

عَمَلَةُ الْقَارِئِ

شَيْخ
سُرْحَانِي

صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ

▶ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العميني ▶

▶ التوفي سنة ٨٥٥ هـ ▶

الجزء الرابع والعشرون

▶ قول على عدة نسخ خطية ▶

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب إذا أقر بالحد ولم يُبين هل للإمام أن يستر عليه ﴾

أى هذا باب فيه إذا أقر شخص بالحد عند الامام بان قال انى اصبت ما يوجب الحد هل للامام ان يستر عليه فجوابه ان يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب الا ترى الى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للرجل الذى قال انى اصبت حدا فاقه على اليس قد صليت وما فلم يستكشفه عنه فدل على ان الستراولى لان في الكشف عنه نوع نجس منهى عنه وجعلها شبهة دارنة للحد

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ السِّكَلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا تَقَوَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها وعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الجحباب بمهملتين ويوحدين البصرى المطاروه ومن افراده وماله في البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد طمن فيه الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرذنجى فقال هذا عندي حديث منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع انهما ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاهم وعندي صدوق يكتب حديثه ولا يخرج به واما ان المطارامل منه واجيب عنه بان لم يبين الهمم وكونه منكرًا على طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوى منكرًا اذ لم يكن فيه متابع والحديث صحيح اخرجه مسلم ايضا في التوبة عن حسن ابن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم قوله «انى اصبت حدا» أى فملت فملا يوجب الحد قوله «واقه على» بنشد يداليه قوله «ولم يساله عنه» أى لم يستفسره قوله «فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أى فلما أدى وقالها بعد الصلاة لا قبلها لان الصلاة مكفرة للخطايا ان الحسنات يذهبن السيئات قوله «واوحدك» شك من الراوى أى او ما يوجب حدك

﴿ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت ﴾

اي هذا باب فيه هل يقول الامام له قريانا لذلك لست المرأة أو غمزتها بيمينك أو يديك وفي بعض النسخ بعده هذا أو نظرت يعني أو نظرت اليها وجواب الاشتباه مقدر يوضحه حديث الباب *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَمْلَى بْنَ حَكِيمٍ مِنْ حِكْرَمَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْنَا أَيْ مَا هُوَ مِنْ مَاهِرٍ مِنْ مَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ قَبْلَكَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ أَنْ كُنْتُمْ لَا يَسْكُنِي قَالَ فَمِنْدَ ذَلِكَ أَمْرًا بِرَجْمِهِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصرى ويلى فتح الباء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بوزن يرضى ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى مولا هم من اهل البصرة مات بالشام والحديث اخرجه ابوداود وفي الحدود عن زهير بن حرب وغيره واخرجه اللسانى في الرجم عن عمرو بن علي وغيره قوله «الملك قبلت» حذف مفعوله لاطم به الى المرأة المعودة قوله «انكبتها» بكسر التون من التيك قوله «لا يكتى» أى لا يصرح بغير هذه اللفظة حاصله انه صرح بافظ التيك لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذا لفظ الزنا يقع على نظر العين وغيره *

﴿ بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرَهْلِ أَحْصَنْتَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه سؤال الامام المقر هل أحصنت لان الاحصان شرط الرجم وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكَ جُنُونٌ قَالَ لَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا هَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله فقال أحصنت ورجاله قد ذكره وغير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر عن قريب في باب لا يرحم المجنون والمجنونة قوله «رجل من الناس» يعنى ليس من أكبر الناس ولا من المشهورين فيهم قوله «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مستندا الى نفسه على سبيل القرض كما هو عادة المستفتى للغير هكذا قاله الكرمانى وغيره قلت الظاهر انه يريد به التاكيد بان هو الزانى قوله فتحنى أى بعد الرجل لا جانب الذى اعرض مقابله وقوله بكسر القاف أى مقابله ومما يناله *

﴿ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ فَسَكَنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْأَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَذْرَكَ كُنَاهُ بِالْحِرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ ﴾

أى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهو موصول بالسند المذكور قوله «من سمع» قيل انه ابو سلمة قوله «جمز» بالجيم والميم والزاى المفتوح أى عدا واسرع وبقيعة العصر حمرت في باب لا يرحم المجنون *.

﴿ باب الاعتراف بالزنا ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنا •

٢٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثننا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد فلا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفعه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن علي لابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة وخادم ردّ وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على أمّك هذا فإن اعترفت فارجمها ففداها عليمها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان لم يقل فأخبروني أن علي ابني الرجم قال أشك فيها من الزهري فربما قلتها وربما سكّتها

مطابقته للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وعلى بن عبد الله هو ابن المدني وسفيان هو ابن عينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة والحديث مضي في الوكالة عن أبي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي التدوير عن اسماعيل بن أبي أويس وغير ذلك في مواضع كثيرة واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه مرفقا قوله «من في الزهري» أي من في رواية الحميدي حدثنا الزهري وفي رواية الاسماعيلي سمعت الزهري قوله «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية شيب بيننا نحن عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ابن أبي ذئب وهو جالس في المسجد قوله «فقام رجل في رواية الشروط أن رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية شيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب **قوله** «انشدك الله» بفتح الهمزة وسكون التون وضم الشين الموحدة من قولهم نشده اذا ساله رافضا نشيدته وهي صوته وضمن معنى انشدك اذ كرك قال شيبويه معنى (انشدك الافعلت) (ماطلب منك الافعلت) وقيل يحتمل أن يكون الاجواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا قضاء بكتاب الله فان قلت ما قائدة هذا والنبي **قوله** لا يحكم الا بكتاب الله قلت هذا من خصام وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بمائة سنة وتغريب عام وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قول الجوز قول الخصم للامام العادل اتض بيننا بالحق على أن النبي **قوله** لم ينكر عليه قوله ذلك **قوله** الاقضيت بكسر الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة استثناء والمعنى ما اطلب منك الا القضاء بحكم الله **قوله** بكتاب الله قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله أي بقضائه وسكوه او المراد به القرآن يحتمل كلا الامرين **قوله** «فقام خصمه وكان أفعه» الواف في وكان لا محال وفي رواية مالك وقال الآخر وهو واقفه بها امامه فلما وافى هذه القضية الخاصة **قوله** «وانذني» أي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة افتقارها حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع وان كان ضعيفا ان حسن السؤال نصف العلم قوله «ان ابني» ويروي ان ابن هذا فان قلت اقرار الاب عليه لا يقبل قلت قال الكرمانى هذا ايضا جواب لاستفتائه أي ان كان ابنتك زنى وهو بكر فعليه كذا قلت الاحسن ما قاله النووي على ما يحى عن قريب قوله كان عسيفا بفتح المهملة الاولى الاجير قاله مالك وقال ابو عمر وقد يكون العبد والسائل وفي الحكم السيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل خادم عسيف والجمع عسفاء على غير قياس وعسفة على غير قياس وفي شرح الموطن العبد المالك

أين حبيب السيف الزلام الذي لم يبلغ الحلم قوله وخادم الخادم الجارية الأمددة لخدمة بدليل لفظ مالك وجارية لي قوله ثم سألت رجالا من أهل العلم وفيه إشارة ما بان الصحابة كانوا يفتنون في عهد النبي ﷺ وقد قد كرم محمد بن سعد منهم أبا بكر و عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وماذا بن جبيل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله المائتة شاة على منذهب الكوفيين قوله «وخادم» عطف عليه قوله «رد» أي مردود وفي رواية الكشميين رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام قال الثوري رحمه الله هو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن الابن كان حكرًا وأنه اعترف بالزنا ويحتمل أنه أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنتك أن اعترف والاول الباقى وأنه كان في مقام الحكم فلولا كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زني وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على مانسبه اليه واما العلم بكونه بكرًا فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شبيب ولفظه كان ابني أجيبراً لامرأة هذا وأبني لم يحسن قوله واعدى أنيس كلمة غداً أمر من غداً غداً وهو النهاب هنا والتوجه وليس المراد حقيقة الغد وهو التأخير إلى اول النهار وحكى عياض ان بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه باله ليس في الخبر ان ذلك كان في آخر النهار وأنيس مصفرائس واختلف فيه في هذا الحديث فالمشهور انه أنيس بن الضحاك الأسلمي وكانت المرأة أيضاً اسلمية كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا وقيل أنيس بن مرثد وقيل ابن أبي مرثد وهو غير صحيح لان أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي بالقرين المعجمة والنون الأسلمي وهو بفتحين غير مصفرو لم يصح أيضاً قول من قال انه أنس بن مالك وصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أنصاري لا أسلمي ووقع في رواية شبيب وابن أبي ذئب واما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فأعذقل حد الزنا لا يثبت بالنجس والاستكشاف عنه فأوجه ارسال أنيس إلى المرأة واجيب بان المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قدفها ولها عليه حد القذف فاما ان تطالبه به أو تنفوه عنه أو تعترف بالزنا **قوله** قلت لسفيان القائل لسفيان بن عيينة هو على بن عبدالله شيخ البخاري **قوله** لم يقل فأخبروني ان على ابني الرجم أي لم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عصفياً في كلامه فأخبروني ان على ابني الرجم **قوله** فقال أي صفيان أشك فيها أي في سباعها من الزهرى فنارة إذ كرها ونارة أسكت عنها وفي الحديث فوائد الترافع إلى السلطان الأعلى فيها قد قصي فيه غيره ممن هو دونه اذ لم يوافق الحق وفسخ كل صلح وقع على خلاف السنة وما قبضه الذي قضى له بالباطل لا يصح ان يكون ملكاً ولا مالاً ان يفتي في مصرفه من هو اعلم منه وفيه جواز عدم الاقتصار على قول واحد من العلماء وجواز قول الحكم للامام العدل افض بيننا بالحق وفيه التقي والتغريب للبكر الزاني استدل به الشافعية وابو حنيفة لا يقولون بالزني لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وفيه رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب اليه ائمة الفتوى في الامصار وفيه ارسال الواحد لتنفيذ الحكم وفيه ان المخدرة التي لا تمتد البروز لا تكلف الحضور لجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسائي في ذلك •

٢٤ - **حدثنا علي بن حبيب** الله **حدثنا سفيان** عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضراً بتركه فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن إذا قامت البيئنة أو كان الحمل أو الاعتراف : قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده •

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله الاوان الرجم الى آخره ورجاله هم المذكورون في الحديث السابق **قوله** فيضلاً

من الضلال قوله اترها افعى باعتبار ما كان الشيخ والشيخة اذ اذنيا قرحه ومهما من القرآن فندعت تلاوته او باعتبار انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قوله وقد احسن على صيغة المجهول من الاحسان في موضع الحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالاً لا بد فيه من كلمة فداً متحققة واما تقديره قوله « او كان الحمل » اى او ثبت الحمل ويروى الحمل بفتح الباء الموحدة موضع الميم قوله قال سفيان موصول بالسند المذكور قوله كذا حفظت جملة مترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا وقد رجم *

﴿ بابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزَّنا إِذَا أَحْصَنَتْ ﴾

اى هذا باب في بيان رجم المرأة التي حبلت من الزنا اذا احصنت اى تزوجت قوله من الزنا وفي رواية ابى ذر في الزنا والاجماع على انها ترحم ولكن بعد الوضوع عند الكوفيين وقيل بعد الفطام وقال مالك اذا وضعت حدث اذا وجد الولد من يرضعه والاخرى حتى ترضعه ونفطه خشية هلاكه وقال الشافى لا ترحم حتى تنفطه كما جرى الرجومة واختلفوا في المرأة توجد حملها ولا زوج لها فقال مالك ان قالت استكرهت او تزوجت فلا يقبل منها ويقام عليها الحد الا ان تقيم بينة على ما دعت من ذلك او تجيء بنداها واستغانة وقال الكوفيون والشافى لا حد عليها الا ان تقربا لزنا او تقوم عليها بينة *

٢٥ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعيد عن صالح بن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كنت اقرى رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله يبنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجم الى عبد الرحمن فقال لو رايت رجلاً اتي امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قدمت همر اقد بايت فلانا فوا لله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلانة فتمت فنضب همر ثم قال لاني ان شاء الله لقاتم الغشبية في الناس فمذروهم هؤلاء الذين يريدون ان ينصبوهم امورهم قال عبيد الرحمن فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجتمع زعاع الناس وفرغاءهم فانهم هم الذين يندون على قريك حين تقوم في الناس وانا اخشى ان تقوم فنقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضرهوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فنقول ما قلت متمكناً فيعني اهل العلم مقالتك ويضؤونها على مواضعها فقال همر اما والله ان شاء الله لا قومن بذلك اول مقام اقوم بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في هجر ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاعت الشمس حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً الى ركن المنبر فجلست حوله ثم ركبني ركبته فلم اثن ان خرج عمر بن الخطاب فلما رايتهم مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن الغشبية مقالة ثم يقلها منذ استخلفت فانكرت على وقال ما حسيت ان يقول ما لم

يَقُولُ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَدَأَ فَاثِي قَائِلُ لَكُمْ مَقَالَةٌ قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لِأَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي فَمَنْ عَقَلَهَا
 وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَيْتَ بِهِ رَاجِعَاتِهِ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُولَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنْ أَفْهَ بَعَثَ مُعْتَدِ أَصْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ يَمَّا أَنْزَلَ
 اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَا عُلُوهُ عَقَلْنَاها وَوَعَيْنَاها فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ
 طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ
 أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ
 أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّمَا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْهَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
 فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ تَرْهَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَرْهَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا تَمُ إِذْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَطْرُقُونِي كَمَا طَرِقَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّمَا بَلَدَنِي
 أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَابَتِ فُلَانًا فَلَا يَمْتَرَنَّ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ لِأَمَّا كَانَتْ بَيْتَةُ
 أَبِي بَكْرٍ فَلْتَنَةٌ وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَسَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ يَقْلَعُ
 الْأَعْتِقَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَايَعِ رَجُلًا مِنْ قَبْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَفْرِدَةً
 أَنْ يُفْتَلًا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنْ الْأَنْصَارَ
 خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَمْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاهِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزِيُّ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هُوَلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا
 نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ قَدْ كَرَّمَا عَلَيَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا إِنْ نُرِيدُونَ
 يَا مَسْرَةَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هُوَلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْنَا أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَقْبَرُوا
 أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَا بَيْنَهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاهِدَةَ فَادَارَ جُلٌّ مَرْمَلٌ بَيْنَ
 ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَدُّ بْنُ هُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُؤْمَلُكَ فَلَمَّا جَلَسْنَا
 قَلِيلًا تَشَبَهَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَدَأَ فَتَنَعْنَا أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُنْيَةُ الْإِسْلَامِ
 وَأَنْتُمْ مَسْرَةُ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَأَذَاهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُوا لَوْ نَأْمِنُ أَصْلَانَا
 وَأَنْ يَخْتَرُوا مِنْ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَلِمَ وَكُنْتُ زَوْرَتْ مُقَالَةٌ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَمَهَا
 بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْكَلِمَةِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَلِمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ رِسَالَتُكَ
 فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْضِبَهُ فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي
 فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِينِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَنْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيمَكُمْ مِنْ خَيْرٍ

فانتُم له أهل ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الخي من قريش هم أو سَط العرب نَسباً وداراً
وقد رَضيت لَكُم أحد هذين الرَجُلين فبايُها أتيا شِيتُم فأخذ بيدي ويدي أبي عبَّدة بن
الجرَّاح وهو جالسُ بيننا فلم أكره مما قال غيرَها كان والله أن أقدم فنضرب عنق لا يُقرُّ بي
ذلك من إنهم أحبَّ إلي من أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكرٍ اللهم إلا أن تسوَّل إلي نفسي
عند الموت شيئاً لا أجدُه الآن قال قائلٌ من الأنصارِ أنا جُذيلُ المُحكِّكُ وهذيقُ المرَجَّبُ
مناً أميرٌ ومنكم أميرٌ بمعشرٍ قريشٍ فكثُر اللفظُ وانفقت الأصواتُ حتى فرقتُ من الاختلافِ
فقلتُ أبسطُ يدك يا أبا بكرٍ فبسطَ يدهُ فبايَمتهُ وبايَمهُ المهاجرونَ ثم بايَمتهُ الأنصارُ ونزواً فاعلى
سعدُ بنُ هبادةَ قال قائلٌ منهم قتلتمُ سعدَ بنَ هبادةَ فقلتُ قتلَ الله سعدَ بنَ هبادةَ قال عمروُ وأنا
والله ما وجدنا فيها حَضراً نا من أمرٍ أقوى من مبايعةِ أبي بكرٍ خَدينا إن فارقتنا القومَ ولم تكن
بيعةٌ أن يبايُوا رجلاً منهم بعدنا فإيماً بايَمناهم على ما لا نرضى وإيماً نخالفهم فيكونُ فسادُ
فمن بايَعَ رجلاً على غيرِ مشورةٍ من المسلمين فلا يُتابِعهُ هو ولا الذي بايَعَهُ تَبَرُّةٌ أن يُقتلَ ﴿

• مطابقته للترجمة في قوله إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيعة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسى المدني
وأبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وصالح بن كيسان قوله كنت أقرى بعزم الهمة من الأقرامى كنت أقرى قرآنا
وفيه دلالة على أن العام يأخذ الكبير عن الصغير وأغرب الداودي فقال يعنى يقر عليهم ويلقونوه واعترضه ابن التين
وقال هذا خروج عن الظاهر قوله في آخر حجة حجها يعنى عمر رضى الله عنه وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين بن قوله أذرجع
جواب قوله فيمنما قوله الى بتشديد الياء قوله لورايت رجلا جزاؤه محذوف تقديره لرأيت عجايا وكألو لولت منى فلا محتاج
الى جواب قوله هل لك في فلان لم يدر اسمه قوله لو قدمات عمر كة قدمحة لان لولازم ان يدخل على الفعل وقيل قدنى
تقدير الفعل ومعناه لو تحقق موت عمر قوله لقد بايت فلانا يعنى طلحة بن عبيد الله وقال الكرمانى هو رجل من الانصار
وكذا نقله ابن بطال عن المهلب لكن لم يذكر مستنده في ذلك قوله الافلة بفتح الفامو سكون اللام وباتناه المتاشة من فرق أى
فجاعة يعنى بايعوه فجاة من غير تدبيره وله وعتاى وعتاى الجبايعة عليه قوله ان يغصبوهم أمرهم كذاه وفى رواية الجميع بعين
مجمعة وصادهملة وفى رواية ذلك يفتصبوهم بزيادة تاء الاء مال ويروى ان يغصبوهم وهى لمة كقولته تعالى «أولئك الذين
بيده عقدة النكاح» بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها أى الذين يقصدون امورا ليس ذلك
وظيفتهم ولا لهم مرتبة فذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب وحكى ابن التين انه روى بالصين المهملة
وضم اوله من اعصابى صار لاناصرله والمصوب الضيف من اعصبت الشاة اذا انكسر احد قرنها او قرنها الداخلى
وهو المشوش والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم قوله «رعاع الناس» بفتح الراء وبعينين مهملتين وهم الجهولة
الاراذل والنوعا بعينين معجنتين بينهما واوسا كنهوه فى الاصل الجر اذ الصفار حين يبدأ فى الطيران ويطلق على السفلة
المتسرعين الى الضر قوله يلبون على قريك أى هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لعلبتهم ولا يتركون
المكان القريب اليك لاولى النهى من الناس ووقع فى رواية الكشميين واى زياد الروزى قرئك بكسر اللقاف وبالتون
وهو خطأ وفى رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا فت فى الناس قوله يطيرها بضم الياء من الاطارة يقال اطارة الشيء
اذا اطلقه قوله كل مطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة ومطير بضم الميم اسم فاعل من الاطارة

وفي رواية السرخسي يطير بها بفتح الباء وبالباء الواحدة بعد الراء اي يحملون مقاتلك على غير وجهها **قوله** وان لا يعوها
 اي وان لا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ **قوله** «وان لا يضمونها» وترك النصب جائز مع الناصب لكه خلاف الانصح
قوله قابل امر من الامهال هو التؤدة والرفق والثاني يقال امهلتها اذا انتظرت ولم تواجهه **قوله** فتخلص بضم اللام وبالاصاد
 المهمة اي تصل قوله متمكنا حال من الضمير الذي في قلت قوله فيمى اي يحفظ اهل العلم مقاتلك قوله اقومه وفي رواية
 السرخسي اقوم بدون الضمير قوله في عقب ذي الحجة بفتح العين المهمة وكسر القاف او السكون والاول اولى لانه يقال
 لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين والواقع الثاني لان امر رضى الله تعالى عنه قدم قبل ان
 ينسخ ذو الحجة في يوم الاربعاء وقال الكرمانى قوله عقب ذي الحجة اي يوم هو وآخره او الشهر المعاقب له اي اول المحرم
 وفي التوضيح يقال جاء على عقب الشهر وفي عقبه بضم العين واسكان القاف اذا جاء بعد تمامه **قوله** لعجنا الرواح وروى عجنا
 بالرواح وهكذا رواية الكشي يهني وفي رواية غيره عجلت الرواح بدون الباء قوله حين زانغت الشمس اي حين زالت
 الشمس عن مكانها والمراد به اشتداد الحر قوله حتى اجد قال الكرمانى اجدا بالرفع قلت لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان
 حاله اذا كان الحال بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب وان كان محكيما جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول
 الرسول بالرفع قوله سعيد بن زيد هو احد المشفرة بالمشرة قوله حوله وفي رواية الامعاء على حدوه وفي رواية اسحق
 القبري عن مالك حذاء وفي رواية معمر بن جهمس الى جنبه تمس ركبتي ركبتي قوله فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم
 امكث ولم اتلق بضم حتى خرج عمر رضى الله تعالى عنه من مكانه الى جهة المنبر قوله ما عسيت ان يقول القياس ان يقول
 ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت قوله لعها ابن يدي اجل اي يقرب موتى وهو من الامور التي وقعت على
 لسان عمر رضى الله تعالى عنه فوقعت كقالت قوله واعاها اي حفظها قوله فليحدث بها ينس على حسب ما وعى وعقل وفيه
 الخس لاهل العلم على تلبينه ونشره قوله فلاحل بضم المهمزة من الاحلال وذلك نهي لاجل التفسير والجهل عن الحديث
 بعالم بطوه ولا ضبطه قوله «واحد» ظاهره يقتضى ان يقال له ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط
 وهو ماموم الاحد قائم مقامه قوله «ان الله بمحمد **ﷺ**» قال الطبري قدم عمر رضى الله تعالى عنه هذا الكلام قبل
 ما اراد ان يقول نوطه له ليقظ الساعح لاي قول قوله آية الرجم ، رفرع لانه اسم كان وخبره هو قوله مما نزل الله مقدما
 وكلمة من لتبويض وآية الرجم هي قوله (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما) وهو قرآن نسخت تلاوته دون حكمه ، قوله
 مما نزل الله وفي رواية الكشي يهني فيها نزل الله قوله ووعيناها اي حفظناها قوله رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وفي رواية الامعاء على رجم زيادة الواو قوله ان طال بك المهمزة قوله ان يقول بفتح المهمزة قوله بترك فريضة انزلها الله
 اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وتبقى حكمها وقد وقع ما خشيته عمر رضى الله تعالى عنه فانطت ثفة من الحوارج
 انكروا الرجم وكنذا بضم المتزلة انكروه قوله «والرجم في كتاب الله - حق - اي في قوله تعالى
 (واوجمل الله لمن سبلا) وبين النبي **ﷺ** ان المراد به رجم التيب ووجه البكر **قوله** او كان الجبل بفتح الحاء المهمة والباء
 الواحدة وفي رواية معمر الحل بالميم قوله او الاعتراف اي الاعتراف بالثبوت فاقوله ثم انكنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله اي مما نسخت
 تلاوته وتبقى حكمه قوله لا ترغبوا عن ابايكم اي لا تتركوا النسبة عن ابايكم فمنسبون الى غيرهم قوله فانه كفر بكم اي
 فان انتسابكم الى غير ابايكم كفر بكم اي كفر حق ونعمة قوله او ان كفر ابيكم ذلك من الراوى قال الكرمانى او ان كفر اشك
 فيما كان في القرآن وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحديث قوله الاثم ان رسول الله **ﷺ** الابتنج المهمزة وتخفيف
 اللام حرف افتتاح كلام غير الذي قبله وفي رواية مالك الاوان بالواو بدل ثم قوله لا تطروني من الاطراء وهو المبالغة في المدح
 قوله كما طرى عيسى على صيغة المجهول وفي رواية سفيان كما طرت النصارى عيسى عليه السلام حيث قالوا واين الله
 ومنهم من ادعى انه هو الله قوله الاوانها اي وان ييمة الى بكر رضى الله تعالى عنه قوله كانت كذلك اي فلتة وصرح بذلك في

رواية اسحاق بن عيسى عن مالك وقال الداودي معنى قوله كانت فائمة انها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا وانكر هذا الكرابسى وقال المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضورهم والمراد بالفلته ما وقع من مخالفة الانصار وما راوه من مبايعة سعد بن عباد وقال ابن حبان معنى قوله كانت فائمة ان ابتداءها كان عن غير ملاءمة كثير وفي التوضيح قال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر افوى من بيعة ابي بكر رضى الله تعالى عنه ولان اقدم فيضرب عنق احب الي من ان اتامر على قوم فيم اوبكر فهذا يبين ان قول عمر كانت فلته لم ير مبايعة ابي بكر وانما اراد ما وصفه من خلافة الانصار عليهم وما كان من امر سعد بن عباد وقومه قوله ولكن الله وقى شرها أى ولكن الله رفع شر خلافة ابي بكر رضى الله عنه ومناها ان الله وقاهم ما في المعجزة غالباً من الشر وقد بين عمر سبب امرهم ببيعة ابي بكر وذلك انه لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عباد وقال ابو عبيد عجلوا بيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتناق به من لا يستحق فبيع الشر قوله من تقطع الاعناق أى اعناق الابل يعنى تقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعة على حال الحجة ووقى شرها فلا يطه من احد في مثل ذلك قوله عن غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الشين وفي رواية الكشميرى من غير مشورة قوله فلا يبايع جواب من على صيغة المجهول من المبايعة بالياء الموحدة ويروى بالياء المتناة من فوق من المتابعة وهذا اولى لقوله والذى تابعه بالناء المتناة من فوق في اوله وبالياء الموحدة بعد الالف قوله نكرة ان يقتلا أى المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء آخر الحروف في الاول وبالمتناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني ونكرة بالعين المعجمة مصدر يقال غررت غرة فترير او نكرة اذا غر ضها للهلاك وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف نكرة ان يقتلا أى خوف وقوعها في القتل محذوف المضاف الذى هو الخوف واقيم المضاف اليه الذى هو نكرة مقامه وانصب على انه مفعول له قوله وانه قد كان اى وان ابا بكر قد كان من خيرنا بالحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف كذا في رواية المستملى وفي رواية غيره بالياء الموحدة فعلى رواية المستملى يقرأ ان الانصار بكسر همزة ان على انه ابتداء كلام وعلى رواية غيره بفتحها على انه خبر كان وكلمة الامتراضة قوله الا ان الانصار قد ذكرونا غير مرة ان كلمة الافتتاح الكلام ينه بها مخاطب على ما ياتى قوله « باسمهم » اى بكليتهم قوله « فى سقيفة بى ساعدة » وهى الصفة وقال الكرماني كان لحم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدير الامور وقوله وخالف عنا اى معرضا عن اول المهاب اى في الحضور والاجتماع لا بالرأى والقاب وفي رواية مالك ومعمران عليا والزيبر ومن كان معهما تخافوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير رضى الله تعالى عنه قوله « فانطلقنا نريدهم » زاد جوهر بن ثقفينا ابا عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه فاخذ ابو بكر بيده يعشى بينى وبينه قوله لقينا رجلا نمل وقاعل وهما عويم بن ساعدة ومع بن عدى الانصارى قوله « صالحان » صفة رجلان وفي رواية معمر عن ابن شهاب شهد ابا بكر رضى الله تعالى عنه قوله « بن ساعدة » قال ابن اسحاق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومع بن عدى كذا ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرنى عروة انها من بن عدى وعويم بن ساعدة قلت مع بن عدى بن الحد بن عجلان بن ضبيعة البلوى من بلى ابن الحارث بن قضاة شهدا مقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي ﷺ وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعويم بن ساعدة بن عايش بن قيس شهد المقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة عمر بالمدينة قوله « ما نعال عليه القوم » اى ما نعال عليه القوم وهو يفتح اللام وبالهمزة من باب التفاعل قوله « لا عليكم ان لا تقربوهم » كلمة لا بعد ان زائدة قوله « رجل مزمل » على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الاخفاء واللف في الثوب قوله « بين ظهرا نبيهم » بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم واصله بين ظهرهم فزيدت الالف والنون لنا كيد قوله « بو عاك » بضم الياء وفتح الهمزة اى يحصل له الوعك وهو الخلع بناقض ولذلك زمل قوله « تشهد خطيبهم » اى قل كلمة الشهادة وقيل كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار

فيحتمل أن يكون الخطيب قوله « وكتيبة الاسلام » فتح الكاف وكسر التاء المتأمة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كئائب قوله « معشر المهاجرين » كذا في رواية الكشميني وفي رواية غير معاشر المهاجرين قوله « رهط » أي قليل قال الخطابي رهط أي نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى الشرة أي عددكم بالنسبة إلى الانصار قليل ورفعه على الخبرية قوله « وقد دفنت دافنة » بتشديد الدال أي عدد قليل وقال الكرماني الدافة لرفقة يسرون - سيراً إلى ماى والكهقوم طراد غرباء اقبلتم من مكة اليانتر يدون ان تحزرت لولان من الاختزال بالحاء المعجمة والزاي وهو الاقتطاع أي تقتطمونا عن الامر وتفردون به دوننا قوله « وان يعضوناه بالحاء المهملة والضاد المعجمة أي يجرجوننا من الامر أي الامارة والحكومة ويستاترون علينا يقال حضرت الرجل عن الامر اذا اقتطعت دونه وعزلت عنه ووقع في رواية أبي علي بن السكن يعضوننا بالحاء المتأمة من فوق والصاد المهملة المشددة وفي رواية الكشميني يعضوننا بضم الحاء بدون التاء وهو معنى الاقتطاع والاستئصال وفي رواية أبي بكر الخنفي عن مالك عند الدارقطني ويحفظوننا بالحاء المعجمة والطاء المهملة وبالفاء وانفتحت الروايات على ان قوله فاذا هم أخبئية كلام خطيب الانصار قوله « فلما سكت » أي خطيب الانصار قوله « زورت » من التزوير بالزاي والواو وهو التهيئة والتحسين وفي رواية مالك رويت براء وواو مشددة ثم ياء آخر الحروف من الرواية ضد اليدوية قوله « وكنت ادارى منه بعض الحد » أي ادفع عنه بعض ما يسترى له من الغضب ونحوه قوله « على رسلك » بكسر الراء أي اتشدواستعمل الرفق والتؤدة قوله « ان اغضبته » بضم الهمزة وسكون العين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالباء الموحدة من الاغضاب وفي رواية الكشميني بمهملتين وياه آخر الحروف من المصيان قوله « هو احلم مني » أي اشدهلماني والعلم هو العاطانية عند الغضب قوله « واوقر » أي أكثر وقاروا وهو الثاني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطلب قوله « ماذا كرتهم » أي من الصفة وكونكم كتيبة الاسلام قوله « ولن يعرف » على صيغة المجهول قوله هذا الامر أي الخلافة وفي رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش قوله « هم اوسط العرب » وفي رواية الكشميني هو بدلهم والاول اوجه ومعنى اوسط اعدل وافضل ومنه قوله تعالى امة وسطا أي عدلا قوله احد هذين الرجلين هما عمر وابوعبيدة بن الجراح بين ذلك بقوله فاخذ بيدي ويد ابي عبيدة بن الجراح واخذ بيده هو ابو بكر والضمير في يده يرجع الى عمر رضي الله تعالى عنه قال الكرماني كيف جازله ان يقول هذا القول وقد جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام ثم قال قوله تواضعا وتادبا وعلمابان كلامهما لا يرى نفسه اهلا لذلك ووجوه وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قوله « وهو جالس » أي ابو بكر جالس بينما قوله « فلما كره مما قال غيرها » هذا قول عمر رضي الله عنه أي لم كره مما قال ابو بكر غير هذه المقالة وهي قوله وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم قوله « كان والله ان اقدم » على صيغة المجهول من التقديم وكلمة ان مفتوحة لانها اسم كان ولفظة والله مترضة بينهما قوله « فتضرب عني » بالنصب عطف على ان اقدم قوله « لا يقربني ذلك » أي تقديم عني وضربه من الاتم قوله « احب الى » بالتصخير كان قوله « من ان اتامر » كذا ان مصدرية أي من كوني أميرا على قوم فيهم ابو بكر موجود قوله « ان تسول » بضم التاء وفتح السين وتشديد الواو المكسورة أي ان ترين نفسي يقال سولت نفسه شيئا أي زينته ويقول له الشيطان افعل كذا وكذا كذا قوله الى تشديد الباء قوله شيئا منصوب بقوله ان تسول قوله لا اجابه الآن من الوجدان أي الساعة هذه قوله فقال قائل من الانصار كذا في رواية الكشميني وفي رواية غيرهم فقال قائل الانصار باضافة قائل الى الانصار وقد سمي سفيان هذا القائل في روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر وحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن الجوح بن يزيد بن حرام الانصاري شهد بدر واحدا والمشهد كلهم رسول الله ﷺ قوله منا امير انما قال ذلك لان العرب لم تكن تعرف الامارة انما كانت

تُعرف القيادة بكون اكل قبيلة سيد لا تعظيم الا سيدة ومها يجري هذا القول منه على المادة اليهودية حين لم يعرف ان حكم
 الاسلام بخلافه فلما باه ان الخلافة في قريش امسكك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة قوله انا جذيلها بضم الجيم مضمر
 الجذيل بفتح الجيم وكسر هاء وسكون الف وال واصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجري لتحتك اى انا ممن
 يستشفى فيه برأى كايستشفى الابل الجري بالاحسكك به والتصغير للتعظيم والحسكك صفة جذيل قوله وعذيقها مضمر
 المذيق بفتح الميم والهمزة وسكون الذال المعجمة التخل وبالكسر القوم منها قوله المرجب من الترجيب وهو التعظيم وهو انها
 اذا كانت كريمة فالتبذير والمهامن جانبها المائل بناء رفيعا كالذئبة ليضمدها ولا يسقط ولا يميل ذلك الا لكرمها وقيل
 هو ضم عذاتها الى سماتها وشدها بالطموس اثلا ينفصها الريح او يوضع الشوك حولها لثلاثصل اليها الا يدي التفرقة
 قوله الالظ بالذنين المعجمة الصوت والجلبة قوله حتى فرقت بكسر الراءى حتى خشيت وفي رواية مالك حتى خفت وفي
 رواية جويرية حتى اشفتنا الاختلاف قوله وتزونا بفتح النون والزاي وسكون الواو اى وثبنا عليه وغلبنا عليه قوله قتلتم
 سعد بن عبادة قيل مامناه وهو كان حيا واجيب بان هذا كناية عن الاعراض والحذلان والاحتساب في عباد القتل لان
 من ابطال فله رساب قوله فهو لقتول قوله فقلت قتل الله سعد بن عبادة القائل هو وعمر رضى الله تعالى عنه ووجه قوله
 هذا ما اخبر عما قدر الله عن اهلها وعدم سيرورته خليفة وامادع صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته لاحق قيل انه تخلف
 عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مقبله وقد احضر جسده ولم يشعر واموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون
 شخصه فالتما سيد الخزرج سعد بن عبادة فمر بناه بهدين فلم يخط فؤاده قوله «ما وجدنا» اى من دفن رسول الله ﷺ
 قوله من امر في موضع المفعول قوله اقوى مفعول قوله ما وجدنا قوله ولم تكن بيمينه حالية قوله ان ييا ما بفتح همزة
 ان لانه مفعول قوله خشينا قوله قاما بياضهم من المياضة بالياء الواحدة وبالياء آخر الحروف قبل العين وفي رواية الكشميهني
 تابضهم بالياء المتناة من فوق وبالياء الواحدة قبل العين قوله على ما لرضى ويروى على ما لرضى والاول هو الوجه وهو رواية
 مالك ايضا قوله فن بايع رجلا بالياء الواحدة وفي رواية مالك بالياء المتناة من فوق قوله فلا يتابع هو على صيغة الجهول من
 المتابعة بالياء المتناة من فوق قوله والذى يايه بالياء الواحدة قوله تفرده ان يقتلا اى خوف وقوعها في القتل ولقد مر
 تفسير هذا عن قريب

﴿ بابُ البكرانِ يُجلدانِ ويُنْفَيانِ ﴾

اى هذا باب فيه البكران يجلدان ويُنْفَيان وهو تنسية بكر وهو الذى لم يجماع في نكاح صحيح وانما تاء ليشمل الرجل والمرأة
 فقوله البكران مبتدأ ويجلذان على صيغة المجهول خبره وقد ورد خبره بلفظ الترجمة اخرج ابن ابي شيبة عن طريق العمري
 عن مسروق عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه مثله

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

ساق في رواية كريمة الى قوله المؤمنين كاذكر هنا وفي رواية ابي ذر ساق من قوله الزانية الى قوله في دين الله تم قال الآية
 ثم انه ذكر الآية الاولى لبيان ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر الآية الثانية لتعلقها بما قبلها وذلك لان قوله الزانية والزاني
 يدلان على الجنسين المتأفين للجنس العفيف والعفيفة ثم اشار الى ان هذا الزاني لا ينكح الا زانية يعنى لا يرغب في نكاح
 الصوايح من النساء وكذا الزانية لا ترغب في نكاح الصالحاء من الرجال وسبب نزول هذه الآية ما قاله مجاهد انه كان في

الجاهلية نساميزين فارادانا من المسلمين نكاحهن فنزلت وبه قال الزهري وقناة وعن سعيد بن المسيب ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) والآية الاولى ناسخة لقوله تعالى (والانثى ياتين الفاحشة من نسائكم) الآية ولقوله (والذان ياتياها منكم فاذوها) فكل من زنى منه بأذى الى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف في ذلك بين المفسرين قوله «ولا تاخذكم بهن افة» اي لا تاخذكم بسببهن افة والمعنى لا تخفوا العذاب ولكن اوجوهها قوله وان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يعني ان كنتم تصدقون بتوحيده وبقائه وبالبعث الذي فيه جزاء الاعمال قوله طائفة اخفاوا وفيه يبلغ عددها فمن النخعي ومجاهد اقله رجل واحد فخافوه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وروى عن الزهري ثلاثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة بمد من تقبل شهادته على الزنا وعن قناة نفر من المسلمين وقال الزجاج لا يجوز ان تكون الطائفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اي قطعة منها

وقال ابن عيينة رافة في إقامة الحدود

اي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى ولا تاخذكم بهن افة يعني رافة في اقامة الحدود وروى رافة اقامة الحدود بدون لفظ في وروى قال ابن علية بضم العين المهملة وفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وعليه جرى ابن بطال والمتمم هو الاول وابن علية اسمه اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعليه اسم امه مولاة لبني اسد

٢٦ - **حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا هبة المزني** أخبرنا ابن شهاب عن هبة بن عبد الله بن هبة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتغريب عام

مطابقا للترجمة ظاهرة وعبد المزني هو ابن ابي سلمة الماحشون والحديث مضى في الشهادات عن يحيى بن بكير عن الليث عن الزهري عن عبيد الله الخ وخرجه بقية الجماعة قوله ولم يحسن على صيغة المجهول والمعلوم قوله جلد مائة بالنصب بنزع الخافض اي بجلد مائة قوله وتغريب عام عطف عليه وفي التوضيح في الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة ومحمد في انكار التغريب قامت ابو حنيفة يتحج بظاهر القرآن فانه لا نفى فيه وقال مالك نفى البكر الحرو ولا تغريب المرأة ولا العبد وقال الثوري والاوزاعي والشافعي بغرب المرأة والرجل واختلف قول الشافعي في نفى العبد وعند الشافعية لا تغريب المرأة وحدها بل مع زوج او محرم واختلف في المسافة التي تغريب اليها فروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الى فديك ومثله عن ابنه وبه قال عبد الملك وزاد الى مثل الجيار من المدينة وروى عن علي رضي الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة وقال الشعبي بنفيم من عمله الى غيره وقال مالك يغرب عاماني بلدي بحبس فيه ثلاثا يرجع الى البلد الذي نفى منه وعن احمد الى قدر ما تقصر فيه الصلاة وقال ابو ثور الى ميل واقل منه وقال ابن المنذر يجزى من ذلك ما يقع عليه اسم النفي قل او كثر

قال ابن شهاب وأخبرني هروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ضرب ثم لم تزل تلك السنة

هذه وصول بالسند المذكور اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عمر الى آخره وهذا منقطع لان عروة لم يسم من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه الترمذي حدثني ابو كريب ويحيى بن اكرم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه الحاكم وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر ووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنها قوله «ثم لم تزل» بفتح الزاي قوله «تلك»

السنة بالرفع والنصب اى دامت وزاد عبدالرزاق عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك
يعنى أهل المدينة •

٢٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا **الايث** عن **مُقَيْل** عن **ابن شهاب** عن **سعيد بن المسيب** عن **ابى هريرة** رضى الله عنه ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قضى **فيمين** ذنى ولم **يُحْصَن** **بِنَفْسِي** **عَامِ** **بِاقَامَةِ** **الْحَدِّ** **عَلَيْهِ** •

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد والحديث اخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن رافع قوله **ولم يحصن** بصيغة المعلوم والمجهول قوله **باقامة الحد** اى ملتسبا باجامسا بينهما ويروى واقامة الحد •

باب نفي أهل المعاصي والمُخْتَنِينَ

اى هذا باب في بيان نفي اهل المعاصي وهو جمع موصية قوله **المختنين** اى وفي بيان نفي المختنين وهو جمع مختت بتشديد الزون المفتوحة وبكسر هاو الفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من مختت الشيء فتختت اى عطفت فتعطف ومن سمي المختت قاله الجوهري رقى المغرب تركيب المخت يدل على لين وتكسرو منه المخت وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسرا وتمطفا وقال الكرمانى والترض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على أن التعريب على المذنب الذى لاحد عليه ثابت وعلى الذى عليه الحد بالطريق الاولى قلت يفهم من هذا أن المرتكب لمصيبة من المعاصي يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه وقال بعض العلماء لا ينفي الاثلاثة بكرزان ومختت ومحارب والمختت اذا كان يؤتى رجم مع الفاعل أمحصنا أولم يحصنا عند مالك وقال الشافعى أن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبيدين وقيل يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وقوله جائز وقال أبو حنيفة لاحد فيه وانما فيه التميز وعند بعض اصحابنا اذا تكررت قتل وحديث رجموا الفاعل والمفعول بهما تكلم فيه وقال بعض أهل الظاهر لاشئ على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي هذا أبعد الاقوال من الصواب •

٢٨ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** حدثنا **هشام** حدثنا **يحيى** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال **لنن النبي صلى الله عليه وسلم** **المُخْتَنِينَ** **مِنَ** **الرِّجَالِ** **وَالْمُتَرَجَّلَاتِ** **مِنَ** **النِّسَاءِ** **وَقَالَ** **أَخْرَجُوهُمُ** **مِنَ** **بُيُوتِكُمْ** **وَأَخْرَجْنَا** **فُلَانًا** •

مطابقتها لترجمة في آخر الحديث وهشام هو الهذلي ومجي هو ابن ابي كثير والحديث مضمي في اللباس واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى والنسائي ايضا قوله **والمترجلات** اى النساء الشبهات بالرجال المتكلمات في الرجولية وهو بالحقيقة ضد المختنين لانهم المشبهون بالنساء قوله **واخرج فلانا** قال الكرمانى هما متع بالناء المتناة من فوق وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالناء المتناة من فوق قوله **واخرج فلانا** في رواية ابي ذر واخرج عمر رضى الله تعالى عنه فلانا قلت فعلى هذا فاعل اخرج الاول هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفاعل اخرج الثاني هو عمر رضى الله تعالى عنه وعلى رواية غير ابي ذر الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيد رواية ابي داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى المذكور وفيه فقال اخرجوا من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا من المختنين واراد بقوله فلانا وفلانا الذين سماها الكرمانى واما اسم فلان الذى اخرج عمر رضى الله تعالى عنه فقيل انه ابو ذؤيب وقيل جمعة السلمى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل ابن مسلم أن أمية بن يزيد الاسدى ومولى مزينة كانا يحكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضى الله تعالى عنه

وذكر بعضهم يحتمل ان يفسر قوله « واخرج » عمر فلانا أن يكون احدهم ولا المذكورين الذين اخرجهم عمر رضي الله تعالى عنه •

﴿ باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائباً عنه ﴾

اي هذا باب في بيان من امر الخ وقال الكرمانى في عبارته تصدق والاولى ان يقال من امره الامام وغائباً حاله من فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل ان يكون حالاً من الحدرد المقام عليه •

٢٩ - ﴿ حدثنا عاصم بن حقل حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله ائض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق ائض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان صيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فأفنديت بمائة من النعم ووليدة ثم سألت أهل اليم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب علم فقال والذي نفسي بيده لأفصين بينكما بكتاب الله أما النعم والوليدة فرد هاتيك وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب علم وأما أنت يا أنيس فأغسده على امرأتك هذا فأرجمها فقد أنيس فرجمها ﴾

مطابقته لترجمة في آخر الحديث وابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور هو محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسمود والحديث مضى في مواضع كثيرة في النذور عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي الصلح والاحكام عن آدم وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن فتية وسيجي في الاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة وقدم تفسيره غير مرة وقدم عن قريب ايضا في باب الاعتراف بالزنا قوله ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه مرفى كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله ائض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني هكذا قاله الكرمانى وقال بعضهم بل الذي قال ائض بيننا هو والد المسيف قلت الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل قوله كان عبيد الله اجيرا قوله فارجمها فيه اختصار اى فان اعترفت بالزنا فارجمها تشد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية •

﴿ باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فأنسكوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أخصن فإن أتبين بفاحشة فلأئمن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا وحير لكم والله غفور رحيم ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ومن لم يستطع الخ هكذا ساقه في رواية اكرمة وفي رواية ابن ذر ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية وهكذا وقع في اصول البخارى ولم يذ كر فيه حديثا وابن بطال ادخل فيه حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي بيده ثم ذكره فيه ايضا لكن من طريق آخر واما ابن التين فذكره كما ذكرنا قوله طولا اي فضلا وسمه وقدرة قوله المحصنات المؤمنات اي الحرائر العائفات المؤمنات قوله فمما ملكت فزوجوا مما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي من امائكم المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهي الامه فيه دليل على انه لا يجوز نكاح الامه الكافرة من دليل

الخطاب والمعروف من مذهب مالك أن نكاح الامة النخبة لا يجوز وأجزاه الآخرون قوله والله أعلم بما أنكم يعني هو العالم بحقائق الامور وسائرها وانما كملها الناس الظاهر من الامور قوله ببعضكم من بعض فيه قولان احدهما انكم مؤمنون وانتم اخوة والثاني انكم بنو آدم وانما قيل لهم هذا فيما روي لانهم كانوا في الجاهلية يميرون بالهجانة ويسمون ابن الامة هجينا فقال تعالى بعضكم من بعض قوله فانكحوهن باذن اهلن يدل على أن السيد هو ولي أمته لأزواج الاباذنه وكذلك هو ولي عبده ولا يتزوج الاباذنه وان كان مالك الامة امرأة تزوجها من زوج المرأة باذنها لاجاه في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قوله وآتوهن اجورهن اى واعطوهن مهرهن بالمعروف اى عن طيب نفس منكم ولا تبخسوهن منه شيئا استهانة بين لكونهن اماء مملوكات قوله محصنات اى عفاف عن الزنا لا يتماطينه ولهذا قال غير مسافات اى غير زواني اللاتي لا يضمنن انفسهن من احد قوله اخدان اى اخلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق وكذلك الحديث ووقع في رواية المستحلى وحده غير مسافات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء قوله فاذا احصن فيه قرأتان احدهما بضم الهزوة وكسر الصاد والآخرى بفتح الهزوة والصاد فعل لازم فقيل معنى القراءتين واحدواختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان هنا الاسلام روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن زيد ووز بن حيش وسعيد بن جبير وعطاء بن ابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي والآخران المراد ههنا التزوج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقادة قوله فان ابن بفاحة بمعنى الزنا قوله فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعنى الحد كما في قوله ويدرأ عنها العذاب وهو خمسون جلدة وتقرىب نصف سنة قوله ذلك اشارة الى نكاح الاماء عند عدم الطول قوله العنت يعنى الاثم والضرر بغلبة الشهوة هكذا فسر الثعلبي ويقال العنت الزنا وهو في الاصل المشقة قوله وان تصبروا وكلمة ان مصدرية اى وصبركم عن نكاح الاماء خيرا لكم

﴿ باب إذا زنت الامة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا زنت الامة ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث على عادته ولم يذكر الاسباب هذه الترجمة وجرى على ذلك ابن بطال

٣٠ - **عَدَّ شَا بَدُّ** اللهُ بْنِ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ قَالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَمُرُّوْهَا لَوْ بِضَفِيرٍ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُدْرِي بِمَدِّ النَّالَةِ أَوِ الرَّابَةِ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الامة اذا زنت والحديث مضى في البيوع عن اسماعيل بن ابي اويس وعن زهير ابن حرب وفي العتق عن مالك بن اسماعيل ومضى الكلام فيه قوله «ولم تحصن» من الاحصان الذى هو معنى العفة عن الزنا وفي التلويح اختلاف العلماء في احصان الاماء غير ذات الازواج ما هو موقفات طائفة احصان الامة تزويجا فاذا زنت ولا زوج لها فاعياها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس و طاوس وقادة وبه قال ابو عبيدة وقات طائفة احصانها السلام فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج أو لم تكن روى هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا لانه رواه يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كبارواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري واذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شىء فهم حجة على من خالفهم قوله وهو

بضفيرة « بفتح الصاد، الجملة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج والحبل المقتول بمعنى المنفور ففعل بمعنى مفعول قوله «ثم يبعوها» امر ندب وحث على مباحة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على الباطنة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها اذا زنت الرابعة وجدلت ولم يقل به احد من السلف قوله «قال ابن شهاب» موصول بالسند المذكور قوله «لا ادري» بعد الثالثة اي لا ادري هل يجلد هائم بيعها ولو بضمير بعد الزنية الثالثة او بعد الزنية الرابعة وروى الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين فانا هو وقال عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعهار لو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الثالثة *

﴿ باب لا يُتْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يشرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعير ومن قوله تعالى (لا تشرب عليكم) قوله «ولا تنفي» على صيغة المجهول ايضا واستبطن عدم النفي من قوله ﷺ ثم يبعوها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو لا يلزم حصوله من البيع *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ ﴾

مطابقه لارجحة قوله ولا يشرب وسعيد القبري يروي عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسام في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزني رواه غير واحد عن سعيد بن ابي هريرة قوله «تدفعين» اي تحقق زناها وثبت وفيه اقامة السيد الحد على عبده وامته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يبيع المحدث وكلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحد ودعى عبيد منهم بن عمرو ابن مسعود واثاب بن مالك رضى الله تعالى عنهم وقال الثوري والاوزاعي يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والتذف اذا شهد عنده الشهود لباقرار العبد الا لقطع خاصة فانه لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يبيعها الا الامام خاصة واحتجوا بما روى عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجملة والحدود وانزكاة والنفي الى السلطان خاصة وفيه دليل على التفان في البيع وان المالك الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله القدر اتكبير بالتاف اليسير وهذا ما اختلف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك قال النبي ﷺ دعوا الناس يروق الله بعضهم من بعض *

﴿ تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد القبري عن ابي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن الفضل عن اسماعيل بن امية *

﴿ بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُّوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية قوله «واحصانهم» اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام شرط فيسه ام لا كما سيأتي بيان الخلاف فيه قوله «اذا زنوا» ظرف لقوله احكام اهل الذمة قوله «ورفعوا» على صيغة المجهول الى الامام سواء جاؤا الى

الامام بانفسهم اوجاههم غيرهم للدعوى عليهم وهما فلان (الاول) اختلف العلماء في احسان اهل الذمة (فقال) طائفة في الزوجين الكنايين بزنيان ويرفمان البناء عليهم ما الرجم وهما عصمان وهذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروى عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية وقال النخعي لا يكونان عصمتين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والشافعي وقولوا الاسلام من شرط الاحسان «الفصل الثاني» ايضا اختلفوا في وجوب الحكم بين اهل الذمة فروى التميمي في عمن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك والشافعي وقال آخرون انه واجب وروى ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قولى الشافعي *

٣٢ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَبْدُ بْنُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ هَبْدَ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَا أَدْرِي** قال الكرماني مطابقتها للترجمة اطلاق قوله رجم وقيل جرى على طائفة في الاشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث وهو ماخرجه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة اسمه سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الكوفي وعبدالله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي كامل عن ابن ابي شبة قوله اقبل النور الهمة فيه للاستفهام على سبيل استخبار و اراد بالنور سورة التور قوله ام بعده أى امر رجم بمد نزول سورة التور وقوله ام بعده بالضمير رواية الكشميني وفي رواية غيره ام بعد بضم الدال قوله لا ادري يدل على تحريمه وتبنيته فيمدح به ولا يعيب فيه *

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَحَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ اى تابع عبد الواحد على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الباء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي وتابعه ايضا خالد بن عبدالله الطحان وتابعه ايضا المحاربي بصيغة امم الفاعل من المحاربة واسمه عبد الرحمن بن محمد الكوفي وتابعه ايضا عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضمي الكوفي وكل هؤلاء تابعوه في روايتهم عن الشيباني المذكور في روايته عن عبدالله بن ابي اوفى امامت عبيدة بن مسهر فرواها ابن ابي شبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبدالله بن ابي اوفى فذكر مثله بلفظ قامت بعد سورة التور وامامت عبيدة بن عبدالله فرواها البخاري عن اسحاق عن خالد عن الشيباني سالت عبدالله بن ابي اوفى وقد مضى هذا في باب رجم المحسن وامامت عبيدة بن مسهر فرواها البخاري فلم اقب عليها وامامت عبيدة فرواها الاسماعيلي من رواية ابي ثور واحد بن منيع قال حدثنا عبيدة بن حميد وجرير عن الشيبان ولفظه قبل النور او بعدها *

وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

اى قال بعض هؤلاء التابعين المذكورين قيل انه عبيدة لان لفظه في مسند احمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة او قبلها قوله المائدة اى ذكر سورة المائدة بدل سورة التور واصل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودى واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنا منهم وهى قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة قوله والاول اصح اى من ذكر التور *

٣٣ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**

أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَيْيًا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفَضْنَاهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَفَتَحُوا فَنَشَرُوهَا فَوَضَعُوا أَحَدَهُمْ بِيَدِهِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَوَضَعَهَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ قَالُوا صَدَقَ يَامُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَمْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَابَةَ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث مضمون عن قريب في باب الرجم في البلاط من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومضمون أيضا في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن مضمون الكلام فيه قوله نفضهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة ومعناه فكشف مساوئهم يقال فضحه فافتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول قوله فاتوا بصيغة الماضي قوله يحني بالعناء المهملة والنون المكسورة من حنا إذا عطف أو من حن بالجليم والمهزلة إذا كب عليه قوله يقبها من الوقاية وهي الحفظ وقدم الكلام مستوفى في لفظ يحني وقد ذكرنا في ضبطه عشرة أوجه وفيه من الفوائد وجوب الحد على الكافر النسي إذا زنى وهو قول الجمهور وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن أنكحة الكفار صحيحة وإن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها وإن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله بالإنكار واحتج به الشافعي وأحمد وإن الإسلام ليس بشرط الإحصان وقالت المالكية وأكثر الحنفية أنه شرط واجبا وعن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجازهم بما يحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء *

﴿ باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والنسي ﴾

هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ﴿

أي هذا باب فيه إذا رمى إلى آخره يضي إذا قال امرأتي زنت أو قال امرأة فلان زنت قوله هل على الحاكم أن يبعث إليها أي إلى المرأة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت به وهو على صيغة المجهول وجواب هل محذوف تقديره نعم يجب عليه ذلك ولم يرد كره الكتفاء بما في الحديث وقد قام الإجماع على أن هذا الغاذف إذا لم يأت بينة لزمه الحد إلا أن تقر المحذوفة به *

٣٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجُلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفة ههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان حسيفا على هذا قال مالك والعميق الأجير فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم لاني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب علم وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ أما والذي نفسي بيده لا أقضين

يُنَسِّكُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَدَّ بِكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَفَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا
الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث قدمه غير مرة فأخبره قدمه عن قريب في باب من امر غير الامام باقامة الحد وقدمه
الكلام فيه قوله واذن لي قال الكرمانى هو من كلام الاعرابى لامن كلام الافقه قدمه في الصلح صريحاً وقال النووى وفي
استيذانه دليل على اقيتية ٥

﴿ بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان من ادب اهل من زوجته وارثه قوله او غيره أى وادب غير اهل قوله دون السلطان بمعنى من غير ان
يستأذنه في ذلك وقال الكرمانى دون السلطان يحتمل ان يكون بمعنى عنده وغيره وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لبيان
الخلافا هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن - بيده الامام في اقامة الحد عليه اوله ان يقيم عليه ذلك بغير
مشورة انتهى قلت لم يبين الخلافا في هذه الترجمة اصلاً (واما كيفية) الخلافا فقد قال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنا
وشرب الخمر والتذف اذا شهد عنده الشهود ولا يقراره ولا يقطعها في السرقة وانما يقطعها الامام به قال الهيث وروى عن جماعة
من الصحابة انهم اذاء والحدود على عيدهم منهم ابن عمر بن مسعود وانس ابن مالك وقال ابن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار
يضربون الوليدة من ولائهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيم الحدود على الصيد والاماء الا السلطان
دون المولى في الزنا وسائر الحدود (وبه) قال الحسن بن حبي وقال الثوري والاوزاعي يحد في الزنا وقال الشافعي
يحد في كل حدوده ٥

﴿ وَقَالَ أَبُو صَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بِنَ يَدَيْهِ

فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أُلِيَّ فَلْيَقَاتِلْهُ وَقَعَلَهُ أَبُو صَعِيدٍ ﴾

ذكر هذا التطبيق عن ابي سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك لدلالته على تاديب الرجل غير اهل اذا كان في واجب فان
النبي ﷺ اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له وقدمه هذا التطبيق موصولاً في كتاب الصلاة
في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله وفعله ابو سعيد اى فعل ابو سعيد ما امر النبي ﷺ في دفع المارين بين يديه المصلي وقد
مر هذا ايضا في الباب المذكور

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخْزِي فَقَالَ حَبَسْتِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَا نَعْتَبِي وَجَمَلٌ يَطْمُنُّ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي
وَلَا يَنْمُئِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير ان يستأذنه واسماعيل هو ابن ابي اويس
واسمه عبد الله بن اخت مالك وعبد الرحمن بن القاسم بروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة والحديث
مضى مطولاً في الطهارة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر عن قتبية وفي التفسير عن اسماعيل المذكور
واخرجه مسام في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتبية عن مالك ومضى الكلام
فيه في الطهارة قوله ورسول الله ﷺ واضع جملة حاله قوله حبست قول ابي بكر لما نشأ لانها كانت سبب توقف رسول الله
ﷺ اذا فقدت قلاصها فتوقفوا الطالب الما قوله والناس بالنصب عطف على ما قبله والواو في وليد واللحال قوله يطمئن بضم

المين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طمن بالرمح يطمن بالضم وطمن بطن بالفتح في القول قوله الامكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفتح الميم وقال الكرماني هو كقولهم جنات فلان او مجلسه او الامكانه على تخذي او عندي او الاكونه عندي .

٣٦ - **حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب** أخبرني **عمر** وأن **عبد الرحمن بن القاسم** حدثه عن **أبيه** عن **عائشة** قالت **أقبل أبو بكر** فلكرني **لكزة شديدة** وقال **حبست الناس في فلاة في الموت لكان رسول الله ﷺ وقد أوجني نحوه** .

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن سليمان أبو سعيد الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحرث المصري قوله « فلكرني » بالزاي أي وكزني وقال أبو عبيد اللسكز الضرب بالجمع على الضد وقال أبو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجميع أصابه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه قوله في الموت أي قاوت ملتبس بي لكان رسول الله ﷺ مني فحفت أنا كون سبب تنبههم من النوم قوله وقد أوجني أي لكزه أي قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور .

قال أبو عبد الله ﷺ ووكر واحد

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد وهو من كلام أبي عبيدة ولم يثبت هذا عن قوله قال أبو عبد الله الأفي رواية المستمل .

باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

أي هذا باب فيمن رأى إلى آخره كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عاياه القود وقال احدوا اسحاق ان اقام بينة انه وجد مع امرأته هدرمه وقال الشافعي يسمه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب القتل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان القتل محسنا فالذي ينجم قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء تشهدانه فقل بامر أنهم وان كان غير محسن فقل قاتله القود وان اتى باربعة شهداء مودكر ابن مزين عن ابن القاسم ان ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله اذا قامت له البينة بالرؤية وقال اصبح عن ابن القاسم واشبه استحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد اهدر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دما من هذا الوجه وقال ابن المنذر الاخبار عن عمر في هذا مختلفه وطاعتها متعظمة فان ثبت عن عمر انه اهدر الدم فيها قائما ذلك اشئ ثبت عنده يسقط القود .

٣٧ - **حدثنا موسى** حدثنا **أبو هوانة** حدثنا **عبد الملك** عن **وراد** كاتب **المغيرة** عن **المغيرة** قال قال **سعد بن عباد** لو رأيت رجلا مع امرأتي **لضربتُهُ بالسيف** غير مصفح **فبلغ ذلك النبي ﷺ** فقال **أتمجبون من غير سعد** لأننا **أغير منه والله أغير مني** .

مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عباد رضى الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا ما بلغ النبي ﷺ لم يفته عن ذلك حتى قال **الداودي** قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجون من غير سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله والمغيرة من احد الاشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريتها رجلا يريد ان يلقه او يزني بها لان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرمله

وهي مطاوعته على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب الحدیث دال على وجوب القود
فيمن قتل رجلا وجمعه امرأته لان الله عز وجل وان كان غير من عباده فانه واجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد
ان يشهد حدو دأفة ولا يسقط ما بدعوى وروى عبدالرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هاني بن حرام أن
رجلا وجمعه امرأته رجلا فقتله ما قال فكذب مهر رضى الله تعالى عنه كتابا في العلية ان يقتلوه وفي السر ان يعطوه الذبية
وموسى شيخ البخارى هو ابن اسماعيل وابو عوانة يفتح العين المهمة هو الواضح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد
بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة النخعي يروى عن المغيرة بن شعبة والحدیث مضى في او اخر النكاح في باب
المغيرة ومضى الكلام فيه قوله «غير مصفح» بضم الميم وفتح الصاد المهمة وفتح الفاء وكسرهما اى ضربته بمجد الصيف
للإهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب قوله «من غيرة سمد» بفتح العين المهمة المنع اى منع من التعلق باجنبي بنظر
وغيره وغيره افة تعالى منه عن الماصى

﴿ باب ماجاء في التمریض ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في التمریض وهو نوع من الكتابة ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له ظاهر وباطن فقصد
قائه الباطن ويظهر ارادة الظاهر

٣٨ - ﴿ حدیثا لسانه ابل حدیثا الك عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن ابي هريرة روى
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما
أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمرة قال هل فيها من أوزق قال نعم قال فاني
كان ذلك قال أراه هرق نزعته قال فلعل ابدك هذا نزعته هرق ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غلاما اسود ومعناه انا ابيض وهو اسود فهو ليس في و امه زانية واسماعيل هو ابن
ابى اويس والحدیث مضى في الطلاق عن يحيى بن قزعة ومضى الكلام فيه قوله هل لك من ابل انما سألته عن الوان الابل
لان الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة بعض في الالوان والخلفة ثم قد يندر منها الشيء لمعارض فكذلك الادمى يخالف
بحسب نواذر الطباع ونواذر المروق قوله «هل فيها من اوزق» الاوزق من الابل ما قلوبه بيضاء الى سواد كالرماد وقال
ابن التين الاوزق الاسمر ومنه بغير اوزق اذا كان لونه لون الرماد قوله «فاني» بفتح الهمزة وفتح النون المشددة اى من
ابن كان ذلك قوله «أراه» بضم الهمزة اى اظنه عرق نزعته قال ابن التين لعله وقع بالنسبة الى أحد آبائه وقال الخطابي فيه
ان التمریض بالغذف بوجوب الحد قلت اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لاحد في التمریض وانما يجب بالتصريح
البيروى وروى هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحامد وابن المسيب في رواية والحسن البصرى
والحسن بن يحيى واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انها ما يوجبان عليه الادب والرجوع واحتجوا بحديث الباب وعلب
يدل تبويب البخارى وقال آخرون التمریض كالتصريح وروى ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهرى وربيعة وبه قال
مالك والاوزاعى وقال ابن عبد البر روى عن وجوه ان عمر رضى الله تعالى عنه حد في التمریض بالفاحشة وعن ابن جريج
الذى حده عمر رضى الله تعالى عنه في التمریض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمة بن
الاسود بن عبد المطلب بن اسد فعرض له في هجائه وسمعت ابن ابي مليكة يقول ذلك وروى نحو هذا عن ابن المسيب وفيه
اثبات الشبهة واثبات القياس به وفيه الرجوع عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم الفرائض على اعتبار المشابهة

﴿ باب كتم التمرير والادب ﴾

اي هذا باب فيه كم التميز و اشار بلفظ كم الى الخلاف في عدد التميز على ما يجهى عن قريب و التميز مصدر من عزز بالتشديد
 ما خوذ من العز و هو الرفع و المنع و استعمل في الدفع عن الشخص لدفع اعدائه عنه و منعمهم عن اضراره و منه عززه القاضى
 اذا اذبه اثلا يعود الى القبيح و يكون بانقول و الفعل بحسب ما يابق بالميزر قوله و الادب بمعنى التاديب و هو اعم من التميز
 و منسه تاديب الوالد و تاديب المعلم و قال الازهرى و ابو زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في
 فضيلة من الفضائل و اختلف العلماء في مبلغ التميز على اقوال (احدها) لا يزد على عشر جلدات الا في حد و هو قول احمد
 و اسحق (والثاني) روى عن الليث انه قال يحتمل ان لا يتجاوز بالتميز عشرة اسواط و يحتمل ما سوى ذلك (والثالث)
 ان لا يبلغ فوق عشرين سوطا (والرابع) ان لا يبلغ اكثر من ثلاثين جلدة و هما مرويان عن عمر رضى الله تعالى عنه
 (والخامس) قال الشافى في قوله الاخر لا يبلغ عشرين سوطا (والسادس) قال ابو حنيفة و محمد لا يبلغ باربعين سوطا بل ينقص
 منه سوطا و به قال الشافى في قول (والسابع) قال ابن ابي ابي و ابو يوسف و اسما اكثره خمسة و سبعة سوطا (والثامن) قال
 مالك التميز ربما كان اكثر من الحد اذا ادى الامام اجتهاده الى ذلك و روى من له عن ابي يوسف و ابي ثور (والتاسع) قال
 الليث لا يتجاوز تسعة و اقل و به قال اهل الظاهر نقله ابن حزم (والعاشر) قال الطحاوى و لا يجوز اعتبار التميز بالحدود
 لانهم يختلفون في ان التميز موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة و يشدد اخرى •

٢٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يُكَيْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**

مطابقتها لترجمة من حيث انه بين قوله في الترجمة كم لتمييز و فيه بحث ياتي عن قريب و يزيد من الزيادة ابن ابي
 حبيب بفتح الحاء المهملة اورد جاء المصرى و اسم ابي حبيب سويد و بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج
 و سليمان بن ابي يسار ضد البين و عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصارى و في رواية الاصيلى عن ابي احمد
 الجرجاني عبد الرحمن بن جابر ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن بن ابي بردة بضم الباء الموحدة
 اسمه هانى بكسر الهمزة و فتح النون و تحفيف الياء آخر الحروف الاوسى الحارثى الانصارى المدنى خال
 البراء بن عازب شهد بدر و اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و روى عنه جابر بن عبد الله عند الشيخين و عبد الرحمن
 ابن جابر عند البخارى ههنا و اخرجه مسلم في الحدود و عن احمد بن عيسى و اخرجه ابو داود و فيه عن قتيبة عن الليث به و عن
 احمد بن صالح عن ابن وهب به و اخرجه الترمذى فيه عن قتيبة و اخرجه النسائى فيه عن قتيبة و عن محمد بن ابي عبد الرحمن
 المقرئ عن ابيه عن سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن سليمان بن عبد الرحمن بن فلان عن ابي بردة
 به و عن محمد بن وهب الجرائنى عن محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن ابي حبيب عن بكير
 بن سليمان بن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة و في المحاربة عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن فضيل بن سليمان
 نحوه و ابن ماجه في الحدود و عن محمد بن ربيع التميمى عن الليث به و في حديث ابي لهيعة حدثنى بكير عن سليمان بن
 عبد الرحمن بن جابر حدثنى ابو بردة به و قال الدارقطنى قال مسلم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن
 رسول الله ﷺ و قال حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال و القول قول الليث و من تابعه و في موضع
 آخر حديث عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة صحيح و قال البيهقى
 هذا حديث ثابت و احسن ما يصر اليه في هذا ما ثبت عن بكير فذكره قال و قد اقام اسناده عمرو بن الحارث فلا يضره
 تفصير من قصره فان قلت قال ابن المنذر في اسناده مقال و نقل ابن بطال عن الاصيلى انه اضطرر حديث عبد الله بن جابر

فوجب تركه لا يضربه ولو جرد عمل الصحابة والتابعين بخلافه قلت رد عليه بان عبدالرحمن تفصيح بسماعه وابهام الصحابي لا يضرب وقد اتفق الميخان على تصحيحه وهما السددة في الصحيح ولا يضرب هذا الاختلاف عندهما في صحة الحديث لانه كيف ما دار يدور على ثقة وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى قال اجمع الثاني وابهام الصحابي ايضا لا يضرب فالراجح انه ابو بردة بن نيار وهما بين عبدالرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لافالراجع هو الثاني ايضا قوله (الافى حد من حدود الله) ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عد من الجلد والضرب المحسوس او عقوبة وقيل المراد بالحد حق العقوبة المراد بالحد هنا الحقوقالتى هي او امر الله تعالى ونواهيها هي المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وفي آية اخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يمس الله ورسوله ويتم حدوده يدخله نارا ومعنى الحديث لا يزد على العسر في التاديبات التي لا تعلق بمصيبة كتاديب الاب وولده الصغير وقيل يحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزد عليه وما لم يرد فيه التقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر القنب ويرى ذلك وكولا الى اجتهاد الائمة وان جاوز ذلك الحد وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعنى حديث الباب وقال ابن القصار لما كان طريق التعزير الى اجتهاد الامام على حسب ما يقبل على ظنه انه ردع به وكان في الناس من يردعه الكلام وفيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المزوجة فلم يكن للتعديد فيه معنى وكان مفوضا الى ما يؤدبه اجتهاده بان يردع مثله وقال المهلب الا يرى ان سيدنا رسول الله ﷺ زاد المواعظ في النكال فكذلك يجوز للامام ان يزد فيه على حسب اجتهاده فيجب ان يضرب كل واحد على قدر عصيانه لانه وما نذته اكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه وقال ابن حزم الحد في سبعة اشياء الردة والخراقة قبل ان يقدر عليه والزاو والقذف بالزنا وشرب السكر اسكرام لم يسكروا والسرقة وجد العارية واما سائر المعاصي فاما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن الاشياء التي راي فيها قوم من المتقدمين حدا وواجبا السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الخمر واكل الخنزير والميتة وفل قوم لوط واتبان البيمة وسحق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والقمار في رمضان والسحر

٤٠ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعْقِبُ فَوْقَ عَشْرٍ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابني حفص الباهل البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن فضيل بن عفيف فضل بن الصاه المصحة ابن سليمان التبري البصري عن مسلم بن ابي مريم السلي المدني عن عبدالرحمن بن جابر بن عبد الله عن سمع النبي ﷺ قوله عن سمع النبي ﷺ مبهم ولكن لا يضرب ابهام الصحابي كما ذكرناه عن قريب وقد سماه ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبدالرحمن ابن جابر عن ابيه اخرجه الاسماعيل وقال رواه اسحق بن راهويه عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبدالرحمن بن جابر عن رجل من الانصار وقوله عن رجل من الانصار يحتمل ان يكون ابا بردة ويحتمل ان يكون جابر بن عبد الله لان كلامه ابى بردة وجابر بن عبد الله انصارى

٤١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ نَمَّ أَقْبَلَ هَاتِنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ**

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴿ هذا طريق ثالث في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن سليمان الكوفي نزله مصر عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج إلى آخره ومعنى هذا الحديث في الطرق الثلاثة واحد غير أن الفاظه مختلفة في الأول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة أسواط ٥

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُمْ مِثْلِي لَمَّا أُبَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْنَا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ يَوْمَ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ أَوْ تَأْخَرُ لَزِدْنَاكُمْ كَالْمَسْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْنَا ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كالمسكل بهم أي كالمخدر المراد لمقوتهم ويستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المنعوبة ورجاله قد ذكرها غيره قريبا وبعيدا وعقيل بضم العين ابن خالد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف والحديث بهذا الوجه من أفراد قوله «عن الوصال» أي بين الصومين قوله «فقال له رجال» ويروى رجل بالفراد قوله «إلى أبيت» قدم في كتاب الصوم اظلم ويراد منها الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار قوله يطعمني الله تعالى له وسقيه محمول على الحقيقة بأن برزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة أي إلى صياحه كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمها وهو القوة وقيل المجاز هو الوجه لأنه لو كل حقيقة بالنهار لم يكن صائما وبالليل لم يكن مواصلا قوله «فلما» أي فلما امتنعوا قوله إن ينتهوا كلمة إن مصدرية أي الاتهام وإنما لم ينتهوا إلا أنهم فهموا أنه للتنزيه والإرشاد إلى الإصلاح وإنما رضى لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوصال لاحتجال الصلحة تا كيد الزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال قوله «لوتأخر» أي الهلال لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم قوله «كالمسكل» أي قال ذلك كالمسكل من النكال وهو العقوبة ٥

﴿ تَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُوَاسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ﴾

أي تابع عقيل شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن يزيد في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري إمام متابع شعيب فرواه البخاري في كتاب الصيام في باب التنكيل لنا أكثر الوصال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين أنك تواصل الخ وإمام متابع يحيى بن سعيد فوصلها الذهلي في الزهريات وإمام متابع يونس فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه حدثني أبو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب وحدثني حرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن الحديث مطولا ٥

﴿ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أي قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر التميمي المصري أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان يروي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الأسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة ٥

٢٣ - **حدثني عباس بن الوليد** حدثنا عبد الأهلـى حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يديه في مكانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم

مطابقة للترجمة في قوله أنهم كانوا يضربون الخ وذلك لخالفه فيهم الامر الشرعي وعباش يفتح العين المهمة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري ومعه يفتح الميمين بن راشد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال الجياني كذا رواه مسند متصل عن ابن السكن وابي زيد وغيرهما وفي نسخة ابى احمد سلام يذكرفيه ابن عمر ارسله عن سالم والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر به وقد تقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال فذكر نحوه قوله يضربون على صيغة الجهور قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي على زمانه قوله جزافا بالجيم بالحر كالت الثلاث وهو فارسي معرب واصله كزافا بالكاف موضع الجيم وهو البيع بالكيل ونحوه قوله ان يبيعه اي لان يبيعه فكلمة ان مصدرية اي يضربون ايهم في مكانهم قوله حتى يؤدوه كلة حتى للغاية وان مقدرة بعدها المعنى ابو او هم اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود انتهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري

٢٤ - **حدثنا عبد الله بن عمر** حدثنا يونس بن الزهري اخبرني هروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى ينتقم من حرّمات الله فينتقم الله

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهك حرمة حد من حدود الله اما بالضرب واما بالحبس واما بشيء آخر يكرهه وهذا داخل في باب التعزير والتاديب وعبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حرمة عن ابن وهب عن يونس قوله «ما انتقم» من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة وقال ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدا على مكروه اتاه من قبله يقال انتقم بفتح نون وفتح نون بفتح نون فلاول من باب عام والثاني من باب ضرب قوله «حتى ينتقم» اي حتى يبالغ في خرق محارم الشرع واتيانها والانتهاك ارتكاب المعصية وفيه حذف تقديره حتى ينتقم شيء من حرّمات الله جمع حرمة كظامة تجمع على ظلمات والحرمة ما لا يحل انتهاك قوله فينتقم بالنصب عطف على قوله حتى ينتقم لان ان مقدرة بمد حتى فاقم

باب من اظهر الفاحشة والاطح والتهمة بخير بينة

اي هذا باب في بيان حكم من اظهر الفاحشة وهي ان يتماطى ما يدل عليه اعادة من غير ان يثبت ذلك بينة او باقرار قوله والاطح يفتح اللام وسكون الطاء المهمة وبالخاء المعجمة وهو الرمي بالشئ يقال اطح فلان بكذا اي رمى بشئ واطحه بكذا بالتخفيف والتشديد لونه به قوله والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء وقال الكرماني المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقل ابن الاثير التهمة فقلة من الوهم والتاء بدل من الواو يقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وقال الجوهري اتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك واصل التاء فيه واو

٢٥ - **حدثنا علي بن حنين** قال الزهري عن سهل بن سعد قال شهدت المتلأهين

وأنا ابن خمس عشرة فرقة بينهما قال زوجها كذبت عليهما إن أمسكتها قال فحفظت ذلك من الزهري إن جاءت به كذا وكذا فهو وإن جاءت به كذا وكذا كأنه حررة فهو وسعت الزهري بقول جاءت به للذي يكره

مطابقتها لترجمة ظاهرة من حيث ان فيه اظهار الفاحشة واللطخ وعلى شيخ البخاري هو ابن عبد الله بن المديني وفي بعض النسخ ابو عبد الله المذكور معه وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضمي في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله بن يوسف وعن ابي الزبير الزهري وسيجي في الاعتصام وفي الاحكام ومضى الكلام في الطلاق قوله وانا ابن خمس عشرة الواو فيه الاحمال ويروي ابن خمس عشرة سنة باظهار الميز قوله لحفظت ذلك اي المذكور بمده وهو ان جاءت به اسود أعين ذا اليتيم فلا راء الا قد صدق عليها وان جاءت به احمر فصيرا كانه حررة فلا راء الا قد صدقت وكذب عليها فوله ان جاءت به او بالولد كذا وكذا فهو وكذا واقع بالكتابة وهو قوله فهو وبالالاكتفاء في الموضوعين وبينا ما ذكرناه الآن قبله وحررة بفتح الواو والمساء المهلة والراء وهي دويبة كسام ابرس وقيل دويبة حمراء تلتصق بالارض وقال القرظي كالرؤفة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحررة قوله وسعت الزهري القائل بهذا وسفيان قوله جاءت به اي جاءت المرأة بالولد الذي يكره

٤٦ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال سمعت الله بن شداد هي التي قال رسول الله ﷺ لو كنت رجلاً امرأة عن غير بينة قال لا تلك امرأة أعلنت

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله عن غير بينة و ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن شداد بن الهاد اللبني والحديث مضمي في الامان قوله عن غير بينة كذا في رواية الكشميني بلفظة عن وفي رواية غير من غير بينة بلفظة من بالميم قوله قال لا اي قال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت اي السوء والفجور

٤٧ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم اعترف فانه رجل من قوم يشكروا أنه وجد مع أمه رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لعزلي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجده عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خديلاً كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين قوضت شيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته عندهما فلا عن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ أو رجعت أحداً بغير بينة رجعت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء

هذا طريق آخر مطول في حديث ابن عباس وهو ايضا مضمي في اللعان قوله ذكر التلاعن بضم الذال على صيغة المجهول والتلاعن مرفوع قوله عاصم بن عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن الجدين عجلان العجلاني ثم البلوى شهيد بدرا واحدا والحدق والشاهد كما هو قيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقدم بلغ قريمان عشرين ومائة سنة قوله فاتاه رجل اى فأتى عاصم بن عدى رجل وهو عويمر مصفر عمر قوله من قومه اى من قوم طاصم بن عدى بنى هو الآخر عجلاني قوله مع اهله اى مع امرأته قوله ما ابتليت على صيغة المجهول من الابتلاء قوله فذهب به اى فذهب عاصم بالرجل المذكور الى النبي ﷺ قوله مصفرا اى مصفرا اللون قوله سبط الشمر بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكو نها وهو نقيض الجمد قوله آدم من الائمة وهى السمره الشديدة وقيل من ادمه الارض وهى لونها ومنه سعى آدم عليه السلام قوله خذ لا يتبع الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو المتلى الساق غليظا وقال ابن فارس يقال امرأة خذلة اى ممتائة الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهرى الخذلاء البينة الخذل وهى الممتلئة الساقين والذراعين وقال الهروى الخذل المتلى الساق وذكر الحديث وروناه خذ لا يفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف قوله فقال رجل لابن عباس الرجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق قوله كانت تظهر في الاسلام السوء قال النووي اى انه اشتهر عنها شاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الخذ لا يجب بالاستفاضة وقال المهلب فيه ان الخذ لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة

﴿ باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قذف المحصنات اى المصنفات ولا يختص بالمتزوجات

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاضِحُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

ذكر هاتين الآيتين لان الاولى تدل على بيان حكم حد القذف والثانية تدل على انه من الكبائر قوله والذين يرمون المحصنات اى المعانف الحرائر المسلمات وناب فيها ذكر رمى النساء عن ذكر رمى الرجال اذ حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة واختلف في حكم قذف الارقاء على ما سياتى ان شاء الله تعالى واعلم ان الآية الاولى ساقها ابو ذر والنسفي كذا (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء) الآية وساقها غيرهما الى قوله غفور رحيم وساق الآية الثانية ابو ذر كذا (ان الذين يرمون المحصنات الفاضلات المؤمنات لعنوا) الآية وساق غيره الى عذاب عظيم

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ قُوَيْزِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي النَّيْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالصُّخْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوْلى يَوْمَ الرِّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَاضِلَاتِ ﴾

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدينى من افراد البخارى وسليمان هو ابن بلال ونور يفتح التاء المثناة وسكون الواو ابن زيد المدينى وابوالنيت اسمه سلام مولى ابن مطيع

والحديث مضى في الوصايا وفي الطلب ومضى الكلام فيه قوله الموقبات اي المملكات وقال الملب سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها

﴿ باب قذف العبيد ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قذف العبيد والاضافة فيه اضافة الى المفعول وطوى ذكر الفاعل وقال بعضهم ويحتمل ان تكون الاضافة للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف نصف ماعلى الحر ذكرنا كان اوانتى وهذا قول الجمهور وعن حماد بن عبد العزيز والزهرى والاوزاعى واهل الظاهر حده ثمانون انتهى قلت حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله والمراد بقوله العبيد الارقاء وقال بعضهم غير العبيد اتباعا للفظ الحديث وحكم العبد والامة في القذف سواء قلت لفظ الحديث مملوكه وليس فيه اتباع من حيث اللفظ وان كان يطلق على العبد مملوك

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرٌّ يَمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد ويحيى بن سعيد القطن وفضيل مضر فضل بالضاد الممجة ابن غزوان بفتح الغين الممجة وسكون الزاي وابن ابي نعم اسمه عبد الرحمن البجلي السكوفي وابونعم بضم النون وسكون العين الممجة لم اتفق على اسمه والحديث اخرجه مسلم في الايمان والندور عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابوداود في الادب عن ابراهيم بن موسى الرازى واخرجه الترمذى في البر عن احمد بن محمد واخرجه النسائى في الرجم عن - ويدين نصر قوله سمعت ابا القاسم في رواية الاسماعيلى حدثنا ابو القاسم في التوبة قوله من قذف مملوكه وفى رواية الاسماعيلى من قذف عبده بشئ قوله وهو برى الواو فيه الحال قوله - ليدوم القيامة فيه اشعار انه لا حد عليه في الدنيا وقال الملب المعناه مجعون على ان المراد اذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله - ليدوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وقال الشافى ومالك من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فمليه الحد وقال ابن المنذر واختلفوا فيما يجب على قاذف ام الولد فقال ابن عمر عليه الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافى وروى عن الحسن انه لا حد عليه

﴿ باب هل يامرُ الامامُ رجلاً فيضربُ الحدَّ غائباً عنه ﴾

اي هذا باب فيه هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا غائباً عنه حاصل معنى هذه الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذى هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره له ذلك

﴿ وقد فعله عمر ﴾

اي وقد فعل هذا الذى استفهم عنه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا ام ثبت الا فى رواية الكشميين وروى هذا الاثر سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان لا يدخلوه ذكره فى قصة طويلة

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُبَيْبَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فَلَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَعَامَ خَصَنُوهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَّنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزْتَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي صَالَتْ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ الَّذِي فَتْسِي
 يَسِدُّهُ لِأَقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمِ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيْبُ
 عَامٍ وَيَا أَيُّسَ اعْزُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله يا انيس اغد على امرأة هذا الى آخره والحديث قدم غير مرة و آخره مر عن قريب في باب
 اذاره في امراته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ومر الكلام فيه غير مرة قوله انشدك الله أي ما اطاب منك الا قضاءك بحكم
 الله وقوله واذن لي هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح قوله «عسيفا» أي احيرا قوله يا انيس انما خصه
 لانه اسلم في المرأة اسلمية قوله فاعترفت فيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فسالها هل زنت فاعترفت اي اقرت
 بالزنا فرجمها باقرارها ﴿

﴿ كِتَابُ الدِّيَاتِ ﴾

﴿ كِتَابُ الدِّيَاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الديات وهو جمع دية اصلها وادي من وديت القتل ادية دية اذا اعطيت دينته واندبت أي اخذت
 دينته فحذفت الواو منه وعوض عنها الهاء واذا اردت الامر منه تقول ديكسر الدال اصله اود فحذفت الواو منه بما لفظه
 فصار ادا واستغنى عن الهمزة فحذفت فصار د على وزن عفتقول ديدا وادي ديا دين ويحوز اذخال هاء الحك في امر
 الواحد فيقال ده كما يقال قه في الذي هو امر بقر وفي القرب الديمة مصدر ودي القتل اذا اعطى وليه دينته واصل
 التركيب على معنى الجرى والخروج ومنه الوادي لان الماء يدي فيه أي يجري فيه فان قلت ترجم غير البخارى كتاب
 القصص وادخل تحتها الديات والبخارى بالعكس قلت ترجمته اعم من ترجمة غيره لان ما يجب فيه القصص يحوز الغنم
 عنه على مال فتشمله الدية *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله الديات هذا على وجود الواو أي في قول الله وعلى قول ابى ذر والنسفي بدون الواو كما قول
 الله فيكون حيا ثم ذم فوطا على الابتداء وخبره هو قوله ومن يقتل فان قلت ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية قلت لان فيها
 وعبد اشديدا عند القتل متعمدا بغير حق فان من فعل هذا وصالح عليه بمسأل فتشمله الدية واذا احترز الشخص عن ذلك
 فلا يحتاج الى شيء واختلف العلماء في تاويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك ام لا فروى عن ابن مسعود وابن عباس وزيد
 ابن ثابت وابن عمر انه لا توبة له وانما غير منسوخة وانها نزلت بعد الآية التي في الفرقان التي فيها توبة القاتل بسنة اشهر
 ونزلت آية الفرقان في اهل الشرك ونزلت آية النساء في المؤمنين وروى سعيد بن المسيب ان ابن عمر رضى الله تعالى عنها سأل
 رجلا اني قتلت فهل لي من توبة قال تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ابد اذ ذكره ابن ابى شيبة ايضا عن ابى هريرة
 وابى سعيد الخدرى وابى الدرداء وروى عن على وابن عباس وابن عمر للقاتل توبة من طرق لا يخرج بها واحتج اهل السنة
 بان القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه «من اساب ذنبا قامر الى الله ان شاء غفر له

وان شاه عنده « والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل الآية في حق المتحل وقيل المراد بالخلو طول الإقامة »

١ - **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَأْسُؤُا اللَّهُ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ هِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوهُ فَنِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِمَحَلَّةِ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَرَجًا وَجَلَّ تَصَدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْآبِلَاطِقُ وَلَا يُزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْآيَةَ »**

مطابقته للترجمة للآية المذكورة في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله وجري رهوا بن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعمرو بفتح الهمزة بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الحمداني الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضمي في التفسير عن عثمان بن ابي شبة وفي الادب عن محمد بن كثير وسجي في التوحيد ايضا ومضى الكلام فيه قوله نندا بكسر الون وتشديد الدال المهملة وهو التظير والمثل وكذلك النديد قوله « وهو خلقك » الواو فيه للحال قوله « ثم اي » بفتح الهمزة وتشديد الياء اي ثم اي ذنب بعد ذلك قوله « خشية ان يطعم » اي لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلقا اعظم فواجبه هذا التقييد واجب بان يخرج مخرج الغالب اذ كانت عاداتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب آخر وهو ان فيه شبهتين القتل وضمف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق وهذا نظير قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق) وقوله تعالى (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) قوله « بمحيلة » اي زوجة جارك وهو بفتح الحاء المهملة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه قوله « فانزل الله تصديقها » اي تصديق هذه الاشياء المذكورة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله الى آخر الآية قوله « الآية » اي اقر آتام الآية (يلق آتام) قال مجاهد الاثام وادق جهنم وقال سيديويه الخليل اي يلق جزاء الاثام وقال القتيبي الاثام العقوبة

٢ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »**

هذا مطابق للحديث السابق المطابق للآية المذكورة وعلى شيخ البخاري ذكره هكذا غير منسوب ولم يذكره ابو علي الجبائي في تقييده ولا نبيه عليه الكلاباذي وقيل انه على بن الجعد قلت على بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا واذكر في ترجمة على بن ابي هاشم انه سمع اسحاق بن سعيد المذكور في الحديث من افراده قوله « لن يزال » كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « ولا يزال » قوله « في فسحة » بضم الفاء وسكون السين المهملة وحاء مهملة اي في فسحة من شرح الصدر واذ قل نفسا بغير حق صار منحصر اضيقا لما اورد الله عليه ما لم يعد على غيره قوله من دينه كذا في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الدال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة فعنى الاول انه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه

٣ - **حدثني أحمد بن يعقوب** حدثنا إسحاق سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال إن من وراثة الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام ينير حله

هذا حديث ابن عمر أيضا لكنه موقوف عليه قوله حدثني أحمد بن يعقوب ويروى حدثنا بنون الجمع أحمد بن يعقوب السمودي الكوفي وهو من أفراده قوله حدثنا إسحاق يروى أخبرنا إسحاق وهو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله «من وراثة الأمور» هي جمع وورطة بفتح الواو وسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شئ لا ينجو منه قوله «التي لا يخرج» الخ تفسير الورطات قوله «بغير حله» أي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك قال الكرماني الوصف بالحرام يفني عن هذا القيد ثم أجاب بقوله الحرام يراد به ما شانه أن يكون حرام السفك أو هو لنا كيد

٤ - **حدثنا عبيد الله بن موسى** عن الأعمش عن أبي وإيل عن عبد الله قال قال النبي ﷺ أول ما يقضي بين الناس في الماء

مطابقتها للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الماء أي في القضاء بها لأنها أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد أخرجه عن عبيد الله بن موسى بن إمام أبي محمد العباسي الكوفي عن سليمان الأعمش عن أبي وإيل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود في رواية مسلم من طريق آخر أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس وقال بعضهم هذا السند يتحقق بالثلاثيات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان يروى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإن لم يكن له صحبة انتهى فات إذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات فالذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا أو غيره فإن قلت يروى عن أبي هريرة أول ما يحاسب به المرء صلاته أخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت لا تعارض لأن حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره وحديث أبي هريرة في خاصة نفسه

٥ - **حدثنا عبد الله بن أحمد** حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبو يوسف عن الزهري حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدي حدثه أن المقداد بن عمرو والكندي حليف بني زهرة حدثه وكان شهيدا بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرَبَ يدي بالسيف فقطعها ثم لاذَ بِشَجَرَةٍ وقال أَسَلْتُهُ أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ أَحَدَايَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ يَمْنَزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ يَمْنَزِلُنِي قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ

مطابقتها للآية المذكورة من حيث أن فيه نها عظيما عن قتل النفس التي أهدت الله وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان يروى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة التي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء أخر الحروف الوافية له أدراك عن المقداد بن عمرو وهو المعروف بالمقداد ابن الأسود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة بدر عن أبي طاصم عن ابن جريج وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه مسلم في الإيمان عن قتيبة وغيره وأخرجه أبو داود والنسائي فيهما عن قتيبة فابو داود في الجهاد والنسائي في السير قوله إن لقيت كافرا في رواية الأكثرين بكلمة أن الشرطية وفي رواية أبي ذراني لقيت بصيفة الأخبار عن الماضي وظاهر هذا يقتضي أن - وقال المقداد عن الذي وقع له في نفس الأمر لأنه سال عن الحكم في ذلك إذا وقع والذي وقع في غزوة بدر

بدر بلفظ اريت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث وهذا يؤيد رواية الاكثرين قوله منضرب بالسيف قال الكرمانى
 كيف قطع يده وهو من يكتم ايمانه فاجاب بقوله دفعا لاصائل او السؤال كان على سبيل الفرض والتبديل
 لاسيما وفي بعض الروايات ان لقيت بحرف الشرط قوله « ثم لاذ بشجرة » أى التجا إليها وفي رواية
 الكفمينى ثم لاذنى أى منع نفسه منى وقال اسلمت لله أى دخات فى الاسلام قوله « أتتسله » أى أتته
 وهمة الاستفهام فيه مقدره قوله « بعد أن قالها » أى بعد أن قال كلمة الاسلام قوله « فانفتحه » أى بعد ان قال
 اسلمت لله الخ قاله الكرمانى قوله « بمنزلك » أى الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالسلم فان قتله
 المسلم بعد ذلك صار معه مباح بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه فى اباحة الدم لافى كونه كافرا وقيل معناه
 انت بقصد قتله آثما كما كان هو ايضا بقصد قتلك آثما فالتشبيه بالاثم انتهى قلت قوله الاول كلام الخطيبى نقله عنه وحاصله اتحاد
 المترين مع اختلاف الماخذ فالاول انه منك فى صون الدم والثانى انك مثله فى الهدر وقوله الثانى كلام الملب وقال الداودى
 معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا فالاول وهذان المعارض لانه اراد الافلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد
 ان كلامهما قاتل ولم يردانه صار كافرا بقتله اياه وقيل ان قتله مستحلا لقتله فى الكفر فانتم مستحل مثله والحاصل من
 هذا كانه انتهى عن قتل من يشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت لله على صحف الاسلام من قال ذلك ولم يزد عليه
 وورد ذلك بانه كان ذلك فى الكف على انه ورد فى بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وهو رواية معمر عن الزهرى عند
 مسلم فى هذا الحديث

وقال حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن ابي حبيب قال قال النبي ﷺ لا مقداد إذا
 كان رجل مؤمنا بغير ايمانه مع قوم كفار فأنظر ايمانه فقتلته مستحلا لقتله فى الكفر فانتم مستحل مثله والحاصل من
 ايمانك بمكة من قبل

مطابقته الحديث المقداد من حيث ان المعنى قريب وحبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالراء
 القصاب الكوفي وسعيد هو ابن جبير وهذا التلميح وصله البزار والدارقطنى فى الافراد والطبرانى فى الكبير من رواية
 ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمى عن حبيب بن ابي ثابت وفى اوله بفتح رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتواهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يرح فقال اشهد ان لا اله الا
 الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف
 لك بلاله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتيبنوا الآية فقال النبي ﷺ لا مقداد كان
 رجلا مؤمنا بغير ايمانه الخ

باب قول الله تعالى ومن احيها : قال ابن عباس من حرم

قتلها الا يحق حيسى الناس منه جميعا

اى هذا باب فى قول الله تعالى ومن احيها او وقع فى رواية غير اى ذر باب قوله تعالى ومن احيها وزاد المستعلى والاصلى
 فكانما احيها الناس جميعا واول الآية (من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احيها)
 الآية وتلميح ابن عباس اخرجه اسماعيل بن ابي زياد السامى فى تفسيره عنه ورواه وكيع عن سفيان عن خصيف
 عن مجاهد عنه فذكره

6 - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن

عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها
 مطابقتها لصدر الآية التي فيها ومن أحيائها ظاهرة لأن المراد من ذكروا من أحيائها صدرها وهو قوله من قتل نفسا
 الآية وقبضة بفتح القاف وهو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول هو الظاهر والامش سليمان وعبد الله
 ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الحارفي بخاء معجمة وراء مكسورة وبالفاء الكوفي وفيه ثلاثون من التابعين في نسق وهم
 كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضمي في خلق آدم عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم في الحدود وعن
 ابي بكر بن ابي شيبة ومضى الكلام فيه قوله لا تقتل نفس زاد حفص في روايته ظلما قوله على ابن آدم الاول
 هو قابيل قتل هابيل قوله كفل بكسر الكاف أي نصيب قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعلية وزورها
 ووزر من عمل بها الى يوم القيامة *

٧ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة قال واقد بن عبيد الله أخبرني عن أبيه أنه سمع عبد الله
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
 مطابقتها للآية المذكورة تتأني على قول من فسره قوله كفاراً بمجرمة الدماء فان فيه ثمانية اقوال منها هذا وقد ذكرناه
 في أوائل كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حتى ومضى الحديث فيه أيضا أبو الوليد شيخ البخاري اسمه هشام
 ابن عبد الملك وواقف بكسر القاف وبالذال المهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبة الراوي الى
 جد أبيه فالراد بقولنا أبيه محمد لا عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله فقوله في رواية كذا وقع هنا
 واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت نعم وكذا وقع واقد بن محمد سمعت ابي في باب ظهر المؤمن
 حتى لكن وجه هذه الرواية ما ذكرناه الآن قوله « أخبرني عن ابيه » من باب تقديم اسم الراوي على صيغة
 الاخبار عنه تقدير الكلام حدثنا شعبة أخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه
 عن جده عبد الله كما ذكرنا فافهم فان فيه قلنا *

٨ - **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا غندر حدثنا شعبة عن علي بن مندريك قال سمعت
 أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس
 لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
 مطابقتها للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء غير ان الذي سبق عن عبد الله بن عمرو هذا عن
 جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه اخرج عنه عن محمد بن بشر بفتح الباء الواحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر
 بضم الذين المعجمة وسكون النون ووجهه محمد بن جعفر وقدمه غير مرة قوله سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر
 الراء ابن عبد الله بن جرير بن عبد الله سمع جده جرير بن عبد الله والحديث مضمي في العلم عن حجاج بن منهال وفي
 المغازي عن حفص بن عمرو ومضى الكلام فيه قوله قال النبي ﷺ ويروي قال قال لي النبي ﷺ فعلى هذه الرواية
 قوله « استنصت الناس امر » أي اسكت الناس ايسموا الخطابة والخطاب لجرير يروي استنصت الناس بصيغة الماضي
 جملة حالية ومضى الباقي بقدمه غير مرة *

رواه أبو بكر وابن عباس عن النبي ﷺ

أي يروي قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً الحديث أبو بكر بفتح الباء الواحدة تفتح بضم الفون وتفتح القاف وسكون الياء
 آخر الحروف وبالعين المهملة ابن الحارث التميمي صاحب رسول الله ﷺ وروي البخاري حديثه هذا مطولاً في كتاب الحج

قوله وابن عباس اي ورواه ايضا عبد الله بن عباس وقدم في الحج ايضا

٩ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُسَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَهَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينِ الْغَمُوسُ سُكَّ شُعْبَةَ وَقَالَ مَعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَهَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ ﴿**

مطابقته للآية المذكورة في قوله وقتل النفس ومحمد بن جعفر هو وغندر وقد مضى الان وشيخه شعبة يروي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الحارفي بانخاء المعجمة والراء والفاء عن عامر الشامي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص والحديث مضى في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس أخرجه عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة عن فراس الخ قوله «أو قال اليمين الغموس» شك من شعبة قوله «وقال معاذ» بضم الميم ابن معاذ العنبري وقال الكرمانى هذا مما تعلق من البخارى وامامه قول لان بشار انتهى وقد وصله الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه الكبار الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس على وزن فمولى بمعنى فاعل أى نفس صاحبها الاتم أو التاروهى الكاذبة التى يتعمدها صاحبها علما ان الامر بخلافه ﴿

١٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ ح وَعَدْنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَبْرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَهَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ﴿**

مطابقته للآية المذكورة في قوله وقتل النفس وأخرجه من طريقين أحدهما عن اسحق بن منصور بن سهرام الكوسج ابى يعقوب المروزي عن عبد الصمد بن عبد الوارث الضبرى البصرى عن شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر ابن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك والآخر عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عبيد الله الخ والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن عمير وفي الادب عن محمد بن الوليد والطريق الثانى أخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب وغيره وأخرجه الترمذى فى البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وأخرجه النسائى فى القضاء والتفسير والقصاص عن اسحق بن ابراهيم وغيره وهناك كره عن شعبة قتل النفس بغير شك وتارة ذكرها بالشك وتارة لم يذكرها الا قوله «أو شهادة الزور» شك من الراوى وليس المدد فيه محصورا قيل لابن عباس هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وعنه ايضا الى السبعائة اقرب وقيل هي احدى عشرة وقالت جماعة من اهل السنة كل المعاصى سواء لا يقال صغيرة او كبيرة لان المعنى واحد وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم وقد قال الله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية) ﴿

١١ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَّةِ مِنْ جَبِينَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّ مِنْهُمْ قَالَ وَوَلَّحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَمَا غَشِيَانَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَعَلَّمْتَهُ بِرُغْمِي حَتَّى قَتَلْتَهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَاغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بِمَدَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ**

الله إنما كان متعمداً قال اقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قال فما زال يُكرّرُ هاتين حتى تمنيتُ
أنى لَمْ أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم ﴿

مطابقاً للاية المذكورة تؤخذ من معنى قوله اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله بالتركرو وفيه عظيم قتل النفس المؤمنة وعمر
ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا قال الكرمانى روى
البخارى هذا الحديث بهذا الاسناد فى المنازى قبيل غزوة الفتح الا ان عمه عمرو بن محمد بدل ابن زرارة قلت كلاهما من
شيوخ البخارى قوله «اخبرنا هشيم» هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشر بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطى قوله اخبرنا حصين هكذا فى رواية ابن
فر والاصبلى وفى رواية غيرها حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الواسطى
من صفار التابعين وابوظيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون
واسمه حصين ايضا ابن جنس ب المذحجى بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالهمزة وهو من كبار
التابعين واسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالنون المثناة حبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن حبه
وابن مولا القضاعى بضم القاف وخفة الضاد المعجمة وبالعين المهملة قوله «الى الحرفة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء
وبالفاء قبيلة من جهينة وقال ابن الكلبى سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن دينار فاحرق قوم
بالسهم لكثرة من قتل منهم وكان هذا البعث فى رمضان سنة سبع او ثمان قوله «فصبحنا القوم» أى اتيناهم صباحا قوله «فلما
غشينا» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة أى لحقنا به قوله «حتى قتلته» قال الكرمانى المقتول هو مرداس بكسر
الميم ابن نهبك بفتح النون وكسر الهاء وبالکاف قلت هذا قول الكلبى وقال ابو عمر مرداس بن عمرو الفدكى قوله «متوذا»
نصب على الحال قال الكرمانى أى لم يكن بذلك قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفى رواية الا عمش قالها
خوفا من السلاح وفى رواية ابن ابى طاصم من وجه آخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحرق دمه وقال الكرمانى كيف جازتمنى
عدم ببق الاسلام ثم اجاب بقوله تمنى اسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الاسلام ليجب ما قبله وقال الخطابى ويشبه ان اسامة قد
أول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) وهو معنى مقاله كان متوذا ولذلك لم تلزمه دينه وفى التوضيح قتل
اسامة هذا الرجل لظنه كافر او جعل ما سمع منه من الشهادة تتوذا من القتل واقل احوال اسامة فى ذلك ان يكون قد اخطا
فى فعله لانه انما قصد الى قتل كافر عنده ولم يكن عرف بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن أظهر الشهادة وقال ابن بطال
كانت هذه القصة بسبب تخلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثمة تخلف عن على رضى الله تعالى عنه فى الجمل وصفه بن قوله
فما زال يكررها أى يكررها تامله اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بعدما قال وفيه
تظيم أمر القتل بعدما يقول الشخص لا اله الا الله قوله حتى تمنيت الخ حاصل المنى أى تمنيت ان يكون اسلامى الذى كان قبل
ذلك اليوم بلا ذنب لان الاسلام يجب ما قبله فمنيت ان يكون ذلك الوقت أول دخولى فى الاسلام لآمن من جريرة
تلك القصة ولم يردانه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك وقدم مقاله الكرمانى فيه ●

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُنَ الصَّغْنَانِيُّ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأَنْتِ مِنَ النَّسَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَقْتَبِ
وَلَا نَعْبُدَ بِالْجَنَّةِ إِنْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنْ فَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﴿

مطابقتها للآية المذكورة في قوله ولا تقتل النفس التي حرم الله وبزيد من الزيادة هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هو مرتدين عبدالله والصالحى بضم الصاد المهملة وتخفيف التون وكسر الباء الموحدة وبالهاء المهملة نسبة إلى صالح بن زاهر ابن عامر بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة مصنف العسلة بالمهملتين ابن عدل بن عسال والحديث مضمي في المناقب في باب وفود الانصار اخرج عن تيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الخ ومضى في كتاب الايمان في باب مجر اخرج عن ابي اليان قوله بايموار رسول الله ﷺ يعني ليلة العقبة قوله ولا تتهب وروى ولا تهب فالاول من الانتهاب والثاني من التهب قوله ولا نهضى اى في المعروف بالعين المهملة وذ كر ابن التين انه روى بالقاف على ما ياتي وذكره ابن قرقول بالين والصاد المهملتين وقال كذا لا يبي ذرو النفسى وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا تقضى اى ولا تحم بالجنة من قبنا وقال القاضى المواب الدين كافي آية ولا يصيبك في معروف قوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايمناه اى بايمناه بالجنة وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا تقضى قوله ذلك اشارة اولا الى التروك وثانيا الى الافعال قوله « فان غشنا » بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اى ان اصبناشبا من ذلك وهو الاشارة الى الافعال قوله كان قضاء ذلك اى حكمه الى الله ان شاء طاب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة على ان المعاصى لا يكفر بها *

١٣ - **« حَدَّثَنَا مُؤَمَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »**

مطابقتها للآية تؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم قتالهم قال الكرمانى اى قاتلنا من جهة الدين او من استحباب ذلك وجويرة مصنف جارية ابن ابي امام والحديث عن افراده قوله فليس منا اى فليس على طريقته

« رَوَاهُ أَبُو مُؤَمَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

اى روى الحديث المذكور ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وصياني موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح *

١٤ - **« حَدَّثَنَا هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا هَلِي قَتَلَ صَاحِبِي »**

مطابقتها للآية المذكورة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبدالله وايوب هو السخيتاني ويونس هو ابن عميد البصرى والحسن هو البصرى والاحنف بن قيس السمدى البصرى واسمه الضحاك والاحنف لقبه عرف به يكنى ابا بحر ادركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره قاله ابو عمرو قال اسلم على عبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقلت دعا له النبي ﷺ مات سنة سبع وستين بالكوفة واوبو بكره نعيم بن الحارث والحديث مضمي في كتاب الايمان في باب المعاصى من امر الجاهلية ومضى الكلام فيه قوله لانصر هذا الرجل اراد به على بن ابي طالب رضى الله عنه وكان الاحنف تخلف عنه في رقعة الجبل قوله ارجع امر من الرجوع قوله « بسيفهما » بافراد السيف رواية الكشميهنى وفي رواية غيره بالثنية قوله فالتقاتل بالفاء لانه جواب اذا وقال الكرمانى ويروى بدون الفاء وهو دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو (من يفعل الحسنات الله يشكرها) وقال يحتمل ان يقال اذا ظرفية وفيه تامل وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكن نابتا تلتان على

تاويل وانما يتقاتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه وامان قاتل اهل البقي او دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى فمن هفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأدالا ليدي باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره وفي رواية ابي ذر يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وفي رواية الاصيلي وابن عسار الحر الحر الى قوله عذاب اليم وساق في رواية كريمة الآية كما هو لم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الاحكام وسياتي بيان سبب نزول هذه الآية فقال حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس قال كان فربي اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى آخر الحديث قوله «فمن عفى له» اي من ترك له من اخيه شيء يعنى بعد استحقاق الدم فاتباع اي فذلك العفو فاتباع بالمعروف اي قتل الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية قوله «واداء اليه باحسان» يعنى من القاتل يعنى من غير ضرر قوله ذلك اي اخذ الدية في العمد تخفيف من الله عليكم ورحمة قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي من قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم اي موجه شديد

باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود

اي هذا باب في بيان سؤال الامام القاتل يعنى من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة ويساله حتى يقر فيقيم عليه الحد هذه الترجمة هكذا وقعت في رواية الاكثرين ولم يقع في رواية النسفي وكريمة لفظ باب وانما وقع بعد قوله عذاب اليم واذ لم يزل يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود

١٥ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين قبيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سئى لليهودى فأني به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة

مطابقه للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر وهوام هو ابن يحيى والحديث مضمي في الاشخاص عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا من حسان بن ابي عباد ومضى الكلام فيه قوله رض بالصناد المعجمة المتددة من رض مرض رضا اذا رضخ ودق وفيه القصاص بالمثل قوله رأس جارية قال بعضهم يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ قلت تقدم في الطلاق بلفظ عدا يهودى على جارية فاخذوا ضاحا كانت عليها اورضخ رأسها وفيه فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق الحديث وهذا يدل على انها كانت حرة وقال هذا القاتل المذكور وهذا لا يمين كونها حرة لاحتمال ان يراد باهاها موال يهاريقة كانت او عتيقة قلت هذا عدول من الظاهر فان الموالى لا يطلق عليهم اهل بالحقيقة والاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يثبت الحكم والاضاح جمع وضع وهي الخلى من فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقال الجوهرى الاوضح حلى من الدرهم الصحاح ة ولغفلان او فلان هذا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عسار ولا يذعن الكشميني افلان ام فلان وفي رواية غيره افلان وفلان بهمزة الاستفهام على سبيل الاستحباب وتقدم في الاشخاص من وجه آخر عن همام افلان افلان بال تكرار بشيروا والمعطف قوله حتى سئى اليهودى بضم السين على بناء المجرول قوله فأتى به اي باليهودى قوله حتى اقر اي اليهودى اي حتى اقرانه فعل بها ما ذكره وفي رواية الوصايا حتى اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا

قال في هذا الحديث حتى اعترف ولا حتى اقر الا همام بن يحيى وقال غيره هذه اللفظة انما جاءت من رواية فتادة ولم ينقلها غيره وهي معامد عليها قلت ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين فيرد به ما قيل مما ذكرنا ويرد به ايضا سؤال من قال كذب قتل النبي ﷺ اليهودى بلاينة ولا اعتراف واجيب عن هذا ايضا بان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بقول القاتل وقيل يمكن انه قتله بلاينة ولا اعتراف بل بسبب اخر موجب لقتله وقيل كان ﷺ عليه بالوحي فلذلك قتله واختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمنزل ماقتل به فان قتله بمصا أو بمجرأوب بالحق أو بالتفريق قتل بمنزله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمد حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو او مسلم بن اراك والنعمان بن بشير واخرجه ابو داود والطحاوي ولفظه لا قود الا بمحديدة واجابوا عن حديث الباب بانه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالمرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له استناد وجابر مطعون فيه قلت وان طمن فيه فقد قال وكيع مراه شككتهم في شئ فلاتشكوا في ان جابر ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روى مثله عن ابي بكره رواه ابن ماجه باسناده الجيد عن ابي هريرة ورواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بمحديدة وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني من حديث ابي طازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال القود بالسيف والخطا على العاقلة وهو لاه ستة انفس من الصحابة وروا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد بهمضه بمضا واقل احواله ان يكون حسنا فصح الاحتجاج به

باب إذا قتل بمجرأوبصا

اي هذا باب يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بمجرأوبصا او قتله بمصا او جواب اذا عمدت فقتله يقتل به وانما قدرنا هكذا وان كان يمتثل ان يقال لا يقتل الا بالسيف موافقة لحديث الباب ولم يذكره على عادته ا كنفه بحديث الباب وقال بعضهم كذا اطلاق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ابراهم الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور انتهى قلت الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه وأي شئ من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ابراهم الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور

١٦ - **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن ابي اذريس عن شعبة عن هشام بن زيد بن ابي انس عن جده ابي انس بن مالك قال خرجت جارية حامية اوضح بالمدينة قال فرماها يهودى بمجرأوب قال فحجى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرقت رأسا ناهادا عليها قال فلان قتلك فرقت رأسا ناهادا عليها فلان قتلك فحفظت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين

مطابقة للترجمة في قوله فرماها يهودى بمجرأوب ومحمد هو ابن عبد الله بن نمير في قول الكللاباذي وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وبن دار وغيرها واخرجه

ابوداود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في معن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره قوله اوضح جمع وضع وقدم تفسيره عن قريب قوله «رمى» وهو بقية الحياة قوله «خففت» اراد به الاشارة برأسها •

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَنَنْتَصِدُقَ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية بكاملها سبقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذرر الاصيل باب قول الله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين) وفي رواية النسي كذا ولكن بعده الى قوله (فاولئك هم الظالمون) وانما ذكر البخاري هذه الآية لمطابقتها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب النفس بالنفس واحجج بها ابو حنيفة واصحابه على ان المسلم يقاد بالذمي في الممدوبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر) وعن ابي مالك ان هذه الآية ملوحة بقوله ان النفس بالنفس وقال البيهقي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) وقال صاحب الجوهر النقي قلت هذه الاية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر وخو طب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملها بمومه قوله «ان النفس بالنفس» يؤخذ من جواز قتل الحر بالمد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والارزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حربا بدمي في التوضيح هذا مذهب ابي بكر ومرو عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم قوله «والعين بالعين» قال الزعزعي المعاولات كلها قرأت منصوبة ومرفوعة والمنع فرضنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق وكذلك العين مفقودة بالعين والانف مجروح بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسِّن مقلوعة بالسِّن قوله «والجروح قصاص» يعنى ذات قصاص وهو المقتاصعة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتمرف المساواة قوله «فمن تصدق به» اي فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص وعفائه قوله «فهو كفارة له» اي التصديق به كفارة للتصدق يكفراه عنه سياقه وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله «ومن لم يحكم الى آخره» قال هنا فاؤلئك هم الظالمون لانهم يظفون المظلوم من الظالم الذين امروا بالعدل والتسوية بينهم فيه خالفوا وظلموا وتمدوا •

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الرَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِقِبَاعَتِهِ ﴾

المطابقة بينه وبين الآية المذكورة في قوله النفس بالنفس كما ذكرناه عن قريب وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص ابن غياث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون واخرجه الترمذي في الديات عن هناد واخرجه النسائي في المحاربة عن اسحق بن منصور وفي

القول عن بشر بن خالد قوله «الاباحدي ثلاث» اي باحدي خصال ثلاث قوله والنفس بالنفس اي تقتل النفس التي قتلت
 حمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة وقوله والسيب الزاني اي السيب من ليس بيكر يقع على الذكرو الاثني بقال رجل ثيب
 وامرأة ثيب واسله واوى لانه من ناب يشوب اذ ارجع لان الثيب بصدد المود والرجوع قلت اسله ثوب قلبت الواو ياء
 وادغمت الياء في الياء وهو الثاني من الثلاث وهو بيان استحقاق الزاني المحسن للقتل وهو الرجم بالحجارة واجمع المسلمون
 على ذلك وكذلك اجموعا على ان الزاني الذي ليس بمجمن حده جلد مائة قوله «والمارق من الدين» كذا هو في رواية
 الاكثرين وفي رواية ابى فرعن الكشميين «والمارق لدينه» وفي رواية السنفي والمرحسي والمستعلى «والمارق لدينه»
 وقال الطيبي هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي والتارك لدينه المارق للجماعة وقال شيخنا في
 شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في
 قتل المرتد فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقتل المرتد لصوم قوله «نهى عن قتل
 النساء والصبيان قوله» التارك للجماعة» قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ماعليه الجماعة وقال الكرماني
 (فان قلت) الشافعي يقتل بتارك الصلاة (قلت) لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال
 ثم قال لا يقتل تارك الزكاة والصوم واجاب بان الزكاة ياخذها الامام قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام
 والشراب لان الظاهر انه يذويه لانه معتقد لوجوبه انتهى قلت في كل ما قاله نظرا لما قوله في الصلاة لانه تارك للدين
 الذي هو الاسلام يعني الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخله فيه لان الله عز وجل عطف
 الاعمال على الايمان في سورة العصر والمطوف غير المطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلاة
 من مذهب الشافعي واختار الزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن على بن الفضل المصري المالكي بهذا الحديث
 على ان تارك الصلاة لا يقتل اذا كان تكسلا من غير جحد فان قلت لاحتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلاة
 بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقيموا الصلاة
 ويؤتوا الزكاة قلت قد رد عليه ابن دقيق العيد بان هذا ان اخذ من منطوق قوله ان اقاتل الناس فبانه يفرق بين
 المقاتلة على الشيء والقتل عليه وان اخذ من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم فهذا دلالة المفهوم
 والخلاف فيها معروف ودلالة منطوق حديث الباب ترجيح على دلالة المفهوم واما قول الكرماني بان الزكاة ياخذها
 الامام قهرا منه ففيه خلاف مشهور فلا تقوم به حجة واما قوله لانه معتقد لوجوبه اي لان تارك الصوم معتقد لوجوبه
 فيرد عليه ان تارك الصلاة ايضا معتقد وجوبها واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على ان مخالف الاجماع كافر
 فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالعقوبات الخمس وقيد
 بمضمم ذلك بانكار وجوب ماعلم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع
 على تكفير القائل بقدوم العالم واستثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورة الصائل فانه يجوز قتله للدفع واجيب عنه بانه انما
 يجوز دفعه اذا ادى الى القتل فلا يحل تعدي قتله اذا دفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وقيل الصائل على قتل
 النفس داخل في قوله التارك للجماعة واستدل به ايضا على قتل الخوارج والباطنة لدخولهم في مفارقة الجماعة وفيه حصر
 ما يوجب القتل في الاشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض اصحابهم ان اسباب القتل عشرة وقال ابن العربي
 ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر او سب الله او سب النبي او الملك فانه كافر وقال الداودي هذا الحديث منسوخ
 بقوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض) فاباح القتل بالفساد وبحديث قتل الفاعل والمفعول به في الذي
 يعمل عمل قوم لوط وقيل هما في الفاعل بالبيمة

﴿ بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ ﴾

أى هذا باب في بيان من اقادى اقتص بالحجر من القود وهو القصاص

١٨ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا **محمد بن جعفر** حدثنا **شعبة** عن **هشام بن زيد** عن **أنس** رضي الله عنه أن **يهودياً** قتل **جارية** على **أوضح** لها **فقتلها** **بمحجر فجي** بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال **أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا نم** قال الثانية فأشارت برأسها أن لا نم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم **فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بمحجرين**

مطابقه للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مر الحديث عن قريب في باب إذا قتل بمحجر ومضى الكلام فيه قوله «ان لا» كذا في الموضوعين تفسيرية تفسر ما بعدها قوله «ان نعم» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اى نعم •

باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين

أى هذا باب فيه ذكر من قتل له قتيلاً أى القتل بهذا القتل لا بقتل سابق لان قتل القتل عمال وقال الكرمانى ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المناطلة قالوا لا يمكن إيجاب موجود لان الوجود اما ان يوجد في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما في حال المسدم فهو جمع بين النقيضين فيجانب باختيار الشق الاول اذ ليس إيجاب الوجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجابه بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلاً فله سلبه قوله «فهو» اى ولى القتل بخير النظرين أى الدية أو القصاص •

١٩ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **شيبان** عن **يحيى** عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** أن **خزاعة** قتلوا رجلاً وقال **عبد الله بن رجاء** حدثنا **حرب** عن **يحيى** حدثنا **أبو سلمة** حدثنا **أبو هريرة** أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليثم يقتل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل ورسوله والمؤمنين ألا والله لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا والله سألني هذه حرام لا يمتلئ شوكمها ولا يعضد شجرها ولا يذيق ساقطها إلا من شهده ومن قبل له قتيلاً فهو بخير النظرين إماماً يودى وإماماً يفادى فقام رجل من أهل اليمن يقال له **أبو شاة** فقال اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاة ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر فأما نجهله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

مطابقه للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمن النحوى اصله بصرى سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامى الطائى واسم ابي كثير صالح بن التوكل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ومضى هذا في العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان الخ نحوه وفيه بعض الزيادة والنقصان والطريق الآخر اخرجه عن عبد الله بن رجاء بن المتى البصرى في صورة التمليق وهو ايضا شيخه روى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن محمد بن مسعود عنه

عن حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه وساق البخاري الحديث هنا على لفظ حرب وساق الطريق الاول على لفظ شيبان كما في كتاب العلم ومراده من الطريق الثاني تبين عدم تدليس يحيى بن ابي كثير وتقدم في النقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالتحديث في جميع السند **قوله** «انه» اى الشأن **قوله** «خزاعة» بضم الخاء المعجمة وبالواو هى قبيلة كانوا اغلبوا على مكة وسكروا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي ﷺ وكانت بنو بكر حلفاء قريش **قوله** «رجال من بني ليث» واسم الرجل القاتل من خزاعة خراش بالخاء والسين المعجمتين ابن امية الخزاعي واسم المقتول منهم في الجاهلية احمر واسم المقتول من بني ليث قبيلة يدر اسمه وبنو ليث قبيلة مشهورة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياسر بن مضر **قوله** «حبس عن مكة الفيل» اشار به الى قصة الحبشة وهى مشهورة **قوله** «الا» بفتح الهمزة واللام الخفيفة وهى كلمة نبيه تدل على تحقق ما بعدها وتاتي لمان آخر **قوله** «ولا ينجلى» بالخاء المعجمة اى لا يجرشو كما **قوله** «ولا يعصد» اى لا يقطع **قوله** «ولا يلتقط» بفتح الياء من الالتقاط وفاعله هو قوله الا منشد بالرفع وهو المرفع يعنى لا يجوز لاعتناها الا لتريف **قوله** «فهو» اى ولى القليل بغير النظرين وهما الدينة والقصاص **قوله** «اما يودى» بضم الياء على صيغة المجهول ويروى اما ان يؤدى اى اما ان يعطى الدينة ولما ان نة اى يقتص من القود وهو القصاص واختلف العلماء في اخذ الدينة من قاتل العمد فروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن ولى المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدينة وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابوثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا ياخذ الدينة الا اذا رضى القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله «أبوشاه» بالخاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء **قوله** «ثم قام رجل من قريش» هو العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه مبسوطا في كتاب العلم وكتاب الحج والاذخربكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهى حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزها زائدة

﴿ وَتَابَهُ هَبِيدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ ﴾

اى تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري ايضا في روايته عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقدم في كتاب العلم حبس مكة عن القتل او الفيل بالشك

﴿ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْقَتْلُ ﴾

أراد بالبعض محمد بن يحيى النهدي فإنه روى عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والياء المنتاة من فوق وقد مر في العلم وجعلوه على الشك كما قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره بقول الفيل يعنى بالفاء

﴿ وَقَالَ هُبَيْدُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ﴾

هو عبيد الله بن موسى المذكور شيخ البخاري اى قال في روايته الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله اما ان يؤدى واما ان يقاد اهل القتل يعنى زاد هذه اللفظة وهى في روايته اما ان يعطى الدينة واما ان يقاد اهل القتل ومعناه يؤخذ لاهل القليل بثارهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرمانى ثم اجاب بقوله هو مفعول الم بدم فاعله ليودى له واما مفعول يقاد ضمير عائدا الى القليل وبالتفسير الذى فسرناه يزول الاشكال فلا يحتاج الى التكلف

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

الله عنهما قال كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهم ائمة كتيب
عليكم القصاص في التتلى الى هذه الآية فمن هني له من اخيه شئ قال ابن عباس فالفقو
ان يقبل الدية في العمد قال فاتباع بالمعروف ان يطلب بالمعروف ويؤدى باحسان

مطابقته للترجمة من حيث ان لولى القتل ترك القصاص والرضا بالدية وان الاختيار في اخذ الدية أو الاقتصاس
راجع الى لولى القتل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل وكذا كان قصد البخارى من الترجمة المذكورة وسفيان هو ابن
عينة وعمرو بن فتح العيين ابن دينار وقد تقدم في سورة البقرة عن الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا عن
ابن عباس هكذا وصلاه ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو ثابت الناس في عمرو ورواه ورقاه بن عمر عن عمرو فلم يذكر
فيه ابن عباس اخرجه النسائي قوله كانت في بني اسرائيل قصاص كذا هنا كانت بالثابت وفي رواية الحميدى عن سفيان
كان وهو واجه ولكنه انك هنا باعتبار معنى المقاصة ولم يكن في دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع
في الطرف وهذا الدين الاسلامى هو الواقع وسطا قوله فقال الله الى قوله (فن عني له من اخيه شئ) كذا وقع في رواية
قنينة وكذا وقع في رواية ابن ابي عمير في مسنده الى قوله في هذه الآية وبهذا يظهر المراد والافا لاول يوم ان قوله (فن عني له
من اخيه شئ) في آية تلى الآية المبدأها وليس كذلك قوله فالعقوان يقبل أى لولى القتل ان يقبل الدية في العمد يعنى يترك
لدمه ويرضى منه بالدية فاقول فاتباع بالمعروف أى في المطالبة بالدية من القاتل وعلى القاتل اذذاك اداء اليه باحسان وهو
معنى قوله ويؤدى باحسان أى القاتل كاذ كرنا

﴿ بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من طلب دم رجل بغير حق

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْتِغِ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ مَلْحَدٍ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ
سِنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَطْلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيَقَ دَمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي حسين المدني النوفلى نسب الى جده و نافع بن جبير بضم الحيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف ابن مطعم القرنى المدني والحدث من افراده قوله ابتغى الناس افضل التفضيل هنا بمعنى المفعول من البغض
والبغض من الله ارادة ابطال المكروه قوله الناس أى المسلمين قوله ملحد بضم الميم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد
أى الظالم فان قلت مرتكب الصغيرة مائل عن الحق فلت هذه الصيغة في العرف تستعمل للخارج من الدين فاذا وصف
بها من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقيل ارادة بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة والتكثير للتعظيم
فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وصفها او بتدليل احكامها
قوله ومبتغى في الاسلام سنة الجاهلية أى طالب في الاسلام طريقة الجاهلية كالتياحة مثلا وفي التوضيح ومبتغى روى
بالعين يعنى من الابتغاء وهو الطلب وبالمين المهمل من التبع والذي شرحه ابن بطال الاول فان قيل هذه صغيرة احبيب
بان معنى العتاب سنيها ليس فعلها بل ارادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتفيدها بل جميع قواعدها لان اسم الجنس
المضاف عام ولهذا لم يقل فاعلها قوله وهو طلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام واصله متطلب لانهم من باب الافتعال
فايدلت التاء طاء واو ادغمت الطاء في الطاء ومنه متكاف للطلب قوله بغير حق احترازا عن من يفعل ذلك بحق كالتقصاس

مثلا قوله ليبريق يفتح الهاء وسكونها وقال الكرمانى الاهراق هو المظهور المستحق لئذ هذا الوعيد لا مجرد الطلب
ثم اجاب بقوله المراد الطلب المرتب عليه المطلوب اذ ذكر الطلب ليترجم في الاهراق بالطريق الاولى وقال
المطلب المراد به ولاء الثلاثة انهم ابغض أهل العاصى الى الله تعالى فهو كقولهم اكبر السكابر والافالشرك ابغض الى
الله من جميع العاصى *

﴿ بابُ المَقْوِ فِي الخَطَا بِمَدِّ المَوْتِ ﴾

اى هذا باب في بيان عفوولى المقتول عن القاتل فى القتل الخطا بموت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال
وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عيش تين ان لاشى
له بعفوه عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفوولى انما يكون بعد موت المقتول وما قبل ذلك فالعفو لاقتيل خلافا
لاهل الظاهر فاقم ابطالوا عفو القتل *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ هَزِيمَ الْمُشْرِكُونَ
يَوْمَ أُحُدٍ • وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ بِحَيْثُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَرَخَ ابْنُ أَبِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا صِبَادَ اللهِ
أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَبُو أَبِي قَتَلْتُمْ فَقَالَ حُذَيْفَةُ
غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ يوم
احد فضا حذيفة عنهم بمقتله وقد اخرج ابو اسحق الفزارى في السيرة عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون باى
حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قبلت النبي صلى الله تعالى عليه سلم فزاده عنده
خير او واده من عنده وفروة شيخ البخارى يفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن ابى الفراء ابو القاسم الكندى الكوفى
وعلى بن مسهر بضم الميم اسم فاعل من الاسهار بالسین المهملة والراء وهشام هو ابن عروة بروى عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه من طريقين احدهما هو الذى ذكرناه وسقط هذا في رواية ابي خذ والثانى عن محمد
ابن جربع يبيع النشاب بالنون والشين المهملة الواسطى عن ابى مروان يحيى بن ابى زكريا القسائى الشامى سكن واسط قيل
ظاهره ان الروايتين سواهما وليس كذلك وساق المتن هنا على لفظ ابى مروان واما نفي على بن مسهر فقد تقدم في باب من
حنت ناسيا في كتاب الايمان والندور ومر الحديث في باب صفة ابليس فانه اخرج به هناك عن زكريا بن يحيى عن ابى اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ومر الكلام في قوله اخراكم اى قتلوا او احدثوا وقوله حتى قتلوا اليمان اى قتل المسلمون
اليمان بفتح الياة آخر الحروف وتخفيف الميم والنون وهو والد حذيفة قوله ابى ابى اى قال حذيفة هذا ابى ابى لاقتلوه
ولم يسموا منه فقتلوه ظانين انهم من المشركين فدعا لهم حذيفة قال الكرمانى فدعا لهم وتصديق بدية على المسلمين وقال
الخطابى فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لاشى عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا قله
قاسد الملاكه قوله منهم اى من المشركين قوله بالطائف وهو البلد المشهور وراه مكثرت فيها الله *

﴿ بابُ قولِ اللهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كُنَّ مِنْ قَوْمٍ حَدَّوْكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كُنَّ مِنْ قَوْمٍ يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِيكُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾

وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴿٤٦﴾
 اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الى آخره كذا سبقت الآية بتامها عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر هكذا باب
 قول الله تعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) وكذا في رواية ابن عسا كر ولم يذكر معظهم في هذا الباب حديثنا
 هذه الآية اصل في الديات فذكر فيها اثنين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام و ذكر الكفارة
 دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر منهم الصف فقتله مسلم و ذكر الدية والكفارة بقتل النسي في
 دار الاسلام وقال مجاهد وعكرمة هذه الآية نزلت في عياش بن ابي ربيعة الخزومي قتل رجلا مسلما ولم يعلم باسلامه وكان ذلك
 الرجل يعذبه بمكة مع ابي جهل ثم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي ﷺ فلقبه عياش في الطريق فقتله وهو بحسبه فافرا ثم
 جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فامر ان يهتق رقبة وتزلت الآية حكاية الطبرى عنهما
 وقال السدى قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت في ابي عامر والد ابي الهرداء خرج الى
 سرية فمدل الى شعب فوجد رجلا في غنم فقتله واخذها وكان يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانكر عليه قتله اذ قال لا اله الا الله فنزلت الآية وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم
 احد وقدمى عن قريش قوله الاخطا ظاهره غير مراد فانه لا يصرح قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره ان قتله
 خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المنى الا ان يقتله محمدا وهو استثناء منقطع قوله مؤمنة لا تجوز الكفارة وحكى ابن
 جرير عن ابن عباس والشعبي و ابراهيم النخعي والحسن البصرى انهم قالوا لا يجزى الصغير الا ان يكون قاصدا
 الايمان واختار ابن جرير انه ان كان مولودا بين ابوين مسلمين جازوا الافلاو الذى عليه الجهور انه متى كان مسلما
 صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا او كبيرا قوله « الا ان يصدقوا » اى الا ان يصدقوا بالدية فلا يجب
 قوله « فان كان من قوم عدواكم » اى اذا كان القتل مؤمنا ولكن اولياؤه من الكفار اهل الحرب فسلامة لهم
 وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير قوله « ميثاق » اى عهد وهدنة فالواجب دية مسلما الى اهل القتل وتحرير
 رقبة قوله « متتابعين » يعنى لا افطار بينهما فان افطر من غير عذر من مرض او حياض او نفاس استأنف الصوم واحتفلوا
 في السفر هل يقطع ام لا على قولين قوله « توبة اى رحمة من الله بكم اى التيسير عليكم بتخفيف عنكم بتحرير
 الرقبة المؤمنة اذا اسرتم بها قوله « وكان الله عليما حكيما » اى لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه
 حكيما بما يقضى فيه ويامر به

﴿ باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به اى بذلك الاقرار كذا وقعت هذه الترجمة عند الاكثرين
 وفي رواية النسفي لم تذكر هذه الترجمة بل قال بعد قوله خطأ الآية واذا اقر الى آخره •

٢٣ - ﴿ حدثنى اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك ان يهوديا
 رض رأس جارية بين حبرين فقيل لهما من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودى فأومات
 يراحيها فجي باليهودى فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة
 وقد قال همام بحبرين ﴾

مطابقته لالترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخارى قال النسائي لم اجده منسوبا عند احد ويشبه ان يكون
 ابن منصورقات اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب الروزى انتقل باخرة الى نيسابور وهو شيخ

مسام ايضاً مات سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون اسحق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان بن فتح الحاء المهملة وتشديد الباء الواحدة ابن هلال الباهلي وهام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار البصرى والحديث قد مر في مواضع في الاشخاص وفي الوصايا وفي الدييات ومضى عن قريب في باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة قوله « فليلها » اي للجارية اي سئل عنها وانما سئل عنها مع انه لا يثبت باقرارها شيء عليه لان يعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف ثبت عليه قوله « فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اي بدموت الجارية المذكورة وفي التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حدم معلوم لينه وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت اشترط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشترط الاربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة الواحدة

﴿ باب قتل الرجل بالمرأة ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول فقهاء عامة الامصار وجماعة العلماء وشذو الحسن ورواه عن عطاء فقال ان قتل اولياء المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة اخذوا من اولياتها نصف دية الرجل وروى مثله عن الشعبي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال عثمان بن ابي سفيان وجماعة الحديث الباب اخرجه غير مرة

٢٤ - ﴿ حد ثنا يزيد بن زريع حدتنا سميد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على اوضح لها ﴾
مطابقتها للترجمة من حيث انه يوضح حكمها ويؤيد من الزيادة ابن زريع وصنف زرع وسميد وهو ابن ابي عروة بن فتح العين المهملة وضم الراء وذكر غير مرة مع شرحه والواضح جمع وضع نوع من الحار يمل من فضة سميت به بالياض لان الوضع الياس من كل شيء

﴿ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب القصاص في الجراحات جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تقصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد سلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالريضة

﴿ وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ﴾

اراد باهل العلم الجمهور من العلماء فان عدهم يقتل الرجل بالمرأة بالنص

﴿ ويذكر عن همر بن قناد المرأة من الرجل في كل عمنه يباغ نفسه فما دونها من الجراح ﴾

اي يذكر عن عمر بن الخطاب نقص المرأة من الرجل يعني اذا قتلت الرجل في قتل العمدة الذي يبلغ نفس الرجل فادونها من الجراح يعني في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضاء الرجل وفيه الخلاف الذي ذكرناه آنفاً وهذا الاثر وصله سميد بن منصور بن طريق النخعي قال فيما جاء به غرور البارقى المشرىع من عند عمر قال جروح الرجال والنساء سواء قلت لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري اثر عمر هذا بصيغة القريض

﴿ ويذكر قال همر بن عبد العزيز وابراهيم و ابو الزناد عن اصحابه ﴾

اي وبما روى عن عمرو بن الخطاب قال عمرو بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابو الزناد بالزاي والتون عبد الله بن

ذ كوان المدنى قوله عن اصحابه اى عن اصحاب ابي الزناد مثل عبدالرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم وأن عمر بن عبد العزيز و ابراهيم اخرجهم ابن ابي شيبة من طريق الثورى عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مقيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في الممدسواه واثر ابي الزناد اخرجهم اليه من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذر السبعة في شيخة سوام اهل فقه وفضل ودين قال ربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضاهم رايا انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بين واذا باذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وان قتلها فقتلها به

﴿ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيِّ نِسَاءً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَاصُ ﴾

هذا تعليق من البخارى والريبع يضم الراو فتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الحريف بنت النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة والصواب بنت النضر عمه انس وقال الكرماني قيل صوابه حذف لفظ الاخت وهو الموافق لمسافر في سورة البقرة في آية (كتب عليكم القصاص) ان الربيع نفسها كسرت ثنية جارية الى آخره اللهم الان يقال هذه امرأة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى قلت وقد ذكر جماعة انه ما قضيتان وقال الثوى قال العلماء المعروف رواية البخارى ويحتمل ان تكونا قضيتين وجزم ابن حزم انه ما قضيتان صحيحتان وقتلا لمرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقتل عليها بالفم والى الاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية وقال اليه يمدان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انه ما قضيتان قوله القصاص بالنصب على الاغراء وهو التحريض على الاداء اى ادومه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها واوجب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحرى *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَلْدُونِي فَقَلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لَدَدُوا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدُّ قَبْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل من المرأة لان الذين لبوه صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا رجالا ونساء بل اكثر اليات كانوا نساء وعمر بن علي بن محراب وحنس الباهلي البصرى الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ويحي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وموسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي ابوبكر وعبد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود والحديث مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله «للدنا» مشتق من اللدود وهو ما يصب في المسط من اللوا في احد شق الفم وقد لد الرجل فهو لدرود اللدنة انا واللد هو قوله «لانلدوني» بضم اللام قوله كراهية المريض للدواء يعنى لم ينهنا نبي تحريم بل نبي تنزيه لانه كرهه كراهية المريض للدواء قوله «الالد» بلفظ الجهول اى لا يبقى احد الا لك قصاصا وكفاة قطعاهم وقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك عقوبة لهم لخالفتهم نبيه وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص على جهة التحرى وان لم يوقف على حده لان اللدود يتمدد ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحرى قوله فانه لم يشهدكم اى لم يحضركم *

﴿ بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان من أخذ حكم من جهة غيره بغير حكم حاكم فله او اقتصر ممن وجب له قصاص في نفس او
 طرفة وله «دون السلطان» يعني بغير امر السلطان ومراده بالسلطان الحاكم لان من له حكمه تسلط والنون فيه زائدة
 وجواب من غير مذكور وفيه بيان الحكم ولم يذكره على عادته اما كتفاؤه بما ذكر في حديث الباب واما اعتقادنا على ذهن
 مستنبط الحكم من الجبر و قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال
 واما اختلافنا فيمن اقام الحد على عبده وقد تقدم قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان يأخذ حقه من المال خاصة اذا
 جعله اياه ولا يئنه له عليه وقيل اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له ان يقتص
 دون الامام *

٢٦ - **عدها** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن الأخرج حدثه أنه سمع أبا
 هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون *

قيل للمطابقة اصحابنا الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه
 لان سمع الحديثين مما قلت يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما
 وبهذا اجاب الكرماني قبله واجاب الكرماني بجوابين ايضا احدهما ان الراوي عن ابي هريرة
 سمع منه الحديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والآخر كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره
 انتهى ثم انه اخرج هذا الحديث عن ابي اليمان الحكمي نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والذون
 عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واختصره وقد مر في اواخر كتاب الوضوء في
 باب البول في الماء الدائم بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الخ قوله «نحن الآخرون» يعني في الدنيا والسابقون في
 الآخرة وفي رواية ابي ذر نحن الآخرون السابقون يوم القيامة *

عدها وباسناده لم يطلع في يديك احد ولم تأذن له خذفته بمحاصة فقعات عينه ما كان
 عليك من جناح *

هذا الحديث يطابق الترجمة وسياتي عن قريب قوله وباسناده اي باسناد الحديث المتقدم قوله **عدها** ولو اطاع
 بتشديد الطاء وقوله احد فاعله قوله ولم ياذن لم يذنبه لانه لو اذن له بذلك فقعاته بمحاصة او نواة ونحوها يلزمه القصاص
 قوله خذفته بالحاء والذال المعجمة وفي رواية ابي ذر والقاسم بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي
 بالحصاة الخذف بالمهجمة وقل القرطبي الرواية بالمهجمة خطأ لان في نس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمهجمة
 جزما وهذا الرمي اما ان يكون بين الابهام والسبابة واما بين السابقين قوله فقعات عينه اي فقعاته او قال ابن القطاع فقعاته
 اطلاقا وقوله من جناح بالضم اي بن اثم اوه واخذة وقدر رواية لابن ابي عاصم من خرج بدل جناح ويروي ما كان عليه
 في ذلك من ثياب في رواية اخرى يحمل لحم فق عينه ويروي من حديث ثوبان مرفوعا لا يحمل لامرئ من المسلمين ان
 ينظر في جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل وقال الطحاوي لم اجد لاحدنا في المسألة نصا غير ان اصلهم ان من فعل
 شيئا دفع به عن نفسه مما فعله انه لاضمان عليه مما تلف منه كالمضوض اذا اتزع بده من في الماض لانه دفع عن نفسه وقال
 ابو بكر الرازي ليس هذا بشئ ومذهبهم انه يضمن لانه يمكن ان يدفعه عن الاطلاع من غير فرق الدين بخلاف المضوض
 لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر من العاض وروي ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه القود وقالت المسالكية الحديث خرج
 عرج التخليط *

٢٧ - **عدها** مسدد حدثنا يحيى بن حميد أن رجلا اطاع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم

فَسَدَدَ إِلَيْهِ مِثْقَالَ قَلْتُمْ مِنْ حَدِّكَ بِهَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﴿

قال الكرمانى فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت حكم اقواله واقواله صلى الله عليه وسلم عام متناول للامة الاما دل دليل على تخصيصه به وبجى هو ابن سعيد القطان وحيد هو الطويل وهذا الحديث مرسل اولاً وسند آخره قال الكرمانى قلت كونه مرسل اولاً لان حميدا لم يدرك القصة وكونه مسنداً آخره لانه قال من حدثك بهذا قال انس قوله « ان رجلاً اطلع » بتشديد الطاء قوله « فسدد اليه » بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى اى صوب وقاعه الذى صلى الله عليه وسلم ومشققاً فموله وهو بكسر الميم وبالقاف وبالصاد المهملة النصل العريض او الهمسم الذى فيه ذلك وقال ابن التين رويته بتشديد الشين المعجمة اى ارفقه قال وروى بالسين المهملة اى قومه وهداه الى ناحيته قوله « من حدثك » القائل بجى لحيد قوله « قال انس بن مالك » اى حدثنى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿

﴿ باب إذا مات فى الزحام أو قتل ﴾

اى هذا باب مترجم بما اذا مات شخص فى الزحام او قتل وهو رواية ابن بطال او قتل به اى بالزحام ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم لكان الاختلاف فيه على ما سيجى بيان عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

٢٨ - ﴿ حدثنى إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة قال هشام أخبرنا عن أبيه عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أى عبادة الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلبت همى وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أى عبادة الله أبى قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة ففرأته لكم ﴿ قال عزوة فما زالت فى حذيفة منه بقية حتى لحق بالله ﴿

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متراجين عليه قوله حدثنى اسحاق ويروى اخبرنا وامام اسحاق هذا فقد قال الصائى لا يخلو ان يراد به امام ابن منصور وامام ابن نصر وامام ابن ابراهيم الخليلي قلت وقع فى بعض النسخ اسحاق بن منصور بذكر ابيه وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله قال هشام اخبرنا عن ابيه من تقديم اسم الراوى على الصيغة قوله هزم على بناء المجهول قوله اى عبادة اى باعبادة الله اخراكم اى قتلوا اخراكم قوله فاجتلبت من الجلب وهو القوة والمبر قوله اليمان اسم ابن حذيفة قوله ابي اى هذا اى لاقتلوه قوله فما احتجزوا اى فامتنعوا وما انفكوا ويقال فما تركوه ومن ترك شيئاً فقد انحجز عنه قوله قتلوه اى السلون قتلوه قوله منه قال بمضمم اى من ذلك الفعل وهو العفو قلت الظاهر ان المعنى اى من قتلهم اليمان قوله « بقية » اى بقية خير قاله الكرمانى وقد مر الكلام فيه عن قريب فى باب العفو عن الخطا ومر معلولاً فى عزوة احد واختلفوا فى حكم الترجمة المذكورة فروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ان ديته تجب فى بيت المال وبه قال اسحاق وقال الحسن البصرى ان ديته تجب على من حضر وقال الشافعى يقال لوليه ادع على من شئت واحاف فان حلف استحق الدية وان شك حلف المدعى عليه على التثنية وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر ﴿

﴿ باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ﴾

اى هذا باب فيه اذا قتل شخص نفسه خطأ اى مخطئاً اى قتلها خطأ فلا دية له اى فلا تجب الدية له وزاد الاسماعيلى

ولا إذا قتل نفسه عمدا وقال الاماعبي وليس مطابقا لما بوب له قلت انما قال خطأ لحل الخلاف فيه قال ابن بطال قال
 الازاعي واحمد واسحاق تجب دينه على طائفته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم بريئة ومالك
 والثوري وابو حنيفة والشافعي لا شيء وفيه حديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية على طائفته
 ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبيته لانه مكان يحتاج فيه الى البيان اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
 والنظر يمنع ان يجب المعرة على نفسه شيء بدليل الاطراف فكذا الانفس واجمعوا على انه اذا قطع طرفا من اطرافه عمدا
 أو خطأ لا يجب فيه شيء قال الكرمانى ان لفظ فلادية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة
 أى اذا مات في الزحام فلادية له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه لادية له ولعله من تصرفات التفتة عن نسخة
 الاصل وقالت الظاهرية دينه على عاقلة فرعا اراد البخارى به داردم انتهى قلت على هذا لا وجه لقوله وموضعه اللائق به
 الترجمة السابقة بل اللائق به ان يذكر في الترجمةين جميعا فافهم

٢٩ - **حدثنا المسكيني بن ابراهيم** حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال خرجنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل منهم اسومنا يا عامر من هنياتك فهدا بهم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السابق قاوا عامر فقال رحمه الله قالا يا رسول الله هلا
 امة تننا به فاصيب صبيحة ايامه فقال القوم حبط هله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون
 ان عامرا حبط هله فجيئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فذاك ابي وامى
 زعموا ان عامرا حبط هله فقال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهدا
 وَايُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

مطابقه لترجمته من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثته طاهر على عاقلة او على بيت مال المسلمين ويزيد من الزيادة ابن
 ابي عبيد بن سلمة بن الاكوع بفتحين ابن عمرو بن الاكوع واسمه ستان الاسمي وهذا الحديث هو التاسع عشر من
 ثلاثيات البخارى وقدمه في المغازى عن القضي وفي الادب عن قتيبة وفي المظالم عن ابي حاتم النبيل وفي النبايح
 عن مكى بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد وأخرجه مسلم وابن ماجه أيضا وقدمه في السلام فيه قوله الى خيبر هي
 قرية كانت لليهود ومحاورهم مرآحل من المدينة الى الشام قوله اسمعنا بفتح الهمزة أمر من الاسماع وعامر هو عم سلمة وقيل
 اخوه قوله من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنية
 ويجمع على هنيئات واراد بها الارجيز ووقع في رواية المستملى بحذف الياء قوله فهداهم اى ساقهم منشدا الارجيز
 قوله امتنتابه اى وجبت له الشهادة بدنائك ولينك تركته لنا وكانوا قد عرفوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدعو لاحد
 خاصة عند القتال الاستشهد قوله فاصيب على صيغة المجهول اى فاصيب طاهر صبيحة ايلته تلك قوله فلما رجعت القائل به
 طاهر قوله وهم يتحدثون الواو فيه لان حال قوله اثنين تأكيد لقوله اجرين قوله لجاهد مجاهدا كلاهما اسم الفاعل الاول من
 جهده والثاني من جهده مجاهدة وممناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرمانى ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي
 مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعنى حضر موطن من الجهاد عدة مجاهد قوله وَايُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ اى قتل يزيد عليه اى قتل يزيد الاجر
 على اجره ويروى يزيد بدون الهاء وقيل اى انه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا حبط عمله
 لقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذا خطا لا ينهى عنه احد وقال الداودى ويحتمل ان
 يكون هذا قبل قوله تعالى (وما كان يؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا) ٥٥

﴿ باب إذا عض رجل رجلاً فوقت ثناياه ﴾

أي هذا باب فيه إذا عض رجل رجلاً والعض هو القبض بالأسنان يقال عضه وعض به وعض عليه قوله فوقت ثناياه أي ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الأسنان وجواب إذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء أم لا واختلاف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يدرجل فانتزع العضوض يده من فم العاض فقلع شيئاً من أسنان العاض فلا شيء عليه في السنزوى هذا عن أبي بكر الصديق وثريخ وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو جرحه العضوض في موضع آخر فمليه ضمانه وقال ابن أبي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وقال عثمان البتي إن كان انتزعهما من الم أو وجع أصابه فلا شيء عليه وإن انتزعهما من غير الم فمليه الدية وحديث الباب حجة الأولى

٣٠ - ﴿ حدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى مِنْ عِرَّانَ بْنِ حَصْبَانَ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ بِدَرَجِلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَمَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَانْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةِ لَكِ ﴾

مطابقتا للترجمة من حيث أنه يوضح ما فيها من الإبهام وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن أوفى بالفاء من الوفاء أبو حبيب العامري قاضي البصرة والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي موسى وبن دار وأخرجه الترمذي في العيالات عن علي بن حنبل وأخرجه النعماني في القصاص عن ابن بشار وابن المنقذ وغيرهما وأخرجه ابن ماجه في العيالات عن علي بن محمد قوله إن رجلاً عض يدرجل كلاهما هنا بهمان ووقع في رواية مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعل بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين أحد المبهمين وأنه يعل بن أمية ولكن لم يميز العاض من العضوض ووقع في صحيح مسلم في حديث عمران قال قاتل يعل بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه ووقع أيضاً في وفي البخاري من حديث يعل بن أمية قال كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أيما عضى الآخر ففسيته ولمسلم من رواية صفوان بن يعل أن أجيروا يعل بن أمية عض رجل ذراعاً فجدتها انتهى فتعبر من هذا إن يعل هو العاض ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل إنساناً لأنه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوى ومن هي الأنت فضحكت وقال النووي في شرح مسلم قال الحفظ الصحيح المروفان العضوض هو أجير يعل لا يعل قالوا محتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيروه في وقت أو وقتين وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي ليس في شيء من طرق مسلم أن يعل هو العضوض بل ولا في شيء من الكتب الستة والذي عند مسلم أن أجير يعل هو العضوض ويصحب أن يعل هو العاض والله أعلم بقوله فمزعه يده من فمه هكذا رواية الكشميين من فمه وفي رواية غيره من فمه قوله فوقت ثناياه كذا في رواية إلا أكثرين ثناياه بالتثنية وفي رواية الكشميين ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثناياه بالافراد ووقع في رواية الأسعدي فندرت ثناياه والتوفيق بين هذه الروايات أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وإن رواية الأفراد على إرادة الجنس كذا قيل ولكن يكره عليه رواية محمد بن علي فانتزع إحدى ثناياه فملى هذا يحمل على التعدد قوله « كما يعض الفحل » هو الذكر من الحيوان قوله لادية لك هكذا رواية الكشميين لادية لك وفي رواية غيره لادية له وفي رواية هشام قابله وقال أردت أن تأكل لحمه

٣١ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو حَاسِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِطَّاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي فَرْزَوَةٍ يَعْضُّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعْتُ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقت للترجمة من حيث ان فيه ايضاح ما لهم في الحديث السابق وابو طاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن رباح المكي وصفوان بن يعلى يروي عن ابيه يعلى بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الباء آخر الحروف وهي امه وام اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الباء آخر الحروف وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي ويقال له يعلى بن منية ينسب حيننا الى ابيه وحيننا الى امه اسام يوم الفتح وشهد حنيننا والطائف وتبوك وقتل سنة ثمان وثلاثين مع علي رضي الله تعالى عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا السند وقع هنا بلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن ساقه فيها باتم مما هنا قوله في غزوة وفي رواية الكشميبي في غزاة وثبت ذلك في رواية سفيان انها غزوة تبوك ومثله في رواية ابن علية بلفظ جيش المسرة وابعد من قال انه كان في سفر كان فيه الاحرام بمرة واعتمد في هذا على ما روى من حديث يعلى في باب من احرم جاهلا وعليه قياس الحديث وفيه عرض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان هذا محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاوردهما معا لطفلا لحد ما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب قوله ففض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عند البخاري بالاختصار المحذف وقدينه الاسماعلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر ففض يده فانتزع يده فاندردت ثنيته قوله فابطالها النبي ﷺ أي حكم بان لا ضمان على الموضوح

باب السن بالسن

أي هذا باب فيه السن يقلع في مقابلة السن اذا قلعه احد وقال ابن بطال اجموعا على قلع السن بالسن في العمود واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مخوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الفية وقال الشافعي والليث والخنفية لا قصاص في عظم غير السن لان دون المظم حائل من جلد ولحم وعصب تتذمر منه المائلة وقال الطحاوي انه فوقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا تطرد فيه المائلة قلت لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا تحقق فيها المائلة

٣٢ - حدثنا الأنصاري حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر أطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص

مطابقت للترجمة ظاهرة والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري وحيد بالضم الطويل وهذا الحديث هو الموفى للمعمرين من ثلاثيات البخاري وسماء البخاري في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد ان انس احدهم عن النبي ﷺ قال كتاب الله القصاص قوله ان ابنة النضر هي الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك بن النضر بن ضمضم والربيع المذكورة عمه انس رضي الله تعالى عنه وتقدم في التفسير بهذا السندان الربيع عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت عمه انس ولا يبي داود من طريق مضر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر قوله لطمت جارية وفي رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية مضمتر امرأة بدل جارية وهذا يوضح ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة قوله فاتوا النبي ﷺ أي فتى اهل الجارية النبي ﷺ فطلبوا القصاص فامر بالقصاص وقال الكرمانى سبق آتفا انها جرحت وقال هنا كسرت والجرح غير الكسر ثم اجاب عن ذلك فنحن نذكره باحسن منه فقوله سبق آتفا اشار به

الى الحديث المذكور في باب القصاص بين الرجال والنساء وقدم عن قريب والجواب انه وروى الربيع حديثان مختلفان
وحكامان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة احد الحكمين في جراحة جرحتها الربيع انسانا فقضى **بالتقصير**
بالقصاص من تلك الجراحة فخلقت انها لا تقص منها فابار الله قسمها ورضوا بالدية والثاني في ثنية امرأة كسرتها فقضى
بالقصاص خلف اخوها انس بن النضر ان لا تقص منها ورضوا بالارش وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر
قتل يوم احد *

﴿ باب دية الاصابع ﴾

اي هذا باب في بيان دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة *

٣٣ - ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن حكيم بن عمار عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال هذيه وهذيه سواء يعني انخنصر والايبام ﴾

مطابقه لترجمة من حيث انه اوضح الحكم في الترجمة والحديث اخرجه ابو داود وفي الديات عن نصر بن علي وغيره
واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي به وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن
محمد وغيره قوله سواء يعني في الدية والخنصر بالكسر الاصبع الصغرى وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله
ﷺ لآل عمرو بن حزم انه قال في اليد الخمسون من الابل في كل اصبع عشرين من الابل واجمع العلماء على ان في اليد
نصف الدية في الاصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا الامة الفتوى ولا يفضل لبعض الاصابع عندهم على بعض وقال ابن المنذر
روى عن عمرو بن عمرو بن عروة بن الزبير تفضيل بعض الاصابع على بعض روى الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب ان عمر جعل في الايبام خمس عشرة وفي البنصر تسما وفي السبابة والوسطى عشر اعشرا
حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم انه عليه الصلاة والسلام قال «الاصابع كلها سواء» فاخذ به وترك
الاول ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضى الله تعالى عنه في الايبام بثلاث
عشرة والتي تليها بثني عشرة وفي الوسطى بمشرة وفي التي تليها بنصم وفي الخنصر بست ولم يثبت احد من الفقهاء الى
هذين القولين لما ثبت في حديث الباب من ابن عباس وحديث عمرو بن حزم واما مفاصل الاصابع فروى عن قتادة عن
عكرمة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى في كل اظفة بثلاثة الاصبع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن
مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة ثلاث دية الاصبع وقال آخرون لاشئ فيها وقال آخرون فيها حكمه *

٣٤ - ﴿ حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن ابي هدي عن شعبة عن قتادة عن حكيم بن

ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يقول

اي هذا الطريق آخرنا لدرجتين السنن الاول من اجل وقوع النصر ببيع بسام ابن عباس عن النبي ﷺ وفي الطريق
الاول نوع ارسال صوري لروايته بلفظة عن قوله نحوه اي نحو الحديث السابق واخرجه ابن ماجه من رواية ابن
ابي عمير بلفظ الاصابع سواء وابن ابي عمير ومحمد بن ابي عمير *

﴿ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يقتل منهم كلهم ﴾

اي هذا باب فيه اذا اصاب قوم من رجل يعني اذا اجمعه قوله يعاقب هل يبناء الهجول كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية «يعاقبون» بصيغة الجمع وفي رواية يعاقبوا بمحذوف النون وهي لغة ضعيفة وقال الكرماني فان قلت ما فمقول قوله
يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص
يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع

ليتناول السكك قوله اوية تمس منهم كلهم معنى اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع اويقتل واحد
ليقتل منه ولم يذكر الجوابا كقتله بما ذكره في الباب ولمكان الاختلاف فيه فروى عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل يقتله
الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون من
شاؤا ويصفون عن شاؤا ونحوه عن ابن المنيب والحسن و ابراهيم ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا
بها جمع وروى نحوه عن علي والخيرة بن شعبة وعطاء وروى عن عبد الله بن الزبير ومعاذ بن لولى القليل ان يقتل واحدا
من الجماعة ويأخذ ببقية الدية من الباقيين مثل ان يقتله عشرة انفس فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسمة تسمة اعشار
الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا قود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف
ما اجمعت عليه الصحابة

وقال مطرف بن الشيباني في رجلين شهدا على رجل انه مرق فقطعه على ثم جاء باخر
وقالا اخطانا فابطال شهادتهما واخذنا بديعة الاول وقال لو علمت انكما تمنة لما قطعناكما

مطرف بضم الميم اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة والراء بن طريف بفتح الطاء وكسر الراء يروى عن طامر الشعبي
قوله شهدا على رجل كانت الشهادة عند علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بان الرجل المذكور مرق فقطعه على رضي
الله تعالى عنه لتبوت مرقته عنده بشهادة هذين الاثنين قوله «ثم جاء باخر» بلفظ التثنية اى تم جاء هذان الشاهدان
عند علي رضي الله تعالى عنه برجل آخر وقالوا اخطانا في ذلك وكان السارق هذا الاذاك قوله «فابطال» اى على شهادتهما
هذه التي وقعت على الرجل الثاني لكونهما صارا متهمين بقوله «واخذنا» على صيغة المجهول اى واخذ الشاهدان
المذكوران بديعة الاول اى الرجل الاول الذي قطعت يده ويروى واخذ بالافراد على صيغة المعلوم اى واخذها على
رضي الله تعالى عنه بديعة الرجل الاول قوله «وقال» اى على لو علمت انكما تمنة اى في شهادتكما لقطعناكما لانهما
قد اربا بالخطا فية وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة احد مشايخه من مطرف المذكور
وفي التلويح رواه الطبري عن بندار عن شعبة عن قتادة عنه

٣٥ - وقال لي ابن بشير حدثنا يحيى بن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
غلاما قتل غيلة فقال عمر او اشترك فيها اهل صنعا فقتلتهم

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وبالراء وهو محمد بن بشار المعروف
ببندار ويحيى هو ابن سيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا الاثر موصول الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من اهل صنعا برجل وقالوا اشترك فيهم اهل صنعا فقتلهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله
غيلة بكسر الهمزة المعجمة اى غفلة وخديعة قوله فيها اى في هذه الفعلة وفي رواية الكشميهني فيه وهو اوجه قوله اهل
صنعا بالمدينة باليمن وهذا الاثر حجة لا يجهور على ان الجمع يقتل واحدا وقال صاحب التوضيح كان البخاري اراد
بان عمر رضي الله تعالى عنه الردي على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر
ولقد ذكرناه عن قريب

وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله

مغيرة بن حكيم الصنعائي الانباري وثقه يحيى والعلجى والنسائي وابن حبان وروى له مسام والنسائي والترمذي
واستشهد به البخاري واثره هذا مختصر من الاثر الذي وصله عبد الله بن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبح والطحاوي

والبيروق وقال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان الميرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصناه غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خيلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحننا فقتله فاني قامتت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا اعضاءه وجبلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهو وطاه من ادم فطرحوه فهدية بنتع الرء وكسر الكاف وتشد يد الباء آخر الحروف وهي البشر التي لم تطوف في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاختلخلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكذب بعل وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكاتب اليه عمر بقتلهم قوله ان اريمة ثم خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها قوله سيهاو التي ذكرنا اسمه الآن قوله مثلها اي مثل قوله لو اشترك فيها اهل صنهات لقتلتم *

﴿ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَهَيْلٌ وَسُوَيْدٌ بَيْنَ مُقَرَّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ ﴾

اي امر بالقود ابو بكر الصديق وعبدالله بن الزبير وعلى بن ابي طالب وسويد بضم السين المهملة ابن مقرن بالقاف وكسر الراء المشددة وبالنون الزني من لطمه أي من اجل لطمه وهي الضرب على الحبال الكف. فآثر ابي بكر رضي الله تعالى عنه رواء ابن ابي شيبة عن شيبان عن شابة عن يحيى عن شيبة بن الحضرمي قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوم ارجل لطمه فليل مارأينا كالذي قطع منه ولطمه فقال ابو بكر ان هذا اتاني يستحماني فحلمته فاذا هو عندهم فحلفت لا احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتصر فمما الرجل واثر ابن الزبير رواء بن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو عنه انه أقاد من لطمه واثر على رضي الله تعالى عنه رواء ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو عنه انه عن ناحية ابي الحسن عن ابيه ان عليا رضي الله تعالى عنه قال في رجل لطم رجلا فقال للعاظم اقتصر واثر سويد بن مقرن رواء وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي عنه *

﴿ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدَرَّةِ ﴾

أي أقاد عمر بن الخطاب من اجل ضربة بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي الآلة التي يضرب بها واخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع *

﴿ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ ﴾

أي أقاد علي بن ابي طالب من اجل زيادة الجالعدل المجلود ثلاثة أسواط واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن اشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل قال كنت عند علي فجهاه رجل فساره فقال علي يا قنبر اخرج هذا واجلده ثم جاءه المجلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال له علي ما تقول قال صدق يا امير المؤمنين قال اخذ السوط واجلده ثلاث جهات ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تصد الحدود *

﴿ وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَوْشٍ ﴾

أي اقتص شريح بن الحارث القاضي من اجل سوط وخواش بضم الخاء المعجمة وهو الخدوش ووزنا ومعنى واخرج هذا الاثر سويد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلوازك فسأله فقال ازد وهو اعليك فضرته سوطا فاقاده منه واخر ج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن شريح انه أقاد من لطمه وخواش قلت الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخرة زاي هو الشرط سمي بذلك لان من شأنه حمل الجلواز بكسر الجيم وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرطى ان يربطه في وسطه وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمه في العين ففيها المقربة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لا قود في اللطمه الا

ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المائلة وان كانت الالامة على الخسفة ففيها القود وقالت طائفة لاقصاص في اللطمة روى هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الجاني اذا جرح ففيه حكومة *

٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدَّ نَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَجَمَلٌ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَدُونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَدُونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ لِلذَّوَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا التَّبَاسَ فَإِنَّهُ أَمْ يَشْهَدُكُمْ *
 هذا الحديث قدمه عن قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء فانه اخرج عن عمرو بن علي عن يحيى الى آخره وهنا اخرج عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن ابى عائشة الهمداني عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسمود وقال الكرمانى وحديث اللدود ليس صريحاً في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم قال شارح القراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بان اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يفاد من الجمع من الامور العظام كالقتل واقطاع واشباه ذلك قوله «لانلدونى» بالضم وقيل بالكسر قوله «قال» اى قال ﷺ قوله كراهية بالنصب والرفع قوله «بالدواء» ويروى للدواء قوله «الم انكم» ويروى الم انكم قوله «الاد» بضم اللام ونشد يد الدال على صيغة المجهول قوله «وانا انظر» جملة حالية اى لدا بحضورى وحالة نظرى اليه قوله «والالعباس» استثناء من احدوهم لم يكن حاضرا وقت اللد فلاقصاص عليه ومر الكلام فيه في الباب المذكور فليرجع اليه *

بابُ القسامة

اى هذا باب في بيان القسامة واحكامها والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسام قسا وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرمانى هي مشتقة من القسم على الدم او من قسمته اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وقسمت قسامة لان فيها اليمين والصحيح انها اسم للايمان وقال الازهرى انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقة دم المقتول وقال ابن سيده القسامة بجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها *

وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه *

قال بعضهم اشار البخارى بذلك الى ترجيح رواية سعيد بن هيب في حديث الباب ان الذى يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم قلت الظاهر ان البخارى ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب اولاً بحديث الأشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البيعة او اليمين ثم ذكر عن ابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال بنيران ساند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان بن الحسن ان ابا بكر وعمر واجماعة الاول لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروى عن ابراهيم بن سنده القود بالقسامة جو ورواية ابي معشر القسامة يستحق فيها العدة ولا يفاد فيها كذا قاله قتادة والاشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالهاء المثناة ابن قيس الكندى قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ستين راكباً من كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه ومات سنة اربعين بعد قتل على بن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه باربعين يوما وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وحديثه قدم في مطولاموس ولاق كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان والندور ومضى الكلام فيه

﴿ وقال ابن ابي مليكة لم يقدمها معاوية ﴾

اي قال عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وواو زهير وهو جد عبد الله وابوه عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قوله « لم يقدم » بضم الياء من اتاد اي لم يقتض معاوية بن ابي سفيان يعني لم يحكم بالله وفي القسامة ووصله حماد بن سلمة في منصفه عن ابن ابي مليكة سألني عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقدمها وقال البيهقي ورواها عن معاوية خلافة وقال ابن بطلان وقد صح عن معاوية انه اقادها

﴿ وكتب عمر بن عبد العزيز الى هدي بن ارضاة وكان امره على البصرة في قتيل ووجد عند بيت من بيوت السمانين ان وجد اصحابه بيته والا فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة ﴾

عدى بن ارضاة غير منصرف الفزاري من اهل دمشق قوله وكان امره اي جملة امير اعلى البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في آخر سنة اثنتين ومائة قوله في قتيل اي في امر قتيل قوله السمانين جمع سان وهم الذين يبيعون السمن قوله ان وجد اصحابه يعني ان وجد اصحاب القاتل بيته فاحكم بها قوله والا اي وان لم يجد اصحاب القاتل بيته فلا تظلم الناس اي لا تحكم بشيء من هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها الى يوم القيامة لان فيها الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح لها وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة وقال بدالي ان اردتها ان الاعرابي يشهد والرجل الغائب يحيى فيشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردّها قضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن عمير حدثنا سعيد بن قتادة ان سليمان بن يسار حدث ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت مثل القسامة قط اقيدها والله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم وقالت الاسباط وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقات القسامة حق قضى به رسول الله ﷺ

٢٧ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد بن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حنيفة اخبره ان نغرا من قومه انطلقوا الى خيبر فنفر قوا فيها ووجدوا احدتهم قتيلا وقالوا لذي وجد فيهم قتلتهم صاحبنا قالوا ما فعلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم قاتلون بالبينة هل من قتله قالوا ما لنا ببيته قال فيحلفون قالوا لا نرضي بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطّل دمه قوداه مائة من اهل الصدقة ﴾

اي ذكر البخاري هذا الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الامثت واخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد بن الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بضم

الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين
 المهملة وبالراء المدينية مولى الانصار وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادر لك طامة الصعابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي
 وكناه محمد بن اسحق ابا كيسان وهو يروي عن سهل بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة وقال الحافظ
 المزي هو سهل بن عبد الله بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل
 ابو محمد والحديث مضمي في الصالح وفي الجزية عن مسدد وفي الادب عن سليمان بن حرب واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه
 واخرجه الطحاوي من اربع طرق صحاح (الاول) قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن
 يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن
 ابن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
 ليستكلم فقال النبي ﷺ الكبر الكبير ليهلكم احدكم اما حويصة واما محيصة فتكلم الكبير منهما فقال يا رسول الله
 انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر وذكروا عداوة اليهود لهم قال افتبرتمكم اليهود بخمسين دينارا
 انهم لم يقتلوه قال فقلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم
 على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عنده وانما ذكرنا هذا لانه كالشرح لحديث الباب
 قوله « زعم » اي قال وليس في رواية ابن عمير زعم بل عنده عن سهل بن ابي حنيفة الانصاري انه اخبره قوله
 ان نفرا بفتح النون والقاف وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى
 العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين الطحاوي هؤلاء النفوس وعبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة قوله ووجدوا
 احدكم وهو عبد الله بن سهل قوله وقالوا الذي وجد فيهم اي للذين وجد فيهم وهذا مثل قوله تعالى (وخضتم لذلك خاضرا)
 قوله « الكبر الكبير » بضم الكاف فيه باو بالنصب فيه ما على الاغرام وقال الكرمانى الكبير بضم الكاف مصدر او جمع
 الاكبر او مفرد بمعنى الاكبر يقال هو اكبرهم اي اكبرهم ويروي الكبير بكسر الكاف وفتح الباء اي كبير السن اي قدموا
 الاكبر سنن الكلام قوله ان يبطل بضم الياء من الابطال ويجوز فتحها من البطالان قوله فوداه ما ثمة وفي رواية الكشميين
 بمائة زيادة حرف الباء قوله من ابل الصدقة وزعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عيينة نصريح يحيى بن سعيد من عنده ووفق
 قوم بين الروايتين بانه يحتمل انه كان اشترى من ابل الصدقة بمائة دفعه من عنده اي من بيت المال المرصد له صالح واطلق
 عليه الصدقة باعتبار الانتفاع به بمانا لساق ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وهذا الحديث مشتمل على احكام
 (الاول) فيه شرعية القسامة في الدم وهو امر كان في الجاهلية فآمره رسول الله ﷺ في الاسلام وتوقفت طائفة عن
 الحكم بالقسامة روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمرو بن ابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وقد ذكرنا بعض ذلك
 (الثاني) ان القوم اذا اشترى كواقي معنى من معان الدعوى وغيرها كان اولاهم ان يبدأ بالكلام اكبرهم (الثالث) فيه جواز
 الوكالة في العاقبة بالحدود (الرابع) فيها جواز وكالة الحاضر لان ولي الدم فيه هو عبد الرحمن بن سهل اخو القاتل وحويصة
 ومحيصة ابنا عمه (الخامس) فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها فقال يحيى بن سعيد ابو الزناد وريصة وهالك
 والشافعي واحمد والليث بن سعد يستجلف المدهون بالدم فاذا حلفوا استحقوا ما ادعوا وهذا في القسامة خاصة
 وهو يخص قوله ﷺ البيهقي على المدعى واليمين على من انكر المروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « البيهقي على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة » وقال البيهقي هذا الحديث
 مخصوص بما اخبرنا على بن بشير اخبرنا على بن محمد المصري حدثنا عبيدة بن سليمان حدثنا مطرف بن عبد الله حدثنا
 الزنجبي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال البيهقي على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن

ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعاصم الشعبي و ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يبدأ بإيمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يقرمون الدية وروى ذلك عن عمرو بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأجابوا عن حديث عمرو ابن شعيب بانه ما ملول من حنة وجوه (الاول) ان الزنجي هو سليمان بن خالد شيخ الشافعي ضعيف كذا قال البيهقي نفسه في سننه في باب من زعم ان التراويج بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث (الثاني) ان ابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي ايضا في سننه في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو الثالث الاحجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يخلف فيه الرابع ان الزنجي مع ضعفه خالفه عبدالرزاق و ججاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسل كذا ذكره الدارقطني في سننه الخامس ان الزنجي اختلف عليه فيه قال الذهبي قال عثمان بن محمد بن عثمان الرازي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة السادس من الاحكام فيه ان القليل اذا وجد في الهلة قالقسامة والدية على اهل الهلة وقال ابو عمر ما نظم فرشيء من الاحكام المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضطراب والتضاد ما في هذه القضية فان الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قضية واحدة وذكر ابو القاسم البلخي في معرفة الرجل عن ابن اسحق قال سمعت عمرو بن شعيب يخلف في المسجد الحرام واقه الذي لا اله الا هو ان حديث سهل بن ابي حنيفة في القسامة ليس كما حدث ولقد وهم وقال ابو عمر وقد خطأ جماعة من اهل الحديث حديث سعيد بن عبيد وضموا البخاري في تحريجه وتركه رواية يحيى بن سعيد قال الاصيلي اسنده عن يحيى شعبة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حاد وبشر بن الفضل وهو لا يستنفرا سندوه وارسله مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ولم يذكر سهل بن ابي حنيفة وقال الاثرم قال احمد الذي اذهب اليه في القسامة حديث بشير بن رواية يحيى فقد وسله عنه حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد وقال النسائي لا أعلم احدا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن ابي ثابت عن يعقوب بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد بن عبيد عن عبيدة منها ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال يحيى وحدث قال وعن رافع بن خديج انها قال اخرجه عبد الله بن سهل بن زيد وعجينة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر نفرا في بعض ما هناك ثم اذا بحجة يجد عباد بن سهل قتيلا فدفننه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اسفرا القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معها فذكروا الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم المحلفون حسبن يميننا ففتشتمون صاحبكم قالوا كيف تخلف ولم تشهد قال فبئرتكم يهود بخمسين يميننا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى عقله

٣٨ - **عَدَّةٌ قَتِيلَةٌ** بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ اسْمَعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي حَسْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُبْرَزَ مَرِيضًا يَوْمًا لِلنَّاسِ نُمْ أُذُنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ تَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقْدَمَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا اِبْرَاهِيمَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا اِمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَيْتَكَ رُؤْسُ الْاَجْنَادِ وَاَشْرَافُ الْعَرَبِ اَرَأَيْتَ لَوْ اَنَّ حَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلًا مَعْصَنًا

بِدَيْشَقِ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجِمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ أَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا
عَلَى رَجُلٍ بِمَيْمَنٍ أَنَّهُ مَرْقُ أَكُنْتُ نَقَطَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتَلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ
إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ الْقَوْمُ أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ
ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ
فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاهِنَانِي إِلَى اللَّهِ فَتَصِيبُونَ مِنَ الْبَنَانِهَا
وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَنَانِ وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاهِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا
النِّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آتَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ بِمِثْلِهِمْ هَوْلًا
ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَمَرُوا قَالَ حَنْبَلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ
أَرَدْتُ عَلَى حَدِيثِي يَا حَنْبَلَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا
الْجَنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَدَّثُوا هِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ
فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَنْشَحِطُ فِي الدَّمِ فَجَرَّعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ يُحَدِّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَنْشَحِطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَمُنُّ تَطْنُونَ أَوْ تَرُونَ قَتَلَهُ قَالُوا تَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ
فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ آتَمُّ قَتَلْتُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ أَرْضُونَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ
مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يَبْأُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَفْتَنُونَ قَالُوا فَاسْتَعِينُوا الدِّيَةَ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ
مِنْكُمْ قَالُوا مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ هِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَمُوا حَلِيفًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هَذِهِ
فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى هَرَمٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبِنَا قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَمُوهُ قَالَ يُقْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَمُوهُ قَالَ فَاقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِيمٌ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَنْ
الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَاذْهَبَ بَيْنَهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَذْهَبُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ
إِلَى أَخِي الْقَتُولِ فَرَفَعَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَأَطْلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ

أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنهَجَمَ النَّارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَأَتَوْا جَمِيعًا وَأَقْلَتَ
الْقَرَيْنَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَمَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَمَا شَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ قَدِمَ بِمَدَامَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا
فَمَحُّوا مِنَ الدُّيُونِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ

ايراد البخاري هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه توجه اولاً على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الانصار واو بوشركس الباه الموحد وسكون الشين المعجمة هو اسماعيل المشهور بابن علياً اسم امه الاسدي بفتح السين منسوب الى بنى اسدين خزيمه لان اصله بل من مواليهم والحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو المعروف بالصواب واسم ابى عثمان ميسرة وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري وهو مولى بنى كندة وابو رجاء ضد الخوف اسمه سلمان وهو مولى ابى قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ووقع ههنا من آل ابى قلابه وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة وقد اخرج احمد فقال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابى رجاء مولى ابى قلابه وكذا عند مسلم عن ابى شيبة وعمر بن عبد العزيز عن امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين قوله ابرزاي اظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجوس عليه والمراد به انه اخرج الى ظاهر الدار لا الى حية الشارع وكان ذلك من خلافته وهو بالشام قوله ثم اذن لهم ابى للناس فدخلوا عنده قوله القسامه القود بها حق القسامه مبتدأ وقوله القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومضى حق واجب قوله الخلفاء نحو ما وبقين ابى سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان لانه نقل عنهم انهم كانوا يرون القود بالقسامه قوله يا باقلاية اصله يا باقلاية بالهمزة حذفت لا تخفيف واو قلابه هو الراء في الحديث قوله ونصبتى قال الكرمانى ابى اجلسنى خلف سريره للافتاء ولا سماح العلم وقيل مناه ابرزنى لناظرتهم او لكونه مخلف السرير فامره ان يظهر وهذا التفسير احسن ويساعده رواية ابى عوانة واو قلابه خاف السرير فاعتذرت اليه فقال ما تقول يا باقلاية قوله رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جنده وهو فى الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر فى المقاتلة وكان عمر رضى الله تعالى عنه قسم الشام بمدموت ابى عبيدة ومما ذل على كل اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذين زلواها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين به بذلك وكان امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشريحيل بن حسنة وعمر بن العاص رضى الله تعالى عنهم وقوله واشراف العرب وفي رواية احمد بن حنبل واشراف الناس الاشراف جمع شرف يقال فلان شرف قومه ابى ريسهم وكريمهم وذوقه وروقيمة عندهم رفع الناس اشرافهم للنظر اليه ويستشرفونه قوله رأيت ابى اخبرنى قوله بدمشق ابى كائن بدمشق بكسر الهمزة والواو الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبياء عليهم السلام قوله بمحص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام وقال الشيخ ابى الحسن القاسمى لم يزل ابو قلابه بما شبهه لان الشهادة طرقها غير طريق اليمين وقال والمعجب من عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه على مكانته من العلم كيف لم يعارض ابى قلابه فى قوله وليس ابو قلابه من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود فى البلد وقال صاحب التوضيح ويدل على صحة مقالة الشيخ ابى الحسن فى الفرق بين الشهادة واليمين انه رضي الله عنه عرض على اولياء المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا ويجيب قوله الا فى احدى وفي رواية احمد بن حنبل فى حرب الاباحدى قوله قتل بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والجناية ابى قلابه قتل نفسه بما يجزى الى نفسه من الذنب او الجناية ابى قلابه قتل ظلماً فقتل قصاصاً قوله فقتل على صيغة المجهول ويروى فقتل على صيغة المعلوم ابى قلابه روى الله صلى الله عليه وسلم

قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اذا ثبت القسامة فقتل قصاصا ايضا واجيب بانفر بما اجاب بانه بعد ثبوتها
 لا يستلزم القصاص لان تمام الشرط قوله اوليس الهزمة للاستهام والواو للمطف على مقدر لائق بالمقام قوله في السرقة
 بفتح السين والراء مصدر سرقة وفتح الكرماني السرقة جمع سارق وبالكسر السرقة قوله وسمر الاعين بالتشديد
 واتخفيف ومنه كحلها بالسامير قوله «ثم بندهم» اي طرحهم قوله «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف
 وهي قبيلة فان قلت قدمت في الطهارة من المرنيين قلت كان بعضهم من عكل وبعضهم من المرنيين وثبت كذلك في بعض
 الطرق قوله «ثمانية بالنصب بدل من نفر قوله «فاستوخموا الارض أي لم توافقهم وكرهوها واصلها من الوخم بالخاء
 المعجمة يقل الوخم الطعام اذا نفل فام يستمرى فهو وخيم قوله «فسقت» بكسر القاف قوله «اجسامهم» وفي رواية
 احمد بن حرب اجسادهم قوله «مع راعينا» اسمه يسار ضد اليمين النوى بضم النون وبالبااء الموحدة قوله «والطردوا
 النعم» أي ساقوا الابل قوله قادر كوا على صيغة المجهول وهذا الحديث قد مر اكثر من عشر مرات منها في كتاب الوضوء
 قوله فقال عتبة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة ابن سعيد الاموي اخو عمرو بن
 سعيد الاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عتبة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان
 بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه وله رواية واخبار مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره قوله «ان سمعت
 كاليوم قط» كذا ان بكسر الهزمة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم
 مثل ما سمعت منك اليوم قوله فقلت ان ترد على القائل ابو قلابة كانه فهم من كلام عتبة انكار ما حدث به قوله قال لاي
 قال عتبة لا ارد عليك قوله هذا الشيخ اي ابو قلابة قوله وقد كان الى قوله فوداه من عنده من كلام ابي قلابة اورد
 فيه لانه قصة عبدالله بن سهل المذكورة قوله في هذا قال الكرمانى اي في مثل هذا سنه وهي انه يخلف المدعى عليه
 او لا قوله دخل عليه الى قوله وقد كانت هذيل بيان القصة المذكورة اي دخل على رسول الله ﷺ فقتل على صيغة المجهول
 قوله «فاذا هم» كلمة اذا للفاجأة قوله «يتشخط» بالشين المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين أي يضطرب قوله
 فخرج رسول الله ﷺ لانه جاءه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم قوله «اوترون» بضم
 اوله شك من الراوى وهي بمعنى تظنون قوله «نرى» بضم النون اي نظن ان اليهود قتلته هكذا بناء التانيث في رواية
 المستملى وفي رواية غيرهم قتله بدون التاء وقال بعضهم في رواية المستملى قتله بصيغة الجمع قلت هذا غلط فاحش لانه
 مفرد وثبت ولا يصح ان يقول قتله بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث قوله اترضون نقل خمين يميننا بفتح النون
 وسكون الفاء وفتحها وهو الحلف وقال ابن الاثير يقال قتله فنقل اي حلفت لحلف ونقل وانتقل اذا حلف واصل
 النقل الذي يقال نفلت الرجل عن نسيه اي نفيته وصحبت اليمين في القسامة نقل لان القصاص نفي بها قوله ثم ينتقلون
 من باب الافتعال اي ثم يحلفون قوله بايمان خمسين بالاضافة او الوصف وهو اولى قوله ما كنا لنحلف بكسر اللام
 ونصب الفاء اي لان نحلف قوله فقلت القائل هو ابو قلابة قوله وقد كانت هذيل بضم الهاء وفتح الفاء المعجمة وهي
 القبيصة المشهورة ينسبون الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى
 ابي قلابة لكنها مرسل لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه قوله «حليفا» بالهاء المهملة وبالفاء هكذا
 رواية الكشميني وفي رواية غيرهم حليفا بالحاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فميل بفتح الفاء وكسر العين والتخفيف
 يقال لرجل قال له قومه مالنا منك ولا علينا وبالكس وتخالع القوم اذا نقضوا الحلف فاذا فعلوا
 ذلك لم يطالبوا بجناية فكانهم خلموا الذين اتوا كانوا كتبوا معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليا قوله «فطرق» بضم
 الطاء المهملة اي هم عليهم ليلاقوه بالبطحاء اي يبطحاه مكة وهو وادها الذي فيه حصة الاين في بطن المسيل والبطحاء

الحصى الصغار قوله فانتبه له اى للخليع المذكور فخذفه اى رماه سيف فقتله قوله فاخذوا اليماني بتخفيف الياء اى الرجل اليماني قوله فرغموا الى عمراى فرغموا السراء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «بالموسى» بكسر السين وهو الوقت الذى يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه موسم بذلك الموسم وهو مفعول منه اسم للزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه ومما وسمة انا اثر فيه بكى قوله «قدخلوا» اى قدخلوه قوله «تسعة واربعون رجلا» فان قلت قال عمر يقدم خمسون رجلا من هذيل قلت مثل هذا الاطلاق جائز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء او المراد الخمسون تقريبا قوله بنخله بنخل النون وسكون الخاء المعجمة مروض على ليقه من مكه ولا ينصرف قوله اخذتهم السماء اى المطر قوله فانهم انار اى سقط قوله فانوا جميعا لانهم حلفوا كاذبين قوله وافلت القرينان هما اخو المقول والرجل الذى اكل الخمين وهما اللذان قرنت يداهما بيد الاخر وقوله اذات على سيفة المجهول اى تحاصى قال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص قوله واتبعهما حجر بتشديد التاء اى وقع عليهما بصدان خرجا من النار قوله قلت القائل هو ابو قلابه قوله فجعوا بضم الميم من المحو قوله من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدنقر الذى يكتب فيه اسماء الجيش واصل المعناه اول من دون الديوان محرر رضى الله تعالى عنه وهو فارسي معرب قوله الى الشام اى ففاهم وفي رواية احمد بن حرب اى الشام وهذه اوجه لان امامة عبد الملك كانت بالشام اللهم الا ان يقال لما فاهم كان بالمرأى لحاربة مصعب بن الزبير فيمنشديكونون من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال القاسمى عجلاله مر بن عبد المزى رضى الله تعالى عنه كيف ابطال بكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابى قلابه وهو من جملة التابعين وسمع منه فى ذلك قولاً مرسلًا غير مستند مع انه انقلبت عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احدهما بالآخرى لقله حفظه وكذا سمع حكاية مرسله مع انها لا تطلق لها بالقسامة اذا خلج ليس قسامة وكذا نحو عبد الملك لاحجة فيه والله اعلم *

﴿ بَابُ مَنْ اَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَمَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اطلع في بيت قوم النخ قوله اطلع بتشديد الطاء قوله فمقَّوْا عَيْنَهُ واعينه اى ففقا القوم عين الطلع قوله فلا دية له جواب من اى فلا تجب الدية للمطلع قال الجوهرى فقات عينه فقاو فقاتها تفقهة اذا بخصتها وقال ابن الاثير الفقه الشق والبخس ومنه حديث موسى عليه السلام انه فقأ ملك الموت *

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَبِيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ الْيَتِيْمُ بِمَشَقِّصٍ اَوْ بِمَشَقِّصٍ وَجَلَّ يَحْتَلُّهُ لِيَطْمَئِنُّهُ ﴾

قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لادية له واجيب بان فى بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ماورد فيه من ذلك ومرثله كثيرا و ابو اليمان الحكيم بن نافع وفي بعض النسخ حدثنا ابو النعمان وهو محمد بن الفضل وعبيد الله بن ابي بكر يروى عن جده انس بن مالك * والحديث مضمي فى الاستئذان عن مسدد ومضى الكلام فيه قوله «ان رجلا» قال ابن بشكوال عن الحسن بن مغيث انه الحكيم بن العاص بن امية قوله اطلع اى نظر من علو قوله من حجر فى بعض حجر النبي ﷺ قال الكرماني العجرا والابنية وثانيا جمع الحجرة قلت العجرا بالكسر الحائط والمعنى انه اطلع من حائط فى بعض حجر النبي ﷺ وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة الدار قوله بمشقص بكسر الميم وهو النصل العريض قوله او بمشاقص شك من الراوى هو جمع مشقص ويروى مشاقص بدون الياء فى اوله قوله يحتله بانحاء المعجمة اى يستغله ويأتيه من حيث لا يراه قوله ليطمئه بضم العين وفتحها *

٤٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً أطلع في حُبْر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِذْرَى بِحُكِّ يَدِ رَأْسِهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَمْتُ بِرِي فِي عَيْنَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَذُنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ ﴿

السلام في وجه الترجمة مثل السلام في الحديث السابق والحديث مضمي في باب الاستئذان ومضى الكلام فيه قوله فوجهر بضم الجيم وسكون الحاء وهو البخس أو الشق في الباب قوله في باب رسول الله ﷺ وفي رواية الكشميهني من باب رسول الله ﷺ وكذلك من جهر عنده قوله مِذْرَى بكسر الميم وسكون الذال المسجمة وبالراء مقصوراً بمنونا حديثة يسوي بها شعر الرأس وقيل هي شبيهة بالمشط قوله «تنتظرنى» أى تنتظرنى رضى ما طمئت لانى كنت مترددا بين نظره ووقوفه غير ناظر قوله من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعنى انما شرع الاستئذان في دخول الحار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها وفي رواية الكشميهني من جهة النظر ﴿

٤١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ «أمرنا أن نأكل من أكلنا من غير إذن فخذفناه بمحاصة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لم يكن عليك جناح أى حرج وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وأبو الزناد بالزى والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرمانى والحديث مضمي في باب بدء السلام وليس فيه هذا وقال صاحب التوضيح وقد ساق في باب من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان وليس كذلك أيضاً وإنما الذى ساق فيه عن انس بن مالك وذكره المزي فى الاطراف عن البخارى فى كتاب الديات ولم يذكر شيئاً غيره قوله خذفناه بالحاء والذال المعجمة أى رميته قيد بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص وفي وجهه للشافية لاضمانه طلقاً ولولم يندفع الا بذلك جاز قوله جناح أى حرج كما ذكرنا وعند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولولم يندفع بالحق الخفيف جاز بالثقل وانه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص واعتلوا بان العصبية لا تدفع بالمصيبة ورد بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى مصيبة وهل يشترط الانذار قبل الرمي فيه وجهان للشافية قيل يشترط كدفع الصائل واصحابه لا

﴿ بابُ العاقلة ﴾

أى هذا باب في بيان العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لان الأبل كانت تمقل بفناءه ولى القتل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق المقل على الدية ولولم يكن ابلا وقيل اشتقاقها من عقل يعقل اذا تحمل فعناه انه يحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا منع ودفع يدفع وذلك انه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمنون عن القتل فسميت طافلة أى مانعة وقال ابن فارس عقلت القتل أى اعطيت دية وعقلت عنه اذا التزمت دية فادبها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان وعند مالك والشافعى واحدم اهل المشيرة وهى العصبية وعن بعض الشافية طافلة الرجل من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرمانى العاقلة اولياء النكاح وقال اصحابنا ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلقه ﴿

٤٢ - **عَدَسًا صَدَقَهُ** بِنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُطَرَفٌ قَالَ صَدَقَتِ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ هُنْدُكُمْ فِي مَالَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ هُنْدُ النَّاسِ قَوْلُ وَالَّذِي فَاتَّقِ الْحَبَّةَ وَبِرَأِ النَّسَمَةِ مَا هُنْدُنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ **ع** مطابقتة لترجمة في قوله العقل وهي الدية وابن عيينة وسفيان ومطرف بوزن اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة ابن طريف بانطاء المهملة أيضا والشعبي هو عامر بن شراحيل وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب ابن عبد الله السوائي **ع** والحديث مضمي في كتاب العالم في باب كتابة العلم فانه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف الخ **قوله** «قال مطرف» كذا في رواية ابى ذرر في رواية الباقرين حدثنا مطرف وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة **قوله** «ليس في القرآن» اي بما كتبه نوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواء حفظته وما ولا وليس المراد تعميم كل مكتوب او مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله تعالى عنه من مرويه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مما ليس في الصحيفة المذكورة **قوله** فاق الحب اي شقها قوله ويرأ النسمة اي خلق الانسان قوله الا فهم الاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقدم في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيت رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من لحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر عن نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي **قوله** «يعطى رجل» بضم الياء على صيغة المجهول قوله «في كتابه» أي في كتاب الله عز وجل قوله «قلت» القائل هو ابو جحيفة **قوله** «العقل» اي الدية اي احكام الدية قوله وفكك الاسير بالكسر والفتح قال الكرماني مرفي كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا المدينه حرم ما بين عائر الى كذا الحديث واجاب بان عدم التمر يرض ليس ترضاه للمدم فلا منافاة قوله وان لا يقتل المسلم بكافر اخرج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وان شبرمنا ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب أهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستائنا عمدا او خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في الممد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره وقال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو جحيفة وابو يوسف ومحمد وزفر فيما ذكره الرازي يقتل المسلم بالكافر وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود واجابوا عن ذلك بان المراد لا يقتل مؤمن بكافر غير ذمي عهد وقد بسطنا الكلام في شرحنا لما في الآثار لا ما حاوى فليرجع اليه **ع**

بابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة والجنين على وزن قنبل حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صار خائبا

٤٣ - **عَدَسًا صَدَقَهُ** بِنُ يُونُسُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُنْدِيلٍ رَمَتَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** فِيهَا بِغُرْقٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ **ع**

مطابقتة لترجمة ظاهرة واخرجه عن مالك عن شيخين احدهما عن عبد الله بن يوسف عنه والآخر عن اسماعيل بن ابي اويس عنه وسقط رواية اسماعيل هنا لابي ذرر ومضى الحديث في الطب عن قتيبة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى

ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي عن ابي الطاهر عن مالك قوله ان امرأتين هما كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن الياس بن هضر نزل البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت حمل بفتح الحاء المهملة والميم ويقال حملة قوله رمت احداهما الاخرى وفي رواية يونس وعبدالرحمن بن خالد قرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبدالرحمن فاصاب بطها وهي حامل وروى ابو داود من طريق حمل بن مالك فضربت احداهما الاخرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسقطت وهي حبل فقتلتها وفي رواية ابى داود من حديث بريدة ان امرأة حذفت امرأة اخرى فطرحت جنبها وفي رواية عبدالرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمر وابن العلاء يقول الغرة عبدا بياض او امة بياض وسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد سود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عديم ما يبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والامه قوله عبد اومة قال الاسعدي قراءة العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيره بالتزوين قلت على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للفرقة ما هي وقال الباجي يحتمل ان يكون اوشكامن الراوي في تلك الواوامة لخصوصه ويحتمل ان يكون للتزويج وهو الاظهر وقيل الرفوع من الحديث قوله بفرقة واما قوله عبد اومة فن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بفرقة عبد اومة او فرس او بفل وقيل ان الفرس والبغل غاطم من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيائمه مات فيه الدية كاملة *

٤٤ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن هُرَ رضى الله عنه أنه استشارهم في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْفِرَّةِ عَيْدٍ أَوْ أُمَةٍ قَالَ أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُكَ فَشَهِدْتُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِهِ *

مطابقته لترجمة ظاهرة وهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا عن موسى بن اسماعيل عن وهيب قوله استشارهم اي استشار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس قوله في املاص المرأة بكسر الهمزة وهو القاء المرأة ولدها ميتا وسيجي في الاعتصام من طريق ابى معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن املاص المرأة وهى التى تضرب بطنها فتاق جنبها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيئا قوله فقال المغيرة فيه تجريد لان السياق يقتضى ان يقول قلت قوله فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخرجى البدرى الكبير القدر مات سن ثلاث واربعين قوله انه شهد النبي اى حضره وفي الحديث الذى ياتي قال انت بمن شهد منك اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة بن شعبة انت من يشهدمك قيل خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجب للثبوت والتأكيد ومع هذا فشهادته لم تخرج عن خبر الواحد

٤٥ - **حدثنا هيب** الله بن موسى عن هشام عن أبيه أن عمر شهد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط وقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بفرقة عيّد أو أمة قال أنت من يشهدك هل هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا *

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهذا في حكم التلايات لان هشام اتا بهى قوله عن ابيه عن عمر هذا صورته

الارسال ان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمروان لم يصرح
 به في هذه الرواية **قوله** فقال المغيرة كذا في رواية ابن ذر البلاء وفي رواية غيره بالواو **قوله** اثنت من يشهد كذا بصيغة
 الامر من الاثنيان ووقع في رواية ابي ذر عن غير الكشميين أنت بالف ممدودة ثم نون ساكنة ثم ثمانية مثناة من فوق بصيغة
 استفهام المخاطب على ارادة الاستناب اى أنت تشهد ثم استنهم ثانيا من يشهد **قوله** يمثل هذاى يمثل ماشهد المغيرة
 ٢٦ - **حدثني محمد بن عبد الله** حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا هشام بن عروة
 عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر انه استشارهم في اطلاق المرأة **قوله**
 هذا طريق آخر اخرجنا عن محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن محمد بن سابق الفارسي البغدادي
 روى عنه البخاري بدون واسطة باب الوصايا فطوره ويروى عن زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف التقى الخ
قوله مثله اى مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة

➤ **باب جنيب المرأة وأن العقل على الوالد ومصبة الوالد لا على الولد** ◀

اى هذا باب في بيان حكم جنيب المرأة وفي بيان ان العقل اى الدية اى دية المرأة المقتولة على الوالد اى على والد القاتلة
 وعلى عصبتها وذكر لفظ الوالد اشارة الى ماورد في بعض طرق القصة **قوله** لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المرأة
 اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على المصبة دون ذوى الارحام ولذلك لا تنقل الاخوة من الام قال ومقتضى
 الخبر ان من يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابى ثور
 وكل من احفظ عنهم

٢٧ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الليث بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنيب امرأة من نبي احيان بفرقة هب أو
 أمية ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبينها
 وزوجها وأن العقل على عصبتها

قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الوالد واجيب بان لفظ الوالد قد ورد في بعض
 طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن
 شهاب الزهري الخ وقد مضى في الفرائض عن قتبية ومضى الكلام في قوله من بنى حيان بكسر اللام وسكون الحاء
 الهجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل فلما نفاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل **قوله** بفرقة
 عبد او امة بالاضافة او الوصف كما ذكرناه عن قريب واختلفوا لمن تكون هذه الفرقة فذكر ابن حبيب ان مالكاً
 اختلف فيه **قوله** «فرقة» قال انها لا وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول
 اى حنيفة والشافعي **قوله** «وان العقل» اى الدية اى وقضى ان عقل المرأة التي توفيت على عصبتها وهي التي قضى عليها
 بالفرقة هي التوفاة حنف انهما

٢٨ - **حدثنا أحمد بن صالح** حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل
 فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي ﷺ فقضى ان دية جنيبها

غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضِيَ أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ﴿

هذا وجه آخر في حديث ابن هريرة المذكور أخرجه عن أحمد بن صالح ابن جعفر المصري عبد الله بن وهب المصري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف إلى آخره قوله وماني بطنها أي وقتل ماني بطن المرأة وهو الجنين قوله « غرة » بالرفع لأنه خبران واسمها قوله دية جنينها قوله على عاقلتها هي عصبتها ٥

﴿ بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا ﴾

أي هذا باب في بيان من استعان من الاستعانة وهي طلب العون هكذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعا وبالراء من الاستعارة وهي طلب العارية ووجه ذلك هذا الباب في كتاب الدييات هو انه اذا هلك المبدئي بالاستعمال وتجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا با نفا متطوطا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غررق فيه وانما يضمن من حرق وتعدي واختلف اذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبدا في بشر يحفرها ولم ياذن له سيده في الاجارة فهو ضمان ان عطب وكذلك اذا بته الى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة او لم ياذن مما اصاب الا ان يستعمله في غرر كبير لان لم يؤذن له فيه ٥

﴿ وَيَذْكُرُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْكُتَابَ ابْتِغَاءً مَا يَنْفُسُونَ صُوفًا وَلَا تَبَعَتْ إِلَى حَرًّا ﴾ مطابقتها للترجمة ظاهرة وام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند قوله معلم الكتاب وفي رواية النسفي معلم كتاب وهو بضم السكاف وتشديد التاء قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا المكتب واحدا والجمع الكتابيب والمكتاب قوله ينفسون بالفاء من نفست القطن او الصوف انفسه نفشا وعهن منفوش قوله ولا تبعت الى بكر الممزة وتشديد الياء كذا في رواية الجمهور ذكره ابن بطال بلفظ الا التي هي حرف الاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشترط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قائلون بان من استعان صيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضمان لقيمة البسود لدية الصبي الحر على طائفته وقال الداودي يحتمل فهل ام سلمة لانها امهم وقال الكرمانى ولعل غرضها من منع الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف المبدقان الضمان عليها لو هلك به وهذا التطبيق رواه وكيع بن الجراح عن معمر بن سفيان عن ابن المنكدر عن ام سلمة وهو منقطع لان محمد بن المنكدر لم يسم من ام سلمة فثبت ذكره البخاري بصيغة التمريض ٥

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْبَلَ اللَّهُ مَا قُلْتُ لِي لَيْسَ بِصَنَنْتُهُ لِمَ صَنَنْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَيْسَ لِمَ أَصْنَعُهُ لِمَ لَمْ أَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة للاستعانة فيطابق الجزء الاخير من الترجمة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى النيسابوري واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علي و عبد العزيز هو ابن صيب والحديث مضمي في الوصايا عن يعقوب بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمرو وفي بعض النسخ حدثني بالافراد قوله اخذ

ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى زوج ام سليم رضى الله تعالى عنها قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة اى ظريف وقيل اى طافل والكيس خلاف الاحق قوله فايدخه بك بضم الميم وفيه حسن خلق النبي ﷺ وأنه ما اعترض عليه لاقى فعل ولا فى تركه

باب المدين جبار والبئر جبار

أى هذا باب يذكر فيه المدين جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الواحدة أى هدر لاشىء فيه ومعنى المدين جبار هو ان يحفر معدن فى موات أو فى ملكه فيملك فيه الاجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه فى ذلك وقال الترمذى المدين جبار اذا احتفر الرجل معدنًا فوق وقع فيها انسان فلا غرم عليه ذكره فى تفسير حديث الباب قوله والبئر جبار يعنى اذا احتفر بئرًا لسبيل فى ملك او موات فوق وقع فيها انسان فلا غرم على صاحبه او يقال المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شىء فى ذلك على احد

٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمجناه جرحها جبار والبئر جبار والمدين جبار وفي الركاك الخمس

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة بمض الحديث وهذا الحديث اخرجه بقية الاثمة السنة فسلم عن يحيى بن يحيى وغيره وابوداود عن مسدد والترمذى عن احمد بن منيع والنسائى عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة بيضا وعن هشام بن عمار ومحمد بن ميمون بياقيه وكلهم قالوا فيه عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وهكذا قال الامام مالك بن انس وخالفهم يونس بن يزيد فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن ابى هريرة رواه كذلك مسلم والنسائى وقول الليث ومالك أصح ويجوز أن يكون ابن شهاب الزهرى سمعه من الثلاثة جميعا قوله المجناه مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وخبره قوله جبار والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضى انما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال منه على ما عاده وأما الرواية التى لم يذكر فيها لفظ الجرح فسنهاه اتلاف المجناه باى وجه كان بجرح أو غيره جبار اى هدر لاشىء فيه والمجناه تانيث الاعجم وهو البيضة وقال الترمذى فسر به بعض اهل العلم فقالوا المجناه الدابة المغلثة من صاحبها فاصابت فى انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واحتج به ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها او لا الا ان يحملها الذى معها على الاتلاف او يقصده غيرئذ يضمن لوجود التمضى منه وهو قول داود واهل الظاهر وقال مالك والشافعى واحمدان كان معها احد من مالك او مستأجرا او مستعيرا او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته وحملوا الحديث على ما اذا لم يكن معها احد فالتفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل بغير تقريب من مالكها فالتفت شيئا وليس معها احد و اجاب اصحاب ابى حنيفة بان الحديث مطلق تام فوجب العمل بمسومه وا ما التمضى فخرج عنه قوله والبئر جبار قدم تفسيره آتفاؤ فى رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقف فيها من الحراقة وقال ابن العربي انتمت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجات رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والفاء كنة قبل الراء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها به منهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البئر بالياء الواحدة النار بالنون فرواها كذلك قوله «والمدين جبار» قدم تفسيره قوله وفى الركاك الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب او فضة اى مقدار مما تجب فيه الزكاة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجبة كذا

قال شيخنا في شرح الترمذي ثم قل هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من المراقين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجملوها لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وقد كره لهما حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قلت المعدن هو الركاز فلها ارادان يذكره حكما اخر فذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخس بدون ان يقول وفي الركاز الخس لمصل الاتباس باحتيال عود الضمير الى البئر وقد اورد ابو عمرو في التهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في غير سبيل او في سبيل ميتة فمرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتة ففيه وفي الركاز الخس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله *

﴿ باب العجماء جبار ﴾

اي هذا باب يذكر فيه العجماء جبار وانما اعد ذكر هذا بترجمة اخرى لما فيها من التفاريع الزائدة على البئر والمعدن *

﴿ وقال ابن سيرين كانوا الايضمنون من النفحة ويضمون من رد العنان ﴾

اي قال محمد بن سيرين كانوا اي العلماء من الصحابة والتابعين لا يضمون بالنشيد من الضمين من النفحة بفتح التون وسكون الفاء وبالهاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ويضمون من رد العنان بكسر الميم المهملة وتضعيف التون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار وذلك لان في الاول لا يمكن التحفظ بخلاف الثاني وهذا التمليق وصله سديد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين *

﴿ وقال حماد لا تضمن النفحة الا ان ينخس انسان الدابة ﴾

اي قال حماد بن ابي سليمان الاشمري واسم ابي سليمان ماسم قوله لا تضمن على صيغة المجهول والنفحة مرفوع به لانه مفعول قام مقام الفاعل قوله الا ان ينخس بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة او جنبها بمود ونحوه *

﴿ وقال شريح لا تضمن ما عاقب ان يضربها فتضرب برجلها ﴾

اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله ما عاقب يروي بالتذكير والتانيث فلامني على التذكير لا تضمن ضارب الدابة مادام في تعاقبها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المماقبة أي المسكافة منها واما على معنى التانيث فقوله لا تضمن أي الدابة باسناد الضمان اليها مجاز او المراد ضاربها قوله ان يضربها قال السكرماني ان يضربها فتضرب برجلها اما مجرور بمجرور مقدر أي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو ان يضربها وفي قول شريح هذا فلاة قل من يفسرها كما ينبغي واثره هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضم السائق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته *

﴿ وقال الحكمُ وحمادُ إذا ساقَ المُكاري حمارَ أهليهِ امرأةً فنخِرَ لاقى عليه ﴾

الحكم بنتعز بن هو ابن عتية مصفر عتبة الدار وحماد هو ابن ابي سليمان قوله فنخِر بالخاء المعجمة أى فنسقط لاقى عليه أى على المكاري أى لاضمان

﴿ وقال الشعبي إذا ساقَ دابةً فاتبعها فهو ضامنٌ لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن ﴾

الشعبي هو طاهر بن شراحيل السكوفي ونسبته الى شعب من همدان ادرك غير واحد من الصحابة ومات اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة قوله فاتبعها من الاتباع ويروى فاتبعها من الاتباع قوله خلفها اي وراها ويروى خلفها بنشد يد اللام بمعنى التفصيل قوله مترسلانصب على انه خبر كان اي متسهلا في السير موفة وقابها الا يسوقها ولا يبشم الم يضمن شيئا مما أصابه ووصله ابن ابي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم عن طاهر الشعبي فذكره

٥١ - ﴿ حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةٌ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال العجاء عظم أجبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري ومحمد بن زياد من الزيادة بتخفيف الياء الجس يضمن الجسيم البصري والحديث اخرجه مسلم في الحدود وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابن بشار عن شعبة قوله عظمها اي دينها قيل جرحهم اهدر لاديتهم واجيب بانهم ما تلازمان اذ معناه لاديتهم

﴿ بابُ إنهم من قتل ذمياً بغير جرم ﴾

اي هذا باب في بيان انهم من قتل ذميا بغير موجب شرعى لقوله

٥٢ - ﴿ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله

ابن محرز عن النبي ﷺ قال من قتل نفساً مهادناً لم يرح رائحة الجنة وإن ويها يوجد من مسيرة أربعين عاماً ﴾

مطابقته لترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمي وهو كتابي عدهم عده الجزية واجاب الكرمانى بان المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين وفي عهدهم الذمي اعم من ذلك وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وهو من أفراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد والحسن هو ابن عمرو والقيس يضمن الفاه وفتح القاف والحديث يفي في الجزية عن قيس ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي كريب قوله «معاهد» ويروى معاهدة وهو الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح الماء وكسرهما المراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بقعة جزية أو هدنة من سلطان أو امان من مسلم قوله «لم يرح» بفتح الراء وكسرهما أى لم يجد رائحة الجنة ولم يشمه هاوزعم ابو عبيدانه يقال يرح ويرح أى بالضم من أرحت وعند الهروي يروى بثلاثة أوجه يرح يرح يرح وقال الجرهمي راح النبي يراحه ويرحهاى وجد ربح وقال الكرمانى المؤمن لا يخذل في النار واجاب بان لم يجدوا ما يجد هاسائر المسلمين الذين لم يفتروا الكبائر وهو وعيد تليظا ويقال ليس على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل انفاذ الوعيد فيه قوله «يوجد» على صيغة المجهول ويروى ليوجد باللام المفتوحة والاول رواية الكشميين قوله «اربعين عاماً» كذا وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو سبعين طاهدا في رواية الاسماعيلي ومثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ربحها وجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام

والطبراني عن أبي بكر خمائة عام وفي حديث جابر ذكره صاحب الفردوس ان ربيع الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد وكلم الفراح في هذا كلاما كثيرا غالبا بالتصنيف وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي ان الجمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون المدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير به

﴿ باب لا يقتل المسلم بالكافر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يقتل المسلم بمقابلة الكافر *

٥٣ - ﴿ حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرَفٌ أَنَّ هَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِمَلِكِ بْنِ وَحْدَةَ صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُطَرَفٌ قَالَ صَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ صَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ هِنْدُكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ مَرَّةً مَالَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَاتَى الْحَبَّةَ وَبِرَّ النَّسَمَةَ مَا هِنْدُنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا قَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي وزهير هو ابن معاوية الكوفي ومطرف بن شديد الرازي المكسورة بن طريف علي وزن كريم الكوفي وعامر بن شراحيل الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبدالله السوائي والحديث مضى عن قريب في باب الماكلة فانه اخرج به ذلك عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة عن مطرف الخ وقد وقع في بعض النسخ هنا حدنا صدقة بن الفضل الخ بعد قوله حدنا احمد بن يونس قيل الصواب ان طريق احمد بن يونس تقدم في الجزية قلت وقد تقدم في باب الماكلة كما ذكرنا الآن عن صدقة بن الفضل وتقدم في كتاب العلم عن محمد بن سلام قوله وقال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة وفي بعض النسخ قال احمد عن سفيان ابن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان بالسند المذكور وقد مضى الكلام فيه غير مرة *

﴿ باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانهم يذكرون في حديث الباب القصاص فلو كان فيه قصاص لينهوه وقول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية لان الكافرين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه فيه الارش *

﴿ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى ابو هريرة حديث لطم المسلم اليهودي عن النبي ﷺ وقد تقدم موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومضى شرحه هناك *

٥٤ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هَمْرٍ وَبْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾

المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرج به عنده رواه تمامه جاهد رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك الحديث قال لا تخيروا بين الانبياء ويعني ايضا في الحديث الذي يليه وكذا اخرج ابو داود

مختصرا نحوه وقد مضى فى الاشخاص عن موسى عن وهيب وفى التفسير وفى احاديث الانبياء وفى التوحيد على ما يجهى عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه هنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى الانصارى المدنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الحدردى قوله لا تخيروا اى لا تقولوا بعضهم خيرا من بعض فان قلت سيدنا محمد ﷺ افضلهم لانه قال اناسيد ولد آدم قلت قال ذلك واضحا ويقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقبل مناه لا تخيروا بحيث يلزم تناقض على الآخر او بحيث يؤدى الى الخصومة *

٥٥ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا سفيان بن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الحدردى قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار قد لطم في وجهي قال اذعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه فقال قال يا رسول الله لاني مررت باليهود فسمعتهم يقولوا والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى محمد صلى الله عليه وسلم قال فاخذتني غصبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصنعون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلي ام جزى بصفة الطور *

هذا طريق آخر فى حديث ابى سعيد ياتهم من الطريق الاول الذى اوردته مختصرا وقد ذكرنا المواضع التى مضى فيها قوله جاء رجل فله (١) قوله قد لطم على صيغة المجهول وهى جملة حالية قوله ان رجلا فله (٢) قوله لم لطمت وجهه ويروى اطمت بهمزة الاستفهام قوله قال قلت وعلى محمد ويروى قلت اعلى محمد بهمزة الاستفهام قوله لا تخيروني قد مر تفسيره الآن قوله يصنعون من صمق اذا غشى عليه من الفزع ونحوه قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة قوله اخذ اسم فاعل من اخذ قوله بقائمة هى كالمود للعرش وفيه ان العرش جسم وان له ليس يعلم كما قال سيد بن جبير لان القائمة لانكون الاجسام قوله فلا ادرى افاق قبلي قد مر فى كتاب الخصومات لا ادرى افاق قبلي او كان من استثنى الله اى فى قوله تعالى (فصمق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله والتلفيق بينهما ان المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام ولا ادرى اى هذه الثلاثة الافاق والاستثناء او المجازاة كان قوله جزى بضم الجيم وكسر الزاى هذه رواية الكشميني وفى رواية غيره جزى بالواو بمد الجيم قال بعضهم واولى قلت لم يقم دليل على الاولوية وقال الجوهرى جزيته بما صنع وجزيته بمعنى فلا تفاوت بينهما *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان استنابة المرتدين اى الجائرين عن الفصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به كذا فى رواية القبرى وسقط لفظ كتاب فى رواية المستلى وفى رواية النسفى كتاب المرتدين ثم ذكر التسمية ثم قال باب استنابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك الخ قوله والمعاندين كذا فى رواية الاكثرين بالنون وفى رواية الجرجاني بالهاء بدل النون *

﴿ بابُ اِثْمِ مَنْ اَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

أى هذا باب في ذكر اثم من اشرك باقه الخ وفي رواية القاسمي حذف لفظ باب وقوله اثم من اشرك باقه بعد قوله وقتلهم

﴿ قال الله تعالى إِنَّ لِلشَّرْكِ لَعْلَامَ عَظِيمًا • لئنْ اَشْرَكَتَ لَيَجْعَبَنَّ

عَمَّاكَ وَتَسْكُوفَنَّ مِنْ اِخْلَاصِيْنَ ﴾

ذكر الآية الاولى لانه لا اثم اعظم من الشرك واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل بان اخراجه من المدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة الى غير المنعم بها (واما الآية الثانية) فانه خطوب بها النبي ﷺ ولكن المراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى (فيمت وهو كافر فالتك حبلت اعمالهم) ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت ليجبطن عمالك بالوارف فيه لعطف هذه الآية على الآية التي قبلها بتقدير وقال الله تعالى (لئن اشركت)

١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وجرير بن علقمة الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة والأعمش هو سليمان يروي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود والحديث مضي في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم ومضى الكلام فيه قوله انه ليس بذلك ويروي بذلك أي بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم يدل على التورين وهو الشرك فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاء وناعد الله الكبير وآمنوا باقه واشركوا به

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَنْصَلَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَهُ حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله الاشراك بالله والجريري بضم الجيم وفتح الراء مصدر الجر نسبة الى جرير بن عبد بضم العين وتخفيف الباء الواحدة واسمه سعيد بن اياس البصري واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن عليه وابو بكره نفع بن الحارث الثقفي تزل البصرة ثم تحول الى الكوفة والحديث قد مضي في الشهادات وفي كتاب الادب في عقوق الوالدين ومضى الكلام فيه قوله اوقول الزور شك من ارادى قوله لبتة سكت قيل ممنوا سكونه وكلامه لا يمل منه عليه الصلاة والسلام واجب بانهم ارادوا استراحتهم واورد من قوله ﷺ القتل من اكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه فوارد في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك المقام

٣ - **حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم** أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس بن الشنبي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم قال جاء أهرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما للكباير قال الاشرار بالله قال ثم ماذا قال ثم حقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين النموس قلت وما اليمين النموس قل الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب

مطابقته للترجمة في قوله الاشرار بالله وعبيد الله هو ابن موسى السبي الكوفي وهو احد مشايخ البخارى روى عنه في الايمان بلا واسطة وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكنى والشنبي هو طاهر بن شراحيل وعبد الله بن عمرو بن الماص والحديث مضمي في النذور عن محمد بن مقاتل وفي الديات عن ابن بشار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله الاشرار بالله قيل هو مفرد كيف طابق السؤال بلقظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه سائل عن اكثر من الواحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره ما كبر الكباير قيل قد تقدم في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تغفل ولذك خشية ان يطعم همك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضى تقيظ امر القتل والزجر عنه وحال هذا تقيظ امر العقوق قوله النموس اى يغمس صاحبها في الائم او النار قوله يقطع اى ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سيل المثال واما حقيقتها هي اليمين الكاذبة التى يتمسكها صاحبها طالما ان الامر بخلافه قوله قلت قال الكرمانى اما بعد الله واما بضم الرواة عنه

٤ - **حدثنا خلاد بن يحيى** حدثنا سفيان عن منصور والأعشى عن أبي واثل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخرة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخرة لان منهم من قال المراد بالاساءة في الإسلام الارتداد من الدين فيدخل في قوله في اثم من اشرك بالله وخذلابفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن سفيان ابو محمد السلى الكوفي سكن مكة وسفيان الثورى ومنصور هو ابن المعتز والاعشى سليمان وابو واثل شقيق ابن سلمة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عثمان عن جرير قوله أتواخذ بالهزيمة في الاستفهام وتؤخذ على صيغة المجهول من المؤاخذة يقال فلان اخذ بذنبه اى حبس وجوزى عليه وعوقب به قوله من احسن في الإسلام الاحسان في الإسلام الاستمرار على دينه وترك المعاصى قوله «ومن أساء» الاساءة في الإسلام الارتداد عن دينه قوله «أخذ بالأول» اى بما عمل في الكفر قوله «والآخرة» اى بما عمل في الإسلام وقال الخطابي ظاهره خلاف ما جمع عليه الامة من ان الإسلام يجب ما قبله وقال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وتاويله ان يعير بما كان منه في الكفر ويبيك به كانه يقال له اليس قد فعلت كذا وكذا وانت كافر فهلا نمك اسلامك من معاودة منه اذا أسلت ثم يعاقب على المعصية التى اكتسبها اى في الإسلام وقال الكرمانى يحتمل ان يكون معنى اساءة في الإسلام الا يكون صحيح الإسلام اولا يكون ايمانه خالصا بان يكون منافقا ونحوه

باب حكم المرتدة والمرتدة

اى هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل حكمها سواء ام لا

﴿ وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم تقتل المرتدة ﴾

أى قال عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهرى وإبراهيم النخعي تقتل المرأة المرتدة فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة بل حكمهما سواء. وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع بن عمرو قال صاحب التلويح ينظر فى حزم البخارى به على قول من قال المجزوم صحيح وأثر الزهرى وصله عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى فى المرتدة كفى بعد إسلامها قال تستاب فان تابت والاقتلت وأثر إبراهيم أخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر بن سويد بن أبى عمرو بن عيسى عن ابن معشر عن إبراهيم مثله واختلف النقلة عن إبراهيم فان قلت أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا تقتل قلت عبيدة ضعيف قال اولى وروى ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن عاصم عن ابن ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتدن *

﴿ واستتابتهم ﴾

كذا ذكره بعد ذكر الآثار المذكورة وقد رواه ابن ذر فى رواية القاسمى واستتابتهم بالانابة على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه التكرار بالجمع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس قلت هذا ليس بشىء بل هو على من يرى احلاق الجمع على التشية كما فى قوله تعالى فقد صفت قلوبكم وبكم والمراد قلبا كما *

﴿ وقال الله تعالى: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَنَّهُمْ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾

هذه خمس آيات متواليات من سورة آل عمران فى رواية ابن ذر قال الله تعالى (كيف يهتدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى غفور رحيم ان الذين كفروا الى آخرها وفى رواية القاسمى بعد قوله حق الى قوله ان تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق فى رواية كريمة والاصلي ما حذف من الآية لابن ذر وقال ابن جرير باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد واخفى الشرك ثم ندم فاسل الى قومه ارسلا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل من توبة قال فنزلت كيف يهتدى الله قوما كفروا الى قوله غفور رحيم فاسل اليه قوما فاسلم وهكذا رواه النسائى وابن حبان والحاكم من طريق داود بن ابي هند به وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البيئات أى قامت عليهم الحجج والبراهين على ما جامعهم به الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العمية ولهذا قال (والله لا يهتدى القوم الظالمين) قوله خالد بن فيها أى فى اللعنة قوله الا الذين تابوا الآية هذا من لطفه ورحمته ورافته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه قوله ان الذين كفروا الآية تنوع من الله وتهتدى كفر بعد ايمانه قوله ثم ازدادوا كفرا أى استمروا عليه الى الاممات لا تقبل لهم توبة عند ماتهم قوله واولئك هم الضالون أى الخارجون عن منهج الحق الى طريق الضلال *

﴿ وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا ﴾

هذه الآية فى سورة آل عمران ايضا يحذر الله تعالى عبادة المؤمنين عن ان يطيعوا فريقاى طائفة من الذين اوتوا

الكتاب الذين يمسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم به من ارسل رسوله وقال عكرمة هذه الآية نزلت في شماس ابن قيس اليهودي دس على الانصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فكادوا يقتلون فاتاهم النبي ﷺ فذكرهم فمروا انهم من الشيطان فماتوا في بعضهم بمصا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولا •

﴿ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا أَمْ يَكُنِ اللَّهُ يُلَفِّغُهُمْ
لَهُمْ دَلِيلًا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسيت هذه الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر هكذا ان الذين آمنوا ثم كفروا الى سبيلا وفي رواية النسي ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا الآية اخبر الله تعالى عن دخل في الايمان ثم رجع واستمر على ضلالتة وازداد حتى مات بانة لا يفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا يخرجوا لا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم وروى ابن ابى حاتم من طريق جابر العلى عن طامر الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلى هذه الآية ان الذين آمنوا الآية •

﴿ وَقَالَ : مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾

هذه الآية الكريمة في المائدة سابقها تمامها في رواية كريمة واولها يا ايها الذين آمنوا من رتد الآية ووقع في رواية ابى ذر من يرتد بذلك الادغام وهي قراءة ابن طامر ونافع ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابى بكر الصديق قوله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه رواه ابن ابى حاتم وقال ابو بكر بن ابى شيبة سمعت ابى بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا وقال ابن ابى حاتم باسنادة الى ابن عباس قال ناس من اهل اليمن ثم من سكتة ثم من السكون قوله «اذلة» جمع ذليل وضمن الذل معنى الحنو والمطف فلذلك قيل اذلة على المؤمنين كانه قيل طافين عليهم على وجه التذلل والتواضع وقرى «اذلة» وأعزة بالنصب على الحال •

﴿ وَقَالَ : وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ فَضَبٌّ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَلَعَ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَنْصَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ النَّافِلُونَ لِأَجْرَمَ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ
الظَّالِمُونَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا أَنْفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

هذه الآيات كلها في سورة النحل متواليه سبقت كلها في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر ولكن من شرح بالكفر صدر الى واولئك هم المنافلون قوله «ولكن من شرح بالكفر صدرا» اى طاب به نفسا فاعتده قوله «ذلك» اشارة الى الوعيد وان العذاب يلحقانهم بسبب استعجابهم الدنيا على الآخرة قوله «واولئك هم المنافلون» الكاملون في النفقة الذين لا أحد أغفل منهم قوله «لاجرم» بمعنى حقا وجرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه نحو لاجرم لا تبتك وقال تعالى لاجرم ان لهم النار فعلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم معناه عندهم كسب اى كسب كفرهم النار لهم •

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي اللَّهِ نِيًّا وَالْآخِرَةُ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة البقرة سبق كلاهما كذا في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون قوله ولا يزالون يعني مشركي مكة قوله حتى يردوكم يعني حتى يصر فوكم قوله فيموت مجزوم لانه مطوف على ما قبله ولو كان جوابا لكان منصوبا قوله حبطت أي بطلت اعمالهم أي حسناتهم وفي هذه الآية تقيده مطلق ما في قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية أي شرط حبط الاعمال عند الارتداد ان يموت وهو كافر

• - **حدثنا أبو الشيمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه يزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أو كنت أنا لم أحرقهم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتمذبرا يتذاب الله ولقتلتهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه**

مطابقته لترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يدل دينه هو المرتدوا أيوب هو السخنياني وعكرمة مولى عبد الله ابن عباس والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ومر الكلام فيه قوله أتى علي صيغة المجهول قوله يزنادقة جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب وقال سيويه الهام في زنداقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة واختلف في تفسيره فقيل هو البطن لا كافر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من التوبة الفائلين بالخالفين وقيل من لا دين له وقيل هو من تبع كتاب زردشت المسمى بالزندوقيل هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله تعالى عنه الله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بنع السين المهلمة وتخفيف الباء الموحدة وكان اصله يهوديا قوله فأحرقهم قدم مضى في كتاب الجهاد في باب لا يذب بذب الله من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند ان عليا رضي الله عنه حرق قوما وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن أبي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام في السر وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي الله تعالى عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبنت اليهم فاطمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا الخنزروا حاضرة ثم أتى بهم فغضب اعناقهم ورماهم فيها ثم التي عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى الاسمعيلى حديث عكرمة ولفظه ان عليا أتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام أو قال يزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها وروى عن قتادة ان عليا أتى بناس من الزط يريدون وثنا فأحرقهم فقال ابن عباس الحديث قوله فبلغ ذلك ابن عباس أي بلغ ما فعله علي من الاحراق بالنار وكان ابن عباس حينئذ امير اهل البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه قوله لهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانتمذبا بذب الله أي لهن عن القتل بالنار بقوله لانتمذبا وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس قد سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض الصحابة واختلف في زنديق هل يستتاب فقال مالك والليث واحمد واسحق يقتل ولا يقبل توبته وقول أبي حنيفة وابو يوسف مختلف في فرة قال بالاصتابة ومرة قال لا تقتل تروى عن ابي حنيفة انه قال ان أتيت بزندق استتبه فان تاب والافتته وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه انه وقيل اسالك لم يقتله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم

فقال لان ذوبته لانترف وقال ابن الطلاع في احكامه لم يقع قوشى من المنغبات المشهورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها مرقفارتدت بعد اسلامها

٦ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى عن **قرة بن خالد** قال حدثني **محمد بن هلال** حدثنا **ابو بردة** عن **ابي موسى** قال **اقبلت** الى النبي **صلى الله عليه وسلم** ومعي **رجلان** من **الاشعريين** احدهما من **يمني** والآخر من **يساري** ورسول **الله صلى الله عليه وسلم** يستك فكيلاهما **سأل** فقال يا **ابا موسى** او يا **عبد الله بن قيس** قال قلت **والذي بعثك بالحق** ما اظلماني على ما في انفسهما وما شجرت انهما يطلبان العمل فكانوا ينظرون الى **سواك** تحت شفتيه فقلت قال لن اولا نستعمل على عملنا من ارادته ولكن اذهب انت يا **ابا موسى** او يا **عبد الله بن قيس** الى **اليمن** ثم اتبعه **معاذ بن جبل** فلما قدم **هايم** اتى له **وسادة** قال انزل واذا رجل عنده **موتق** قال ما هذا قال كان **يهوديا** فاسلم ثم **هوود** قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل **قضاء الله** ورسوله **ثلاث مرات** فامر به **فقتل** ثم **تذا** كرا **قيام الليل** فقال احدهما **اما** انا **فقوم** وانام وازجو في **نومتي** ما **ازجو** في **نومتي**

مطابقته للفرجة في قوله وقام به فقتل ويحيى هو بن سعيد التظان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وابوردة بضم الباء الموحدة اسم طمر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى مختصرا ومطولا في الاجارة وسيجى في الاحكام ومضى الكلام فيه قوله ومعي رجلان لم يدر اسمه ما وفي مسلم رجلان من بني عبي وكلاهما اي كلا الرجلين المذكورين سأل كذا بحذف السؤال وبينه احد في روايته سأل العمل يعني الولاية قوله او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي بايها خاطبه قوله قلت اي انزوت ويقال قلم اي ارتفع قوله فقال لن اولاشك من الراوي اي لن نستعمل على عملنا من ارادته اولانستعمل من اراده اي من اراد العمل وفي رواية ابي العميس من سالتنا بفتح اللام قوله او يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى معاذ بن جبل اي بعثه بعده وروى ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم في المغازى بلفظ بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى ومعاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تسرا ويحمل على انه اضاف معاذ الى ابي موسى بعد سبق ولايت لكن قبل ترجمه وصاه قوله فلما قدم عليه مضى في المغازى ان كلامهما كان على عمل مستقل وان كلامهما اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدت به عهدا وفي رواية اخرى هناك فجعل لا يتزاوران فزار معاذ اباموسى قوله اتى له وسادة بكسر الواو وهي الخدة وقال بعضهم ومعنى القى وسادة فرسها قلت هذا غير صحيح والوسادة لانفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحته من ارادوا اكرامه بمبالغة فيه قوله انزل اي فاجلس على الوسادة قوله فاذا رجل كلمة اذا لاه فاجاة قوله موتق اي مربوط بقيس وفي رواية الطبراني فاذا عنده رجل موتق بالحديد فقال يا اخي ابعت تعذب الناس انما بعثناهم دينهم ونامرهم بما ينفهم فقال انه لم يمت كافر فقال والذي بعث محمد بالحق لا يبرح حتى احرقه بالنار قوله وقضاء الله بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا قضاء الله اي حكم الله وقال بعضهم ويجوز النصب ولم يبين وجهه قوله ثلاث مرات اي كر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية ابي دارانها كررا القول فابوموسى يقول

اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فمل هذا قوله «ثلاث مرات» من كلام الراوي لانه كلام معاذ قوله «واضر به فقتل» وفي رواية ايوب فقال والله لا افسد حتى تضرب عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي مضت الآن فاق بحط قلبه فيه النار فكشفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بين الروايتين بان تضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى كانا يريان جواز التذيب بالنار واحراق المرتد بالنار مبالغة في اهااته وترهيبه من الاقتداء به وقدم ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق الزنادقة بالنار وقال الفاروقى احراق على رضي الله تعالى عنه الزنادقة ليس بخطا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقوم ان لقيم فلانا وقلنا فاحرقوهم بالنار ثم قال ان لقيمتموها قتلوهما فانه لا يبنى أن يمدب بمذاب الله ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الضب والرضا الاحقا قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) قوله «فارجو في نومي» بالنون اي نومي (ما ارجو في نومي) بالف في اي في قيامي بالليل وفي رواية سيدوا حتمب في نومي ما احتسب في قومتي كما مر في المخازي وحاصله انه يرجو الاجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له في القيام به

﴿ باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ﴾

اي هذا باب في بيان جواز قتل من ابى اي امتنع من قبول الفرائض اي الاحكام الواجبة قوله «وما نسبوا إلى الردة» قال الكرماني ما نافية وقيل مصدرية اي ونسبتهم إلى الردة قلت الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا إلى الردة والله أعلم وهذا مختلف فيه فمن ابى اداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فان كان بين ظهرائنا ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فانها تؤخذ منه قهرا وتدفع للمساكين ولا يقتل وانما قاتل الصديق رضي الله تعالى عنه ماني الزكاة لانهم امتنعوا بالسيف ونهبوا الحرب الامة وأجمع العطاء على ان من نصب الحرب في منع فريضة او منع حقا يجب عابه لادمي وحب قتاله فان ابى القتل على نفسه فدمه هدر واما الصلاة فذهب الجماعة من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والافتل وكذلك جسد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تنكاسلا وقال لست أعلم انه ذهب الشافعي اذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجهما عن وقتها اي وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة اذا أصر على الترك والصحيح عنده انه يقتل حدا الاكثر او مذهب مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقيا فان صلى تركه وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب والافتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد الله عز وجل يقام عليه لانه طه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلاة مرتد كافر وماله في يديه في مقابر المسلمين وسواء ترك الصلاة جاحدا او تنكاسلا وقال ابو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى قلت المشهور من مذهب ابو حنيفة انه يزر حتى يصلى وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده •

٧ - ﴿ حد ثنا يحيى بن بكير حدثنا الهيثم عن عقييل بن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واصتخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن وأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

مطابقة للترجمة ظاهرة وتوعقل بعظم العيين ابن خالد والحديث مضى في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب وسينجى في الاعتصام عن قتيبة عن الليث ومضى الكلام فيه قوله « حتى يقولوا لا اله الا الله » وفي رواية مسلم من وحد الله وكفر بما يمد من دونه حرم دمه وماله قوله « من فرق » بتشديد الراء وتخفيفها والمراد بالفرق من اقر بالصلاة وانكر الزكاة جا حدا او مانعا مع الاعتراف قوله « فان الزكاة حق المال » يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يرك اخذت الزكاة من ماله تهر او ان نصب الحرب لذلك قوتل قوله « عناقا » بفتح العين وتخفيف التون الاثنى من ولد المزمز ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسام عقالا وفي رواية عبيد الله بن صالح عن الليث عناقا اصح ويؤيده ما في رواية ذكرها ابو عبيد لومنه ونى جديا اذ وط صغير الفك والذفن قوله « فعرفت » اى بالدليل الذى اقامه الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد

باب إذا عرّض الذمى وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم
وَأَمْ يُصْرَحُ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ هَلَيْكَ

اى هذا باب فيما عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله وغيره اى وغير الذمى نحو المعاهد ومن يظهر الاسلام قوله « بسب النبي ﷺ » اى بقرينه ولكن لم يصرح بل بالتمريض نحو قوله السام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قوله عليك هكذا بالافراد في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره عليكم فقيل ليس فيه تعريض السب واحيب بان لم يرد به التعريض المصطلح عليه وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده والظاهر ان البخارى اختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم ان من سب النبي ﷺ او طابه فان كان ذميا عزروا لا يقتل وهو قول الثورى وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان كان مسلما صار مرتدا بذلك وان كان ذميا لا ينتقض عهده وقال الطحاوى وقول البيردى رسول الله ﷺ السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم اصابه مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القائل به من اليهود لان ما عم عليه من الشرك اعظم من سبه فان قلت من اين يعلم ان البخارى اختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح بالجواب في الترجمة قلت عدم تعريضه يدل على ذلك اذ لو اختار غيره لصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من اهل الذمة فانه ﷺ لم يقتله فان قلت انما لم ية له الصلحة التاليف او امدم قيام اليانة بالتصريح قلت لم يقتلهم ما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله السام عليك للدعاء بالموت والموت لا بد منه فان قلت قتل النبي ﷺ كسب بن الاشراف فانه قال من اكسب بن الاشراف فانه يؤذى الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقتل ابارافع قال البرار كان يؤذى رسول الله ﷺ ويهين عليه وفي حديث آخر ان رجلا كان يسبه فقال من يكفينى عدوى فقال خالد انا فبسته اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه عن النبي ﷺ رجل من باقين وقال ابن المدينى وهو اسمه وبه يعرف وذكر عبد الرزاق انه ﷺ سبه رجل فقال من يكفينى عدوى فقال الربير انا فقتله قلت الجواب في هذا كلامه ﷺ لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا ناعليه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده ما رواه البرار عن ابن عباس ان عقب بن ابي معيط نادى يا معاشر قريش مالي اقتل من بينكم صبيرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بكفرك واقترا لك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان هؤلاء كلهم لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله ﷺ

٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا تَقْتُلُهُ قَالَ لا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ﴿**

مطابقتة لترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهشام بن زيد يروي عن جده أنس بن مالك والحديث أخرجه النسائي في اليوم واللبلة عن زيد بن حزم قوله السام عليك هكذا عليك بالافراد ولم يختلف احدان لفظ عليك بالافراد في حديث أنس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله الا تقتله كلمة الا لا تحضيض قوله قال لا اى قال رسول الله ﷺ لا تقتلوه وفيه حجة ظاهرة للكافرين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فان قلت الواو في وعليك تقتضى التشريك قلت ممنهه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب او عمه قدر اى وانا اقول وعليك او الموت مشترك اى نحن وانتم كنا نموت فانه الكرمانى

٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ هَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ قَالَتْ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّهِ قَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُجِيبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَ أَمَّ تَسْمَعُ مَا قَالُوا قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ ﴿**

مطابقتة لترجمة ظاهرة و ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن هشام عن عائشة والحديث مضى في الادب في باب الرفق في الامر كما مضى الكلام فيه واخرجه مسلم في الاستئذان عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه والنسائي في التفسير وفي اليوم واللبلة جميعا عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان قوله رهط قد ذكرنا غير مرة ان الرهط من الرجال مادون المشرة ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد لمن لفظه وجمه ارهط وارهط وارهط جمع الجمع

١٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ لَأَمَّا يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ قُلْ عَلَيْكَ ﴿**

مطابقتة لترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة والحديث أخرجه النسائي في اليوم واللبلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قوله «سام عليك» ويروي السام عليكم قوله «فقل عليك» ويروي عليك قال الكرمانى قوله «فقل المقام» بهضى ان يقال فليقل امرا فاباواجاب بان قوله «احدكم» فيه معنى الخطاب لكل احد

﴿ باب ﴾

اى هذا باب ذكره بغير ترجمة على عادته في مثل هذا فهو كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال والحق حديث ابن مسعود في الباب الذى قبله

١١ - ﴿ حَرَّشْنَا عُمَرَ بْنَ حَنْصَلَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ قَالَ حَمْدُ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَذَمُّوهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

وجاز ذكر هذا الحديث هنا من حيث انه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ذلك القائل بقوله السلام عليك وكان هذا من رفقته وصبره على اذى الكفار والانبيا عليهم السلام كانوا اموأورين بالصبر قال الله تعالى (فصبر كما صبر اولو الزم من الرسل) وفي هذا الحديث بيان صبر نبى من الانبياء الذين انفع غيره منهم واخرجه عن عمر ابن حفص عن ابيه حنص بن غياث عن سليمان الامشى عن شقيق بن سلمة ابى وائل وكلم كوفيون * والحديث مضى في بنى اسرائيل بهذا السند واخرجه مسلم وابن ماجه كلاهما عن محمد بن نمير فسلم في المازى وابن ماجه في الفتن قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله يمكى نبيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الحاكى والمحكى عنه ويحمل ان يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لان قومه كانوا يضربونه حتى يرمى عليه ثم يبق فيقول اهدق رعى فانهم لا يطمون اخرجه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة نوح عليه السلام من حديث الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير به قوله ادموه بفتح الميم اى جرحوه بحيث جرى عليه الدم *

﴿ بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمَلْحِدِينَ بِمَدَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ ﴾

اى هذا باب في بيان قتل الخوارج الخ وهو جمع خارجة اى طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم يتدعون - وما بذلك لانهم خرجوا على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجى سواء في زمن الصحابة او بعدهم وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنوا الخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل فطما وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير البعد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قرين سموا بطلن وروجهم على الناس بمفالاتهم قوله والملاحدين اى وقتل المحدثين وهو جمع ما حدوه هو الما دل عن الحق المسائل الى الباطل قوله بمداماة الحججة عليهم بشير البخارى بذلك الى انه لا يجب قتال خارجى ولا غيره الا بعد الاعذار عليه ودعوته الى الحق وتبيين التيس عليه فان اى عن الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الآية التى ذكرها

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى ان قتال الخوارج والملاحدين لا يجب الا بعد اقامة الحججة عليهم واظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لانها تدل على ان الله لا يؤخذ عباده حتى يبين لهم ما ياتون وما يندرون وهكذا فسرهما الضحاك وقال مقاتل والسكبي لما نزل الله تعالى الفرائض فحمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقدمات ناس وهم كانوا يعملون الامر الاول من القبلة والحروب وانشاء ذلك فسألوا عنه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما) يعنى وما كان الله ليضل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال التلبي اى ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بمد استغفاركم للمشركين قبل ان يقدم اليكم بالنهى اى ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بمد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون اى ما يخافون ويتركون وقال الزمخشري المراد مما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهى *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ قُرْآنٍ فِي الْكُفْرَانِ

فَجَبَلُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ووصله الطبرى في تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الاشج انه سأل

ناهما كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية قال كان براهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات تزلت في الكفار فجلوا على المؤمنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج وانما حرورية لانهم زلوا فيهم وضم يسمى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول مجتمعتهم وتحكيمهم فيها وقال ابن الاثير الحرورية طائفة من الخوارج وهم الذين قاتلهم على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو وبالمد اليشكري وعدة الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم واسوؤهم حالا القمالة وهم الذين يشكرون الصلوات الخمس ويؤولون الواجب صلاة بالعادة وصلاة بالمعنى ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت الابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم قية بالقرب وقال الجوهرى الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن ابياس اليمى وهو بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو في الاصل الجبل الذي يشد به رسغ البعير الى عضده حتى ترتفع يده عن الارض قوله «شرار خلق الله» قال الكرماني اى شرار المسلمين لان الكفار لا يؤولون كتاب الله قوله جل جلاله اى اولها وصبرها وكان ابن عمر يكره التقديرية ايضا وبرايم من الشرار وفي التوضيح عن كتاب الاسفرايينى كان عبد الله بن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس بن مالك وابو هريرة وعقبة بن عامر واقربهم رضى الله تعالى عنهم يوسون الى اخلافهم بان لا يسلموا على التقديرية ولا يعودون ولا يصلوا اخلافهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا *

١٢ - **عَدْنَا عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَرَأْتَهُ لِأَنَّ أُخْرًا مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَّثُوا الْأَسْنَانَ سُفْمًا الْأَخْلَامَ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرِّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِيَنَّ قَتْلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿**

مطابقته لترجمة من حيث ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج والمحدثون اخرجهم عن عمر بن حفص عن ابيه حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالناء المثلثة عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الناء المثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة الجملى لايه وجده صحبة عن سويد بضم السين المهملة بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجملى من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة والحديث قد مضى في علامات النبوة فانه اخرجها هناك عن محمد بن كثير عن سفيان الاعمش الى آخره وكذا مضى بهذا السند في فضائل القرآن ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمر بن حفص ويروى حدثني بالافراد قوله حدثنا خيثمة قال الاسماعيلي خالف عيسى بن يونس فقال عن الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة به وهذا بين ان فيه انقطاعا قلت قد صرح الاعمش بالتحديث عن خيثمة فلم له سمعه من خيثمة مرة ومرة من عمرو بن مرة قوله «قال علي» هو ابن ابي طالب وفيه لفظ قال آخره مقدر تقديره قال قال علي اى قال سويد بن غفلة قال علي وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الاعمش بهذا السند قال

قال على وعند النسائي من هذا الوجه عن علي رضي الله تعالى عنه وقال الدارقطني لم يصح اسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا بهذا وقيل ماله في الكتب الستة غير قوله «لان اخر» أي اسقط قوله «خدعة» بتثليث الحاء المحجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا اكنى ولا اعرض ولا اوارى واذا حدثتكم عن غيره اعمل هذه الاشياء لا خدع بذلك من يحاربني فان الحرب ينقض امره بخدعة واحدة قوله «سيخرج قوم في آخر الزمان» وفي رواية النسائي من حديث ابي برة يخرج في آخر الزمان قوم قبيحون هذا يخالف حديث ابي سعيد المذکور في الباب بعمه لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ولنا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم وأجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعتراض عليه بعضهم بقوله لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ثم أجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد من آخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا خلافة بمدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في اخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو مدين انتهى قلت يسقط السؤال الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله «حداث الاسنان» بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملى والمرحسى وفي اكثر الروايات احداث الاسنان جمع حدث بفتح حين وهو صغير السن وقال ابن الاثير حدائة السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين حدات بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان المعرفى انهم شباب قوله «سها» الاحلام» بمعنى عقولهم رديئة والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الحلم بمعنى الانامة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه الثائم قوله «يقولون من خير قول البرية» قيل هذا مقول والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرماني من خير قول البرية أي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس بمقول قوله «لا يجاوز ايمانهم حناجرهم» وفي رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر بالحاء المهملة في اوله جمع حنجرة وهي الحاقدوم والبلوموم وكله يطلق على مجرى النفس الى الفم وفي رواية مسلم من رواية يزيد بن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيم فكانه اطلق الايمان على الصلاة وفي حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلاقهم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب قوله يعرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مرقا خرج منه بيده وضلته ومرق السهم من الفرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرقا لخروجه من اللحم وفي رواية اسويد بن غفلة عند النسائي والطبري يعرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يعرقون من الحق قوله «من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو الشيء يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش اذا رماها الرامي وقال الكرماني الرمية فعيلة من الرمي بمعنى الرمية أي الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث فلم ادخل التاء فيه قلت هذا النقل الوصفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا منه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بمديقال خذ ذبيحتك لاشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح *

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ صَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا صَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْخُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أُدْرِي مَا الْخُرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ**

لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَاقَبَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة لأن الحرورية هم الخوارج وقدم عن قريب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد بن الأنصاري ومحمد بن إبراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد العيين وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مرفوع في مواضع كثيرة في علامات النبوة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد وهذا السياق على لفظ أبي سلمة وحده ومضى في الأدب عن عبد الرحمن بن إبراهيم وفي فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف قوله «عن الحرورية» قدم في تفسيره عن قريب قوله «اسمعت» الممزقة للاستفهام على سبيل الاستخبار والخطاب لأبي سعيد قوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منصور بقوله اسمعت والمسومع محذوف كذا في رواية الجميع وقديته ابن ماجه في روايته عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية قوله قال لا أدري ما الحرورية فان قلت سيحى حديث أبي سعيد أيضا في أول الباب الذي يلي الباب المذكور وفيه واشهدان عليا رضي الله تعالى عنه قتلهم وانامه الحديث فهو هؤلاء الذين قتلهم وهو مسمى هم الحرورية فكيف قال هنا لا أدري قلت معنى قوله هنا لا أدري انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بالفظ الحرورية وانما وصف صفتهم التي سمعها من النبي ﷺ وتلك الصفات لوجودها في الحرورية تدل على انهم هم المراد من وصفهم الذي ﷺ قوله يخرج في هذه الامة اى امة النبي ﷺ قوله «ولم يقل منها» اى ولم يقل النبي ﷺ من هذه الامة بكلمة من قوله «قوم» مرفوع لانه فاعل يخرج فان قلت وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد بانظ من امة ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه سيكون بمدي من امة قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله تعالى عنه يخرج قوم من امة قلت المراد بالامة في حديث أبي سعيد امة الاجابة وفي رواية مسام امة الدعوة واما حديث الطبراني فضيف وقال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من أبي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة قوله «يحقرن» بفتح الياء اى يستقلون والضم رفيه يرجع الى قوم ولو قيل تحقرن بالخطاب فله وجه وقد روى الطبراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة يتبدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم قوله في نظر الرامي الخ تمثيل حال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عبادتهم كعدم حصول مقصود هذا الرامي من الرمية قوله «الى نصله» وهو حديد السهم قوله «الى رصافه» بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصفة وهو العصب الذي يكون فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم محنجين بهذا التركيب بوقوع بدل النقط في الكلام البليغ قوله فيتمارى اى فيشك في الفوقه بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم وفي المحصن وجمعه افواق وفوق وفوقه بكسر الفاء وعن أبي حنيفة فوق وفوقه وقد يجعل الفوق واحدا ويجمع افواقا يزيدانهم لما تناولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا بسببه بالتواب لا اولاً ولا وسطاً ولا آخر اقله هل علق بكسر اللام ﴿

١٤ - حَدَّثَنَا بِحَيْثُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرُ بْنُ أَبِيهِ حَدَّثَهُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ذَكَرَ الْحُرُورِيَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ ﴿

هذا بعض حديث أبي سعيد المذكور غير ان في حديثه يمزقون من الدين وهناك من الاسلام اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي زل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمر بن الخطاب كذا ذكر عند الجميع بغير نسبة وهو عمر بن

عمد بن زيد بن عداقة بن عمر بن الخطاب وقدمض في كتاب التفسير في تفسير سورة لقمان رواه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد عن عداقة بن عمر قوله حدثني عمر بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع قوله وذكر الحرورية جملة حالية •

باب من ترك قتال الخوارج لتألف وأن لا ينفخ الناس عنه

اي هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتألف لاجل الالفة قوله وان لا ينفخ الناس عنه عطف على ما قبله اي ولاجل ان لا ينفخ الناس عنه اي عن التارك دل عليه قوله ترك وفي بعض النسخ وكلا ينفخ الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بعصية لانه لم يكن يومئذ قتال ولو قال لم يقتل لاصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بعصية لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لجرورهم على علي رضي الله تعالى عنه وقال الملب التألف اما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة اليه لرفع مضرتهم فاما اليوم فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب التألف الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج على الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عذره لجله واخبرانه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم •

١٥ - **حدثنا عبد الله بن محمد** حدثنا هشام أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاءه عبد الله بن ذر الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويذاك من بعدك اذ اتم اعدل قال عمر بن الخطاب دعني اضرِبُه فنهقه قال دعته فان اصابنا بمحقر احدكم صلواته مع صلواته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قدوه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصيبه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصيبه فلا يوجد فيه شيء وقد سبق الفرث والدم آياتهم رجل احدى يديه او قال ثديي مثل ثدي المرأة او قال مثل البهيمة تدرر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد اشد سميت من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قتلهم واما معي جيء بالرجل على النقت الذي نقته النبي ﷺ قال فنزلت فيه ومنهم من يلزمك في الصدقات

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في ترك القتل الى آخره والترجمة في القتال الواجب بان ترك القتل يوجد من ترك القتال من غير عكس وعداقة بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح الذون وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعه بفتح اليمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وابوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف وابوسعيد سعد ابن مالك الحدري وحديثه قد مضى قبل هذا الباب قوله بينا اصله بين فاشبهت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينا بزيادة الميم وكلاهما يحتاج الى جواب وهو قوله وجاء عداقة بقوله يقسم بفتح اوله من القسمة وجاءها هكذا بحذف المفعول وقال الكرمانى اي يقسم مالا ولم يبين المقسوم ما هو ولا متى كانت القسمة اما المقسوم فسكان تبرا بمته على بن ابي طالب من اليمن وتقدم هكذا في الادب عن ابي سعيد واما القسمة فكانت يوم حنين قسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الخنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزياد الخنزي قوله عبد الله بن ذر الخويصرة بضم الحاء المعجمة مصفرا الحاضرة وقد تقدم في باب علامات النبوة

فاق ذوالخويصرة رجل من تميم وفي جبل النسخ بل في كلها عبدا لله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي ثم الواحدى في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبدالرزاق فقال ابن ذى الخويصرة التميمي وهو حرقوس بن زهير اصل الخوارج وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة وذكر الطبري حرقوس بن زهير في الصحابة وذكر ان له في فتوح العراق اثرا وانه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حرورية ثم صار مع الخوارج فقتل معهم قوله وبك كذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره ويحك قوله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دهنى اضرب عنقه قيل سبق في المنازى في باب بعث على رضي الله عنه الى اليمن بان القائل به خالد بن الوليد واجاب الكرمانى بقوله لا محذور في صدور هذا اقول منها وفي التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على ان قتله كان مباحا لان الشارح لم ينكر عليه وان ابقاءه جائز لظلة قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في قذذه بضم القاف وفتح الدال المعجمة الاولى جمع قذذ وهو ريش السهم قوله في نعله قد مر تفسيره عن قريب وكذا تفسير الرصاف قوله في نضيه بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له نعل ووريش وفي التوضيح وحكى فيه كسر النون قوله « قد سبق الفرت والدم » يعني جاوزها الفرت وهو السرجين مادام في الكرش وحاصل المعنى انه مر مريرا في الرمية وخرج لم يملق به من الفرت والدم شيء فشه خروجه من الدين ولم يتماقوا منه بشيء بخروج ذلك السهم قوله « آيتهم » أي علامتهم قوله « احدى يديه » بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تنبيهه بقوله « او قال ندييه » شك من الراوى وهو بفتح الناء المثناة تنبيه ندى قوله « البضمة » بفتح الباء الموحدة انقطعت من اللحم قوله « تدردر » يعنى تضارب تجيء وتذهب واصله تدردر من باب التفضل فحدث احدى القائلين قوله « على حين فرقة » أي على زمان افتراق الناس قال الداودى يعنى ما كان يوم صفين وقال ابن التين رويناه بالحاء المهملة والذوق وفي رواية الكشميني على خير فرقة بانحاء المعجمة وفي آخره راء أي افضل طائفة في عصره وقال عياض هم على واصحابه او خير القرون وهم الصدر الاول وفي رواية احمد عن عبدالرزاق حين فرقة من الناس بفتح الفاء وسكون التاء المتناة من فوق قوله واشهد ان عليا تقاهم وفي رواية شعيب ان علي بن ابي طالب قاتلهم ووقع في رواية افلاج بن عبد الله وحضرت مع علي رضي الله تعالى عنه يوم قتلهم بالنهر وان ونسبة قتلهم الى علي لكونه كان قائم في ذلك قوله حى بالرجل أي بالرجل الذي قال **علي بن ابي طالب** رجل احدى يديه وقد علم ان النكرة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاول وهو ذو الندييه بفتح التاء المثناة مكبرا وبضمها مصغرا قوله على التعت الذي نعته النبي **صلى الله عليه وسلم** أي على الوصف الذي وصفه وهو قوله وآيتهم رجل احدى يديه الى قوله تدردر وفي رواية مسلم قال ابو سعيد وانا اشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد قاتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الذي نعته قوله فنزلت فيه أي في الرجل المذكور وفي رواية السرخسي فنزلت فيهم أي نزلت الآية وهي قوله عز وجل ومنهم من يلزك في الصدقات الامر اليسب أي يعيبك في اسم الصدقات

١٦ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيباني **حدثنا** يسير بن عمرو قال قلت لیسئل بن حنيفة هل سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى يديه قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوزوا اقيمتهم يقرؤون من الاسلام مردوق السهم من الرمية

مطابقه لترجمة ظاهرة و عبد الواحد هو ابن زياد الشيباني هو ابو اسحاق سليمان ويسير بضم الياء آخر الحروف وفتح السين مصغر يسر ضد المسر ويقال له اسير ايضا بضم الهمزة ابن عمرو وهو بن محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال

ان له صحبة وليس له في البخارى الا هذا الحديث الواحد وسهل بن حنيف بن واهب الانصارى البدرى والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه النسائى في فضائل القرآن عن محمد بن آدم قوله وأهوى بيده أى مده اجه العراق قوله يخرج منه قوم هؤلاء القوم خرجوا من نجد ووضع التيمم قوله مروق السهم أى كروق السهم *

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوها واحدة ﴾

اى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ وترجمه بلفظ الخبر قوله فتتان أى جماعتان هاتفتا على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وفيه معاوية بن ابى سفيان قوله «دعوتها» ويروى دعواهما والمراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادها وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله ولم يقل الداودى هاتان الفئتان هما ان شاء الله اصحاب الجمل زعم على بن ابى طالب ان طلحة والزبير بايماء فتماق بذلك وزعم طلحة والزبير ان الاشرار النخعي اكرهها على المشى الى على رضى الله تعالى عنه وقد جاء في السككيات والسنة الامر بقتال الفتن الباغية اذا تبين بغيرها وقال الله تعالى فان بقت احداها على الاخرى الآية *

١٧ - ﴿ حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوأهما واحدة ﴾

الترجمة عين الحديث كما ذكرنا غير ان فيه اطاقتان في بعض النسخ وفي الحديث فتتان اخرجه عن على بن عبد الله المعروف بابن المدنى عن سفيان بن عيينة عن ابى الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابى هريرة والحديث بهذا السند من افراده *

﴿ باب ما جاء في المتأولين ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق المتأولين ولاخلاف بين العلماء ان كل متاول مفسر بتأويله غير الموم فيه اذا كان تأويله ذلك سابقا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى انه ﷺ لم ينف صبر عن الخطاب رضى الله تعالى عنه في تلبيه بردائه على ما يجيى الآن في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده وكذلك يجيى في بقية احاديث الباب *

١٨ - ﴿ قال أبو هريرة رضى الله عنه وقال النبي ﷺ حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني هريرة بن الزبير أن

المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه أنهم ما سميا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت بقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كشيعة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكذت أسوره في الصلاة فانتظرته حتى سلم ثم آيبتة بردائه أو بردائي فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سميتك تقرأها فانطأقت أفوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت أقرأني

سُورَةَ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْصِلُهُ يَا هُمْرُ اقْرَأْ يَا هُمْرُ قَرَأَ هَلِيَّةُ الْقِرَاءَةَ
الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرُؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أُنزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اقْرَأْ يَا هُمْرُ قَرَأَتْ فَقَالَ هَكَذَا أُنزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
فَقَرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴿

مطابقتة لترجمة من حيث ان النبي ﷺ لم يؤخذ عمر بتكذيبه هشاما ولا يكون لييه بردائه واراد الايقاع به بل
صدق هشاما في نقله وعذر عمر في انكاره وابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا في كثير من النسخ بل قال بعد الترجمة
وقال الليث هذا تعليق منه ومضى هذا الحديث في الاشخاص في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
الخطيب ليس فيه ذكر المورين محرومة ومضى الكلام في وصل هذا التعليق الاسماعيلي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
عنه ويونس شيخ الليث في هو ابن يزيد وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث ايضا وصولا لكن عن عقيل
لا عن يونس وقال بعضهم وهم متلطاي ومن تبعه في ان البخاري رواه عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس قلت اراد بقوله
ومن تبعه صاحب التوضيح وهو شيخه وقد ادمج ذكره هنا قوله اساوره بالسين المبهمة اي اوائبه واحمل عليه واصله من
السورة وهو البعاش قوله ثم لينته من التليب وهو جمع الثياب عند الصدر في الحصومة والجد قوله او برداتي شك من
الراوي قوله على سبعة احرف اي على سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أي
بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراآت السبعة ليس كل
واحد منها واحدا من تلك السبعة بل محتمل ان تكون كلها واحدا من اللغات السبعة ﴿

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْتَعْيُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَقْطُلْ نَفْسَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَأَمَّا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ
بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿

مطابقتة لترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤخذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم بحملهم الظلم في الآية على عمومها حتى يتناول
كل مصيبة بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تقولون الخ واخرجه من طريقين احدهما عن اسحاق
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن وكيع بن الجراح عن سليمان الاعمش والاخر عن يحيى بن موسى بن عبدربه يقال له خت
وهو من افراده عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقة بن قيس والاسناد كاهم كوفيون ومضى الحديث
في اول كتاب استقابة المرتدين ﴿

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ
الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ هُبَيْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ جِبْرِيلُ أَيُّنَ مَالِكِ بْنِ

الدُّخْنُ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا
 يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَالِي قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا
 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ﴿

طابقت للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين
 لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن واخرجه عن عبدان وهو لقب عبداه بن عثمان المروزي يروي
 عن عبد الله بن المبارك المروزي الخ والحدبشمضي في الصلاة في باب المساجد في البيوت رمضى الكلام فيه قوله «الدخشن»
 بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالهم موضع النون وقد
 يضر قوله «ذاك منافق» ويروي ذلك منافق قوله «لا تقولوه بصيغة التثنية» كذا في رواية المستمل والسرخسي
 وفي رواية الكشميهني الاتقولوه وقال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تقولونه قلت حذف النون
 من الجمع بلاناسب ولاجاز لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطا بل للواحد وحدث الواو من اشباع الضمة وقال بعضهم
 وتفسير القول بالظن في نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى قلت القول بمعنى الظن كثير انشده سيويه
 اما الرحيل فدون بعد غد في قول الدار تجمنا

يعنى متى تظن الدار تجمنا والبيت لسمر بن ابي ذبيمة المخزومي ونقل صاحب التوضيح عن ابن بطال ان القول
 بمعنى الظن كثير بشرط كونه في الخطاب وكونه مستقبلا كما انشده البيت المذكور مضافا لسيويه قوله «لا يوافي» ويروي
 ان يوافي اي لا يوافي احد بهذا القول الا حرم الله عليه النار

٢١ - **حدثنا موسى بن إسحاق** حدثنا أبو عروانة عن حصين بن فلان قال تنازع أبو
 عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمن لحيان لقد هلمت ما الذي جراً صاحبك
 على الدماء يعني علياً قال ما هو لا أبالك قال في سمعته يقول ما هو قال بشني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والزبير وأبا مرثد وكلثما فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج قال
 أبو سلمة هكذا قال أبو عروانة حاج فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة
 إلى المشركين فأتوني بها فانطلقنا على أفراسنا حتى أدر كناها حيث قال لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسير على بغير لها وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم فقلنا
 أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأتحننا بها بغيرها فابتغينا في رحلها فمنا وجدنا شيئا
 فقال صاحبنا ما ترى معها كتابا قال قلت لقد هلمنا ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلفت على
 والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجر ذلك فاهوت إلى حجرها وهي محتجزة بكساء
 فأخرجت الصحيفة فاتوا بها رسول الله ﷺ فقال عمر بارسول الله قد خان الله ورسوله
 وأوليا من دهنه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت
 قال يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ولكيني أردت أن يكون لي عند القوم
 يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هُنالك من قوم من يدفع الله

به عن أهله وبأهله قال صدق لا تقوؤوا له إلا خيرا قال فماد همر فقال يا رسول الله قد خان
 الله ورسوله والمؤمنين دعني فلا ضرب عنقه قال أو أيسر من أهل بدر وما يدريك لعل
 الله أعلم ما بينكم فقال اصموا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة فاعزوزت حيناه فقال الله
 ورسوله أعلم ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عذره في تناوبه وشهد بصدقه واخرجه عن موسى بن
 اسميل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن فلان
 قال الكرمانى هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصفرا ابو حمزة بالخاء المهملة وبالزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي
 انتهى قلت وقع فلان هنا مبهما وسوى في رواية هشام في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان سعد بن عبيدة
 وكان الكرمانى ما اطلع عليه فاما حتى قال قيل سعد بن عبيدة وسعد تبايى روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
 والبراء رضى الله تعالى عنه قوله « تنازع ابو عبد الرحمن » هو السلمي المذكور وصرح به في رواية عفان قوله « وجبان »
 بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وحكى ابو على الحياتى ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح اوله قال بعضهم
 وهو وهم قلت حكى الزهى ان ابن مائل ذكره بالكسر وان ابن القرضى ضبطه بالفتح وكذا ذكره في المطالع قوله
 « لقد علمت ما الذى » كذا في رواية الكشميرى وكذا فى اكثر الطرق وفى رواية الطوى والمستملى من لثى وروى
 لقد علمت الذى بدون ما ومن وقع فى الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور اهل الذمة بافظ ما الذى
 قوله « جراً » بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهمزة من الجرأة وهو الاقدام على العى قوله « بنى عليا » اى بنى
 بقوله من الذى جراً على بن ابي طالب قال الكرمانى فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على اقل الى على رضى الله تعالى عنه
 قلت غرضه انها كان جاز ما بان من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيمة
 قطعا قوله « قال ما هو » اى قال جبان ما هو الذى جراه قوله « لا أبالك » بفتح الهمزة جوزوا هذا التركيب تشبيها
 له بالمتناف والاقايس لا أبالك وهذا انما يستعمل دطمة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة وقيل هى كلمة تنقل
 عند الحلت على التى والاصل فيه ان الانسان اذا وقع فى شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا أبالك فمعناه ليس لك أب جدد فى
 الامر جدد من ليس له معاون ثم اطلق فى الاستعمال فى موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قوله تى
 مرفوع لان فاعل جراً فاعل « يقوله » جملة وقعت صفة لقوله تى والضمير المنصوب فيه يرجع الى تى وكذا بالضمير فى
 رواية المستملى وفي رواية الكشميرى يقول بحذف الضمير قوله « قال ما هو » اى قال جبان المذكور ما هو اى ذلك الذى
 قوله قال بعثى اى قال ابو عبد الرحمن قال على يعنى وسقطت قال الثانية على عادتهم باسقاطها فى الخط والتقدير قال
 ابو عبد الرحمن قال على رضى الله تعالى عنه بعثى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله والزيير بالنصب عطفت على
 نون الوفاية لان عملها بالنصب وفي مثل هذا المطلق خلاف بين البصريين والكوفيين وقوله « ووابارثد » بفتح الميم
 وسكون الراء وفتح الاء المثلثة واسمه كزاز بفتح الكاف وتشديد الاء والنون وبالزاي المهنوى بالعين المجمة وتقدم فى غزوة
 الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن على ذكر القداد بدل ابي مرثد وعنى فى الجهاد فى باب اذا اضطرروا الزبير وفى
 باب الجاسوس بعثى انا والزبير والقداد قال الكرمانى ذكر القليل لا يثنى الكثير قوله فارس اى راكب فرس قوله
 روضة حاج بالحاء المهملة وبالجميم وهو موضع قريب من مكة فاه فى التوضيح وقال النووى وهى بقرب المدينة وقال الواقدى
 هى بالقرب من ذى الحليفة وقيل من المدينة نحو اثنى عشر ميلا قوله قال ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل شيخ البخارى
 المذكور فيه قوله هكذا قال ابو عوانة هو واحد الرواة حاج بالحاء المهملة والجميم قال النووى قال العلماء هو غلط من ابي عوانة

وكانه اشبه عليه يمكن آخر يقال فيه ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام بسلك الحاج وزعم
 السبلى ان هتبا كان ية ولها ايضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا والاصح خاخ بمجمتين قوله تسير من السير جملة
 وقت حالاً من المرأة التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين بن محمد من الاشتداد بالسين المعجمة قوله فابتغينا
 اى طلبنا قواه فقال صاحبى وهما الزبير وابو مرثد و يروى فقال صاحبى بالافراد باعتبار ان واحدا منها قال قوله لقد
 علمنا وفي رواية الكشميهنى لقد علمتها بالخطاب لصاحبيه قوله ثم حلف على والذي يحلف به اى قال واقدلان الذى يحلف به
 هو لفظه الله قوله «اولا جردنك» اى اترع ثيابك حتى تكونى عريانة وكلمة او هنا بمعنى الى وينصب المضارع بعدها بان
 مضمره نحو قوله لا لزمك او قضيتى حتى اى الى ان قضيتى حتى وفي رواية ابن فضيل اولاً تلتك ويروى لاجزرنك
 بيمين ثم زاي اى اصيرك مثل الجزور اذا نجت ويروى لتخرجن الكتاب اولنلقين الثياب قال ابن الزين كذا وقع بكسر
 القاف وفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون قال والياء زائدة وقال الكرماني هو بكسر الياء وفتحها كذا جاء في الرواية
 باثبات الياء والقوا وعد التصريفية فتضى حذفها لكن اذا صحت الرواية فلتحمل على انها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن
 وهذا توجيه الكسرة واما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنثة الغائبة على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال ويجوز
 فتح التراف على البناء للمجهول فعلى هذا فترفع الثياب واختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة او على دين قومها فالأكثر على
 الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمه يوم الفتح وكانت مغنية فاهدر دمها لانها كانت تغنى به جاته
 وجماء أصحابه وذكر الواقدي انها من مزينة وانها من أهل العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهي قرية بين مكة
 والمدينة وذكر الثعلبي أنها كانت مولاة أبي صبيح بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بنى أسد
 ابن عبد العزى وقيل كانت من موالى العباس وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاه عشرة دنانير وكساها برداء وقال
 الراحدى أنها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلعة قلت لا ولكن احتجت قال فإين أنت عن شباب
 قريش وكانت مغنية قالت ما طلبت من بعدو فمة بدر شيئا من ذلك فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابا الى أهل
 مكة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أن يغزو ويغزو أحدركم قوله فاهوت اى ماتت قوله «الى حجرتها» بضم
 الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقدا الأزار قوله وهي معجزة بكساء من احتجج بازاءه شده على وسطه
 وقد مر في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اى من شعورها قال الكرماني لعلمها اخرجته من العجزة اولا
 واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الأخراج منه او بالعكس قوله «فاتواها» اى بالصحيفة قوله «رسول الله ﷺ»
 ويروى «فاتواها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «فاذا فيه» اى في الكتاب من حاطب الى ناس من
 المشركين من أهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو والعمري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان
 ابن امية الجمحي قوله «مالي ان لا كون مؤمنا بالله ورسوله» وفي رواية المستملى «مالي ان لا كون» بالياء الواحدة
 بدل اللام وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب «اما والله ما ارتبت منذ اسلمت في الله» وفي رواية ابن عباس قال «والله انى
 لناصح لله ورسوله» قوله «يد» اى منه ادفعها عن اهلى ومالى وفي رواية «اعشى ثيف واقه ورسوله احب الى
 من اهلى ومالى» وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب «ولكنى كنت امرأ غريباً فيكم وكان لى بنون واخوة بمكة فكسبت
 لعلى ادفع عنهم» قوله «هنالك» وفي رواية المستملى هناك قوله «قال صدق» اى قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم «صدق حاطب» فيحتمل ان يكون قد عرف صدقه من كلامه ويحتمل ان يكون بالوحى قوله «فما دمر»
 اى الى كلامه الاول فى حاطب وفيه اشكال حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 حاطباً واحبب عنه بانته ظن ان صدقه فى عذره لا يدفع عنه ماوجب عليه من القتل قوله «فلا ضرب عنقه» قال الكرماني
 فلا ضرب بالنصب وهو فى تاويل مصدر محذوف وهو خير مبتدأ محذوف اى اتركنى فتركك للضرب وبالجزم

والفماز ائمة على مذهب الاخش واللام للامر ويجوز فتحها على لنة سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش و امر المنكلم
نفس باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع اي فوالله لا ضرب قوله اوايس من اهل بدر وفي رواية العارث ايس قد
شهد بدرا وهو استفهام تقرير وحزم في رواية عبيد الله بن ابي رافع انه شهد بدرا وزاد العارث فقال عمر رضي
الله تعالى عنه بلى ولكنك نكت وتظاهر اعدائك عليك قوله لمل اققاطلع عليهم أي على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد اوجبت لكم الجنة قال الطاه معناه الفران لهم في الآخرة والافلو توجه على احد منهم حدا وغيره اقيم عليه
في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال وضرب النبي ﷺ مسطحا الحد وكان بدر يا وفي
التوضيح وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قضية مسطح حين جاند في قذف عائشة رضي الله تعالى عنها
وكان بدر يا قالوا وكان يلبس ان لا يحد كحاطب والجواب ان المراد غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع
على ان كل من ارتكب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حدوده وبين الخلق من القذف او الجراح او القتل فان عليه
فيه الحد والقصاص وليس يدل غفوا المصطفى في الدنيا واقامة الحدود عليه على انه يماقب في الآخرة لقوله ﷺ
في ما عزو والفامدية لقد تاب وتوبه لو قسمت على أهل الارض لوسعتهم قوله فاغرورفت عيناه أي عينا عمر رضي الله
تعالى عنه وهر من الاغرياق

قال أبو عبد الله خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة حاجر وحاجر تصحيف وهو موضع وهشيم يقول خاخ

أبو عبد الله البخاري نفسه خاخ اصح يعني بخائين معجمتين قوله ولكن كذا قال ابو عوانة وهو الواضح اليشكري
احد رواة حديث الباب قوله وحاجر تصحيف يعني بالحاء الميم وهو الجيم مصحف وقدم بياناه عن قريب قوله وهو موضع
يعني حاجر بالحاء الميم وهو الجيم اسم موضع وقد ذكرناه قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
يقول خاخ يعني بالمعجمتين يعني في قول الاكثرين وقيل بل هو ايضا يقول مثل قول ابي عوانة وبه حزم السبيلي ويؤيده
ان البخاري لما اخرج من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه

﴿ بِاللهِ الْحَالِ الْحَسْبُ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْاِكْرَاهِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان حكم الاكراه والاكراه بكسر الهمزة والزازام الفير بما لا يريد وهو يختلف باختلاف المكره
والمكروه عليه والمكروه به

﴿ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى اَلَا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَاسْكِنِ مَنْ تَرَحَّ بِاَلْاِكْفَرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الاكراه وهذه الآية الكريمة في سورة النحل واولها من كفر بالله من بعد
ايمانه الا من اكراه الآية واختلف التحاة في الملعل في قوله من كفر وفي قوله من ترح بالاكفر صدر افقالت تحاة الكوفة
جوابها واحد في قوله فعليهم غضب لانها جزا آن اجتماعا احدهما منقذ بالآخر لجوابها واحد كقول القائل
من ياتنا من يحسن نكرمه يعني من يحسن عن ياتنا نكرمه وقالت تحاة البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين
في قوله انها يفترى الكذب الآية ومعنى الكلام انما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استتى الا من اكراه
وقلبه مطمئن بالايمان وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في عمارة بن ياسر لان الكفار اخذوه وقالوا له اكفر به محمد

فطاعوهم على ذلك وقلبه كاره ذلك مطعون بالايمان ثم جاء الى رسول الله ﷺ وهو يكي فازل الله تعالى هذه الآية قوله «من شرح بالكفر صدرا» اى طاب نفسه بذلك واتى به على اختيار وقبول *

﴿ وَقَالَ الْإِنَّا نَنْتَقِمُوا مِنْهُمْ تَقَاةً وَهِيَ تَقِيَّةٌ ﴾

هذا من آية اولها لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله ففى شىء الا ان تنقوا منهم تقاة اى تقية وكلاهما بمعنى واحد أشار اليه البخارى بقوله وهى تقية والمعنى الا ان تنقوا منهم تقية وهى الخدر عن اظهار ما فى الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس *

﴿ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ وَاجْمَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾

اى وقال الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة الخ هكذا وقع فى بعض النسخ وفيه تغيير لان قوله ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله فى الارض من آية وتماها قالوا ألم تكن ارض الله واسمة فتهاجروا فيها فاؤثلك ما واهم جهنم وسامت مصيرا قوله « واجمل لنا من لذك نصيرا » من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة وأولها قوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجمل لنا من لذك نصيرا واجمل لنا من لذك نصيرا هاتان آيتان الاولى هى قوله « ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله عفو اغفور او هى ايضا آيتان الثانية قوله والمستضعفين من الرجال الى قوله من لذك نصيرا وهى متقدمة على الآية الاولى وأولها قوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين الآية أشار اليه بقوله وقال أى وقال الله تعالى والمستضعفين الى آخره وقد اختلف الشراح فى هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى قوله عسى الله ان يعفو عنهم وقال الاستضعفين الى الظالم اهله انتهى قلت ذكر هنا آيتين متواليتين اولاهما هى قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى قوله يعفو عنهم وتماها قالوا فم كنتم قالوا كنامتضعفين فى الارض لولو ألم تكن ارض الله واسمة فتهاجروا فيها فاؤثلك ما واهم جهنم وسامت مصيرا والاخرى هى قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاؤثلك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وليس فيه تغيير للتلاوة وقال بعضهم الا أن فيه تصرفا فيها ساقه المصنف قلت فيها ساقه ايضا نظر لا يخفى وقال ابن التين قوله ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله واجمل لنا من لذك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجمل لنا من لذك نصيرا قبل هذا قال ووقع فى بعض النسخ الى قوله غفورا رحيم او فى بعضها فاؤثلك عسى الله ان يعفو عنهم وقال الاستضعفين من الرجال الى قوله من لذك نصيرا وهذا على سبيل التنزيل وقال بعضهم كذا قال فاختا فالآية اتى آخرها نصيرا اولها والمستضعفين بالواو لا بلفظ الا وقال صاحب التوضيح ووقع فى الآيتين تخليط فى شرح ابن التين قلت والصواب ما ذكرنا ثم نذكر شرح الآيات المذكورة به فقوله ان الذين توفاهم الملائكة روى ابن حاتم بإسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة أسلموا وكافوا يخفون اسلامهم فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة الآية قوله ظالمى انفسهم اى بترك الهجرة قوله قالوا فم كنتم اى مكنتم ههنا وتركنتم الهجرة قالوا كنامتضعفين فى

الارض اى لا تقدر على الخروج من الهدول والذهب في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة الآية وقال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب ابا عبد الله قال رسول الله ﷺ من جاء مع الممك وسكن معه فانه مثله قوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء) الآية عذر من الله عز وجل لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك لانهم لا يقدرون على التخلص من ايدي الممكين ولوقدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وقال عكرمة بن نفوس الى المدينة وقال السدي بنى مالا وقال الضحاك بنى طريقا قوله فاولئك عسى الله ان ينفو عنهم اى يتجاوز عنهم تركهم الهجرة وعسى من الله موجبة قوله «ومالك لا تقاتلون في سبيل الله» اى في الجهاد قوله «والمستضعفين» اى وفي المستضعفين اى في استتقادهم قوله «من الرجال» كلمة من بيانية قوله من هذه القرية بنى مكة ووصفها بقوله الظالم اعلمها قوله وليا اى ناصرها

﴿ قَسَدَ اللَّهِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ بِرَبِّكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمَكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا خَيْرٌ مِمَّا يَحْتَمِلُ مِنْ قِبَلِ مَا أَمَرَ بِهِ ﴾

قوله قسد الله اى جعلهم مذبذبين قوله غير مجتمع غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكروه فهو مذبذب

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ النَّبِيُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

اى قال الحسن البصرى النبوة ثابتة الى يوم القيامة لم تكن مختصة بصره صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن وكيع عن قتادة عنه

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ الْقُرْصُ فَيَطْلُقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾

اى قال عبد الله بن عباس فممن يكرهه القورص اى فممن يكرهه القورص على طلاق امراته فيطلق امراته فليس بشىء اى لا يقع طلاقه وهذا كان مبنى على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه الا لمن سلطان واثر ابن عباس اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكروه شيئا واذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا واذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمرو وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه روى ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهرى وقتادة وهو قول الكوفيين

﴿ وَيَقُولُ ابْنُ هُرَيْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ ﴾

اى ويقول ابن عباس قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وطبر بن شراحيل الشعبي والحسن البصرى وعن الشعبي ان اكرهه القورص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق قلت هو مذهب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَهْمَالُ بِالنِّسْبَةِ ﴾

هذا الحديث قد مضى في اول الكتاب مطولا موصولا وقد بينا هناك اختلاف لفظ العمل فهو وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى الرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية فتمم فرقوا بينهما قال ابن حزم الاكراه قسمان اكره على كلام واكره على فعل (قالوا) لا يجب به شىء كالكفر والقذف والاقرار بالنسكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتاع والنذور واليمان والعتق والحبة وغير ذلك (والثاني) على قسمين

(أحدها) ما يتبعه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه إلا كراه فنأ كره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما حله لاتباعه والآخرا ما يتبعه كالتقتل والجراح والضرب وفساد الأموال فهذا لا يبيحه إلا كراه فنأ كره على شيء من ذلك لزمه وفي التوضيح (وقالت) طائفة إلا كراه في القول والفعل سواء إذا أمر الإيمان روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مكحول ومالك وطائفة من أهل العراق (ثم) وجه الاستدلال بالحديث المذكور على التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور هو أن العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب والأقوال فإن قلت إذا كان كذلك يحتاج كل فعل إلى نية والمكره لانية له فلا يؤخذ قلت له نية وهي نية عدم الفعل الذي كره عليه فإن قلت ينبغي على هذا أن لا يؤخذ التامس والمخمل في الطلاق والعتاق ونحوها لانية لها قلت بل يؤخذ فيصح طلاقه حتى لو قال استقى جفري على لسانه أنت طالق وقع الطلاق لأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يمتنع الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو أهليته والقصد بالبروغ والمقل فإن قلت ينبغي على هذا أن يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث *

١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَيْبُتُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ أَنْجِ هَيْاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَأَبْنَتِ هَلِيمَ صَنِينَ كَسْبِي يُوصَفُ** *
 مطابقتها للترجمة من حيث أن هؤلاء الذين كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين في مكة أو من حيث أن المكره لا يكون المستضعفا وخالد بن يزيد من الزيادة الجسوس الاسكندراني الفقيه وسعيد بن أبي هلال الليثي المدني وهلال بن أسامة منسوب إلى جده هو هلال بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة ويقال ابن أبي هلال والحديث مضمي في الاستسقاء عن قتبية عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الخ قوله في الصلاة أي في القنوت وكان هذا سبب القنوت وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن أبي ربيعة من بني غزوم وسلمة بن هشام أخو أبي جهل والوليد بن الوليد ابن عم أبي جهل والمستضعفين من المؤمنين من بعدهم من باب ذكر العام مد الخاص قوله وطأتك الوطأة الدوس بالقدم وهذا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة قوله على مضرب ضم الميم وفتح الصاد المعجمة أبو قريش *

﴿ بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ﴾

أي هذا باب في بيان من اختار في الأكرام الضرب والقتل والهوان أي الذلة والتصف والتحقير *

٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ** *

مطابقتها للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث أنه - روى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان أهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد

التقى وأيوب هو السخيتاني وأبو فلانة بكسر الفاء عبدالله بن زيد الجزمي في الحديث مضمون في كتاب الإيمان في باب
حلاوة الإيمان بهذا السند غير أن شيخنا هناك محمد بن المنذر مضمون الكلام فيه قوله ثلاث أي ثلاث خصال قال الكرمانى
والجمله بعده ما صفة أو خبر له قلت على قوله صفة كلامه ظاهر وأما على قوله أو خبر ففيه نظر قوله أن يكون كلفان مصدرية
وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أول الثلاث كون الله ورسوله في محبة أيها أكثر محبة من محبة سواهما قوله وأن يحب المرء
والثاني أن يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وأن يكره أي والثالث أن يكره وقال الكرمانى قال عليه السلام إن قال ومن
عصاهما فقد غوى بس الخطيب أنت ثم أجاب بقوله ذمه لأن الخطبة ليست عن الاختصاص فكان غير موافق لمقتضى المقام •

٣ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَبْدًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ هَمْرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَنْقَضَ أَحَدٌ مَّا فَعَلْتُمْ بِمُتَمَّانَ كَانَ حَقًّا وَأَنْ يَنْقُضَ**

مطابقه لترجمة من حيث إن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه اختار القتل على الايمان بما رضى القتل فاختياره على
الكفر بالطريق الأولى وسعيد بن سليمان الواسطى سكن بغداد بلقب بسعدويه وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء
الموحدة ابن العوام تشديد الواو الواسطى • واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل في الحديث فدمضى في باب اسلام سعيد بن زيد فانه
اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد
الكوفة يقول والله لقد رأيتني وأن عمر لموثقى على الاسلام قبل ان يسلم عمرو لو ان احدا انقض لذي صنعتم بمثمان لكان
محقوقا ان ينقض قوله لقد رأيتني أي لقد رأيت نفسي وهو من خصائص افعال القلوب قوله وان عمر اى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الواو فيه لاحال قوله موثقى امم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراديه يثبتنى على الاسلام واصل هذا من
الوثاق وهو جبل أو قديس بده الاسير والذابة قوله ولو انقض من الانقضاض بالفاف وهو الانسداد والانشقاق وفي رواية
التقدمة انقض بالفاء قوله احد بضمتين وهو الجبل المعروف بالمدينة قوله ما فعلتم اى بسبب ما فعلتم بمثمان بن عفان من الخيانة
له والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم له ظاهرا وعدوا انا قوله «محقوقا اى جديرا ان ينقض
اى يشق وينصدح •

٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَنْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَنْهَرُنَا قَالِ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحَقَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُنْجَاهُ بِالْمِنْشَارِ فَيُرَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيَسْتَطُّ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ نَحْوِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْمَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنِيهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**

مطابقه لترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الكفار لكونهم تحت قهرهم
واذا هم كالسكران بما لا يريدون ويحيى هو ابن سعيد القطن واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم المذكوران
عن قريب وخباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد التاء المشاة من
فوق ابن جنادة. ولى خزاعة والحديث مضمون في علامات النبوة عن محمد بن المنذر عن يحيى وفيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ومضى

الكلام فيه قوله برده و يروى متوسدرة في ظل الكعبة وهو كساء اسود مريع و اجمع برود و ابراد قوله الا في الموضين
 للتخصيص قال ابن بطال انما لم يجب النبي ﷺ - و قال خباب ومن معه بالدهاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب
 لكم لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجر و اعلمها و اباغير الانبياء فواجب عليهم الدهاء عند كل نازلة
 اعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ و قال بمضيه و ليس في الحديث تصريح بانهم لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا قلت
 هذا الاحتمال بعيد لانه لو كان داهلهم لما قال قد كان من كان قبلكم الخ و قوله هذا نسبية لهم و اشارة الى الصبر على ذلك لينة قضى
 امر الله عز و جل ثم قال هذا الفائز و الى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاحتمال بقوله و لكنكم تستجلون قلت هذا لا يدل
 على انه داهلهم بل هذا يدل على انهم لا يستجلبون في اجابة الدهاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستجمال في هذا الوقت
 ولو كان يجاب لهم فيما بعد قوله يؤخذ ببعض من قوله بالمتعار بكسر الميم و سكن النون و هي الآلة التي ينصر بها الاخشاب
 و يروى المتعار بكسر الميم و سكن الياه آخر الحروف من و شر الخشبة اذا نشرها غيره هموز و فيلنة بالهمزة من اشتر
 الخشبة قوله مادون طه و عظمة اى من تحتها و يروى من دون طه قوله فاي صده اى فاي يمنه قوله هذا الامر اى الاسلام
 قوله من سماء بالدوهى قاعدة العين و مدينتها المظمى و حضر موت بفتح الحاء و سكنون الضاد بالهمزة و فتح الراء و الميم
 و بضم الميم ايضا و بالهمزة بلدة ايضا باليمن و هو كميلك في الاعراب قوله «والتائب» بالنصب عطف على لفظة اقمى و لا
 يخاف التائب على غنمه فاقم •

﴿ باب في بيع المكره و تحوره في الحق و غيره ﴾

اى هذا باب في بيان بيع المكره قوله «و تحوره» المضطر قوله «في الحق» اى في السالى قوله «و غيره» اى غير
 الحق قيل لا دخل لهذه اللفظة فيه لان الحديث في بيع اليهود و هو اكره بحق و اجاب الكرمانى بان المراد بالحق المالى و غيره
 الجلاء بالخير او المراد بالحق الجلاء و المراد بغيره مثل الخنايات •

٥ - ﴿ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن حنبل عن سويد بن مقرين عن ابيه عن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
 الى بيوتكم فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقال للنبي صلى الله عليه وسلم فتادهم باممشر يهود
 اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال ذلك اريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت
 يا ابا القاسم ثم قال لثالثة فقال اهملوا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم فمن
 وجد منكم بماله شيئا فليبهه و الا فاهلكوا ان الارض لله ورسوله ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة لان الحديث اشبه ببيع المضطر فان المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع النسيء
 اراد ان يبرد و اليهود شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا اليها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيع ماله
 عند تضيق دائته عليه فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز و اجيب بانه لو كان الاثم بالبيع من جهة الشرع لجاز على ان نقد
 ذكرنا ان المراد بقوله في الترجمة بيع المكره و تحوره هو المضطر و قيل ترجم بالحق و غيره و لم يذكر الا الاثاق الاول
 و اجيب بان مراده بالحق الدين و بغيره ما عداه مما يكون يبيعه لازمالا ان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لانهن عليهم
 و عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى يروى عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
 و الحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف عن الليث و سبجى في الاعتصام عن قتبية عن الليث و اخرجه مسلم في المغازى
 و ابو داود في الخراج و النسائى في السير جميعا عن قتبية قوله يهود غير منصرف قوله بيت المدارس بكسر الميم و بالسين المهملة

على وزن مفعال وزن الآلة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والظاهر انه
 للباغلة وقال الكرمانى واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك قوله فناداهم وفي رواية الكشميني فنادى
 قوله اسلموا بكسر اللام أمر وتسلموا من السلامة جوابه قوله يا با القاسم أصله يا ابا القاسم حذف الهجزة للتخفيف قوله ذلك
 اريد اى بقول اسلموا يعنى ان اعترفتم انى بلفظكم سقط عنى المخرج قوله اعدوا أن الارض وفي رواية الكشميني انما الارض
 في الموضعين قوله لله ورسوله قال الداودى فافتتاح كلامه وقوله ورسوله حقيقة لانها فيها لم يوجف السلمون عليه بخيل ولا ركب
 وقال غيره المراد ان الحكم لله في ذلك ولله - وللكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ امره قوله اجلبكم بضم الهجزة من الاجلاء وهو
 الاخراج عن ارضهم قوله فمن وجد منكم عماله قال الكرمانى الباهية للمقابلة

باب لا يجوز نكاح المكره

أى هذا باب في بيان انه لا يجوز نكاح المكره

﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ
 فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

قال صاحب التوضيح ادخال البخارى هذه الآية في هذا الباب لا ادري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب
 وهو انه اذا نهى عن الاكراه فيها لا يحمل فالنهي عن الاكراه فيها يحمل بالطريق الاولى قال التعليق هذه الآية نزلت في معادة
 ومسيكة جاريته عبد الله بن ابي المنافق كان يكرهها على الزنا بضرية ياخذها منها كذلك كانوا يفعلون في الجاهلية
 يؤاجرون امهات فلما جاء الاسلام قالت معادة لمسيكة ان هذا الامر الذى نحن فيه لا يخل من وجهين فان يكن خيرا فقد
 استكرنا منه وان يكن شرا فقد ان لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية قوله قيتياتكم اى امهاتكم جمع فناء قوله
 على البغاة اى على الزنا وقال ابن الاثير يقال بنت المرأة تبنى بنها بالكسر اذا زنت فهى بنى فعملوا البغاة على زنة السيوب
 كالجران والشراذ لان الزنا عيب قوله ان اردن كلمة ان هنا بمعنى اذا اردن وليس معناها العسرط لانه لا يجوز اكرهه من على
 الزنا ان لم يردن تحمضا نظيرها قوله تعالى (وذروا ما بق من الربا ان كنتم مؤمنين) والتحصن التمتعف قوله ومن يكرهه من
 اى بعد النهى لمن فان الله غفور رحيم والوزر على المكره

٦ - ﴿فَرَسٌ يَحْبِسُ بِنُ قُرْعَةَ حِدَّةٍ ثَمَامَا لِكُ مِنْ هَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَمُجَمِّعِ ابْنِي بَزِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ
 نَيْبٌ فَكْرَهُتْ ذَلِكَ فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ قَرَدًا نِكَاحَهَا﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بفتح القاف والواو والهمزة الحجازى من افراد البخارى وعبد الرحمن
 ابن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومجمع على وزن اسم الفاعل من
 التجمع ابن يزيد بن جارية بالجيم وبالياء آخر الحروف قال ابو عمر يزيد بن جارية والد عبد الرحمن شهد خطبة الوداع
 وروى منها الفاظا وخنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خنساء بكسر الخاء المعجمة
 وتخفيف الدال المعجمة ابن وديمة الانصارى من الاوصى والحديث مضى في النكاح في باب لا ينكح الاب وغيره البكر
 والنيب الا برضاها ومضى الكلام فيه قوله «وهى نيب» كذا في رواية مالك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن
 السائب عن ابيه عن جدته خنساء بنت خنساء قال وكانت ايماء من رجل فزوجها ابوهار جلا من بنى عوف الحديث وقال
 محمد بن سعد بن اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهه قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينقد وقال ابن القاسم

لا يلزم المكره ما كره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره وقال محمد بن سعدون وأجاز أهل العراق نكاح المكره

٧ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكَرَ أَنَّ هُنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْكَرَ تَسْتَأْمَرُ فَقَسَمَنِي فَقَسَمْتُ قَالَ سَكَتَ إِذْ نَهَا »**

مطابقه للترجمة من حيث يفهم منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره وعهد ابن يوسف بجوزان يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز ان يكون البكندي البخارى وشيخه سفيان بن عيينة فان كلامه السفياين مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ولكن جزم ابو نعيم ان هذا الحديث انما ساهو عن الفريابي فانه اذا أطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري واذا اراد سفيان بن عيينة نسبوا ابن ابي مليكة هو عبيد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الهم واسمه زهير النيسى المنكى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير وابومرور وفتح العين اسمه ذكوان مولى عائشة رضى الله تعالى عنها وكانت قد تبرته ومضى الحديث في النكاح قوله « تستامر » على صيغة المجهول يضى تستامر النساء في عقد نكاحها قوله « في ابضاعهن » قال الكرماني جمع بضع فقلت ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضا اذا زوجها قوله « قسمني » ياء واحدة وفيه لغة اخرى فقتحني ياءين قوله « ساكتا » وفي رواية الاسماعيلي سكوتها وفي الرواية التي تقدمت في النكاح بلفظ صحتها

« بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ أَمْ يَحِجُّ »

اي هذا باب يذكر فيه اذا اكره الرجل حتى وهب عبده لشخص او باعه لم يجز اى لم يصح لالهبة ولا البيع والعبد باقى على ملكه

« وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ »

اي بالحجيج المذكور قل بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا يمه قلت ان اراد بعض الناس الحنفية فذهبهم ليس كذلك فلامذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او هبته لشخص او على اقراره بانف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب واقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء وان شاء فسخا لان الملك ثبت بالقد صدوره من اماله في عمله الا انه قد شرط الحل وهو التراضى به صار كثيره من الشروط الفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفه فلا يقبل النقص والتدبير ونحوها لا ينفذ وتلزمه القدمة وان اجازته جاز لوجود التراضى بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الفرع

« فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرَى فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِرِزْعِهِ »

اراد بهذا الكلام التشيع على هؤلاء البعض من الناس واثبت تناقضهم في كلامهم اى قال هؤلاء البعض فان نذر المشتري يضى المشتري من المكره في الذى اشتراه نذرا فهو جائز قوله بزمه اى بقوله

« وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ »

اي وكذلك قال هؤلاء البعض ان دبر المشتري من المكره البديل الذى اشتراه وبيان التناقض الذى زعمه البخارى فيما قاله الكرماني قال المشايخ اذا قال البخارى بعض الناس يريد به الحنفية وغرضه ان يبين ان كلامهم متناقض

لان بيع الاكراه هل هو ناقل للملك الى المشتري ام لا فان قالوا نعم فصح منه جميع التصرفات ولا يخفى بالتدوير والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان هما ايضا وايضا فيه تحكم وتخصيص قلت اولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا وثانيا انا نعت هذا التردد في نقل الملك وعدمه بل الملك ثبت بالمقد لصدوره من اهله في عمله الا انه قد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقص كالعتق والتدبير ونحوها بنفذ وتلزمه القيمة وان اجازته جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع

٨ - **حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم النعمان بشتمائة درهم قال فسمعت جابرا يقول عبدا قطييا مات علم أول**

قال الداودي ما حاصله أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان يراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم باعه وكان كالمكروه على بيعه و ابو النعمان محمد بن الفضل والحديث مضي في العتق قوله « ان رجلا » اسمه ابو مذكور والمملوك اسمه يعقوب والمشتري نعيم بضم النون وفتح العين المهمة وقد وقع في بعض النسخ نعيم بن النعمان والصواب نعيم النعمان بدون لفظ الابن لانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم سمعت في الجنة نعمة نعيم اي سمعته فهو وصفته لاصفة ابيه قوله « عبدا قطييا » اي من قطب مصر وفيه جواز بيع المدبر قبله ووجهة على الحنفية في منع بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدررون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة لجواز بيعه لان المذهب فيه ان يسهى في قيمته وجواب آخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت الحديث من جابر انها فن في بيع خدمته و ابو جعفر ثقة

باب من الاكراه كرهه وكرهه واحده

اي هذا باب في جملة ما ورد في امر الاكراه مما تضمنته الآية المذكورة في الباب وفيها لفظ كره ما يفتح الكاف اشار البخاري بان لفظ كره بالفتح وكره بالضم واحدف المعنى قوله « كره وكره » بالرفع ويروى كرها وكرها على ما في الآية وهو الارجو ولم يقع هذا في رواية النسفي وقيل الكره بالضم ما كرهت نفسك عليه وبالفتح ما كرهك عليه غيرك

٩ - **حدثنا حسين بن منصور حدثنا اسباط بن محمد حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز عن عكرمة بن ابن عباس وقال الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يأتياها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترقوا النساء كرها الآية قال كانوا إذ مات الرجل كلن أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجها وإن شاؤوا لم يزوجها فهم أحق بهما من أهلها فنزلت هذه الآية بذلك**

مطابقتها للترجمة في قوله كرها في الآية وحسين بن منصور واليسابوري ماله في البخاري الا هذا الموضع مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين واسباط بن منصور بن محمد القرشي الكوفي وعطاء أبو الحسن السوائي بضم السين المهمة وخفة الواو وبالهمزة بعد الالف نسبة الى سواء بن طامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من أفراد البخاري والحديث مرفوعه في سورة النساء قوله « قال كان » ويروى كانوا وهي الاصح قوله « فهم » اي اهل الرجل ويروى

وعم بالواو قوله «في ذلك» ويروى بذلك وقال الملب فائدة هذا الباب وانه أعلم التعريف بان كل من أمسك امرأة لاجل الارث منها طمعا ان يموت فلا يحمل له ذلك بنص القرآن •

﴿ بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا يجب الحد عليها لانها مكرهة

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهَيْهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

ويروى في قوله تعالى والاول اصوب ووجه مناسبة الآية لترجمتهن حيث ان فيها دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد قوله «ومن يكرهين» اي بعد التمهين بقوله تعالى ولا تكرر هو اقتياتكم على البناء قوله «غفور رحيم» اي لمن وقد قرئ في العاقدان ائمن بعدا كراهين لمن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت ايضا الى ابن عباس وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للكرهين لمن وفي ذكر المغفرة والرحمة تريض وتقديره اتهموا ايها المكرهون فائمن مع كونهن مكرهات قد بدوا اخذن لولا راحة الله ومنفرته فكيف بكم اتم •

﴿ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي هُبَيْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رِقَابِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ فَاسْتَكْرَهَتْهَا حَتَّى افْتَضَاهَا فَجَلَدَهُ هَمْرُ الْحَدِّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وتطبيق البيهقي بن سعد القاري رواه عن نافع مولى ابن عمرو صلها ابو القاسم البغوي عن العلاء ابن موسى عن البيهقي وصفية بنت ابي عبيد التقيت امرأة عبد الله بن عمرو ويروى ابنة ابي عبيد قوله الامارة بكسر الهمزة اي من مال الخليفة وهو عمر رضى الله عنه قوله من الخمس اي من مال خمس النخبة الذي يتعلق بالتصرف فيه بالامام ومعنى قوله وقع على وليدة زني بقوله افتضها اي ازال البكاوتها وامادته قاف وضاد مجتمعا خوفا من القضية بكسر القاف وهي عذرة البكرة وفيه ان صر كان يرى نفى الرقيق فالحر من البلد يعني يفر به نصف سنة لان حده نصف حد الحر في الجلد واختلفوا في وجوب الصداق لما قال عطاء والزهرى نعم وهو قول مالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي اذا قيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين •

﴿ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأُمَّةِ الْبِكْرُ يَفْتَرُّهَا الْحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَذْرَاءُ يَقْتَرُ قِيمَتَهَا وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ النَّسَبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ حُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله يفتريها بالفاء والراء واليمين المهملة اي يفتضها قوله يقيم قال الكرمانى ويقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامتانة فدينار انا بلغت قيمتها قوله ذلك اي الاقتراع قوله الحكم يفتحنين اي الحاكم قوله المذراء اي البكر قوله بقدر قيمتها اي على الذي افتضها ويروى بقدر عنها والمضى ان الحاكم يافتحنين المذراع ودية الاقتراع نسبة قيمتها اي ارش التمس وهو التفاوت بين كونها بكر او ثيبا وقائدة قوله ويجلد دفع توهم من يظن ان الحر يفتنى من الجلد قوله غرم اي غرامة وقول مالك تقول الزهرى فانقل عن الملب •

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّانِدِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجرَ إِذَا هِيمُ بِسَارَةٍ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا بَلَدٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَارْتَلِّ بِهَا قَامَ إِلَيْهَا فَامَتْ تَوْحًا وَصَلَّى قَالَتْ

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ قَفْطًا حَتَّى رَكَّضَ بِرَجُلِهِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة من حيث انه كالاملاية عليها في الخلوقة مع اكراماها فكذلك المستكره في الزوال احد عليها كذا قاله الكرمانى وصاحب التوضيح قلت الاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث انه اكره ابراهيم عليه السلام على ارسالها اليه واوليها ان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة و ابو الزناد بالزراى والثون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في اخر البيوع وفي احاديث الانبياء عليهم السلام قوله هاجر ابراهيم عليه السلام قال الكرمانى من المراق الى الشام قلت قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحاق عليهما السلام قوله دخل بها قرية قال الكرمانى هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالذون وهي كانت مدينة عظيمة تمدد ديار مصر في حد الجيزة بين الفرات ودجلة واليوم هي خرابة قبل كان ولد ابراهيم بها وقول الكرمانى قرية هي حران فيه نظير والذي ذكره اهل السير هي مصر ومما يؤيد هذا الذي ذكره قول من قال ان حران هي التي ولد فيها ابراهيم عليه السلام قوله او حيار شك من الراوى قوله فارسل اليه اى ارسل ذلك الجبار الى ابراهيم عليه السلام فارسل بها ابراهيم عليه السلام كرها قوله توحشا بضم المهملة اصه توحشا حذفته منه احدى التامين قوله ان كنت ليس على الشك لانها لم تكن شاكفة في ايمانها وانما هو على خلاف مقتضى الظاهر فيقول بنحو ان كنت مقبولة الايمان قوله فقط بضم التين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى خفق وصرع وقال الداودى وروينا هنا بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العطمطة وهي حكاية صوت وقال الشيبانى السطوط المنلوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة قوله حتى ركض برجله اى حركة ودفع وجمع ولم يذكر البخارى حكما كراه الرجل على الزنا فذهب الجمهور الى انه لاحد عليه وقال مالك وجماعة عليه الحد لانه لا تنتشر الآلة الابردة وسواء اكرهه سلطان او غيره وعن ابي حنيفة لا يجحد ان اكرهه سلطان وخالفه ابو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى ﴿

﴿ بابُ يمينِ الرجلِ يصاحبهُ إثمُهُ إذا خافَ عليه القتلُ أو نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَمٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الظَّالِمِ فَلَا قُوَّةَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ﴾

اي هذا باب في بيان يمين الرجل انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ظالم ان لم يخاف اليمن الذي اكرهه الظالم عليها قوله او نحوه اى او نحو القتل مثل قطع اليد او قطع عضو من اعضائه قوله فانه يذب بفتح الياء آخر الحروف وضم الدال المعجمة اى يدفع عنه الظالم ويروى المظالم جمع مظلمة ويروى ويديره عنه الظالم اى يدفعه ويمنه منه قوله ويقاثل موته اى يقاثل عنه ولا يخذله اى لا يترك نصرته قوله فان قاتل دون الظالم اى عن المظلوم قوله فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح يريد ولا دية لان الدية تسمى ارشوا وقال الكرمانى لم يكرر القود اذ هو القصاص بيته ثم اجاب بانه لا يكرر اذ القصاص اهم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود او هو تا كيد قلت في الجواب الثاني نظر لا يخفى وقال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يخلفه اقاتل اخوه المسلم انه لا حنت عليه وقال الكوفيون يحنت لانه كان له ان يورى فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنت ﴿

﴿ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَقَسْرَيْنِ أَظْمَرَ أَوْ لَتَأْ كُلَّنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَدِينَنَّ هَبْ دَكَ أَوْ تَعْرُ بِدَيْنٍ أَوْ هَبْ هَبَةً وَكُلَّ هَمْدَةً أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ وَصِمَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ﴾

اي وان قيل لرجل يمتى لوقال رجل لرجل لتشر بن الحر واكرهه على ذلك او قال لنا كلن الميتة واكرهه على ذلك او قال
 له تبين عبدك واكرهه على ذلك وهذه الالفاظ الثلاثة كلها مؤكدة بالنون التثنية وباللامات المفتوحة في اوائلها قوله
 او تقر اي او قال له تقر بدين فلان واكرهه على ذلك او قال له تهب هبة فلان واكرهه على ذلك قوله وكل عقدة لفظ كل
 مضافة الى لفظ عقدة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كذلك نحو ان يقول لتقرض او لتؤجرن ونحوها ويروي او تحل
 عقدة عطف على ما قبله وتحل فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المملة قال الكرماني المراد بحل العقدة فسحها وقوله اباك
 او اخاك في الاسلام بما قيد بالاسلام ليجمعه اعم من الاخ القريب من النسب قوله وسعه ذلك اي جازله له لتقتل اباك او قال اي
 الاكل والشرب والافرار والهبة لتخليص الاب والاخ في الدين يمتى المؤمن عن القتل وقال ابن بطال مراد البخاري ان من
 هدد بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام ان لم يفعل شيئا من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه اوبه شيئا لغيره بغير
 طبيب نفس منه او يحل عقدا كالاتفاق والعتاق بشير اختياره فله ان يفعل جميع ما هدده به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم

قوله لقول النبي **لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرِبَنَّ اطْرَمَّ** او **لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ** او **لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ** او **أَبَاكَ**
 او **ذَا رَحِمَ مُحْرَمٍ** لم يسمه لأن هذا ليس يضطر ثم ناقض فقال **إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ** او
إِبْنَكَ او **تَبَيَّنَ** هذا العبد او **تَبَيَّنَ** بدين او **تَهَبَ** يلزمه في القياس ولكننا نستحسن ونقول
 البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب
 ولا سنة

قيل اراد ببعض الناس الحنفية قوله لو قيل له اي قال ظالم لرجل واراد قتل والده لتشر بن الحر اولنا كلن الميتة قوله
 اولتقتل ابنك اي او قال لتقتل ابنك ان لم تفعل ما اقول لك قوله او ذارحم محرم اي او قال لتقتل ذارحم محرم ان لم تفعل
 كذا والمحرم هو من لا يحل نكاحها ابدا لحرمة قوله لم يسمه أي لم يسمه ان يفعل ما امره به لانه ليس يضطر في ذلك لان
 الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يدفع بما عاصى غيره فان فعل ياتم وعند
 الجمهور لا ياتم وقال الكرماني يحتمل ان يقال انه ليس يضطر لانه يخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه وقال
 بمضمون قوله في امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان اوفيه للتبويب لا للتخيير وانها امثلة لامثال واحد قلت ما الذي
 يظهر ان اوفيه للتبويب بل هي للتخيير لانه وقت بعد المطلب قوله ثم ناقض الضمير فيه يرجع الى بعض الناس بيان التناقض
 على زعمهم انهم قالوا بدمم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع
 ونحوه استحسانا وقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بدمم الاكراه قلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد
 يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قوله «فرقوا بين كل ذي رحم محرم»
 وغيره بغير كتاب ولا سنة اراد به ان مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبى فلو قيل لرجل لتقتل هذا
 الرجل الاجنبى او تبين كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له ذلك في ذي رحم محرم لم يلزمه ما عقده قلت هذا
 ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فيتبون احسنه واما السنة فقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم «مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» وقال الكرماني وما ذكره البخاري من امثال
 هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فقهنا فقلت انكر عليه بعضهم هذا الكلام فقال للبخاري اسوة
 بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي ثور والحنفي واحد واسحق فهذه طرقهم في البحث انتهى قلت لم يسلك
 احد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكره في مؤلفات مشتتة على الاصول والفروع وان ذكر احد

مهم هذه المباحث في كتب الحديث خاصة بالكلام عليه أيضا وورد على ان احد الابنازع ان البخارى لا يابى الشافى في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لما امرته هذيرة اخوتي وذلك في الله ﴾

هذا استشهد به البخارى على عدم الفرق بين القريب والاجنبى في هذا الباب ويبان ذلك ان ابراهيم عليه السلام قال لامرته وهي سارة وكذا في رواية الكشميهنى هذه اختى يبنى في الاسلام فاذا كانت اخته في الاسلام وجبت عليه حمايتها والدفع عنها قوله وذلك في الله من كلام البخارى يبنى قوله هذه اختى لارادة النعاس فيما بينه وبين الله قلت فرقم بين القريب والاجنبى ايضا استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريبه اوجب *

﴿ وقال النخعي إذا كان المستحلف ظلما فنية الحالف وإن كان مظلوما فنية المستحلف ﴾

اي قال ابراهيم النخعي اذا كان المستحلف ظلما فالمعتبر نية الحالف وان كان مظلوما فالمعتبر نية المستحلف قيل كيف يكون المستحلف مظلوما وواجب بان المدعى الحق اذا لم تكن له نية ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم واثرا ابراهيم هذا واصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه بانظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ما روى واذا كان ظلما فليمن على نية من استحلفه وقال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدوا الى الله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية الحالف ابدوا وقال غيره ومذهب الشافى ان الحلف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف *

١١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عقييل عن ابن شهاب أن سائلا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم والحديث قد مر في كتاب المظالم من هذا الاسناد باتهم منه قوله ولا يسلم من الاسلام وهو الخذلان قوله في حاجته اى في قضاء حاجته *

١٢ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرزيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف انصره قال تنصروه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز بمجمعتين الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخارى فياكثر شيوخا وسعيد بن سليمان الواسطى سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخارى وقد روى عنه بقير واسطة في مواضع وهشيم مصنف هشام ابن بشير بن بشر الواسطى وعبيد الله بن ابي بكر بن أنس يروى عن جده أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر في كتاب المظالم من حديث عبيد الله بن ابي بكر بن أنس وحميد الطويل سما أنس ابن مالك يقول قال رسول الله ﷺ انصر أخاك ظالما او مظلوما انتهى هذا المقدم واخرجه فيه ايضا عن مسدد عن منعم بن حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ انصر أخاك ظالما او مظلوما لو ايا رسول الله هذا نصره مظلوما

فكيف نصره ظالمًا قال تاخذ فوق يده قوله افرأيت اى اخبرنى والفاء طائفة على مقدر بعد الهزة وفيه نوحان من المجاز اطلق الرؤبة وارااد الاخبار واطاق الاستفهام وارااد الامر والملاقاة ظهرا فان وكذا القرينة قوله اذا كان ظالمًا كيف انصره اى كيف انصره على ظلمه قوله تعجزه بالحاء المهملة والجيم والزاي تمنه ويروى تعجزه بالراء موضع الزاي من الحبر وهو المنع قوله او تمنه شك من الراوى قوله فان ذلك اى ممنه عن الظلم نصره

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْحَيْلِ ﴾

اى هذا كتاب بيان الحيل وهو جمع حيلة وهى ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفى وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ف كرهه في فصل الياء ثم قال وهو من الواو يقال هو اوحيل منك و احوول منك اى اكثر حيلة وما احيه لنة فيما احوله

﴿ بَابُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان ترك الحيل قبل اشارة لفظ الترك الى دفع توم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت الترجمة الاولى بعدوما تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة والحقها لان من الحيل ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بين احد النوعين وهو الترك

﴿ وَأَنْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا ﴾

اى هذا في بيان ان لكل امرى ما نوى وهذا مقطعة من الحديث الذى ياقى الآن وايضا مضى في اول الكتاب وهو قوله **عَنْ** ابْنِ اَبِي اَيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

١ - **عَنْ** أَبِي الثُّمَّانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ اَطْطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

مطابقه للترجمة من حيث ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس وابو الثمان محمد بن الفضل ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن ابراهيم التيمي وقد شرحت هذا الحديث في اول الكتاب لم يشرح احد مثله من الفراح المتقدمين والمتأخرين واحتج بهذا الحديث من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل ومشرحه يقولون نبال في قصة ايوب عليه السلام وخديديك ضغنا فاضرب به ولا تخنث وهى الفرار والهروب عن المكروه والاحتياط للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لابس به بل هو

مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاتم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق ❦

❦ باب في الصلاة ❦

اي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة ❦

٢ - ❦ **حدثني اسحق بن نصر** حدثنا عبد الرزاق عن متمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ❦

قال الكرماني فان فات طوجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يناد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في الصلاة فلا تصح لان التحلل منهاركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كان التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكوا بصحة ما عند عدم النية في الوضوء به لانه ليس بعبادة انتهى وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حديثه كسلامه بان ذلك من الحيل لتصح الصلاة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال في رد علي من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلاته صحيحة انتهى وقيل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا فقلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة اصلافه لا يدل اصلا على شيء من الحيل وقول الكرماني فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود وغير مقبول اصلا لان الحنفية ما صححوا صلاة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكوا بذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك رواه ابو داود في سننه ونظفه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد قاله ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا يتنافى فرضية السلام في الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير المصلين بعد القوم بقوله ان شئت ان تقوم الى آخره وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض وما حمله على هذا الكلام الساقط الا فرط تمصمهم الباطل وقوله وجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح غير صحيح لان صلاته قد تمت وقوله حديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر من اخبار الآحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى (وركب فكبر) والمراد به في الصلاة اذ لا يجب خارج الصلاة باجماع اهل التفسير ولا يمكن يجب فيه الا في افتتاح الصلاة وقوله به لانه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلاة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصح الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال في رد الخ كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا غير سديد ولا موجه اصلا لمدم استلزام ذلك على ما لا يخفى قوله حدثني اسحق ويروي حدثنا اسحق وهو ابن نصر ابو ابراهيم السمدى البخاري كان ينزل بالمدينة بياب سمع يروي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن تشديد الميم ابن منبه الابن اوى الصنعاني والحديث مضى في الطهارة ومضى الكلام فيه ❦

اي هذا باب في بيان ترك الحليل في اسقاط الزكاة وفيه خلاف سيأتي *

﴿ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

اي وفي بيان ان لا يفرق الى آخره وهو لفظ الحديث الاوّل في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضمّن في الزكاة بالسند

المذكور ومضى الكلام فيه *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

طابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبادة يروي عن ابيه عبدالله بن المنثري بن انس بن مالك الانصاري يروي عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس وتمامه بضم التاء المثناة وتخفيف الميم قوله ولا يجمع عطف على فريضة اي لو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين اربعون لكانت الواجب في الزكاة لانحالية في اسقاطها وتخييصها *

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُوَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَهْرَابِيًّا جَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِلَ الرَّأْسِ فَنَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْتَ وَالَّذِي أَلْفَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا يتأتى الا بالتصرف وابو سويل اسمه نافع بن مالك وطلحة بن عبيدالله مصفرا النخعي احد العشرة المبشرة بالجنة فله مروان بن الحكم يوم الجمل والحديث مضمّن في الايمان ومضى الكلام فيه قوله وشرائع الاسلام اي واجبات الزكاة وغيرها وقال الكرماني مفهوم الشرط يوجب انه ان تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وهما مفهوم الموافقة ثابت اذن تطوع يفلح بالطريق الاولى *

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَتَيْ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَا مُتَمَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة والاشيع عليه لان مذهبه ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكاة قائم ذلك عليه وابو حنيفة يقول اذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تنصره النية لان ذلك لا يلزمه الا بشام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله ﷺ خشيَةَ الصَّدَقَةِ الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي ايضا فكيف يريد بقوله بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف فانه قال في عشرين ومائة

بغير الى آخره وقال لا شيء عليه لانه امتناع عن الوجوب لاسقاط الواجب وقال محمد بن بكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب *

٥ - **حدثنا** إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا مضر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مارب التتم لم يخط حقها نسط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باى وجه كان من الوجوه المذكورة واسحق قيل انه ابن راهويه كما حرم به ابو نعيم في المستخرج قال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الخطابي واسحق بن ابراهيم السدي عن عبد الرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرماني ان اسحق هنا يحمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين والحديث مضمون في الزكاة قوله كنز احدكم الكنز المال الذي يجبا ولا تؤدى زكاته قوله «شجاعا» من المتلثات وهو حية والاقرع بالقف اي المتناثر شعر رأسه لكثرة سعه قوله «لن يزال» وفي رواية الكشميهني لا يزال قوله «حتى يبسط يده» اي صاحب المال قوله «فياقمها» اي يده قوله «وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور وقوله «إذا مارب التتم» كذا ما زائدة والرب المالك والنعم فتحسين الابل والبقر والنعم والظاهر ان المراد به هنا والابل بقربنة ذكر اخفافها لانها لا ابل خاصة وهو جمع خف وخلف للابل كالظلف للشاة به

﴿ وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان تحب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بقتم او بقر او بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا بأس عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة جازت عنه ﴾

قال بعض الصراح اراد البخاري بعض الناس ابا حنيفة يريد به التشبيح عليه باثبات التناقض فما قاله بيان ما يريد من التناقض هو انه نقل ما قاله في رجل له ابل الى آخره ثم قال وهو يقول اي والحال ان بعض الناس المذكور يقول ان زكى ابله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح ما أزم البخاري ابا حنيفة من التناقض فليس يتناقض لانه لا يوجب الزكاة الا بهام الحول ويحمل من قدمها كن قدم دينامو جلا وقد سبق بهذا ابن بطال *

٦ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتى سمع بن عباد الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ثوبيت قبل ان تفضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيه عنها ﴿

مطابقته لترجمة تظهر بتعريف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على ان الزكاة لا تسقط بالعبلة ولا بالموت لان النذر للم يسقط بالموت والزكاة اوكد منه فلا تسقط قلت فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق

ممن لو احد والزكاة حقه وحق الفقرا من ابن الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة اذا حققت النظر فيها وانها بمنزل عنها ورجل الحديث المذكور ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الايمان والندرة

﴿ وقال بعض الناس إذا بلغت الإبل هشرين ففيها أربع شياؤ فإن وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاهَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَعَهَا قَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ ﴾
 اراد بقوله بعض الناس باحنفية او الحنفية كما ذكرنا في الكلام فيمثل الكلام في الفرع من التتقديم وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لان اذا ازال عن ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري فينبذ لاقاندة في تكرار هذه الفروع وذكرها مفرقة فان قلت قال الكرطبي انما كررها لارادة زيادة التشنيع وليان مخالفتهم لثلاثة احاديث قات التشنيع على المهتدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب فانراه وهو بمنزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق من الباطل والصواب من الخطا واقبول المصنف والتوفيق

﴿ باب الحيلة في النكاح ﴾

اي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّارِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ يَفْتِرُ صَدَاقًا وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ يَفْتِرُ صَدَاقًا ﴾
 لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل ان ادخل البخاري الشفار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يطل الشفار ويوجب مهر الثل وعبيد الله بالنصير ابن عمر العمري وعبيد الله هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه

وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشفار فهو جائز والشرط باطل . وقال في المشقة النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم المنة والشفار جائز والشرط باطل

اراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا ان في كل موضع قال البخاري قال بعض الناس فراده الحنفية او ابو حنيفة وحده وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة المقدين فيه وبوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من أهله في عمله والتمس في الحديث لاخلاله العقد عن المهر فصار كالعقد بائنا قوله ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشفار وانما قالوا صورة نكاح الشفار ان يقول الرجل اني ازوجك بائنا على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد المقدين عوضا عن الآخر فالقدان جائز ان ولكل منهما مهر مثلها وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشفار باطل لظاهر الحديث قوله وقال في المنة أي وقال بعض الناس في نكاح المنة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان تزوج المرأة بشرط ان يتمع بها اياما ثم ينكح سبيلها هكذا ذكره الكرطبي وعند ابى حنيفة صورته ان يقول متمتع نفسك او تتمع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فتقول متمتعك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهذا مجمع عليه قوله وقال بعضهم البيع لم ار احدا من الشراح بين من هؤلاء اليه وقال صاحب التوضيح المراد به بعض اصحاب ابى حنيفة قلت لم يذكر احد من اصحاب ابى حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم كانه يبيير الى ما نقل عن زفرانه اجاز الموقت والى الشرط لانه شرط فاسد

والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قلت مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ما صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة فانكح صحيح ويلزم واشترط المدة باطل وعند ابى حنيفة وصاحبيه النكاح باطل *

٨ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس لا يرى بجمعة النساء بأساً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن ابي حمير الحمير الانسية *

هذا ايضا غير مطابق لعدم التعرض الى الحيلة في المتعة وانما صورتها ما ذكرناه ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر الهمرى ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية وعلى هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب النكاح ومضى الكلام فيه *

وقال بعض الناس ان احتلال حتى تتمم فالكاح فاسد . وقال بعضهم النكاح جائز والشروط باطل *

لانما نسبة لذكر هذا هنا لان بطلان المتعة مجتم عليه وقوله ان احتلال ليس له دخل في المتعة وانما ذكره ليشتم به على الحنفية من غير وجه وقوله وقال بعضهم الخ قال بعضهم انه قول زفر وليس كذلك وانما قول زفر قد يبناء عن قريب فافهم *

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال *

اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرمانى هو من قيل ما ترجم له ولم يلحق الحديث به هذا هو انما قلت لم يلغظر بحديث يملق بالترجمة كان تركها هو الاوجه وقوله ولا يمنع فضل الماء الخ التقدير فيه وباب في بيان لا يمنع الخ ويحىء الكلام فيه الان *

٩ - **حدثنا اسمعيل** حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال *

الجزء الثانى من الترجمة هو عين حديث الباب قال الكرمانى كيفية تعلقه بكتاب الحيل هو ارادة صيانة الكلال المباح للسكل المشترك فيه فيحيل بصيانة الماء لتلزم صيانته واسماعيل هو ابن اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الشرب قوله لا يمنع على صيغة المجهول يعنى لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز صاحب البئر منعه صورته رجل له بئر وحوها كلامها وهو بفتح الكاف واللام المحففة وبالهمزة وهو ما يرمى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئر ان يردده نم غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذى يمنعه وانما حاجته الى الكلال وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلال وامر الشارع صاحب البئر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلال *

باب ما يكره من التناجش

اي هذا باب في بيان ما يكره من التناجش وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليقوم الغير فيه وانه ضرب من التحيل في تكبير

التمن والمراد من الكراهة كراهة التحريم

١٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ**

عليه وسلم نهى عن النجش

مطابقته لترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوطا من الحيلة لاضرار الشير والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه

باب ما ينهى من الخداع في البيوع

اي هذا باب في بيان ما جاء في النهي من الخداع وبقوله الخداع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله من الخداع وفي رواية الكشميني عن الخداع

وقال أيوبُ يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَنُوا الْأَمْرَ هَيَّانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ

ايوب هو السخيتاني قوله كما يخادعون ويروي كائما يخادعون قوله هيانا قال الكرمانى لوعده واهذه الامور بان اخذ الزائد على الثمن مما ينة بلا ندليس لكان اسهل لانها جعل الدين آله له وقول ايوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن ايوب

١١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ**

عنها أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِنَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

مطابقته لترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في البيوع قوله ان رجلا هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منة على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول قوله لا خلابه بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب معنى قوله لا خلابه اي لا تغلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحمل وقال لا يدخل في الخداع التناهي على السلمة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينقض به البيع

باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في البيعة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها

اي هذا باب في بيان ما ينهى عن الاحتيال للولي في البيعة التي يرغب وليها فيها وفي بيان ما ينهى ان لا يكمل صداقها ويروي ان لا يكمل لها صداقها

١٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ هَائِثَةَ**

وَلَمَّا خِئْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَيْهُوا مَا طَلَبَ أَسْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةٍ نِسَائِهَا فَذَهَبُوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَبَسَّطَ تَوَكُّكَ فِي النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشيب بن ابي حمزة وهو الحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء ومضى الكلام فيه مستوفى قوله في حجر ولها بفتح الحاء المهملة وكسر هاء قوله بادن من سنة نساها اي اقل من

مهر مثل اقرارها قوله فهو على صيغة المجهول قوله «الان يسطوا» بضم اليا من الاقسط وهو المدل قوله فذكر الحديث اى باقى الحديث والقيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها مرغوبين عنها فليس لهم ان ينكحوها اذ رغبوا فيها الا ان يسطوا لها ويعطوها حقها الا وفي من الصداق

﴿ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففُضِيَتْ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَتَى لَهُ وَتُرِدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ نَمْنًا ﴾

اى هذا باب مترجم بما اذا غصب رجل جارية لشخص بئى اخذها فقهرها فلما ادعى عليه المصعب منه زعم اى الغاصب ان الجارية ماتت ففُضِيَتْ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَيَجُوزُ ان يَكُونُ عَلَى صِيغَةِ الْمَطْلُومِ اى ففُضِيَ الْحَاكِمُ بِقِيَمَةِ تِلْكَ الْجَارِيَةِ الَّتِي زَعَمَ الْغَاصِبُ اِنْهَا مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا وَهُوَ الْمَنْصُوبُ مِنْهُ فَبَيَّنَ اى الْجَارِيَةَ لِقَوْلِهِ اى لِلْمَالِكِ وَبِرِدِّ الْقِيَمَةِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا اِلَى الْغَاصِبِ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ نَمْنًا لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ بَيْعًا نَمْنًا اخذ القيمة لزعم هلا كما فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِئَلَّا اسْتَهَيَّ جَارِيَةٌ رَجُلٌ لَا يَبِيْعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رِبْطًا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ ﴾
 اراد ببعض الناس الخفيفة وليس لذكر هذا الباب هنا وجه لانه ليس موضعه وانما اراد به التشنيع على الخفية وليس هذا من دأب المشايخ قوله لا اخذه اى صاحبها قوله واعتلى اى تملل واعتذر

﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِرِوَاةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

هذان طريقان للحديثين المذكورين ذكرهما في مرض الاحتجاج على ما ذكره وليس فيها ما يدل على دعواه (اما الاول) فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد التراضي باخذ المالك القيمة (واما الثاني) فلا يقال للغاصب في الافة انه غادر لان القدر ترك الوفاء والغصب هو اخذتني قهر او عدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب ثم اخذ المالك القيمة رضا فالحديث الاول واصله البخاري مطولا من حديث ابى بكر في او اخر الحج وقال الكرمانى قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهى تنفيذ التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه واجاب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا فوجاز اوضحا فيه لاقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية والحديث الثاني ذكره موصولا هنا على ما يحى الآن

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِرِوَاةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفُ بِهٖ ﴾
 ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث من افراده

﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد مر امثال هذا فيها مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لما قبله وحذفه النسق والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكره واسلا واضاف ابن بطال مسالة الباب الى الباب الذى قبله واما الكرمانى فانه لا يذكر ظايب التراجم

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَأَمَلُّ

بِمَنْعِكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْبِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَصَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ
أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَمُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ﴿

لما كان هذا الباب غير مترجم وهو كالفصل يكون حديثه مضافا الى الباب الذى قبله ووجه التطابق ظاهر لنبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه فى نفس الامر للغير ومحمد بن كثير بالثناء المتبعة وسفيان هو الثورى
وهشام هو ابن عروة بن الزبير وزينب ابنة ام سلمة تروى عن امها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضمي فى المظالم
عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الشهادات عن التميمي وسياقته فى الاحكام عن ابي اليان عن شعيب قوله انما انا بشر يعنى
كواحد منكم ولا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانا احكم بالظاهر قوله ولعل استعمل هنا استعمال
عسى قوله الخن افضل التفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون افدر فى
حجته من الآخر وفى رواية المظالم بلفظ ابلغ بحجته قوله على نحو ما سمع كلمة عام واصله هكذا فى رواية الكشميهنى وفى
رواية تيره على نحو ما سمع قوله من حق اخيه ويروى من اخيه وتفسيره من حق اخيه قوله فلا ياخذ وفى رواية
الكشميهنى فلا ياخذ قوله «قطعة من النار» قال الكرماني حرام عليه ومرجه الى النار وقيل معناه ان اخذها مع علمه
بانها حرام عليه دخل النار ﴿

﴿ بابُ شهادة الزور فى النكاح ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم شهادة الزور فى النكاح وقدمضى عن قريب فى باب الحيلة فى النكاح وذكر فيه الشفار والتعنة
وانى بهذا الباب هنا ليدان حكم شهادة الزور كما ذكرنا ﴿

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمُبْرَكَةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى
تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستواث والحديث قد مر فى النكاح قوله «لا تنكح» على صيغة المجهول اى
لا تزوج قوله «حتى تستاذن» على صيغة المجهول ايضا اى حتى يؤخذ منها الاذن قوله «حتى تستامر» على صيغة
المجهول ايضا اى حتى تستأمر به

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْمُبْرَكَةُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورًا تَزَوَّجَهَا
بِرِضَاهَا فَأَنْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ
تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ ﴾

اراد به ايضا باحنيفة و اراد به التشنيع عليه ولا وجه له في ذكره هنا قوله اذ لم تستاذن وفى رواية الكشميهنى ان لم تستاذن
قوله شاهدى زور باضافة شاهدى الى زور ويروى فاقام شاهدين زورا قوله والزوج يعلم الواو فيه لاحال و ابو حنيفة
امام مجتهد ادرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم فى هذه المسألة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين
من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تميدا للمنازعة بينهما رقة عهدنا بفوقه ذلك فى الشرع الا ترى ان
التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب ييقن والقاضى اذا حكم بطلاقها بشاهدى زور وهو لا يعلم انه يجوز ان يتزوجها
من لا يعلم بطلان النكاح ولا يجرم عليه بالا جماع وقال بعض المشنمين هذا خطأ فى القياس ثم مثل لذلك بقوله ولا خلاف بين

الائمة ان رجلا وراقم شاهدي زور على ابنته انها امه وحكم العا كم بذلك لا يجوز له وطؤها فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء قلت هذا القياس الذي فيه الخطا الظاهر يفرق بين القياسين من له ادراك مستقيم

١٦ - **حدثنا علي بن سعيد** الله حدثنا سفیان حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تحوّرت أن يزوجها وإيها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبدي الرّحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فردّ النبي ﷺ ذلك قال سفیان وأما عبدي الرّحمن فسمّيته يقول عن أبيه إن خنساء

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله وابن المديني وسفيان هو ابن عينة ويحيى بن سعيد الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث مضمي في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فتكاحها مردد قوله «ان امرأة من ولد جعفر» وفي رواية ابن ابي عمر عن سفیان ان امرأة من آل جعفر أخرجه الاسماعيل ولم ير اسم المرأة وقال بعضهم ويطلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب ثم قال ونجاسر الكرمانى فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لانه انتهى ثم قال وخطي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبدالرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة اودونها انتهى قلت هو ايضا نجاسر حيث قال بقوله الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرمانى لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن احد فلا ينسب اليه التجاسر ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا قوله «وهي كارهة» الواو فيه لامحال قوله «عبدالرحمن» بالجر ومجمع على وزن اسم الفاعل من التجميع عطف عليه وهما ابنا يزيد بن جارية بالحم وهما قد نسبنا الى جدما وتقدم في النكاح أهمانفسا الى ابوها ولقد صحف من قال حارثة بالحام المملة والثاء المثلثة قوله «فلا تخشين» قال الكرمانى بانفط الجمع خطاب للمرأة المتخوفة والصحابة او قال ابن الذين صوابه بكسر الياء وتشديد التون ولو كان بلا تون لثا كيد لحذفت التون في النهي على ما عرف قوله «فان خنساء» بفتح الخاء المعجمة وسكون التون وبالسين المملة وبالمد بنت خدام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الحفيفة بن ودبة الانصارية من الاروس وقال ابو عمر اختلفت الاحاديث في حالها في ذلك الوقت فرواية مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء انها كانت ثيبا ورواية بن المبارك عن الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد ابن ودبة عن خنساء بنت خدام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى قوله قال سفیان وأما عبدالرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله «فسمّيته يقول عن أبيه عن خنساء» اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد ولا اخاه

١٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكحوا البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذ ثم قال أن تسكت

مطابقتها لترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان هو ابن عبدالرحمن النخعي ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في النكاح قوله «الايم» هي من لازوج لها بكر كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر والاتصال هناكها على صيغة المجهول ومضى الكلام

فيه في النكاح *

﴿وقال بعض الناس إن احتمال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأ أو ثيب بأمرها فأنبت القاضي نكاحها إياه والزواج يعلم أنه لم يتروجها قط فإنه يسمه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها﴾
 اراد به التشنيع ابيضا على ابي حنيفة قوله « يسمه » اي يجوز له ويحل له قال الكرمانى وهذا تشنيع عظيم لانه أقدم على الحرام ابينا طالما بالتحريم متمم الر كوب الاثم انتهى وقد ذكرنا ان ابا حنيفة بنى هذه الاشياء على ان حكم الحالم بشاهدي زور ينفذ ظاهرا وباطنا *

١٧ - ﴿حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ البكر تستاذن قلت إن البكر تمتعني قال إذنها صامتا﴾
 مطابقتة لترجمة ظاهرة واير عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم زهير وذكر ان يفتح الدال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها والحديث قدمه في النكاح *

﴿وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية ينيمة أو بكرا فابت فاحتمل فجاب بشاهدي زور على أنه تزوجها وأدركت فرضيت الينيمة فقيل القاضي شهادة الزور والزواج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء﴾

هذا تشنيع آخر على الحنفية وقوله هذا تكرر اربلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكره ايما واحد امد واحد لا يفيد شيئا لانه قد علم ان حكم الحالم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحرم وقال الكرمانى فائدة التكرار كثرة التشنيع قوله « ان هوى » بكسر الواو يعني احب قوله « جارية » هي الفتية من التباه ينيمة او بكرا ويروي عن الكشميين ثيبا او بكرا قوله « فادركت » ظاهرها انها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها دركت ورضيت فتزوجها فيكون داخل تحت الشهادة والغايب للبيبة وقبل القاضي بشهادة الزور كذا في رواية الاكثرين بشهادة بالياء الموحدة وفي رواية الكشميين بمحذف الياء قوله « جازله الوطء » ويروي حل له الوطء *

﴿باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك﴾
 اي هذا باب في بيان ما يكره الخ كذا موصولة والضرائر جمع ضرة بفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء قوله « وما نزل » اي وفي بيان ما نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « في ذلك » اي فيما ذكر من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر واراد بقوله « وما نزل » قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم شربت عسلا وان اعود وقيل انما حرم جاريته مارية لخلف أن لا يطاها واسر ذلك الى حفصة فافتت الى عائشة ونزل القرآن في ذلك *

١٩ - ﴿حدثنا عبيد بن إسحاق بن حذتنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء ويحب السل وكان إذا صلى المصرا أجاز هل نساءه فيدفر منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فالت عن ذلك فقال لي أهدت امرأة من قومها حكمة عمل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحنالن له﴾

فَدَرَّتْ ذَاكَ لِسُودَةٍ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدُورُ مِنْكَ فَقَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا
فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقَوْلُهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَأَنَّهُ
سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شُرْبَةَ عَسَلٍ فَقَوْلُهُ جَرَسَتْ نَحْمَلُهُ العَرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَاكَ وَقَوْلُهُ أَنْتِ
يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ تَقُولُ سُودَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ
بِالنَّبِيِّ قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَلَى لِبَابِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا
قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شُرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْمَلُهُ العَرْفُطُ فَهَلَّا دَخَلَ
عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ
قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي ﴿

مطابقته لا ترجع تؤخذ من قوله والله لاحتالن له وابو اسامة جهاد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها والحديث قد مضى في الاطعمة عن اسحق بن ابراهيم وفي
الاشربة عن عبدالله بن ابي شيبة وفيه وفي الطب عن علي بن عبدالله وهناع بن عبيد بن اسماعيل اربعتهم عن ابي اسامة
واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه قوله الحلواء بمد وبصقر قال الداودي يريد التمر وشبهه قوله «أجاز» اي تم التمر
وانقده يقال جاز الوادي جوازوا جازاه اذا قطعه وقال الاصمعي جازمه شئ فيه واجازته قطعه وذكره ابن التين بلفظ
جاز قال كذا ونوع في الجمل وقال الضحاك جزت الموضوع سمرت فيه وأجزته خلفته وقطعته قوله «عك» بالضم الآنية من
الجدد قوله فسقت رسول الله ﷺ شربة يعني حفصة قال صاحب التوضيح هذا غلط لان حفصة هي التي تظاهرت مع
عائشة في هذه القصة وانما شربه عند صفيية بنت حيي وقيل عند زينب والاصح انما زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب
الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة ثم قال لعله شرب في بيتها فهم اقضية ان قوله
لنحتالن من الاحتيال فان قلت كيف جاز على ازواجه ﷺ الاحتيال قلت هذه من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عني
عنه قوله مغفيرة جمع مغفور بالعين المسجمة وبالفاء والواو والراء وهو صمغ كالمسل له رائحة كريهة قوله جرس بالجمع
والراء وبالسين المهملة اي لحست باللسان واكلمت قوله العرفط بضم العين المهملة والفاء واسكان الراء وبالطاء المهملة وهو
شجر خبيث التمر وقيل العرفط موضع وقيل شجر من العشاء وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجوهري ثمرة كل العشاء
صفراء الا ان العرفط ثمرته بيضاء قوله ان ابادره من المبادرة ويروي ان ابادته بالياء الموحدة من المباداة يقال ابادهم
امرهم اي اظهروه ويروي ان اناديه بالنون موضع الباء قوله الا اسقيك بضم الهمزة وفتحها وفي الصحاح سقته واسقته
قوله حرمناه أي منضاه من الصل •

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاهِرِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في الفرار اي الهروب من الطاهرون قال الكرماني هو بئر مؤلم جدا يخرج
غالب في الآباط مع طيب وحققان وقى ونحوه •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرٍ بْنِ
وَيْبَعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

بِالشَّامِ فَأَخْبِرُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ مَرَّخٍ وَهَذَا مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله واذا وقع بارض الخ وعبداه بن مسلمة القصبى يروى عن مالك بن انس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبداه بن طاهر بن ربيعة العنزى حى من ابن ولد على عهد رسول الله ﷺ وروى عنه وقبض النبي ﷺ وهو ابن اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره القصبى في الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة روى عنه الزهرى وغيره وقد سوى عن النبي ﷺ والحديث مضمي في الطب عن عبداه بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله خرج الى الشام كان خروج عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام في ربيع الثانى سنة ثمانى عشرة قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالسين المحممة منصرف وغير منصرف وهى قرية في طرف الشام بمائى الحجاز وقال البكرى سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه وهى واليرموك والحجابة والرامدة منصلة قوله ان الوباء بالمدوا انصرف وجمع المقصور او باء وجمع المدود اوبئة وهو المرض العام قوله فلا تقدموا بفتح الدال قبل لا يموت احدا الا باجله ولا يتقدم ولا يتأخر فواجبه النهى عن الدخول والخروج واجيب بانهم ليسه عن ذلك حذرا عليه اذ لا يمييه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدمه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه وفي التوضيح ولا يتحيل في الخروج في تجارة او زيارة او شبههما ناو يا بذلك الفرار منه وبين هذا المعنى قوله ﷺ انما الاعمال بالنيات قالوا المعنى في النهى عن الفرار منه كانه يفر من قدر الله رضاءه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يندب قوله **دوعن ابن شهاب** موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبداه بنى ابن عمر بن الخطاب و اشار بهذا الى ان انصرف عمر رضى الله تعالى عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن بن عوف وروى ان انصرفه كان من ابى عبيدة بن الجراح وذلك انهما استقبل عمر فقال جئت باصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدخلهم ارضافيا الطاعون الذين هم ائمة يقدمى هم فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كفى يعقوب اذ قال لبيد (لا تدخلوا من باب واحد) فقال عمر والله لا دخلنا فقال ابو عبيدة والله لا ندخلها فردد وفيه قبول الخبر الواحد وفيه انه يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند اكرمه قيل وفيه دليل على تقدم خبر الواحد على القياس وموضعه في كتب الاصول

٢١ - **حدثنا أبو اليمان** حدثنا شبيب بن الزهرى حدثنا هارم بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اُسامة بن زيد يحدثُ سَمَدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجْعَ فَقَالَ رَجَزٌ أَوْ هَذَابٌ عَذَابٌ بِهِ بَعْضُ الْأَمْرِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بَارِضٌ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بَارِضٌ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ

مطابقه للترجمة ظاهرة وابواليمان الحكيم بن نافع والحديث مضمي في ذكر بنى اسرائيل عن عبد العزيز بن عبداه عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله «ذكر الوجع» اى الطاعون قوله «رجز» بكسر الراء وضمها العذاب قوله «او عذاب» شك من الراوى قوله «فيذهب المرة» اى لا يكون دائما بل في بعض الاوقات قوله «فلا يقدم» بفتح الدال وبالتون المؤكدة الثقيلة

﴿ بلب في الهبة والشفعة ﴾

اي هذا باب فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة *

﴿ وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث هبته مئتين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فصالح الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة ﴾
 اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة من غير وجه لان اباحنيفة في اى موضع قال هذه المعاملة على هذه الصورة بل الذى قاله ابو حنيفة هو ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون اجنيا والثاني ان يكون قد سلها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يفتقرن بشئ من الموانع وهى المذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهنما الم يثب منها اى الم يعوض رواء ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه في الاحكام من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهنما الم يثب منها اى الم يعوض رواء ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها الم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذى علمه وزهده لا يحيط بهما الوصفون انه خالف الرسول وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله با حديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذى احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخارى الذى ياتى الآن ورواه ايضا الجماعة غير الترمذى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالكاتب يعود في قبته فام يكره ابو حنيفة بل عمل بالحديتين مما فصل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع لاني حرمة الرجوع كذا مما واقد شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجوعه بمود الكلب في قبته وفعل الكلب بوصف بالفتح لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستفتح وقائل ان يقول للقائل الذى قال ان اباحنيفة خالف الرسول أنت خالفت الرسول في الحديث الذى يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذى يرجع من اجنيا أو والدها قال قلت لروى اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ قال لا يحمل لرجل ان يهمل عتية او يهب هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده قلت هذا بناء على اصلهم ان للاب حق التملك في مال الابن لانه جزء فالتأنيك منه كالتأنيك من نفسه من وجه قوله واحتال في ذلك فسرهم بعضهم بقوله بان تو اطامع الم وهوب له على ذلك فالتأنيك احد من اصحاب ابي حنيفة ان اباحنيفة واحدا من اصحابه قال ذلك وانما هذا اختلاق لتعبية التشنيع عليهم *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان بن أيوب السخيتاني عن عكرمة بن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ العائد في هبته كالكاتب يعود في قبته ايس لنا مثل السوء ﴾
 مطابقته للجزء الاول من الترجمة وابونعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الهبة قوله ولبس لنا مثل السوء اى الصفة الرديئة *

٢٣ - ﴿ حدثنا هبذ الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن ابن سلمة عن جابر بن عبد الله قال لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعبدالله بن محمد المعروف بالسندى والحديث مضى في البيوع عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبدالرزاق وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد قوله وفي كل ما لم يقسم اى ما لم يمشركا مشركا مشاعا

بين الشركاء قوله « وصرفت » بالتخفيف والتشديد أي منعت وقال ابن مالك أي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص قال ولا شفعة لانه صار مقوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة وقد ذكرنا فيه من الخلاف وغيره غير مرة *

﴿ وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمده إلى ما شدده فأبطله وقال إن اشترى دارا فخلف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتال في ذلك ﴾

هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة وهو غير صحيح لان هذه المسألة فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد فابو يوسف هو الذي يرى ذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي قوله للجوار بكسر الجيم وضمها وهو الجواررة قوله ثم عمده إلى ما شدده بالشين المعجمة ويروى بالمهمله واراد به اثبات الشفعة للجوار قوله فأبطله يعني أبطل ما شدده ويريد به اثبات التناقص وهو انه قال الشفعة للجوار ثم أبطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجوار في باقي الدار وتناقص كلامه قلت لا تناقص هنا أصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا للمالكين ثم اذا اشترى منه الباقي يصير واحدا بالشفعة من الجوار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد التصريك في نفس الدار وبعد التصريك في حقها قوله ان اشترى دارا أي اذا اراد اشترائها *

٢٤ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت عمرو بن الشسر يدق قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فاطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال لا أزيدك على أربعمائة إمامة مقطعة وإمامة منجمة قال أعطيت خمسمائة نقة فممنته ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقي ما بمسكك أو قال ما أعطيتكك قلت لسفيان إن معرا لم يقل هكذا قال ألكنه قال لي هكذا ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة و ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي وعمرو بن الشريد بالشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالمدال المهمله الثقفي والمسور بكسر الميم وسكون السين المهمله وبالواو ثم بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحنين بن غير مسكة لقتال ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصل في الحجر فقتله وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وابوه مخرمة من سلعة الفتح وهو احد المؤلفه قلوبهم ومن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخسين وتبلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور المذكور وابورافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه اسلم القبطي قوله الا نامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد ان يساله ابو شير عليه قال الكرمانى وفيه ان الامر لا يشترط فيه الملو ولا الاستعلاء قوله الذي في داري كذا في رواية الا كثيرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بيتي الذين بالثنية قوله اما مقطعة

واما منجمه ويروى مقطعة او منجمه بانك من الراوى والمراد انها مؤجلة على نقدا مفرقة والنجم الوقت المعين
 المضروب قوله « اعطيت » على صيغة المجهول والتقابل هو بورافع قوله « بسقه » ويروى بصقه بالصاد وفتح
 القاف وسكونها وهو القرب يقال سقت داره بالكسر والمنزل سقب والساقب القريب ويقال للبعيد ايضا جعلوه
 من الاضداد وقال ابراهيم الحربى في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب بالسين
 واستدله اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك ثم الخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر
 والطريق وهو حجة على الشافى حيث لم يثبت الشفعة للجار قوله « ما بشك » أى الشىء وفي رواية المستملى ما بعثك
 بخذف المفعول قوله « او قال ما اعطيتك » شك من الراوى قيل هو سفيان ويروى ما اعطيتك بخذف الضمير قوله
 قلت لسفيان القائل هو على بن عبدالله شيخ البخارى قوله ان معمرا لم يقل هكذا يشربه الى ما رواه عبدالله بن المبارك
 عن معمرا عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائى وابن ماجه عن
 حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضى لى فيها لا حدشرك ولا قسم الا الجوار فقال انما
 الجار أحق بسقه ما كان واخرجه الطحاوى ايضا وهذا صريح بوجوب الشفعة للجوار لا شركة فيه انتهى فانت
 الشريد بن سويد التقي عداده في اهل الطائف له حجة للنبي ﷺ ويقال انه من حضرموت ويقال انه من همدان
 حليف لتقي روى عنه عمرو والمراد على مذاب الخلفاء ابدال الصحابى بصحابى آخر وقال الكرماني يريدان
 معمرا لم يقل هكذا أى ان الجار أحق بالشفعة بزيادة لفظ الشفعة ورد عليه بان الذى قاله لا اصل له ولم يعلم مستنده
 فيما هو بلفظ معمرا الجار أحق بصقه كرواية ابي رافع سواء قوله لكنه أى قال سفيان لكن ابراهيم بن ميسرة قال لى
 هكذا وحكى الترمذى عن البخارى ان الطريقين صحيحان والله اعلم

« وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشفعة فإنه أن يمتل حتى يبطل الشفعة فيهب البائع
 للمشتري الدار ويحدها ويؤوضه للمشتري ألف درهم فلا يكون شقيق فيها شفعة »
 هذا تشنيع على الخفية بلا وجه على ما ذكره قوله « ان يبيع الشفعة » من البيع قال الكرماني لفظ الشفعة
 من الناسخ او المراد لازم البيع وهو الازالة قات في رواية الاصبلى وابى ذر عن غير الكشميهنى اذا اراد ان
 يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة قوله « ويحدها » أى يصف حدودها التى تميزها وقال الكرماني ويروى
 في بعض النسخ ونحوها وهو اظهر وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست مماوضة محضة
 فاشبهت الارث

٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ**
عَنْ اَبِي رَافِعٍ اَنَّ سَعْدًا سَأَلَهُ بِبَيْتًا بِأَرْضِ بَعِثَانَ مِثْقَالَ فِقَالٍ لَوْلَا اَنْتَى سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ لَمَّا أُعْطِيَتْكَ

أى هذا حديث ابي رافع المذكور ذكره مختصرا من طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن ميسرة واورده في آخر
 كتاب الحيل باتم منه وسعد هو ابن ابي وقاص قبل ذكر البخارى في هذه المسألة حديث ابي رافع ليمر فك انما جعله ابنى
ﷺ حقا للشفيع لقوله الجار أحق بصقه لا يحل ابطاله انتهى قات ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقم والشفيع
 لا يستحق الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله وقال صاحب التوضيح انما اراد البخارى ان يلزم
 ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار وياخذ في ذلك بحديث الجار أحق بصقه فمن اعتقد هذا وثبت ذلك عنده
 من قضائه ﷺ وتحيل بمثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقات ابطال السنة التى اعتقدتها انتهى فانت هذا الذى قاله كلام

من غير ادراك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذى فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بدمه بل وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يفترى على هذا الامام الذى سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة

﴿ وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار فراد ان يُبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ﴾

هذا ايضا تشبيح على الخفية قوله « وهب » أى ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليين فتحويل الى اسقاطها بمجملها للصغير وأشار باليمين ايضا الى أنه لو وهب لاجنبي فان للشفيع أن يحلف الاجنبي أن الهبة حقيقية وانما جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن اباها الذى يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة فى الوهب مطلقا كذا ذكره فى المدونة

﴿ باب احتيال العامل ليهدي له ﴾

أى هذا باب فى بيان كراهة حيلة العامل لاجل أن يهدى له على صيغة الجهول والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله ومنه قيل لالذى يستخرج الزكاة عامل

٢٦ - ﴿ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام بن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدهى ابن التميمية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هديته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا جلست فى بيتك وأنت حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولائى الله فإني أقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لى الله بحمله يوم القيامة فلا أفرق أحد منكم لى الله يحول يمينه له رطلا أو بقره لها خوار أو شاة تيمر ثم رفع يديه حتى رمي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصره هينى وسمع اذنى ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله وهذا هدية قال المذهب حيلة العامل ليهدي له تقع بان يسمع بعض من عليه الحق فذلك قاله لاجلس فى بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له ويقال احتيال العامل هو بان ما هدى له فى عمله يستأثر به ولا يضعه فى بيت المال وهدايا المبال والامراهى من جملة حقوق المسلمين وابو اسامة حباه بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي الانصارى والحديث مضى فى الهبة عن عبد الله بن محمد وفى التدوير عن ابي الجان وفى الزكاة عن يوسف بن موسى ومضى الكلام فيه فى الزكاة قوله ابن التميمية بضم اللام وسكون التاء المتناة من فوق وبالباء الموحدة وبالمنسبة وقيل بفتح التاء المتناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله قوله فلا أفرق نهي للعتكلم صورة وفى المعنى نهي لقوله احدوا وروى فلا عرفنى أى واقه لا عرفنى قوله رضاء هو صوت ذات الخف قوله « تيمر » بالكسر وقيل بالفتح من اليعارب بضم الياء آخر

الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة قوله بياض ابطيه ويروي بالافراد قوله بصري بلفظ الماضي وكذلك لفظ سمع أي ابصرت عيناى رسول الله ﷺ ناطقا ورافما يديه وسمعت كلامه وهو قول ابى حميد الراوى له وقال عياض ضبط اكثرهم يسكون الصاد ويسكون الميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين وهو مقول بلسنته وهو مقول رسول الله ﷺ *

٢٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **سفيان** عن **إبراهيم بن ميسرة** عن **همز بن الشريد** عن **أبي رافع** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **الجار أحق بصقيبه** *

هذا الحديث والذي ياتي في آخر الباب يتملقان بباب المحبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن هذا قال الكرمانى كان موضعها المناسب قبل باب احوال العامل لانه من بقاء مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما اجنبى ثم قال ولله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل وامله فان في الحاشية ونحوها فنقلوه الى غير مكانه ورجاله قد ذكروا عن قريب وكذلك شرحه *

وقال **بعض الناس** ان اشترى دارا بمشربين ألف درهم فلا بأس ان يحتال حتى يشتري الدار بمشربين ألف درهم ويتقدمه تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين ويتقدمه دينارا بما بقي من المشربين الألف فان طلب الشفيع أخذها بمشربين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار فان استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينارا لأن البيع حين استحق انقضى الصرف في الدينار فان وجد به ذب الدار عينا ولم تستحق فإنه يردها عليه بمشربين ألف درهم قال فجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال قال النبي ﷺ لا داء ولا خبيثة ولا غائلة *

هذا ايضا تشيع بمد تشيع بلاوجه قوله ان اشترى دارا اي اراد اشترى دار بمشربين الف درهم قوله فلا بأس ان يحتال اي على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بمشربين الف درهم قوله ويتقدمه اي يتقدم البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين ويتقدمه دينارا بما بقي اي بمقابل ما بقي من المشربين الالف ويروي من المشربين الفا يعنى مصارفة عنها قوله فان طلب الشفيع اي اخذها بالشفعة قوله اخذها بصيغة الماضي اي اخذها بمشربين الف درهم يعنى بشم الذي وقع عليه المقدم قوله والافلا سبيل له على الدار يعنى وان لم يرض اخذها بمشربين الف فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع عليه المقدم قوله فان استحققت على صيغة المجهول يعنى اذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع قوله «لان البيع» اي لان المبيع قوله «حين استحق» اي للغير قوله «انقضى» الصرف اي الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة بالدينار وهي رواية الكشي يعنى أعنى في الدينار وفي رواية غيره في الدار والاول اوجه قوله «فان وجد به ذب الدار» اي الدار المذكورة عينا قوله ولم تستحق الواو فيه لا محال اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه رد الى الدار عليه اي على البائع بمشربين الفا قال وهذا تناقض بين لان الامة مجمعة وأبو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد اليه الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد وأشار الى ذلك بقوله قال فجاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك في العين ان اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار المقدور كما والضمير فو قال يرجع الى

البخارى وفي اجز الى مض الناس فان كان مراده من قوله فاجزى ابو حنيفة فبفسوه الادب فاشا ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم عنده عن ذلك قوله وقال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال البخارى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واراد بهذا الحديث الملق الذى مضى موصولا باتم منه فراوئل كتاب البيوع الاستدلال على حرمة الحداع بين المسلمين فوما قد اتهم قوله لاداء اى لامرض ولا خبئة بكسر الخاء المعجمة اى لا يكون وحكى الضم ايضا وقال المروى الخبئة ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يعمل بينهم لعهد تقدم لهم وقال ابن التين وهذا في عهد الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه قوله ولا غائبة وهو ان ياتي امراسوا كالتدليس ونحوه وقال الكرماني الغائلة الملاك اى لا يكون فيه ملاك مال المشتري والاصل عند من يرى هذا الاحتمال في هذه الصورة وغيرها هو ان ابطال الحقوق الثابتة بالتراضى جائز •

٢٨ - ﴿ حَرْشًا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو اِبْنِ الشَّرِيدِ اَنْ اَبَا رَافِعٍ صَادَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْنًا بِأَرْضِ مَعَانَةَ مَثَقَالٍ وَقَالَ لَوْلَا اَنْتَى سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَلْجَارُ اَحَقُّ بِصَفِيَّةٍ مَا اَعْطَيْتُكَ ﴾

فدمر الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بين ذلك الحديث غير انه اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان اشورى وهناك عن ابى نعيم عن سفيان عن ابراهيم الخ ومضى الكلام فيه •

﴿ اَللّٰهُمَّ اِنِّى اَسْئَلُكَ اَلْحِكْمَةَ ﴾

ثبتت البسملة هنا لجميع الرواة •

﴿ كِتَابُ التَّعْبِيرِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان التعبير وقال الكرماني قالوا الفصيحة لا التعبير وهى التفسير والاختبار بما يقول اليه امر الرؤيا والتعبير خص بتفسير الرؤيا وهى العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل هو النظر فى الشئ فتفسير بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه واصاله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال الى حال والاعتبار والمبرة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بان تحذف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لاجل المبالغة فى ذلك •

﴿ بَابُ اَوَّلُ مَا بَدِىَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّائِحَةُ ﴾

اى هذا باب فيه اول ما بدى به وهكذا وقع فى رواية النسفى والقاسى وكذا وقع لابي ذر مثله الا انه سقط له عن غير المستمل لفظ باب ووقع لغيرهم باب التعبير واول ما بدى به الخ والرؤيا ما يراه الشخص فى منامه وهى على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدى هو فى الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسمها لا يتخذه النائم اجريت بحرى الاسماء وقال ابن العربى الرؤيا ادراكات يتخلفها الله عز وجل فى قلب العبد على يدى ملك او شيطان اما باسمائها اى حقيقتها واما بكنائها اى بعبارتها واما بتخليط ونظيرها فى اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق فى قصد وقد تاتي مسترسلة غير محصلة وروى الحاكم والقبلى من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اتى عمر عليارضى الله تعالى عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فبها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول • ما من عبد ولا امة ينام فيمتملى • نوما الا يخرج بروحه الى المرش فالذى لا يستيقظ دون المرش ففلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون المرش ففلك التى تكذب قال الذهبى فى تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف واصل الآفة من

الراوي عن ابن عجلان انتهى الراوي عن ابن عجلان هو اوزهر بن عبد الله الازدي الحرساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال انه غير محفوظ قوله الرؤيا الصادقة قد ذكرنا ان الرؤيا في المنام والرؤية هي النظر بالعين والرأي بالقلب والصادقة هي رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن تبهمهم من الصالحين وقد تقدم لغيرهم بنود والاحلام المتبسة اضغاث وهي لا تندر بشيء.

١ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا **الأيث بن عقيل** عن **ابن شهاب** وحدثني **عبد الله بن محمد** حدثنا **عبد الرزاق** حدثنا **معمر** قال **الزهري** فأخبرني **هروة** عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت **أول ما بيدي** به **رسول الله** صلى الله عليه وسلم من **الوحي** الرؤيا الصادقة في **الليوم** فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التمسيد الأبي ذوات الرد وبزود فذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزود لينها حتى فجهه الحلق وهو في حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما أنا بقاري فأخذني فغطاني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقاري فأخذني فغطاني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بواديه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال يا خديجة مالي وأخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلاً أثير فوالله لا يجزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخوأبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد هوى فقالت له خديجة أي ابن عم أصم من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخرجني هم فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا هودى وإن يدركني يومك أنصرك نصر أمودراً ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بطننا حزناً غداً منه مراراً حتى يتردي من رؤس شواطئ الجبال فكلما أوفى بذرورة جبل لكن يلقى منه نفسه قبدي له جبريل قال يا محمد إنك رسول الله حقاً فيسكن ذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي هذا لينك ذلك فإذا أوفى بذرورة جبل قبدي له جبريل فقال له مثل ذلك وقال ابن عباس فابق

الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل

هذا الحديث قدم في أول الكتاب ومضى الكلام فيه ستوفي وطائفة لم تدرك هذا الوقت فاما انها سمت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابه آخر واخرجه عن طريقين (احدهما) عن يحيى بن عبد الله بن بكير الخزازي المصري عن الميث بن سعد المصري عن عقيل بن مريم بن ميمون بن خالد بن محمد بن مسام بن شهاب الزهري (والآخر) عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسام الزهري وكتب بين الاسناد حرف (ح) اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وقال الكرماني او الاشارة الى صح او الى الحائلي او الى الحديث قوله فاخبرني عروة ذكر حرف الفاء اشارة بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثلا لكن فيه واخبرني بالواو لا بالفاء قوله الصادقة ورواية الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء عليهم السلام واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة اخص فرويا النبي ﷺ صادقة وقد تكون صالحة وهما الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الروايات احدى وأما روايات غير الانبياء عليهم السلام فيبينها عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تيسير وان فسرناها بانها غير الاضافات فالصالحة اخص مطلقا وقيل الرويا الصادقة ما يقع بينه او ما يصير في المنام او يخبره من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صلح صورتها او ما صلح تيسيرها والصادقة المطابقة للواقع قوله جاءت هكذا ورواية الكشميني وفي رواية غيره جانه قوله فلق الصبح بفتح الفاء وضوء الصبح وشدة من الظلمة واقتراهما منه وجه التشبيه بفتح الصبح دون غيره هو ان شمس النبوة كانت الرويا مبادئ انوارها فإزال ذلك النور يتسع حتى اشرفت الشمس فمن كان باطنه نورا كان في التصديق بكر يا كافي بكر ومن كان باطنه مظلمة كان في التكذيب خفاشا كافي جهل وبقيّة الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطى من النور قوله حراء بكسر الحاء وبالمد وهو الافصح وحسب بتنايت اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فتجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قباه والخطابين جزم بان فتح اوله لعن وكذا ضمّه وكذا قصره قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلى فيه ان القيم فيه كانت تمكنه فيه رؤية السكينة فتجتمع فيه ان يغلو فيه ثلاث عبادات الخلووة والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يظنون له لجلالته وكبر حسنه فبقية على ذلك من كان يقاله وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يغلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم قوله وهو التعبد تفسير للتحنن الذي في ضمنه بتحنن وهو ادراج من الراوي قوله الليالي ذوات العدد قال الكرماني الليالي مفعول بتحنن وذوات بالكسر اى كثيرة وقال الكرماني الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالي كثيرة اى مجموع قسمي العدد وقوله وفنزود ليلتها كذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره وفنزوده بالضمير وقوله ليلتها اى ليلتها الليالي وقيل يحتمل أن يكون للمرة أو الفسلة او الخلووة او العبادة وقال بعض من حاضرناه ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحاق كان يخرج الى غار حراء في كل عام نهارا من السنة يتذكر فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره التزود ليلتها كان في السنة التي تليها ليلة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلووة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي الشهر فاذا نفذ ذلك اتراد جمع الى اهل فيتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالفة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه قوله حتى حفت الحلق كذا حتى هنا على اصلها لا انتهاء القافية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وحفته بفتح الفاء وكسر الجيم وبهزة فمل ما مضى اى جاءه الوحي بغنة وقال الطيبي الحق اى امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه

عليه السلام وقيل الحق الامر البين الظاهر أو المراد الملك بالحق أي الامر الذي يمتث به قوله فجاءه الغماماء التفسيرية
 وقيل يحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية قوله وفيه أي في الغار وهذا يدق قول من قال ان الملك لم
 يدخل اليه الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اللام فيه تعريف
 المساهية لانه هدايا ان يكون المراد به ما عهده عليه السلام قبل ذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي ﷺ حين جاءه
 جبريل عليه السلام في احراره اربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهار في شهر رمضان في سابع عشره وقيل
 في سابعه وقيل في رابعه وعشرين وقيل كان في سابع عشرين شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه قوله
 فقال اقرظا ظهره انه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الحكمة ولا السلام وقيل يحتمل انه سلم وحذف ذكره ووردى
 الطيالى ان جبريل سلم اوله ولم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة قوله فقال اقرظا قتل القصة على ان مراد جبريل
 عليه السلام ان يقول النبي ﷺ نص مقاله وهو قوله اقرأوا انما لم يقل له قل اقرأوا لئلا يظن ان لفظة قل ايضاً من القرآن
 فان قلت ما الذي اراد (باقر) قلت هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن اسحق فذلك قال ما نالنا بقارىء يضى انا
 امي لا احسن قراءة الكتب فان قلت ما كان المكتوب في ذلك النمط قلت الآيات الاول من (اقرأ باسم ربك) وقيل
 ويحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجماً باعتبار آخر وفيه اشارة الى ان امره تكمل باعتبار الجملة
 ثم تكمل باعتبار التفصيل **قوله** «فمنطى» من النمط بانين المعجزة وهو العصر الشديد والكبس وقال ابن الاثير قيل
 انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاه نفسه شيئاً وقيل لتبينه واستحضاره وفي مناقبات القراءة عنه وقال السهيلي تاويل
 الفطرات الثلاث انها كانت في النوم انه ستمتع له ثلاث شدائد يتلى بها ثم ياتي الوحي وكذا كانت (الاولى) في الشعب اسما
 حصر ثم قرش فانه لقي ومن تبعه شدة عظيمة (الثانية) اسما خرجوا فوعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة (والثالثة)
 اسما هو ابه ما هو امن المكر به كما قال تعالى (واذ يكرهك الذين كفروا) الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال
 ممن طاصرناه من المشايخ مالم خصه ان هذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الاشارة في البقطة وقال
 ويمكن ان تكون المناسبة ان الامر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية أو من جهة التوحيد والاحكام
 والاعمال بالغيب الماضي والآتى واشار بالارسلات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ
 والاخرة عليه وعلى امتي **قوله** «حتى بلغ مني الجهد» بضم الجيم الطاعة وبفتحها الغاية ويموز فيرفع الدال
 ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ وهي القراءة التي عليها الاكثر وهي المرجحة وأما التصب فعلى ان فاعل بلغ هو
 الفط الذي دل عليه قوله غطى والتقدير بلغ مني النمط جهده أي ظننه وقال الشيخ التوريشي لأرى الذي قاله بالنصب
 الاوهما فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضنطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية
 البشرية لا تطبق استفادة القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الامر وقد صرح في الحديث بانه دخله الرعب من ذلك انتهى وقيل
 لا مانع ان يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته
 الملكية فيكون استفرغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها حين غطه وقال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد انتهى وفيه
 تامل **قوله** «فرجع بها» أي صاحبها بالآيات المذكورة الخمس **قوله** «ترجف بواضه» جملة حاوية والواو جمع البادرة
 وهي اللحمة بين العنق والكتف وقد تقدم في بدء الوحي بل فقط فؤاده قيل الحكمة في المدلول عن القلب الى الفؤاد
 ان الفؤاد حواء القلب فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لمساقية **قوله** الروح بفتح الراء الفرع **قوله** ما لي أي ما كان الذي
 حصل لي **قوله** قد خشيت على نفسي هكذا رواه الكشميني وفي رواية غيره خشيت على بالشد يدبني من ان يكون مرضاً
 أو طرماً من الجن وقال الكرماني قالوا الاولى خشيت اني لأفوى على تحمل اعباء الرسالة ومقاومة الوحي
 قوله فقالت له كلاً اي فقالت خديجة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلاً أي ليس الامر كما زعمت بل لا خشية عليك

واصل كلمة كلالا ردع والاباد وقد يحى بمعنى حقا قوله ابشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وحلم
 وهو امر من البشارة بكسر الباء وضمها وهو اسم المصدر يشرو يشور من بشرت الرجل ابشره بالضم أى ادخلت له
 سرورا وفرحا ولم يعين فيه المبشر به ووقع في دلائل النبوة لليهقى من طريق ابى ميسرة مرسلا مطولا وفي آخر
 فابشر فانك رسول الله حقا وفيه لا يقبل الله بك الاخيرا قوله لا يخزيك الله ابدان الحزى بالمجدين وهو القتل
 والموان وفي رواية الكشميين لا يخزيك الله من الحزن بالحاء المهملة والتون قوله السكل أى ثقل من الناس
 قوله على نواب الحق جمع نأبة وهى ما ينوب الانسان أى ينزل به من المهمات والحوادث قوله وهو ابن عم خديجة
 رضى الله تعالى عنها اخوايها كذا وقع هنا وخواصه فلم فكان حقه ان يذكر بحرورا وكذا وقع في رواية ابن عساکر
 اخى ابيها ووجه رواية الرفع انه مبتدأ محذوف أى هو اخو ابيها وقائده دفع المجاز في اطلاق الم عليه قوله «تصر»
 أى دخل في دين النصرانية قوله «في الجاهلية» أى قبل البعثة المحمدية قوله «بالبرانية» بكسر الهمزة وكذا
 العبرى قال الجوهري هو لغة اليهود وقد ذكرنا في اول الكتاب في هذا الحديث ان العبرانية نسبة الى العبر وزيديت فيه الالف
 والتون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلابى ما أخذ على غربي الفرات الى قرية العرب يسمى العبر واليه ينسب
 العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات قوله اسمع من ابن أخيك إنما قالته تعظيما وأظهارا للشفقة
 لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ابن أخى ورقة قوله «هذا الناموس» هو صاحب السريرنى جبريل عليه
 السلام وقدم الكلام فيه مطولا قوله «جذعا» بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوى وانصابه على
 تقدير ليقى اكون جذعا أو منصوب على مذهب من نصب بليت الجزأين أو حال قاله الكرمانى قلت لا يكون حالا
 الا بالتاويل قوله «أو مخرجى» الممزة للاستعانة والواو للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدأ ومخرجى مقدا
 خبره وأصله مخرجين فلما اضيف الى ياء التكلم قطعت التون قوله «بما جئت به» وفي رواية الكشميين بمثل ما جئت به
 قوله «والاعودى» على صيغة المجهول من المعادة قوله «نصر امؤزرا» بالمهزلة في رواية الاكثرين من التاثير وهو التقوية
 وأصله من الازر وهو القوة وقال القزاز الصواب موازرا بغير همز من وازرته اذا طاقته ومنه أخذ وزير الملك ويجوز
 حذف الالف فتقول نصر اموزرا ويرد عليه قول الجوهري ازرت فلانا عاتته والامة تة ول وازرته قوله «ثم لم ينصب»
 بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث قوله «حزن النبي ﷺ» من الحزن بضم الحاء وسكون الزاى وفتحها قوله عدا بالعين
 المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم من أعجمها فيكون من الذهاب غدوة قوله «يتردى» أى يسقط قوله
 «شواق الحيال» الشواق جمع شاهق وهو المرتفع العالى من الجبل قوله «فلما أوفى بذروة جبل» أى فلما أشرف
 بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وفتحها وضمها والضم أعلى وذروة كل شىء اعلاه قوله «تبدى له» أى ظهر له وفي
 رواية الكشميين بداه وهو بمعنى ظهر ايضا قوله جاشه بالجيم والشين المعجمة وهو النفس والاضطراب قوله «وقال ابن
 عباس الخ» ذكر هذا المايق عن ابن عباس لاجل ما وقع في حديث الباب الاجامات مثل فلق الصبح ثبت هذا للنسفي ولا ي
 زيد الروزى ولا يذر عن المستمل والكشميين ووصله الطبري من طريق على بن طلحة عن ابن عباس في قوله فلق
 الاصباح يعنى بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على البخارى بان ابن عباس فسر الاصباح لالفظ
 فلق الذى هو المراد هنا واجيب عنه بان مجاهد فسر قوله (فل اعوذ برب الفلق) بان الفلق الصبح فلى هذا فلما اراد بلفظ
 الصبح اضاءته والفلق اسم فاعل من ذلك *

﴿ باب رُويَا الصَّالِحِينَ ﴾

أى هذا باب في بيان عامة رُويَا الصالحين وهى التى يرجى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم لكن
 الاغلب عليهم الصدق والخبر وقلة تحك الشيطان عليهم في النوم ايضا لاجل ان الله عليهم من الصلاح وبقي سائر الناس

غير الصالحين تحت تحريك الشيطان عليهم في النوم مثل تحكيمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق أيضا

وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخُلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وقوله بالجر عطف على الصالحين والتقدير وفي بيان قوله عز وجل لقد صدق الله الآيات وسيت هذه الآية كلها في رواية كريمة وأخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال رأى النبي ﷺ وهو بالحدبية أنه دخل مكة وهو وأصحابه محققين فلما نحر الهدى بالحدبية قال أصحابه أين رؤياك فنزلت وقوله (جمل من دون ذلك فتحا قريبا) قال النعمان بالحدبية فرجموا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحدبية سنة ست وفي قوله إن شاء الله أقوال فقيل هل هو مما خوطب المبلد أن يقولوه مثل (ولا تقولن لشيء) الآية والاستثناء لمن مات منهم قبل ذلك أو قتل أو هو حكاية بما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمنامه

٢ - **حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**

مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه النسائي في تمييز الرؤيا عن قنينة وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن هشام ابن عمار قوله «الحسنة» هي ما باعتبار حسن ظاهرها وحسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى الحسنة ظاهرة أو باطنا كالنكاح مع الأنبياء عليه السلام أو ظاهر الأباطنا كسماح الأمامي والى رديته ظاهر أو باطنا كادغ الحية أو ظاهر الأباطنا كذبح الولد قوله «من الرجل» ذكر لنا ما يفهم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر قوله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال الكرمانى قوله من النبوة أى فرح الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة وقال الزجاج ناول قوله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا تبدل على ما يكون وقال الخطابي نقل عن بعضهم ما ملخصه أن أول ما يبدى به الوحي إلى أن توفي ثلاث وعشرون سنة أقام بمكة ثلاث عشرة سنة بالمدينة عشرة وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة بنسبتها من الوحي في المنام ثم اعلم أن قوله جزء من ستة وأربعين جزءا هو الذى وقع فى أكثر الأحاديث وفى رواية لمسلم من حديث أبى هريرة جزء من خمسة وأربعين وفى رواية له من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا وأخرجه الطبرانى عنه من وجه آخر مرفوعا للطبرانى من وجه آخر عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن الحارث عن ثابت عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وأخرج أحمد وأبو يعلى حديثا في هذا الباب وفيه قال ابن عباس أتى سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة وأخرجه الترمذى والطبري من حديث أبى ذر بن العقبلى جزء من أربعين وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس أربعين وأخرج الطبري أيضا من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين وأخرج أيضا أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جزء من تسعة وأربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة بتدريج السنين فحصلت من هذه عشرة أو جهه ووقع في شرح النووي

وفي رواية عبادة اربعة وعشرون وفي رواية ابن عمر ستة وعشرون وقيل جاء فيه اثنان وسبعون واثنان واربعون وسبعة وعشرون وخمسة وعشرون فمل هذا ينتهي العدد الى ستة عشر وجها واجاب من تكلم في بيان وجه الاختلاف الاعداد بانه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ذلك كان يكون لما اذن ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا اجزه من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اذن عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في آخر حياته واماما عددا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله اعلم

﴿ باب الرؤيا من الله ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا من الله واطافة الرؤيا الى الله لتعريف كما في قوله تعالى « ناقة الله » والرؤيا المضافة الى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعى والا فالكل يسمى رؤيا

٣ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن خالد حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سامة قال سمعت ابا قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة منذ اعلى هذه الرواية من غير ذكر الوصف للرؤيا وهي رواية احمد بن يحيى الحلواني عن احمد بن يونس شيخ البخارى ويروى الرؤيا الصادقة من الله وفي رواية الكشميهنى الرؤيا الصالحة وهي التي وقعت في معظم الروايات واحمد بن يونس هو احمد بن يونس اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خزيمة الكوفي ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وابو سامة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربهى الانصارى والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد واخرجه بقية الجماعة قوله « والحلم » بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه وفي ضبط الجوهرى بسكون اللام وهو ما يراه النائم وحلم بفتح الحاء واللام كضرب تقول حلمت بكذا وحلمت وقال ابن سيده في مثله ويجمع على احلام لا غير وقال الرمثى الحلم النائم يرى في منامه شيئا واذا لم ير شيئا فليس بحلم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم وحكى ابن التين اني في الموعب عن الاصمعي في المصدر حلم وحلما والحلم بالكسر الاناة يقال منه حلم بضم اللام قوله من الشيطان اضيفت اليه لكونها على هواه وسراة وقيل لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر

٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابي حنيفة عن ابي عبد الله عن ابي جابر عن ابي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم رؤيا يحياها فائتمها من الله فليتممها الله عليها وليحدث بها واذا رأى غير ذلك مما يكره فائتمها من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها الا تضره ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فائتمها من الله وابتدأه من الله وابتدأه من الله بن عبد الله بن شداد بن الهادي والى وعبد الله ابن جابر بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصارى وابو سعيد محمد بن مالك الخدرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى في الرؤيا واليوم والليلة جميعا عن فتية قوله وليحدث بها هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيرته وليحدث بها قوله « فليستعذ » وفي بعض النسخ فليستعذ بالله قوله « لا تضره » وفي رواية

الكشميني فانها ان تضره

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة الى آخره وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله

ع - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأثنى عليه خيرا وقال لقيته باليمامة عن أبيه **حدثنا** أبو سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم فليتموه وإنه وليبصق عن شماله فإنها لتضره وعن أبيه قال **حدثنا** عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير ضد القليل اليماني وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قوله وأثنى عليه خيرا اي وأثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا وهي جملة حاوية اي اثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيها اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال **حدثنا** عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين قوله لقيته باليمامة اي قال مسدد لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة بتخفيف اليم قال الجوهرى اليمامة بلاد كان اسمها الجوب بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة واليمن وقال الجوهرى اليمامة اسم جارية زرقاته كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام يقال ابصر من زرقات اليمامة سميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما ضيف اليها وقيل جو اليمامة قوله عن ابيه هو يحيى بن أبي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وروى عنه ابنه عبد الله المذكور وابو قتادة هو الحارث بن ربهى وقدمضى عن قريب قوله فاذا حلم بفتح اللام قوله فليتموه ومنه اي من الشيطان لانه ينسب اليه قوله وليبصق امر بالبصق عن شماله طرد الا شيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقير الهواستقذار او خص الشمال لانه محل الاقذار والمكروهات ويرى فليبصق ويرى ايضا فليتموه واكثر الروايات على الثاني وادعى بعضهم ان معناها واحد واسم المراد بالجميع التفت وهو تفتح بالاربع ويكون التفل والبصق محمولين مجازا قوله وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على ان مسددا له طريقان في الحديث المذكور (احدهما) عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة وهو المذكور (والآخر) عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي سلمة قوله مثله اي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم اتبعه باسناد آخر له وقال في آخره مثله او نحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث الاول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه

6 - **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن **حديث** النبي **صلى الله عليه وسلم** قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر والحديث أخرجه مسلم في تفسير الرؤيا أيضا عن بندار وأبي موسى كلاهما عن غندر وغيره وأخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود ومضى الكلام فيه عن قريب

٧ - **﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جَزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده

﴿ وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ هَبْدٍ اللَّهُ وَشَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
 أى روى الحديث المذكور هؤلاء الأربعة عن أنس بن مالك أما رواية ثابت بن حديد البنانى فبضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخارى عن معلى بن أسد وسياتى فى باب من رأى النبى **ﷺ** وأما رواية حميد الطويل فوصلها أحمد عن محمد بن اسى عدى عنه وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة فقد مضت عن قريب وأما رواية شعيب هو ابن الجحباب فوصلها أبو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد

٨ - **﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاءُ وَوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبراهيم بن حمزة أبو إسحاق القرشى وابن أبى حازم هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى يفتح الدال نسبة إلى داراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسندكاه مديون وقد تم الكلام فيه قوله من النبوة كذا فى جميع الطرق وليس فيه شىء منها بلطف من الرسالة بدل من النبوة وكان السرفيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكافين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات

﴿ بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ ﴾

أى هذا باب فى بيان المبشرات وهى بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهى البشرى قلت ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد فى قوله تعالى (لهم البشرى فى الحياة الدنيا) هى الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه العجا كم من رواية أبى سلمة عن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت

٩ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا مَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من أفراده قوله «لم يبق» قال الكرماني قوله «لم يبق» فان قلت هو فى معنى الماضى لكن المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقياماها قالوا بعدة قلت صدق فى زمانه انه لم يبق لاحد غيره نبوة فان قلت هل يقال اصحاب الرؤيا الصالحة له شىء من النبوة قلت جزء النبوة ليس بنبوة اذ جزء النبوة الذى يميزه أولا هو ولا غيره فلا نبوة له فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان تكون منذرة اذ الصلاح فديكون باعتبار تاويلها قلت فيرجع الى المبشر نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تارة ولا قال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قيل برده عليه الالهام لان

فيه اخبارا بما سيكون وهو الانبياء بالنسبة لالوحي كالرؤيا ويقع في غير الانبياء كما تقدم في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه
قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالهمزة ففتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مقبلة
فكانت كما اخبروا واحيب بان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبيض ومع
كونه مختصا فانه نادر وقال الهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي
صادقة يربها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه *

﴿ باب رؤيا يوسف عليه السلام ﴾

اي هذا باب في بيان رؤيا يوسف عليه السلام كذا وقع للاكثرين ووقع للنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه *

﴿ وقوله تعالى اذ قال يوسف لابي لا تقصص رؤياك علي اخوتك فيسكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو
مبين وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث ويؤتمن عليك وعلى آل يعقوب
كما اتمها على ابيك من قبل ابراهيم واسحاق ان ربك عليهم حكيم ﴾ وقوله تعالى
يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجاء
بكم من البدو من بعد ان نزح الشيطان بيني وبين اخوتي ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم
الحكيم رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت
واي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله وسبق هذه الآيات كلها الى قوله بالصالحين في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي
سان الى ساجدين ثم قال الى قوله عليهم حكيم قوله اذ قال اي اذ ذكر حين قال يوسف لابي يعني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام قوله « احدث عشر كوكبا » نصب على التمييز واسباهما جر نان والطارق والذبا والكنفين وذوالقاس
ووناب وعمودان والقلبيق والمصبغ والضروج وذوالفرغ قوله « رايتهم لي ساجدين » ولم يقل رايتهم ساجدة لانه لما
وصفها لله بما هو خاص بالعتلاء وهو السجود اجري عليها حكمهم كانه عاقلة ورأى يوسف عليه السلام هذا وهو ابن
اثني عشرة سنة وقيل كان بين رؤيا يوسف وصبر اخوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون قوله « علي اخوتك » وهم يهوذا
وروييل وريلون وشمعون ولاوي ويشجر ودينه دان ونفثال وجادواش قوله « فيسكيدوا لك » اي فيبذلوا لك الموائل
ويحتالوا في ملاكك قوله « يجتبيك » اي يصطفيك قوله « من تاويل الاحاديث » يعني تفسير الرؤيا بقوله « ويؤتمن
عليك » يعني يوصل لك نعم الدنيا بنعمة الآخرة قوله « وعلى آل يعقوب » اي اهله وهم نسله وغيرهم قوله « ابيك »
اراد بهما الجد و ابا الجد قوله « هذا تاويل رؤياي » وهو قوله « اني رايت احدث عشر كوكبا » قوله « احسن بي »
يقال احسن اليه وبه قوله من البدو اي من البادية لانهم كانوا اهل عمل واصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجح قوله
« من بعد ان نزح الشيطان » اي افسديننا و اقموى قوله ولطيف قوله « فاطر السموات » يعني فاطر السموات والارض انت
الملك « اي ملك مصر وتاويل الاحاديث تفسير الرؤيا قوله « فاطر السموات » يعني فاطر السموات والارض انت
ولييس اي متولى امري قوله « توفني » يعني اقبضني اليك والحقني بالصالحين يعني باي الانبياء عليهم السلام ثم
توفاه الله تعالى بمصر ودفن في التبل في صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة *

﴿ قَالِ أَبُو هَبْدٍ أَفَّهَ فَاطِرٌ وَالبَدِيمُ وَالمُبْتَدِعُ وَالبَارِي وَالمَخْلُقُ وَاحِدٌ ﴾

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار إلى أن معنى هذه الالفاظ الأربعة واحد وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله فاطر السموات والأرض وقيل دعوى البخاري الوحيدة في معنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بمدان لم يكن قلت قوله واحد ينافي هذا التاويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال ابن عباس كنت لا أدري ما معنى فاطر السموات والأرض حتى أتاني اعرابيان يختصمان في بشر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها قوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فيصير بمعنى مفعول يقال أبدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع قوله والباري والخالق قال الطبري قيل الخالق الباري الصور الفظ مترادفة وهو وهم لأن الخالق من الخلق واسمه التقدير المستقيم والباري ما خوف من البرء واسمه خلوص الشيء عن غيره ما على سبيل التقصص منه وعليه قولهم يرى من مرضه وأما على سبيل الانتفاء منه ومنه برأه الله السمعة وهو الباري لها وقيل الباري هو الذي خلق الخلق بريثامن النفاوت والتناثر قوله «الباري» و يروي البادي وقيل لبعضهم الباري بالراء ولا يبي ذر والا كثر البادي بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما وزعم بعض من طاصرناه من الفراح أن الصراب بالراء ورواية العدل وهم ورد عليه بعضهم بأنه وقع في بعض طرق الأسماء الحسنى المبدى وفي سورة المنكوت أ ولم يروا كيف يبدى الله الخلق ثم يبدىه ثم قال (فانظروا كيف بدأ الخلق) فاسم الفاعل من الأول مبدى ومن الثاني بادي انتهى قلت في هذا الرد نظر لا يخفى •

﴿ مِنْ البَدْوِ بَادٍ تَرَى ﴾

أشار به إلى ما ذكرنا من قوله وجاءكم من البدوى من البادية وقد ذكرناه •

﴿ بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

أي هذا باب في بيان رؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام كذا وقع لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره •

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّنَى قَالَ يَا بَنِي آدَمَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكُمْ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آدَمُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ فَهَجَيْنِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْمِزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾

وقوله مجرور عطف على ما قبله وسبقت الآيات كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر (فلما بلغ معه السنى) إلى قوله نجمزي المحسنين وسقط نسق قوله «السنى» أي بلغ أن يسمى مع أبيه في أشماله وحواله ومع لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغها ما حد السنى ولا بالسنى لأن صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقى أن يكون بيانا كما قال لما قال فلما بلغ معه السنى قوله فلما أسلما سيحجى تفسيره وكذا تفسير قوله وتله •

﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ أَسْلَمَا سَلْنَا مَا أَمْرًا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ ﴾

وصل القرطبي في تفسيره تعليق مجاهد عن ورقة عن ابن ابي نجيب عن مجاهد فذكره وليس في هذا الباب وفي الباب الذي قبله حديثوا كثرنا في قوله الكرماني أنه كان في كل منها يبايض ليلحق به حديثا يناسبه فعمل مع بعده قلت لم يقل الكرماني هكذا أصلا وإنما قال وهذا البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيها •

﴿ بَابُ التَّوَأُّطِ عَلَى الرُّؤْيَا ﴾

أى هذا باب في بيان التواطؤ أى توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم •

١٠ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن فقبل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناساً أروها أنها في العشر الأواخر فقال النبي ﷺ **التسبوع الأواخر** •

مطابقتها لترجمة ظاهرة ولكن اعترضه الاسماعيل فقال اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ وحديث التواطؤ أى رؤيا كم قد توالت على العشر الاواخر ورد عليه بانهم يلتزم ايراد الحديث بلفظ التواطؤ وانما أراد بالتواطؤ التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه ورجل الحديث قد تكرر ذكرهم والحديث من أفراده قوله أن أناساً وفي رواية الكشميني أن أناساً قوله أو أعلى صيغة المجهول أى في المنام قوله الاواخر جمع والسبع مفرد فلامطابقة واجب بانه اعتبر الآخرة بالنظر الى كل جزء منها •

باب رؤيا أهل السجور والفساد والشرك

أى هذا باب في بيان رؤيا أهل السجور وهو جمع - سجن بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد سجن بسجنته من باب نصر أى حبسه قوله «والفساد» أى رؤيا أهل الفساد أى أهل المعاصي قوله «والشرك» أى رؤيا أهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر يدل الشرك الشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب او بفتحين مخففا أى واهل الشراب واريد به الشراب المحرم وعطفه على الفساد من عطف الخاص على العام وأشار بهذا الى ان الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بانها قد تكون بشرى لاهل السجور بالخلاص وان كان السجور كافرا تكون بشرى له هدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيان الذين حبسوا مع يوسف عليه السلام صادقة وقال ابو الحسن ابن ابي طالب وفي صدق رؤيا الفتيان حسنة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا أهل الفساد فتكون بشرى لهم بالتوبة والرجوع عما هم فيه واما رؤيا الكافر فتكون بشرى له هدايته الى الايمان به

يقول تعالى ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما لئن أرين أحصيرُ خيراً وقال الآخر لئن أراي أخيلُ فوق رأسي خبزاً تناول الطيرُ منه نبتنا يتأويله إننا نراك من المحسنين قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبتاً كما يتأويله قيل أن يأتيكما ذالك كما مما علمني ربّي إنّي تركتُ ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرّة هم كافرون وانبتت ملة آياتي إبراهيم واصحق ويقوب ما كان لنا أن نشارك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون يا صاحبي السجن أرباب متفرقون وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن ليعض الأنبياء يا عبد الله أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تمبذون من ذونه إلا أنما سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بهامن سلطان إذ الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون يا صاحبي السجن أما أحدكم فيسقي ربه خيراً وأما الآخر فيساقب فنأكل الطير من رأسه قضى الأمر للذي فيه تستفتيان وقال للذي ظن أنه ناجٍ منها إذ كثر في هنة ربك فأنساه الشيطان ذكراً ربّ فليت في السجن اضع سنين وقال

الملك اتي ارضي سبع بقرات رمان يا كلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يا يسات
يا ايها الملا ائتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا اضمات احلام وما نحن بتأويل
الاحلام بعالمين وقال الذي نجسا منهم ما واذكر بمة امة انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف
ايها الصديق ائتينا في سبع بقرات رمان يا كلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يا يسات لعلني ارجع الى الناس لعلهم يعلمون قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم
فذرروه في سنبله الا قليلا مما تاكلون ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد يا كان ما قدمت
لهن الا قليلا مما تحصرون ثم ياتي من بعد ذلك علم فيه يفت الناس وفيه يعصرون وقال الملك
ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك

سقت هذه الآيات كلها في رواية كريمة وهي ثلاث عشرة آية وفي رواية ابي ذر من قوله ودخل معه السجن فتيان
ثم قال الى قوله ارجع الى ربك قوله تعالى ودخل معه السجن وفي بعض النسخ وقوله تعالى بدون لام التعليل والاول
اولى لانه يخرج بقوله ودخل معه الى اخره على اعتبار الرؤيا الصالحة في حق اهل السجن والفساد والعرك وهو ايضا
يوضح حكم التبرجة فان لم يتعرض فيها الى بيان الحكم قوله ودخل معه اي مع يوسف فتيان وها غلامان كانا للوليد بن
ربان ملك مصر لا كبر احدهما خبازة وصاحب طعامه واسمه مجاث والآخر ساقية صاحب شرابه واسمه نبوء غضب عليهما
الملك فحبسهما وكان يوسف لما دخل السجن قال لاهله اني اعبر الاحلام فقال احد الفتيين لصاحبه فلن تجرب هذا العبد
العبراني فتراه باله فسالاه من غير ان يكون ايا شيا فقال احدهما اني اراني اعصر خرا اي عنبا بلثة عمان وقيل لاعرابي
معه عنب ماء ملك قال خرو قرأ ابن مسعود مصر عنبا وقيل انما قال خرا باعتبار ما يؤول اليه قوله نبشنا بقاويله اي اخبرنا بتفسيره
وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا قوله ان انزلت من المحسنين اي من المالمين الذين احسنوا العلم قاله الفراء وقال ابن اسحق المحسنين
الينا ان قلت ذلك قوله لا ياتيك طعام تزرعانه انما قال ذلك لانه كره ان يعبر لهما ما سالا لعلهم في ذلك من المكروه على
احدهما فعرض عن تراه واخذ في غيره فقل لها لا ياتيك طعام تزرعانه في نوكة الانبا كما يتاويله اي بتفسيره والواله اي
طعام اكلتم وكما كاتم وهي اكلتم من قبل ان ياتيك فقال لا هذا من فعل العرافين والكهنة فقال يوسف ما انا بكاهن وانما اذكار
العلم بما علمني ربي ثم اعلمها به ومن فقال اني تركت امة قوم اي دينهم وشريعتهم قوله واتت به آياتي ابراهيم هي الملة الخبيثة
قوله ذلك اي التوحيد والعلم من فضل الله فارهادينه وعلوه وفطنته ثم دعاهم الى الاسلام فاقبل عليه باوعلى اهل السجن وكان
بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزام الله حجة يا صاحبي السجن جعلها صاحبي السجن لكونها فيه فقال ارباب
متفرقون يعني شتى لا تنضر ولا تنفع خير ام الله الواحد القهار قوله وقال الفضيل الى قوله القهار وقع هنا عند ذكره وقوع
عند ابي ذر بعد قوله ارجع الى ربك ووقع عند غيرهما بعد قوله الا عناب والدهن والذي عند كريمة هو اليق قوله ما تميدون
من دونه اي من دون الله الاسماء يعني لا حقيقة لها فوله من سلطان اي حجة وبرهان قوله ذلك الدين اي ذلك الذي دعوتكم
اليه من التوحيد بدو ترك العرك هو الدين القيم اي المستقيم ثم فسر رؤياهما بقوله يا صاحبي السجن ائخولها معا قوله يوسف
فلاما رأيتنا بثنا كنا نأب فقال يوسف (قضى الامر) اي فرغ الامر الذي سألناه ووجب حكم الله عليكم بالذي اخبرتكما
به وقال يوسف عند ذلك للذي ظن اي علم انه ناج وهو السفي اذ كرني عند ربك اي سيدك قوله «فانساء الشيطان»
اي انسى يوسف الشيطان ذكره به حتى ابنتي الفرج من غيره واستعان بالخلق لذلك لبث في السجن بضع سنين
واختلف في معناه فقال ابو عبيدة هو ما بين الثلاثة الى الخمسة وقال مجاهد ما بين ثلاث الى سبع وقال قتادة والاصمى

ما بين الثلاثة الى التسع وقال ابن عباس مادون العشرة واكثر المفسرين ههنا ان البضع سبع سنين ولما دنا فرج يوسف راي الملك مصر الا كبر رؤيا عجيبة هالكة وقال اني اري سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يا كلهن سبع بقرات عجاف اي هازيل فابتلعن فمدسان في بطونهن فلم يرمنهن شي وراى سبع سبلات خضرة قد انمقد حيا واخر يابسات قد احتصدت واقركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فجمع السحرة والكهنة والحازمة والقافة وقصم اعليهم وقال ايها الملا اي الاشراف افنوني في رؤياي فاجبروها ان كتتم لرؤياهم ان قالوا هذا الذي رايت اضافة احلام اي احلام محتاطة مشبهة بالاطيل والاضغاث جمع ضفث وهو الحزمة من انواع الحشيش قوله «وقال الذي نجماهما» هو السابق قوله «وادكر» اي تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذ كرني عند ربك قوله «بعد امة» اي بعد حين وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين وسيد جنى مزيد الكلام فيه قوله «انبيكم» اي اخبركم بتاويله قوله «فارملون» يعنى الى يوسف فارملوه اليه فقال يوسف يعنى يا يوسف ايها الصديق وهو الكثير الصدق قوله «افتنا» الى قوله وقال الملك اتنوني به من كلام السابق المرسل الى يوسف قوله «لعلهم يملون» اي تاه يدرؤيا الملك وقيل يملون فضلك وعلملك قوله «قال زرعون» اي قال يوسف تزرعون سبع سنين دأبا اي كما تدركم قاله الثعلبي وقال الرخصى دأبا مصدر دأب في العمل وهو حال من المأمورين أي دائبين اي اما على تدأبون دأبوا وما على ايقاع المصدر حالا يعنى ذوى دأب قوله «فدرو» اي اتركوه في سنبله انما قال ذلك لييق ولا يفسد قوله «سبع شداة» يعنى سبع سنين جذب وقط قوله «نما تحسون» اي تحرسون وتدخرون قوله «يفات الناس» من الموت او من الفيت وهو المعارى يعطرون منه قوله «وفيه» يعصرون اكثر المفسرين على معنى يعصرون العنب خرا والزيتون زيتا والسهم دهننا وقال ابو عبيدة يعصرون ينجون من الجذب والكرب العصر والعصرة النجاة والمجعا وقيل يعصرون يعطرون دليله (وازلنا من العصرات ماء) ثم ان السابق ارجع الى الملك واخبره بما افتاه يوسف من تاويل رؤياه قال الملك اتنوني به اي يوسف فلما جاءه الرسول اى لما جاء يوسف الرسول وقال اجب الملك قال يوسف ارجع الى ربك اي سيدك الملك فاساله ما بال النسوة الآبة وانما قال ذلك حتى يظهر عذره ويعرف صحة امره من قبل النسوة وتتمام القصة في موضعها

«وادكر افعمل من ذكر امة قرن وتقرأ امة يشيان» . وقال ابن عباس يتعصرون
 الاغتاب والدهن . تحصنون تحرسون

اشار بهذا الى تفسير بعض الالفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة منها قوله «وادكر» فانه على وزن افعمل لان اسله اذ كر بالذال المعجمة فنقلت الى باب الافعال فصارت ذكر تم قلبت التاء الالامهلة فصارت اذكر ثم قلبت الذال المعجمة دالامهلة ثم ادغمت الدال في الدال فصارت اذكر قال الرخصى هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة وقوله «افعمل» من ذكر رواية الكشميهني وفي رواية غيره افعمل من ذكرت ومنها قوله امة ههنا فسرهابه قوله قرن قوله «ويقرأ امة» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالهاء المتوسطة فسر به بقوله نسيان واخرجه الطبري عن عكرمة وتنسب هذه القراءة في الشواذ الى ابن عباس والضحاك يقال رحن ماموه ذاهب الةقل يقال امةت آمة امها يسكون الميم ومنها قوله «يعصرون» اشارة الى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الاغتاب والدهن ووصله هكذا ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ومنها قوله «تحصنون» فسر به بقوله يحرسون وقد مر الكلام فيه

١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبنت

في السجن مالميث يوسف ثم اتاني الداعي لأجبتة ﴿

مطابقته للترجمة وتوخذ من معناه وعبد الله هو ابن محمد بن اسحاق بن عبيد الضبي سمع منه جويرية بن اسحاق وهما اسمايان
علمان مشتركان بين الذكور والاناث وهو ابو عبيد بالضم اسما سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف
والحديث مضمي في التفسير وفي احاديث الانبياء هذا السند قوله مالميث اي مدة لبث قوله ثم اتاني الداعي اي من الملك
يدعوني اليه لا رعت في الاجابة ولبادرت اليه ولا اشترطت شرطا لاجراحي وقد كان يوسف لما اتاه الداعي يدعوه الي
الملك قال ارجع الى ربك فاساله ما بال الذنوة اللاتي قطعن ايديهن ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف على النبي ﷺ
لانه قال ذلك تواضعا او بيانا للمصلحة اذ لم يلزم في الخروج مما صالح الاسراع به الاولى ﴿

﴿ باب من رأى النبي ﷺ في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان امر من رأى النبي ﷺ في منامه ﴿

١٢ - ﴿ حدّثنا عبدان أخبرنا عبد الله بن يونس عن الزهري حدّثني أبو سلمة أن أبا هريرة
قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثلُ الشيطانُ بي
قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه في صورته ﴿

مطابقة للترجمة من حيث انه يوضحها ان رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام صحيحة لا تنكر وليست باضغاث
احلام ولا من تشبهات الشيطان يؤيده قوله ﷺ فقد رأى الحق اي الرؤيا بالصحيحة وذ كر ابو الحسن عن علي بن
ابي طالب في مدخله الكبير رؤية سيدنا رسول الله ﷺ تدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين
وظهور الدين وظفر الفزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذ ارثى في الصفات الحمودة وربما
دل على الحوادث في الدين وظهور القتن والبدع اذ ارثى في الصفات المكروهة وعبدان شيخ البخاري لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف رضی الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في التعبير عن ابي الطاهر بن السرح وغيره
واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح قوله تفسير اني في اليقظة زاد مسام من هذا الوجه او فكجارتني في اليقظة هكذا
بالشك ومعنى لفظ البخاري ان المراد اهل عصره أي من رأى في المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بآثاره ﷺ
او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او يراه في هار رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي
لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي قالوا كما منع الله الشيطان ان يصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لا يشبهه
الحق بالبطل قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت للنبي ولا بي ذرورثت عند غيرهما وابو عبد الله هو البخاري نفسه قال
محمد بن سيرين اذا رآه في صورته اراد ان رؤيته آية ﷺ لانه لا يتبر الا اذ ارآه على صفته التي وصف بها ﷺ وهذا التعليق
رواه اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن ابوب قال كان محمد يهني ابن
سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي ﷺ قال صف الذي رأيته فان وصف له بصفة لا يعرفها قال لم يره وهذا سند
صحيح فان قلت يمارض ما اخرجه ابن ابي جاصم من وجه اخر عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام
فقد رأى فاني ارى في كل صورة قلت في سنده صالح مولى اتوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من زواية من
سمع منه بعد الاختلاط ﴿

١٣ - ﴿ حدّثنا معلى بن أسد حدّثنا عبد العزيز بن مختار حدّثنا ثابت البناني عن أنس

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام قدراً آتى فإن الشيطان لا يتمثل بي
ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة ورجاله كلهم بصريون والحديث أخرجه الترمذي في الشاهل عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن معلى بن أسد بنه قوله «فقد رأيت» قبل مناه أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبهات الشيطان ويهضده
في بعض طرقه فقد رأى الحق وقال الطيبي هنا أحمد الشرط والجزاء فدل على ان الغاية في الكمال أي فقد رأى رؤيا ليس
بمدهاشي موقبل هو في معنى الاخبار أي من رأى فآخبره بانها رؤية حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان
ورؤيته سبب الاخبار قبل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرأي في الشرق والغرب وأجيب بان الرؤية امر مخلقة الله
تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز ان يرى أعمى العين
بقية أندلس وقيل كثير يرى على خلاف صفته المروفة وبراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا
يكون الا في مكان واحد واجاب النووي حاكياً عن بعضهم ذلك ظن الرائي انه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الحيات
مرتباً لكونه مرتباً على ما يراه عادة فذاته الشريفه هي مرتبة قطعا لا خيال ولا ظن فيمكن هذه الامور المارضة قد
تكون تخيلة للرأي قوله «فان الشيطان لا يتمثل بي» ومضى في حديث أبي هريرة في كتاب التام فان الشيطان لا
يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عندنا بما جاءه انه لا ينفذ للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي لفظ مسلم ان يشبهه بدل
ان يتمثل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة على
ما يجيء وان الشيطان لا يترأى أي بالراء ومعناه لا يستطيع ان يصير مرتباً بصورتي وفي رواية غير أبي ذر لا يترأى
بالزاي وبمئات ياء آخر الحروف وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى
شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَمَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَأَنْفَرُهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَزَايَا بِإِزَايَا ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من قوله وان الشيطان لا يترأى بالزاي والثلاثة الاول من السنه بصريون وعبد الله بن أبي جعفر
الاموي القرشي واسم أبي جعفر يسار وكان عبيد الله أمة في زمانه وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث
ابن ربيعة الانصاري والحديث مضمي في العلب عن خالد بن مخلد وفي التعبير عن احمد بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله
لا يترأى بالزاي أي لا يصدني لان يصير مرتباً بصورتي •

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلْفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى قَدْرًا رَأَى مَا خَلَقَ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وخالد بن خلف يفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء ابو القاسم الحمصي قاضيها وهو
من افراد البخاري ومحمد بن حرب ابو عبد الله النسائي روى عنه البخاري في آخر الاعتصام والزبيدي نسبة الى زيد
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالذال المهلة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي وحديث
أبي قتادة قدم عن قريب غير مرة قوله «فقد رأى الحق» أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام ولا خيالات
باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدره وكذا أي فقد رأى رؤية الحق •

﴿ تَابِعَهُ يُؤَسُّ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع الزبيدي في رواية عن الزهري يؤسس بن زيد وابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم من طريقه ما وساقها على لفظ يؤسس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه ☺

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْكُوتُنِي ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة وعبد الله بن خباب يفتح الحاء الممجمة وتشديد الباء

الموحدة الاولى وقدم ذكره عن قريب والحديث من افراده قوله فان الشيطان لا يتكوتى لتتميم المعنى والتعليل

للحجم ومعناه لا يتكون كوناً مثل كوني او لا يتخذ كوني اي لا يشكل بشكله وقال الكرماني التكون لازم فاجهه ثم

اجاب بقوله لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني لخذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل ☺

﴿ بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوى الرؤيا التي تكون بالنهار او يتفاوتان قيل كانه يصير الى حديث

اي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعاً وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا

اول الليل تبطل بتاويلها ومن النصف الثاني تسرع فتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلها ولا تسرع ولا يسرع عند

طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تاويلها ولا تسرع في القبوله ☺

﴿ رَوَاهُ سُرَّةٌ ﴾

اي روى حديث رؤيا الليل سمره بن جندب الغزالي الصحابي المشهور وسأى حديثه في آخر كتاب التعبير

ان شاء الله تعالى ☺

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلْفَاوِيُّ حَدَّثَنَا

أَبُو بَرْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ مَقَاتِيحُ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ

بِالرُّغَبِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا ﴾

مطابقته لترجمة في قوله وبينما انا نائم البارحة والعفاوي بضم حاء وتخفيف الفاء وبالواو نسية الى بنى طفاوة او

الى طفاوة موضع ابوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين والحديث من افراده قوله «مقاتيح الكلم» اي لفظ قليل

يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وستأتي رواية اخرى بمنت بجوامع الكلم وقال البخاري بلغنى ان جوامع الكلم

هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك قوله

«ونصرت بالرغب» بضم الراء وسكون العين الفزع اي ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم

او يتقادون بدون ايحاء خيل ولا ركاب قوله «البارحة» اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال قوله «اتيت» على صيغة

الجهول قوله «في يدي» اما حقيقة واما مجاز باعتبار قوله «تنتقلونها» من الانتقال من النقل بالثوب والقاف ويروى

تنتقلونها بالقاف موضع القاف اي تفتتمونها ويروى تنتقلونها بالياء المثناة موضع القاف اي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم

خزائن كسرى ودعائن قيصر *

١٨ - **عَدَسًا** هَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ فَافِعٍ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُتَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُتَيْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَادٌ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَيْلَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَادٌ مِنَ الْآمَمِ قَدَرَجَلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُمْتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ هَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنْبَارُ جِلْ جَدِيدٍ قَطَطٍ أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله أراني الليلة عند الكعبة والحديث مضى في اللباس عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى قوله «أراني الليلة» أي أرى نفسي والليلة نصب على الظرفية وسيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر يلفظ بيننا نانا ثم رأيتني أطوف بالكعبة قوله «من آدم الرجال» بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم وهو الاسم قال الداودي هو إلى السمرة أميل وقال أبو عبد الملك الأدم فوق الاسم بلوه سواد قابل قوله «ليلة» بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز لحمه الأذن والعمم بالكسر أيضا جمع لسة فأدبالمغ المنكين في جملة والوفرة دون ذلك قوله «رجلها» بتشديد الجيم أي سرحها قوله «يقطر ماء» جملة حالية قوله متكئا حال من قوله رجلا وهو نكرة ولكنه وصف بالأوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة قوله أو على عواتق رجلين شك من الراوى وهو جمع طاق وهو اسمها بين المنكب والعنق قيل هذا جمع فكيف اضيف إلى المنقب وأجيب بانه نحو قوله (فقد صفت قلبك) ورجاز مثله إذ لا التباس قوله «جمد» أي غير سبط أو قصير قوله «قطط» هو المبالغ في الجسود قوله «طافية» ضد الراسبة وقال ابن الأثير الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حديدت أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه النساء شبه عينه بها ويقال طفا الشيء على النساء يطفو إذا علا فبين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالمنبة وقال ابن بطال من قرأ طافية بالهمزة فمناه ان عينه مفعومة ذهب ضوءها كأنها عنبه نضجت فذهب ماؤها ومن قرأ بغير همز فمناه أنها برزت وخرج الباطن الأسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفا قوله «المسيح الدجال» وفي تسمية الدجال بالمسيح خمسة أقوال وفي تسميته بالدجال عشرة أقوال ذكرناها كلها في كتابنا الموسوم بزین المجالس وكذلك ذكرنا في تسمية عيسى ابن مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجهها اختصرتنا هذا ذكره خوفا من السوء أو مختصرة معنى المسيح في عيسى عليه السلام كونه لا يدمع فا عاهة الأبرياء ومناه في الدجال كونه مسح إحدى العينين وقيل فيه بالحاء المعجمة *

١٩ - **عَدَسًا** يَحْتَبِي حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن عبد الله بن بكير ينسب إلى جده وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قوله انى أريت على صيغة المجهول ويروى رأيت وقد أصر البخارى على هذا المقدم من الحديث وسياتي بتامه بهذا السند في باب من لم ير الرؤيا لأول طبر اذا لم يصب وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى *

﴿ وَتَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَسُقْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أى تابع الزهرى في روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سليمان بن كثير ووصل هذه المتابعة مسلم وقال حدثنا
عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخيراً محمد بن كثير حدثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول لأصحابه من رأى منكراً فليأخذ به فإعبر به قال جابر بن عبد الله قال يا رسول الله
أنى رأيت ظلمة فاحاله على ما قبله قوله وابن أخى الزهرى أى تابعه أيضاً ابن أخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم
وقال بعضهم وصلها التعل في الزهريات ولا أعلم صحته قوله وسفيان بن حسين أى وتابعه أيضاً سفيان بن حسين الواسطي
ووصلها أحمد عن يزيد بن هرون عنه *

﴿ وقال الزبيدي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أو أبا هريرة عن النبي ﷺ ﴾

أى وقال محمد بن الوليد بن عامر الحمصي عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة
فذكره بالك ت وصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أخبرني الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ثم ساق الحديث بسند آخر *

﴿ وقال شبيب وإسحاق بن يحيى عن الزهرى كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد ﴾

شبيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وإسحاق بن يحيى السكبي الحمصي وقال بعضهم وصلها الذهبي في الزهريات ولا أعلم صحته
قوله وكان معمر أى ابن راشد لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان
ابن عباس معنى ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس فكان
لا يشك فيه بعد *

﴿ باب الرؤيا بالنهار ﴾

أى هذا باب في بيان أمر الرؤيا الواقعة بالنهار وفي رواية أبي ذر رؤيا النهار *

﴿ وقال ابن هون عن ابن سيرين رؤيا للنهار مثل رؤيا الليل ﴾

أى قال عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ووصله عن علي بن أبي طالب القير وانى في كتاب التمييز من طريق مسعدة بن
اليسم عن عبد الله بن عون وفي التوضيح قال أبو الحسن علي بن أبي طالب في كتابه نور البستان وبيع الانسان لافرق
بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد في العبارة وكذا رؤيا النساء ورؤيا الرجال *

٢٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع

أس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فاطمته وجعلت تقلى رأسه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم استيقظ وهو بضحك قالت فقلت ما بضحكك يا رسول الله قل فانس من أمي
عرضوا على امرأة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البعير ملوكاً على الأميعة أو مثل الملوك على
الأميرة شك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو بضحك فقلت ما بضحكك يا رسول الله قال

ناس من أمتي هرضوا على قرأة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت نفلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرحت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلك

مطابقته لترجمتي قوله فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك والحديث مضى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف أيضا في الاستئذان عن اسماعيل وخرجه مسام في الجهاد عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله يدخل على أم حرام بنت ملحان بكسر الميم وقيل بفتحها وهي خالة انس بن مالك ووجه دخوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها أنها كانت خالته من الرضاع قوله «نفلت» على وزن ترمى أي نفلت عن القمل قوله ثبج هذا البحر بفتح التاء المثناة والياء الموحدة وبالجمم أي وسطه قوله في زمان معاوية احتاج بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لأنه كان في زمانه وهو أمير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ولكن لمنان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله **صلى الله** الخلافة بمضى ثلاثون سنة ومعاوية يوم من بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء

﴿ باب رويا النساء ﴾

أي هذا باب في بيان رويا النساء قال ابن بطال الاتفاق على أن رويا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رويا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة

٢١- **حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل بن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيرة أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت فطار لنا عثمان بن مظعون وأزناناه في أبياتنا فوجع وجهه الذي توفى فيه فلما توفى غسل وكمن في أتوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نفلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك نفلت يا بني أنت يارسول الله فمن يكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إنى لأزجره الخبير والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي فقالت والله لا أزكي بعده أحدا أبدا**

هذا مضى في الجنائز وفيه فتمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك عمل ويأتي أيضا الآن وهذا وجهه طابقة الحديث للترجمة وأم العلاء ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة ابن حلاس بن أمية الأنصارية من النبايات وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمدحها في مرضها قوله أنهم أي ان الأنصار اقتسموا المهاجرين يعني أخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة قوله فطار لنا أي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة واليمين المهملة قوله فوجع بكسر الجيم أي مرض ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم روينا قوله أبا السائب بالسین المهملة كنية عثمان بن مظعون قوله فشهادتي مبتدأ عليك سلمته والجملة الخبرية خبره وهي لقد أكرمك الله أي شهادتي عليك فولى لقد أكرمك الله قوله يا بني أنت أي مفدى يا بني أنت قوله أما هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وقسمه قوله والله ما أدري وأنا رسول الله وأمام قدر نحو (والراسخون في العلم) أن لم يكن عطفنا على الله قال الكرماني فان قلت معلوم أنه **صلى الله** منقول له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحموده ما ليس لغيره قلت

هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قوله ما يفعل بي وفي الحديث الآتي ما يفعل به قال الداودي الاول ليس بصحيح والصحيح هذا لان الرسول لا يشك قال او قال ذلك قبل ان يخبر بان اهل بدر يدخلون الجنة به

٢٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ مَا ذُرِّي مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأُحْزِنْتِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لَيْثِمَانَ هَيِّنًا نَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ هَمَلَةٌ**
هذا هو من الحديث الماضي اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع الخ قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقوله ذلك ويروي ذلك
باب الحلم من الشيطان

اي هذا باب يذكر فيه الحلم من الشيطان والحلم بضم الحاء وقد سبق معناه وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لانه سبق مع الكلام عليه

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْتَعْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

حلم بفتح اللام وهذه الترجمة ببعض الفاظ الحديث

٢٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَسَانَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ بِكَرْهُهُ فَلْيَبْتَعْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ يَضُرَّهُ**

مطابقه للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من رأى النبي ﷺ عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي سادة عن ابي قتادة الحديث وبينها بعض اختلاف في رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله وكان من اصحاب النبي ﷺ ذكر هذا تعظيما له واقتضارا به وتعليلها بالجاهل وان كان من الصحابة المشهرين قوله وفرسانه اي ومن فرسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنقله الشارع سلبهم قوله «الرؤيا من الله» اي المنام المحبوب من الله تعالى والحلم المكروه من الشيطان اي على طبعه والافالكل من الله تعالى قوله فاذا حلم به مع اللام وقد مر آتفا

باب القبن

اي هذا باب في حكم رؤية اللين اذا رآه في المنام بماذا يصبر به

٢٤ - **حَدَّثَنَا هَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ هَمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أُنْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي بِعَيْنِي عَمْرًا قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ**

مطابقه للترجمة من حيث انه بوضوحها وبين تعبير اللين وعبدان لقب عبد الله بن عثمان الروزي وعبد الله هو ابن المبارك الروزي ويونس هو ابن يزيد وحمزة بالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم يروي عن ابيه عبد الله والحديث مضمون في العلم عن سعيد بن عفيرة قوله لارى الري يخرج من انفاري ثم اعطيت فضلي يعني عمرا قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم

من اظافيري وهو جمع اظفار جمع ظفر قال الداودي قد براه من تحت الجلد او يحسه فيكون هذا راي وقال الكرمانى الخروج يستعمل بمن قلت معناه خرج عن البدن حاصل اواظهار في الاظافر فليس صلته اوباعتبار ان بين الحروف معاوضة انتهى قلت هذا السؤال والجواب على كون اللفظ يخرج في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة يخرج من اظفاري على رواية الكشميني فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرمانى ايضا ان الرى معنى والخروج للاعيان قلت هو بمعنى ما يروى به او ثمة مقدر يعنى اثر الرى او نحوه *

﴿ باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره يعنى في المنام *

٢٥ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله حدثننا يعقوب بن ابراهيم حدثننا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا نائم ابيت بهدح لئن قرئت منه حتى ابنى لا رى الرى يخرج من اطرافى فاعطيت فضلى عمر بن الخطاب فقال من حوله فما اوتت ذلك يا رسول الله قال العلم ﴾ هذا هو الحديث الذى سبق قبله في باب اللبن غير انه اخرجه هنا عن على بن عبد الله المدنى عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخ ومضى الكلام فيه *

﴿ باب القميص في المنام ﴾

اي هذا باب في رؤيا القميص *

٢٦ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله حدثننا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا نائم رأيت الناس يعرضون على وعلى هم قمص ومنها ما يبلغ الندى ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر على عمر بن الخطاب وعاليه قميص يجرؤه قالوا ما اوتت يا رسول الله قال الدين ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة ورجاله هم المذكورون في الباب السابق غير ان هناك بعد ابن شهاب حمزة بن عبد الله وعنا ابو امامة بن سهل واسمه اسمعدين سهل بن حنيف الانصارى ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويقال انه سباه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع اياه و ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما والحديث مضى في العلم في باب تفاضل اهل الايمان قوله رأيت الناس قال بعضهم رأيت من الرؤيا البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤيا العينية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع انتهى قلت في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس قوله على بتشديد الباء وليس هذا اللفظ في كثير من النسخ ولكن هو مقدر قوله قمص نضم القاف والميم جمع قميص ومناسبتة بالدين انه يستر المورة كما ان الدين يستر الاعمال السيئة قبل جرائه قميص منهى عنه الجواب المنهى هو الذى يجر للاخلاء لا القميص الاخرى الذى هو لباس التقوى قوله الندى بفتح التاء المثلثة وسكون الدال ويجمع على ندى بضم التاء وكسر الدال

وتعديدا ليا، وظاهر الكلام ان التدى يكون للرجل وقال الجوهري التدى للرجل والمرأة وقال ابن فارس التدى للمرأة
الجمع التدى بذكر ويؤنث وتُدوة الرجل كئدى المرأة واصل تدى تدوى على وزن فعمل فاجتمع حرفا علة وسبق الاول
بالسكون فقلت يا، وادغمت اليا في اليا، التي بعدها وكسرت الدال لاجل اليا التي بعدها ويقال ايضا بكسر التاء المثلثة قوله
ومر على بنشد اليا والواو في وعليه للحال وكذا يجره حال وفي رواية عقيل يجره قوله ما اولت كذا في رواية الكشميهنى
وفي رواية غير ما اولته بالضمير ومضى في الايمان بلفظ. فا اولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذى فقال له ابو بكر رضى
الله تعالى عنه على ما اولت هذا يا رسول الله •

﴿ بابُ جِرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جبر القميص في المنام •

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَفَيْرٍ حَدَّثَنَا اَلْاَيْتُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ لَخْبَرَنِي اَبُو
اِمامَةَ بْنِ سَمَلٍ عَنْ اَبِي سَعِيدِ اَلطُّدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا اَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ هُرُضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ النَّدى وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ
دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ اَلطُّطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ قَالُوا فَمَا اَوْلَتْهُ يَا رَسولَ اللهِ
قَالَ الدِّينُ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله وعليه قميص مجتريه وهذا هو الحديث الذي مضى في الباب السابق اخرجه من وجه آخر عن ابن
شهاب وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه •

﴿ بابُ اَلخَضْرِ فِي المَنَامِ وَالرَّوَضَةِ اَلخَضْرَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان روضة الخضراء في المنام والخضر يضم الحاء المعجمة وسكون الصاد المعجمة جمع اخضر وهو اللون
المعروف من اصول الالوان ووقع في رواية النسفي وابن احمد الجرجاني باب الخضرة قوله والروضة الخضراء قال
القيرواني الروضة التي لا يعرف نسبتها تعبير بالاسلام لنصارتها وحسن بهجتها وتعبير ايضا بكل مكان فاضل يطاع
الله فيه كقبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحلق الذكرو جوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يابن قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال ارتعوا من رياض الجنة بمعنى حلق الذكرو
وقال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفرة النار وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتاب العلم كقولهم
الكتب رياض الحكمة •

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَمْفِيِّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَمْدٌ بِنِ مَالِكِ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ
اللهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ اِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَلِكَ اَنْتَ سُبْحَانَ اللهِ
مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ اَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ هَلُمَّ اِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا هَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءِ
فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَاسِهَا عَرُودٌ وَفِي اَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ وَالمِئْصَفُ الوَصِيفُ قَبِيلُ اِرْقَةَ فَرَقِيْتُ حَتَّى اُخَذْتُ
بِالرَّوْضَةِ فَصَدَّتْهَا عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَمَوْتُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ

أَخِذْ بِالرُّؤْيَةِ الْوُثْقَى ﴿

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة في قوله في روضة خضر امو عبد الله بن محمد والمعروف بالسندى والجني بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفر بن سعد المشيرة من مذبح وقال الجوهري ابوقبيلة من البين والنسبة اليه كذلك وحرى بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياه النسبة وهو اسم بلفظ النسب وعمار بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وقيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصرى التابعى الثقة الكبير له ادراك قدم المدينة خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وهو من عده من الصحابة وقدمى ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ومضى له حديث آخر في تفسير سورة الحج وغزوة بدر ايضا وليس له في البخارى سوى هذين الحديثين قوله «في حلقة» بسكون اللام ويجمع على حلق بكسر الحاء كقصة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة حاق بفتح الحاء على غير قياس قوله فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه قوله وهذا رجل من اهل الجنة انما قالوا ذلك لانهم سمعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت قوله «فقلت له» اى لعبد الله بن سلام والقائل هو قيس بن عباد قوله «فقال سبحان الله» اى فقال عبد الله بن سلام سبحان الله لتعجب انما أنكر عبد الله عليهم للتواضع وكره ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب قال الكرمانى الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسموا ذلك صريحا بل قالوه استدلالا واجتهادا فهو في مشيئة الله تعالى قوله «انما رأيت الخ» الثام هذا الكلام بمقابلته وانما أنكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور فهذا يدل على انه انما أنكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانهم من اهل الجنة وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين قوله كما عمود وضع في روضة خضراء وفي رواية ابن عون في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة هنا ومضى في المناقب من رواية ابن عون رأيت كافي في روضة ذكر من سمعها وخضرتها وقال الكرمانى يمتثل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالرؤية الوثقى الدين وفي التوضيح والعمود دال على كل ما يمتد عليه كالقرآن والسنة والفقهاء في الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تاويل الامر وحقيقة التمييز وكذلك الرؤية الاسلام والتوحيد وهما الرؤية الوثقى قال تعالى (فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) فاخبر الشارع بان ابن سلام يموت على الايمان وما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودى قالوا لانه كان يدريا وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتوحيد دخل الجنة وان نالت بعضهم عقوبات قوله «نصب فيها» اى العمود نصب في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من نصب وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذرى ان نصب والاول هو الصواب وقال الكرمانى يروى ناص من ناص بالمكان اى اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستعلى والكشميرى قبضت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الصاد المعجمة وبتاء الخطاب وقال الكرمانى ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو باعجام الصاد قوله وفي رأسها اى وفي رأس العمود وانما أتت الضمة لان العمود امامه ونسب ساعى واما باعتبار معنى العمدة وقيل المراد منه عمودة وحيث استوى فيه التذكير والتانيث لم تلحقه التانيث قوله منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اى الخادم وقد فسر في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج تفسير ابن سيرين وقال ابن التين روي من منصف بفتح الميم وقال الهروي يقال نصف الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والنصف الخادم والمراد هنا بالوصيف عون الله قوله فقيل ارقه اى قبل لعبد الله بن سلام ارقه وهو امر من رقى يرقى من باب علم يعلم اذا سمد ومصدره رقى قوله فرقيت بكسر الالف على الانصح قوله حتى اخذت بالروضة وتقدم في المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالروضة فاستمسكت فاستيقظت وانها اى بدى ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى اتى

بى عمودا راسه فى السماء واسفله فى الارض فى اعلاء حلقة فقال لى اصمد فوق هذا قال قلت كيف اصمد فاخذ يدى
فزجل بى بزاي وجم اى رفعى فاذا انما متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قوله ففصصتها
اى الرويا والباقي ظاهر

﴿ باب كشف المرأة فى المنام ﴾

اى هذا باب فى بيان كشف الرجل المرأة فى المنام بان كشف وجهها ليراه ليتزوج بها

٢٩ - ﴿ حدثنا عبيد بن ابي عمير حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريدك فى المنام مرتين اذ ارجل بحميك فى سرقة
من حرير فيقول هذو امرأتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من هذو
الله بفضه ﴾

مطابقه لترجمة فى قوله فاكشفها وعبيد صفر عبد ابن اسمعيل الهبارى القرشى الكوفى واسمه فى الاصل عبد الله
ابو محمد وابو اسامة حماد بن اسامة الاثى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التكاثر واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابي كريب قوله اريدك بضم الهمزة وكسر
الراء والكاف خطاب لما نشأ قوله مرتين وقع عند مسلم مرتين او ثلاثا بالشك قيل يحتمل ان يكون الشك من هشام
فقتصر البخارى على مرتين لانه محقق قوله اذ ارجل بحميك ياتى فى الباب الذى يديه فاذا ملك بحميك والتوفيق بينهما ان
الملك يتشكل بكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام قوله فى سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف اى فى قطعة من
حرير يروى فى التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير بتاكيد كونه اساور من ذهب والاساور لا تكون الا من ذهب وان كان
من فضة تسمى قلبا وان كانت من قرون او طاج تسمى مسكة قوله فاكشفها بلفظ المتكلم قوله فاذا هي انت قال القرطبي
يريد ان رآها فى النوم كما رآها فى اليقظة فكانت هى المراد بالرويا لا غيرها قوله بضمه مجزوم لانه جواب الشرط اى بنفذه
ويكمله وقال الكرمانى يحتمل ان تكون هذه الرويا قبل النبوة وان تكون بعدها وبعد العلم فان روياء وحى فبهر عما
علمه بلفظ الشك ومعناه اليقظة اشارة الى انه لا يدخل له فيه وليس ذلك باختياره وفى قدرته انتهى قلت بن حماد بن
سلة فى روايته المراد افظه اثبت بجارية فى سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت وهذا يدفع الاحتمال
الذى ذكره الكرمانى

﴿ باب ثياب الحرير فى المنام ﴾

اى هذا باب فى بيان رؤية ثياب الحرير فى المنام

٣٠ - ﴿ حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي عمير عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اريدك قبل ان اتزوجك مرتين رايت الملك بحميك فى سرقة من
حرير فقلت له اكشف فكشف فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله بفضه ثم
اريدك بحميك فى سرقة من حرير فقلت اكشف فكشف فاذا هي انت فقلت ان بك هذا
من عند الله بفضه ﴾

هذا هو الحديث المذكور قبل هذا الباب ومحمد شيخ البخارى قال السكلا بذي محمد بن سلام او محمد بن المتى كل منهما

يروى عن ابن معاوية محمد بن خازم بالحاء المعجمة والراء والهمزة السرخسي في رواية أبي فرغثة أنه سمع من محمد بن العلاء أبو كريب ومضى الكلام فيه قوله كشف فكشف قدم في الرواية الماضية كشفها فكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمة وهنا الملك والتوفيق بينهما ان يحتمل ان يراد به قوله كشفها أمرت بكشفها او كشف كل منها شيئا وقيل نسبة الكشف اليه لكونه الأمر به وان الذي باشر الكشف هو الملك وقال ابن بهال رؤية المرأة في المنام تحتمل وجوها (منها) ان تدل على امرأة تكون له في اليقظة تشبه التي رآها في المنام كما كانت رؤية الشارع هذه (ومنها) انه قد تدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق وهو اصل عند المبرين في ذلك (ومنها) انه قد تدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل ذلك وثياب الحرير واتخاذها للنساء في الرؤيا تدل على التكاح وعلى الأزواج وعلى المز والثناء ولبس الذهب والفضة واللباس دال على حشم لابس لانه عمله ولاخير في ثياب الحرير للرجال والله اعلم به

﴿ باب المفاتيح في اليد ﴾

اي هذا باب في بيان رؤية المفاتيح في اليد وقال اهل التعمير المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم وحكمة فمن رأى انه يفتح بابا مفتاحا فانه يظفر بحاجته بمعونته من له يد وان رأى ان في يده مفتاحا فانه يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة فانه يصيب سلطانا عظيما في الدين او عملا كثيرا ان اعمال البر او يمد كنزا او مالا حلالا ميرااثا وان كان مفتاح الكعبة حجب سلطانا او اماما وقس على هذا سائر المفاتيح وقال الكرمانى وقد يكون اذا فتح به بابا دطا يستجاب له به

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا صَمِيدُ بْنُ هَنْزِلٍ حَدَّثَنَا الْإِثْنُ حَدَّثَنِي هَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي صَمِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُهِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي بَدْيِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَبَلَّغْنِي أَنَّ جِوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ تَحْوِ ذَٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله آتيت بمفاتيح خزائن الارض ورجالهم قدموا واقربيا وبعيدا والحديث مضى في الجهاد عن يحيى ابن بكير ومضى الكلام فيه قوله قال محمد بن يروي قال ابو عبد الله قلت قال محمد رواية كريمة وقوله ابو عبد الله رواية ابن ذر قيل هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله وقال بعضهم الذي يظهر ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فييه ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه انتهى قلت سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تأمل قوله يجمع الامور الكثيرة الخ قال الهروي يعني القرآن

﴿ باب التعليق بالمرورة والحلقة ﴾

اي هذا باب في بيان رأى في منامه انه يتعاق بالمرورة او بالحلقة وقال اهل التعمير الحلقة والمرورة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاقه فيه

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ وَحِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مَا عَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسَطِ الرَّوَضَةِ عَمُودٌ فِي أَهْلِ الْعَمُودِ هَرُورَةٌ قَقِيلٌ لِي ارْتِقَةٌ قُلْتُ لَا أُسْتَطِيعُ فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَقَمَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْمُرُورَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا فَقَصَصْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم فقال تِلْكَ الرَّوْضَةُ وَالرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الرَّوْضَةُ
رَوْضَةُ الْوُفْقِيِّ لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعمود وهو الحديث الذي مر عن قريب في باب الحضر في المنام والروضة
الحضراء ومضى الكلام فيه وأخرجه هنا من طريقين (الأول) عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن أزهري بفتح
المهززة وسكون الزاي ابن سعد السهاني البصري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد (الثاني) عن
خليفة بن خياط بفتح الخاء المعجمة وتعد يداليا آخر الحروف عن معاذ بن معاذ بضم الميم فيها التيميم عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد الخ قوله حدثني ويروي حدثنا قوله أرقه الهاء فيه هاء السكت قوله وصيف بفتح الواو
وهو الخادم قوله وأنا مستمسك بها قيل كيف كانت العمود بعد الانتباه في يده واجيب يعني انتبهت حال الاستمسك حقيقة
بعمده لشمول قدرة الله عز وجل له •

﴿ بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتِ سَادَتِهِ ﴾

أي هذا باب في ذكر من رأى في منامه عمود الفسطاط تحت سادته والعمود معروف وجمعه عمدة وعمد يضمين
وبفتح تحتين وهو ما ترفع به الأضيئ من الخشب والعمود يطلق أيضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان
ويطلق أيضا على ما يمتد عليه من حديد أو غيره وعمود الصبح ابتداء ضوءه والفسطاط بضم الفاء وبكسر هاء بالطاء
المهملة مكررة هو الخيمة العظيمة وقال الكرماني هو السرادق ويقال له الفتات والفسطاط والفساط وقال الجواليقي
هو فارسي معرب قوله «تحت سادته» وفي رواية النسفي عند سادته وهي بكسر الواو المحذوفة وهذه الترجمة ليس فيها
حديث وعمده باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وهكذا عند الجميع إلا أنه سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي
وأما ابن بطال فإنه جمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت سادته ودخول الجنة في المنام وفيه
حديث ابن عمر الآتي وقال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخاري بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لسه
رأى حديث ابن عمر أكل اذ فيه ان السرقة كانت مضروبة في الارض على عمود كالظباء وان ابن عمر اقتلها فوضعها
تحت سادته وقام هو بالسرقة يمكها وهي كالمودج من استبرق فلا يرى موضعا من الجنة الا طاراهه وسلم
يكن هذا بسنده لم يذكره لكنه ترجم به ليدل على أن ذلك مروى أو ليين سنده فيلحقه بها فاعجلته المنية
عن تهذيب كتابه والله اعلم •

﴿ بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ ﴾

أي هذا باب في بيان رؤية الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف وقد يسمي الحرير في المنام
بالعرف في الدين والعلم لان الحرير من أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم قوله «ودخول الجنة في
المنام عطف على الاستبرق أي وفي بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها
في اليقظة ويعبر أيضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة •

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي
إِلَيْهِ فَتَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَتَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ
أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة تؤخذ من قوله رأيت في المنام كان في يدي سرقة من حريرو تؤخذ للجزء الثاني من قوله لا اهوى بها الى مكان في الجنة الارطاب بنى اليه فان قلت ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها لفظ الاستبرق وليس فيه قلت قدم ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير وشيخ البخاري مطلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد الى ابو الهيثم البصري اخو بهز بن اسد وهو هيب مضر وهب ابن خالد البصري وايوب هو والد حنين ونافع بروى عن مولاة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها والحديث مضى في صلاة الليل عن ابي النعمان عن حماد ومضى الكلام فيه قوله «اهوى بها» بضم الهمزة من الاهوا وتلايه هوى اى سقط وقال الاصمعي اهوى بالشئ اذا ريت به ويقال اهوى له بالسيف قوله الاطارت بى اليه طيران السرقة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث يشاء قوله او ان عبد الله شك من الراوى ووقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح بالجزء و زاد الكشميه بنى في روايته عن القري بنى لو كان يصلى من الليل ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم التفتى او قال نعم الرجل ابن عمر كان يصلى من الليل رواء مسلم *

﴿ باب القيد في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان من رأى انه مقيد في المنام ولم يذكر ما يكون تعبيره اكتفاء بما ذكر في الحديث *

٢٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتور قال سمعت عروفا حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن ولا يكذب الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم وكان ينجيهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان ينجيهم القيد وعبد الله بن الصباح بتشديد الباء الواحدة العطار البصري ومضر بن سليمان وعوف الاعرابي والحديث من افراذه قوله اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن هكذا في رواية ابي ذر عن فير الكشميه بنى وفي رواية غيره اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب وقال الخطابي فيه قولان (احدهما) ان المعنى اذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائها ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطوائع الاربع غالبا (والثاني) ان المراد من اقتراب الزمان انها مدمته اذا دنا قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لان تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئى لا تحتاج الى التعبير فلا بدخاها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بد الاسلام غريبا وسعود غريبا اخرج مسلم في قوله انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الايمان وبسط الخير والرزق وقال القرطبي المراد واقعة علم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما وسلامه بعد قتله السجال قوله «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث معطوف على جملة الحديث قبله وهذا اذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع ايضا وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «قال محمد» هو ابن سيرين قوله «وانا اقول» هذه اشارة الى الجملة

المذكورة وقال الكرمانى هذه هى المقالة وقوله «وانا اقول» هذه كذا هو في رواية ابى ذر وفي جميع الطرق ووقع
 في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وذكره عياض كذلك وقال خشى ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله واصدقهم
 رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح وانا اقول هذه الامة يبنى ان رؤيا هذه
 الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زجر الهمة وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس آثاره
 بعوت العلماء وظهور المنكر انتهى وقال بعضهم وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي انفا الامة ولم اجدها في شيء
 من الاسول انتهى قلت عدم وجوده ذلك لا يستلزم عدم وجوده عند غيره **قوله** «قال» وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ
 اى قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام ولم يعين ابن سيرين القائل بهما من هو قالوا هو ابو هريرة وقد رفته بعض
 الرواة ووقفه آخرون وقد اخرج احمد عن هودبة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله
 واخرجه الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول
 الله **ﷺ** الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تخويف من الشيطان واخرجه مساهم ابو داود
 والترمذى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ابوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا لفظ الرؤيا ثلاث قال رؤيا الصالحة
 بشرى من الله والباقي نحو **قوله** «حديث النفس» اى اولها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص
 فيرى ما يتعلق به عند المنام **قوله** «وتخويف الشيطان» وهو الحلم اى المكروهات منه **قوله** «وبشرى» اى
 الثالث بشرى من الله اى المبشرات وهى المحبوبات ووقع في حديث عوف بن مالك عن ابن ماجه بسنده حسن رفته
 الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يبم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جز من
 ستة واربعين جزءا من النبوة قبل ليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت اربعة انواع اخرى (الاول) حديث
 النفس وهو في حديث ابى هريرة في الباب (الثانى) تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضى الله
 تعالى عنه قال جاء اعرابى فقال يا رسول الله رايت في المنام كأن رأسى قطع فانا اتبعه وفي لفظ فتدحرج فاشتدت في
 اثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس (والثالث)
 رؤيا ما يتبادر الرائي في اليقظة كمن كانت عادته ان يأكل في وقت فنام فيه فرأى انه يأكل اوبات طامخا من كل
 او شرب فرأى انه يتقيا ويذوب بين حديث النفس عموم وخصوص (والرابع) الاضنات **قوله** قال وكان يكره اى قال ابن
 سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم لانه من صفات اهل النار لقوله تعالى (اذ اغلغل في اعناقهم) الآية وقد تدل على الكفر
 وقد تدل على امرأة تؤذى يعنى يهربها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام هو الحديد الذى يحمل في العنق وقالوا ان انضم
 الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب
 الحال وقالوا ايضا ان رأى أن يديه ملولتان فانه بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة وقال الكرمانى
 اختلفوا في قوله وكان يقال الى قولنا في الدين فقال بعضهم كلام الرسول **ﷺ** وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد
 ثبات في الدين هو كلام رسول الله **ﷺ** وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كلام ابى هريرة
 انتهى قلت اخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي **قوله** «وكان يعجبهم» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع والافراد في يكره
 ونقول وقال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير وكذا قوله «وكان يقال القيد ثبات في الدين» قال المهلب
 روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس وآخرين
 وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن ماجه من حديث وكيع عن ابى بكر الهذلى عن ابن سيرين
 فذكر قصة القيد مرفوعة

﴿ وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عوف أبين: وقال يونس لا أحسبه إلا من النسب صلى الله عليه وسلم في القيد ﴾

أى روى اصل الحديث قتادة بن دطمة ويونس بن عبيد أحداثة البصرة وهشام بن حسان الأزدي وأبو هلال محمد بن سليم بالضم الراسي قال الكرمانى لم يسبق ذكره كل هؤلاء روه عن محمد بن سيرين عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأدرجه بعضهم كله أى كل المذكور من لفظ الروايات الثلاث إلى في الدين أى جملة كل ما صرفوا والمراد به رواية هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة وقال مسام حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدرجه في الحديث قوله وأكره الغل الخ ولم يذكر الروايات من ستة وأربعين جزءا من النبوة قوله وحديث عوف أبين أى وحديث عوف الاعرابى أظهر حيث فصل المرفوع عن الموقوف وقال الكرمانى أبين أى فى ان لا يكون ذلك من الحديث قوله وقال يونس لا أحسبه أى لا أحسب الذى أدرجه به ضمهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ان يندبنى أنه شك فى رفته *

﴿ قال أبو عبد الله لا تكون الأغلل إلا فى الأعتاق ﴾

أبو عبد الله هو البخارى نفسه وأشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون الغل فى غير العنق كاليد والرجل ولكن لا ينض هذا الرد لما قال أبو على القالى الغل ما يربط به اليد وقال ابن سيده الغل خاصة تجمل فى الضيق أو اليد والجمع اغلال ويده مفلولة جمعت فى الغل قال تعالى (غلت أيديهم) *

﴿ باب العن الجارية فى المنام ﴾

أى هذا باب فى بيان رؤية العين الجارية فى المنام وقال الملب العين الجارية تحتل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والافلاوقيل العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحنى أو ميت وقيل عين الماء نعمة وبركة وخير وبلغ أمية ان كان صاحبها مستورا وان كان غير عفيف أصابته مصيبة يسكى لها أهل داره *

٣٥ - ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهى امرأة من نساءهم بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السككى حين افترحنا الأنصار على سكتى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جملناه فى أنوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادى عليك لقد أكرمك الله قال وما يدريك قلت لا أدري والله قال أما هو فقد جاءه اليقين إنى لأرجوه أظير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أركى أحدا بهذه قالت ورايت إيمان فى النوم حينما تجرى فجيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ذلك مما يجرى له ﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله ورايت إيمان فى النوم الى آخره وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث قدم فى باب رؤيا النساء ومضى الكلام فيه وأم العلاء والدة خارجة بن زيد الراوى عنها هنا واسمها كنىتها قوله وهى امرأة من نساءهم أى من الأنصار وروى من كلام الزهري الراوى عن خارجة قوله طار لنا

بني وقع لاني سمنا قوله حين افتتحت وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميين حين اقرعت بمخذف الناء قوله فاشكى اى مرض قوله فرضناه بتشديد الراء اى قذا بهاره في مرضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة قوله ذلك عمله يجرى له ببنى شىء من عمله بقى له نوابه جاريا كالصدقة وانكر صاحب التلويح ان يكون له شىء من الامور الثلاثة التى ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذ مات ابن ادم انه طاع عمله الا من ثلاث الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح شهيد بدارا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد عن مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان ابن مظعون على نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فراين هيئتها فقان مالك فذاني فريش اغنى من بطلك فقالت اماليه فقائم الحديث

باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

اى هذا باب في بيان من يرى انه ينزع الماء اى يستخرج الماء من البئر حتى يروى بفتح الواو من روى يروى من باب علم يعلم قوله الناس بالرفع قاعله

رواه ابو هريرة عن النبي

اى روى نزع الماء من البئر ابو هريرة وسياق موسى لا في الباب الثاني

٣٦ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير حدثنا شعيب بن حرب حدثنا صفوان بن جوهرية حدثنا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا على بئر ازرع منها اذ جاءني ابو بكر وعمر فاخذوا ابو بكر اللاتى فنزع ذو باؤ ذؤبين وفي نزهه ضعف فففر الله له ثم اخذها ابن الخطاب من يداي بكر فاستعالت في يده فربا فلم ار عبقريا من الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن

مطابقتها لترجمة ظاهرة يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالناء المثناة الدورق وشعيب بن حرب المدائني بكنى اباصالح كان اصله من بغداد فسكن المدين فنسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها الى ان مات بها وماله في البخارى سوى هذا الحديث وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء ابن جوهرية مصفر جارية بالجيم والحديث مضى في فضائل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن احمد بن سعيد قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت ففتح التون فصارت بينا ويقال ايضا بينما ويضاف الى جملة قوله «اذ جاءني» جوابه وكذا اذ لعننا قوله «ذؤبا بفتح الذال المعجمة وهو اللؤلؤ المثلث قوله «او ذؤبين» شك من الراوى قوله «وفي نزهه ضعف» بفتح الضاد وضمها لتنان قوله «ثم اخذها ابن الخطاب» اى ثم اخذ اللؤلؤ من ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «من يد ابي بكر رضى الله تعالى عنه» فيه اشارة الى ان عمرو بن الخطاب بهد من ابي بكر بخلاف ابي بكر فان خلافة لم تكن بهد صريح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستعالت اى تحولت في يد عمر رضى الله تعالى عنه قوله فربا بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالباء الواحدة وهو اللؤلؤ المعظمة المتخذة من بلود البقر فاذا ففتح الراء فهو الماء الذى يسيل بين البئر والحوض قوله «عبقريا» بفتح العين المهملة وسكون الباء الواحدة وفتح القاف وهو الكافل الحافق في عمله قوله «بفرى» بسكون الفاء وكسر الراء قوله «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الباء آخر الخبر وى اى يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا قوله «حتى ضرب»

الناس بمطن بنتح المهملتين وآخره نون وهو ما يمد للشرب حول البشر من مبارك الابل والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الاثير في حديث ضرب الناس بمطن أي رويت ابلهم حتى بركت واقامت مكانها *

﴿ باب نزع الذنوب والذنوبين من البعير بضمف ﴾

اي هذا باب في بيان نزع الذنوب وهو اللغو المتلى كما ذكرناه الآن قوله بضمف اي مع ضمف *

٢٧ - ﴿ حدثننا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن خالد ثنا موسى بن عتبة عن سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر قال رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزع ضمف والله يفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت فرباً فما رأيت من الناس يفرى فرية حتى ضرب الناس بمطن ﴾

هذا الحديث هو الذي مضى في الباب السابق غير انه اخرج من طريق آخر عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجمعي عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمرو بن الخطاب وقدم في الكلام فيه *

٢٨ - ﴿ حدثننا سعيد بن عفير حدثننا القيث قال حدثننا عقييل عن ابن شهاب أخبرني سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيئنا أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزع ضمف والله يفر له ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر ابن الخطاب حتى ضرب الناس بمطن ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وهو مثل حديث ابن عمر اخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقييل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده قوله رأيتني اي رأيت نفسي قوله على قليب هو البشر المقلوب ترابها قبل الطلى قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق واسم ابي قحافة عبد الله بن عثمان رضى الله تعالى عنه قوله والله يفر له ليس له نفس فيه ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا يدعون بها كلامهم ونعمت اللطامة وكذا ليس في قوله وفي نزع ضمف حط من فضيلته وانما هو اخبار عن حال ولايتها وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر رضى الله تعالى عنه اطولها وانتاع الاسلام والفتوحات وتصير الامصار

﴿ باب الاستراحة في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان امر الاستراحة في المنام قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقياً على قفاه فانه يقوى امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحاً فانه لا يدري ما وراءه *

٢٩ - ﴿ حدثننا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن ميمون عن همام أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئنا أنا نائم رأيتني على حوض أسقي الناس فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليبريمني فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزع ضمف

والله يتفجر له فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس الحوض يتفجر
 مطابقتا للترجمة تؤخذ من قوله ليربحنى واسحق بن ابراهيم هو المعروف بان راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن
 ابراهيم بن نصر السمدى لان كلامهما يروى عن عبد الرزاق ومعهما يفتح اليمين ابن راشد وهما يتقديدا الميم الاولى
 ابن منبه والحديث من لفراده قوله « على حوض » وفر رواية السنلى والكشميهنى على حوضى بياء التكم
 وقال الكرماني قوله « على حوض » فان قلت سبق على بشر وعلى قلب قلت لامنافة انتهى قلت هذا ليس بجواب
 يرضى سائله بل الذى يقبل هنا كانه كان يلامن البشر فيسكب فى الحوض والناس يتناولون الماء لا نقسم
 ولهاثمهم فان قلت ما الفرق بين قوله « على حوض » وقوله على حوضى قلت على حوض اولى يعنى على حوض
 من الاحواض واما على حوضى بالياء فيراد به حوضه الذى اعطاه الله عز وجل وذ كره فى القرآن وقيل
 يحتمل ان يكون له حوض فى الدنيا لا حوضه الذى فى الآخرة قوله حتى تولى الناس اى حتى اعرض الناس والواو فى
 والحوض للحال قوله يتفجر اى يتدفق ويسيل *

باب القصر فى المنام

اى هذا باب فى بيان رؤية القصر او الدخول فى القصر فى المنام قال اهل التفسير القصر فى المنام عمل صالح لاهل الدين
 رافعهم حبس وضيق وقديمر عن دخول القصر بالزويج *

٤٠ - **حدثنا سميد بن عفير** حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
 سميد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بينما أنا نائم رأيتني فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت لمن هذا القصر
 قالوا يا عمر بن الخطاب فذكرت غيرته فقلت مدبرا قال أبو هريرة فبكى عمر بن الخطاب
 ثم قال أهلك بأبى أنت وأمى يا رسول الله أغار *

مطابقتا للترجمة ظاهرة ورجالها قد ذكرها عن قريب والحديث مضى فى صفة الجنة وفى فضائل عمر رضى الله تعالى عنه
 عن سميد بن ابي مريم قوله فاذا امرأة تتوضا ونقل عن الخطابى وابن قتيبة ان قوله تتوضا تصحيف والاصل فاذا امرأة
 شوهاء يعنى حسناء قاله ابن قتيبة فى الروض والغوى ولا مانع منه وقال الكرماني الجنة ليست دار التكليف فواجه هذا
 الروض ثم اجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقال القرطبي انما توضات لتزداد حسنا ونورا لانها تزيل وسعها
 ولا قدرها اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل ليمتل ان يكون وضوءه حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف
 بل اواز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المرأة ام سليم وكانت فى قيد الحياة حينئذ فرآها النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فى الجنة الى جانب قصر عمر رضى الله تعالى عنه فيكون تعبيرها انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل
 التعبير ان من رأى انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوءها فيمير بنظاقها حسا
 ومعنى وطهارتها بما وجبها واما كونها الى قصر عمر رضى الله تعالى عنه ففيه اشارة الى انها تدرك خلافة وكان كذلك
 قوله « اهلك بابى انت وامى يا رسول الله اغار » قيل انه مقول لان القياس ان يقول اعليها اغار منك وقال الكرماني
 لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس للدكور ممنوعة اذ لا يخرج الى
 ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كافيل ان حرور الجرح تتناوب قلت يحى
 على معنى من كفى قوله تعالى (اذا اكلوا على الناس يستوفون) قوله بابى انت وامى جملة معترضة اى انت مفدى
 بابى وامى *

٤١ - **حدثنا** عمر بن أبي حنيفة حدثنا معمر بن سليمان حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا رجل من قریش فما منعتي أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما علم من غيرك قال وعليك أثار رسول الله

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعمر بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا ومعمر بن سليمان بن طرخان البصري وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مضى في النكاح عن محمد بن أبي بكر المدمي واخرجه النسائي في المنقب عن عمرو بن علي به قوله قوله «لرجل من قریش» قيل انه عرف من الرواية الاخرى انه عمر رضى الله تعالى عنه والاحسن ما قاله الكرماني علم النبي ﷺ انه عمر اما بالقرائن واما بالوحى •

﴿ باب الوضوء في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان رؤية الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان أو عمل فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تندر له جز الماء مثلاً أو توضع بالاحجوز الصلاة به فلا الوضوء لها ثواب امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا •

٤٢ - **حدثني** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن هقيس عن ابن شهاب أخبرني عبيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمرك قد كنت غيرته فواليت مديراً فسكى همراً وقال هايك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أثار

مطابقتها لترجمة في قوله فإذا امرأة تتوضأ ورجال هذا قدم رواعن قريب وفيما مضى ايضا مكررا والحديث مضى في الباب السابق غير انه هناك عن جابر وهنا عن أبي هريرة ومضى الكلام فيه *

﴿ باب الطواف بالكعبة في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان رأى انه يطوف بالكعبة في المنام قال اهل التعبير الطواف يدل على الحاج وعلى التزويج وحصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة علم والدخول في امر الامام فان كان الرائي رقيقا يدل على لصحة لسيده •

٤٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا قائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين يتلف رأسه فقلت من هذا قالوا ابن مريم قد هبت الريح فإذ رجل أحمر جسم جمده الرأس أهور العين اليماني كأن عينه حنينة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال أقرب الناس به شبهاً ابن قطن وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة

مطابقتها لترجمة في قوله رأيتني أطوف بالكعبة وأبو اليمان الحكيم بن نافع والحديث مضى في باب رؤيا الليل ومضى ايضا في احاديث الاقياء عليهم السلام في باب (واذكر في الكتاب مريم) ومضى الكلام في مستوفى قوله «سبط الشعر»

يسكون الباء الموحدة وكسرها قوله « ينطف » بضم الطاء وكسرها قال الملب النطف الصب وكان ينطف لان تلك اليلة كانت مطارة وقال الكرماني يمتثل ان يكون ذلك اثر غسله بزمرم ونحوه أو الفرض منه بيان لطافته ونظافته لاحقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها وراه بطوف وهذه رؤيا حق لان الشيطان لا يمتثل في صورة الانبياء عليهم السلام ولا شك ان عيسى في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال الكرماني مرفى الانبياء في باب مريم واما عيسى فاحرجه قلت ذلك ليس في الطواف بل في وقت آخر او يراد به جمودة الجسم اى اكتنازه قوله فذهبت التفت الى آخره قال ابو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال وذلك هذا الحديث على ان الدجال يدخل كدون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونهم من دخولها قال صاحب التوضيح انكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقال الكرماني الدجال لا يدخل مكوا وقت ظهوره وشوكة وايضا لا يدخل في المستقبل قوله « ابن قطن » اسمه عبد العزيز بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك ابن خزيمه وهو المصطلق بن سمد اخو كعب وعدي اولاد عمرو بن ربيعة وهو لحنى بن حارثة بن عمرو زريقا وقال الزهرى ابن قطن رجل من خزاعة ملك في الجاهلية ❦

﴿ باب إذا أعطى فضله غيره في المنام ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا اعطى شخص ما فضل منه من اللبن لشخص غيره في المنام وفى بعض النسخ فى النوم •

٤٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا القيث عن هُتَيْلٍ بن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَدِينَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي نَمَّ أَهْطَيْتُ فَضَلَّهُ حَمْرَةَ قَالُوا فَمَا وَاتَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى فى هذا الكتاب فى باب الابن وفى باب اذا جرى اللبن فى اطرافه ومضى الكلام فى قوله « الرى » بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به يعنى الابن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة وقيل اسم من اسماء الابن ❦

﴿ باب الأمان وذهاب الروع في المنام ﴾

أى هذا باب فى بيان حصول الامن وذهاب الروع فى المنام والروع يفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس قال اهل التفسير من رأى انه قد امن من شىء فانه يخاف منه •

٤٥ - ﴿ حدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا هفان بن مسلم حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع أن ابن هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْمَعُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا فَلَا مَحْدِيثَ لِمَنْ وَيَدْنِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْسَجَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ فَلَمَّا انْطَجَمْتُ لَيْلَةً

قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرٍ أَفَارِنِي رُؤْيَا فَيَبِينَنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أَرَانِي لِقَيْنِي مَلَكَ فِي يَدَيْهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ لَعْنَةُ الرَّجُلِ أَنْتَ لَوْ تَكْتُمُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الدَّبْرَةِ قُرُونٌ كَقُرُونِ الدَّبْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكَ بِيَدَيْهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَانِي فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤْيَاهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ فَفَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَفَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع وعبيد الله بن سعيد برقدمة البشكري وعفان بن مسلم الصفار البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة وصخرم عن قريب والحديث ذكره المزي في سند حفصة أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب ابن عمر عن اسحق بن نصر وفي صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه قوله « فيقول فيها » أي ببرها قوله « حديث السن » أي صغير السن وفي رواية الكشميني حدث السن قوله « وبيتى المسجد » أي كنت أسكن في المسجد قبل أن أتزوج قوله « فلما اضطجعت ليلة » وفي رواية الكشميني ذات ليلة قوله « فانور رؤيا غير منصرف قوله « قمعة » بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني هي العمود أو شيء كاللحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها مموج وأغرب الداردي وقال المقمة والمرعة واحد قوله « يقبلان بي » من الأقبال ضد الأديار أو من أقبلقه الشيء إذا جعلته بين قبائله قوله « لن تراع » هكذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره لم ترع أي لم تفرح ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم والجزم بان لفظة قليلة حكاه الكسائي قوله له قرون جمع قرن وفي رواية الكشميني لها قرون وهي جوانبها التي تأتي من حجارة توضع عليها الحشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة أن لكل بشر قرنان قوله رؤيهم أسفلهم يعني منكسرين قوله ذات اليمين أي جهة اليمين «

﴿ بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ ﴾

أي هذا باب فيمن أخذ في نومه وسيره على يمينه يبر له بانه من أهل اليمين ويروى باب الأخذ باليمين «

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَرَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي مِنْكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّمَا يُعْبَرُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِينْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَيْتَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ قَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الدَّبْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ أَحْفَصَةَ فَزَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّصَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ

كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ **قال الزُّهْرِيُّ** وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ **مطابقته** للترجمة تؤخذ من قوله فاخذنا بين ذات اليمين وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى والحديث مضى الآن في الباب السابق **قوله** «عزبا» بفتح العين المحملة وفتح الزاي وبالهاء الموحدة ويقال له الاغزب بقله في الاستعمال وهو من لاهل له ويقال من لازوجة له قوله «فاخذنا» بالياء الموحدة بعد قوله «اخذا» اي الملكان ويروى اخذنا بالنون وفيه جواز المبيت في المسجد للزب كما ترجم عليه في احكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا وقبول خبر الواحد المدل *

بابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ

اي هذا باب في ذكر من اعطى قدحاً في نومه قال أهل التمييز القدح في النوم امرأة او مال من جهة امرأة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن *

٤٧ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيدينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العيلم *

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب اذا اعطى فضله غيره في المنام ومضى الكلام فيه *

بابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

اي هذا باب يذكر فيه اذا طار الشئ من الرائي في منامه الذي ليس من شأنه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يلبق له والترجمة ليست فيها اذ اى انه يطير قال المعبرون من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء من غير تعريض ناله ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طير انه فان كان يحتاج فهو مال او سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح فهو يدل على التمزير فيما يدخل فيه *

٤٨ - **حدثني سعيد بن مسعود** حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبيدة بن نسيط قال قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر قال ابن عباس ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيدينا انا نائم رأيت انه وضع في يدي سواران من ذهب فقلعتهما وكرهتهما فاذا ن لي فنقختهما فطارا فاوالتهم كذا بين بحر جان فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والاخر مسيلة *

مطابقته للترجمة في قوله فنقختهما فطارا او سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان وابن عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بن نسيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني عن ابي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عداقه اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة ويقال فيها الريذي بفتح الراء وبالهاء الموحدة وبالذال المعجمة

القرشي العامري مولاوم، ينسبون أيضا الى اليمن وليس لعبدالله هذا في البخاري غير هذا الحديث وعبيدالله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ومضى الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة المنسي ومضى الكلام فيه قوله ذكر لي على صيغة المجهول قال الكرمانى فان قلت فاحكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذائر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا باس به لان الصحابة كانوا عدول قوله «سواران» تنسية سوار وقال الكرمانى ويروى اسوران وفي التوضيح وقع هنا اسوران بالالف وفيما مضى ويأتى بدون الالف وهو الاكثر عند أهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله فوضع في يدي سوارين كذا عند الشيخ ابى الحسن وعند غيره اسوران وهو الصواب قال صاحب التوضيح والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره بابتائها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر قوله فقطعهما بكسر الظاء المعجمة أى استعظمت امرهما قوله كذا بين قال المهلب اولهما بالكذا بين لان الكذب اخبار عن النبي ﷺ بخلاف ما هو به ووضع في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلى الرجال وكونه من ذهب مشعر بانثى يذهب عنه ولا بقاء له والطيران عبارة عن عدم ثبات امرها والنفخ اشارة الى زوالها بغير كلمة شديدة لسهولة النفخ على النافخ قوله فقال عبيدالله هو المذكور في السند قوله المنسي بفتح العين المهملة وسكون النون اسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمار اذا قال له اسجد يخفض رأسه قتله فيروز الديلمي ومسيلمة بن حبيب الخنفي البياضي وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة قتله وحشى فائل حمزة رضى الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه في علامات النبوة مستوفى *

﴿ باب إذا رأى بقرا تنحر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا رأى في المنام بقرا تنحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا رأى احد بقرا تنحر يعبر بحسب ما يليق به والنبي ﷺ لما رأى بقرا تنحر كان تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وقال المهلب وفي رؤياه بقرا ضرب المثل لانه رأى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر ﷺ عن حال الحرب بالبقر من أجل ما لها من السلاح والقرون شبيهت بالرماح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبهه صلى الله تعالى عليه وسلم النحر بالقتل *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا تَخَلُّ قَدْحَبَ وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَتَرَبُّبُورَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابَ الصَّادِقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ ﴾

مطابقتها لترجمة قوله ورأيت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث الباب قلت كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « رأيت كاني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر » الحديث وقال النووي بهذه الزيادة على ما في الصحيحين يتم تاويل الرؤيا فنحر البقره وقتل الصحابة الذين قتلوا باحد وشيخ البخاري هو ابو كريب محمد بن الملا الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم وابو اسامة حماد بن اسامة ويريد بضم الباء الواحدة وفتح الراء وسكون الباء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة اسمه الحارث وقيل طمر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس * والحديث مضى بهذا السند بهما في علامات النبوة وفرق منه

في المغازى بهذا السند ايضا وعلق فيها من قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى وقد ذكر بعضه هنا وبعضه بمدار بضع ابواب ولم يذكر بعضه قوله اراه بضم الميم اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخارى وقال الكرماني هو قول الراوى عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن الملاء شيخ البخارى بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برقمه قوله «فذهب وهلى» يعنى وهى وقال ابن التين روينا بفتح الهاء والذى ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهلك اليه وانت تريد غيره وهل يوهل وهلا يستحرك اذا فرغ وقال النووى يقال وهل بفتح الهاء هل بكسر ها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اذا غلط وذهب وهى الى خلاف الصواب واهل وهلت بكسر ها او هل وهلا بفتحك فضاء فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووى هنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون قوله «اليامة» بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهى بلاد الجوى بين مكة واليمن قوله «او هجر كذا وقع بدون الالف واللام فى رواية كريمة ووقع فى رواية ابي ذرر الاسبلى او الهجر بالالف واللام وهجر بفتحين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن قوله «يثرب» كان اسم مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحامية قوله «ورايته فيها» اي فى الرؤيا قوله «والله خير» مبتدأ وخبر اي ثواب الله للاممقبولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا او صنع الله خير لكم قيل والاولى اى يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة ما عند روياء البقر بدليل تاويله لها قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا الخير ما جاء الله به» قوله «بمدبر» هو فتح خير ثم فتح مكه ووقع فى رواية بمد بالضم اي بمد احد قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الفريضة ومد اي بمد الخير والثواب والخير حصاله فى يوم بدر *

﴿ بابُ النَّفْعِ فِي الْمَنَامِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه النفع فى المنام قال المبرون النفع بغير بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشئ النفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفع على النافع

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُنَا فَأَنْتُمْ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي يَدَيْ سَوَارِئِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَ عَلَى وَأَمَّانِي فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَتُكَلِّمُكُمْ فَأَنْفَعَكُمْ مَا فَطَّرَ اللَّهُ فَاوْتِيَتْهُمَا السُّكَدَاءُ ابْنِ الْأَثَرِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ سَمَاءٍ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه قوله «حدثني» فى رواية الاكثرين وفى رواية ابي ذرر حدثنا ومعمر بفتح الميم ابن راشد وهام بالتشديد ابن منبه اسم فاعل من التنبيه قوله «هذا ما حدثنا به ابو هريرة» اشار بهذا الى ان هاما ماروى هذا عن ابي هريرة على طاهو المهود فى الروايات واحترز بهذا عن روايته عن ابي هريرة صحيفه كانت تعرف بصحيفه همام والحديث كان عند اسحق من رواية همام بهذا السند واول الحديث نحن الآخرون السابقون مضمي فى الجملة وبقية الحديث معطوفة عليه بالفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسحق اذا اراد التحدث بشئ منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد وتقدم هذا الحديث فى باب وفد بنى حنيفة فى او اخر المغازى عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد لكن قال فى روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يبدأ اسحق بن نصر فيه بقوله نحن الآخرون السابقون قوله «اذ اوتيت خزائن الارض» من الايتان يعنى المحيى فى رواية ابي ذرر وعند غيره اذ اوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء وفى رواية احمد واسحق بن

نصر عن عبد الرزاق أوتيت بخزائن الارض باثبات الباء قوله «في يدي» وفي رواية اسحق بن نصر في كفى قوله «فكبرا على» بضم الباء الموحدة اى عظم امرها وشق على وقال القرطبي انما عظمها عليه لسكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال قوله «واهاى» اى احزنانى وأفاننى قوله «فاوحى الى» على بناء المجهول وفي رواية الكشميني في رواية اسحق بن نصر فاوحى الله الى قوله فطارا في رواية المقبري وزاد فوقه واحدا بالياء والآخر بالين قوله اللذين اتانينها لانها كانا حين قص الرؤيا موجودين فان قلت وقع في رواية ابن عباس بخرجان بعدى قلت قال النووي ان المراد بخروجها بعده ظهور شوكتها ومحاربتها ودعواها النبوة وقال بعضهم فيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنماء في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكتها وحارب المسلمين وفنك فيهم وغلب على البلاد آل امره الى ان قتل في حياة النبي ﷺ واما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكتها ولم تقع محاربتها الا في عهد ابي بكر رضى الله تعالى عنه انتهى قلت في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على ان خروج مسيلة بعد النبي ﷺ واما كلامه في حق الاسود فن حيث ان اتباعه ومن لاذبه تبعوا مسيلة وقوا شوكتها فاطاق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاعتبار

﴿ باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعا آخر ﴾

اى هذا باب فيه اذا رأى في نومه انه اخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وهى الناحية ووقع في رواية ابي ذر من كورة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة وقال الجوهرى الكورة بالفتح ثقب البيت وقد تضمن الكاف قوله «فأسكنه» اى اسكن ذلك الشيء في موضع آخر

٥١ - ﴿ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله حدّثني أخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس أخرجت من المدينة حتى قامت بمهيمة وهي الجحفة فأولتها أن وباء المدينة نقل إليهما ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «أخرجت» موضع خرجت لان في رواية ابن ابي الزناد أخرجت على صيغة المجرول وهى بفتح الخاء اسم الفاعل ويصدق عليه انه أخرج الشيء من ناحية واسكنه في موضع آخر واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس يروى عن أخيه الحديث أخرجه الترمذى في التعبير عن محمد بن يشار وأخرجه النسائي فيه عن يرف بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يشار به قوله «نائرة الرأس» اى شعر الرأس وفي رواية احمد وابى نعيم نائرة الشعر من نال الشيء اذا انتشر قوله «بمهيمة» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الباء آخر الحروف وبالهمزة المهملة وفسرها بقوله وهى الجحفة بضم الجيم وسكون الهاء المهملة وبالفاء وهى ميقات المصريين قيل هذا التفسير من قول موسى بن عقبة قوله فأولتها ان وباء المدينة وفي رواية ابن جرير قال أولتها وباء بالمدينة فنقل الى الجحفة والوباء مقصور وممدود وقال المهلب هذه الرؤيا المبررة وهى مما ضرب به المثل

﴿ باب المرأة السوداء ﴾

اى هذا باب في ذكر رؤيا المرأة السوداء فى المنام

٥٢ - ﴿ حدّثنا أبو بكر المقتدي حدّثنا فضيل بن سليمان حدّثنا موسى بن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيمة فأولتها أن وباء المدينة ﴾

تَقُولُ إِلَى مَهِيْمَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وهو الحديث المذكور قبل هذا الباب أخرجه عن محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المعروف بالمقدمى البصرى وقال الكرمانى فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله ﷺ قلت لزوم من التركيب إذ معناه قال رايت فهو مقدر فى حكم المفوظة

﴿ بَابُ الْمَرَأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر رؤية المرأة النائرة الرأس *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنِ ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِ سَلِيمَانَ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ

خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيْمَةٍ فَأَوَّاتُ أَنْ وَبَاهُ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى مَهِيْمَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وهذا الحديث والحديث الماضى غير انه أخرجه عن ثلاث شيوخ فوضع لكل واحد ترجمة و ابو بكر بن ابى اويس هو عبد الحميد المذكور آنفا وسليمان هو ابن بلال المذكور فى باب اذا رأى انه أخرح الشىء وسلم هو ابن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر الى آخره *

﴿ بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ ﴾

اى هذا باب فيه اذا هز سيفاً فى منامه وجواب اذا محذوف بقدر فيه بما يليق للذى يهزه لان للسيف وجوه فى التعبير *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِرْدَوْسًا يَأْتِي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ

صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَمَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا

هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن اللاء ابو كريب مر عن قريب وابو أسامة حماد بن أسامة وبرد بن بضم الباء المرودة ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة طامرا والحارث عن ابى موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى فى غزوة احد وهو طرف من حديث مضى فى علامات النبوة بكتابه وقال الملب هذه الروايات من ضرب المتل ولما كان النبي ﷺ يصلوا باصحابه عبر عن السيف بهم ويرهه عن امرهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى الهززة الاخرى المعادالى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم *

﴿ بَابُ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من كذب فى حلمه بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم *

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَمُقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ

وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أذُنِهِ إِلَّا نَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُذِّبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ : قَالَ سَفِيَّانُ وَصَّاهُ لَنَا أَيُّوبُ ﴿
 مطابقة للترجمة في قوله من تحلم بحلم وإنما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم إشارة الى
 ماورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله تعالى عنه رفعه من كذب في حلمه كلف يوم
 القيامة عقد شعيرة وصححه الحاكم وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأيوب هو السخيتاني
 والحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وأخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الأولى والقصة الثالثة
 وفي الرؤيا عن محمد بن بشر بالقصة الثانية وأخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة بالقصة الأولى وأخرجه ابن ماجه في
 الرؤيا عن بشر بن حلال بالقصة الثانية قوله «من تحلم» أي من تكلف الحلم لأن باب النفل للتكلف قوله «لم يبره»
 جملة وقعت صفة لقوله تحلم قوله «كلف» على صيغة المجهول أي كلف يوم القيامة أي يهذب بذلك وذلك التكليف نوع
 من العذاب والاستدلال به ضيف في جواز كليف ما لا يطاق كيف وأنه ليس بدار التكليف قوله «ولن يفعل» أي وان
 يقدر على ذلك قوله «ومله» أي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه قوله «أو يفرون منه» شك من الراوي قوله
 «الآنك» بالمد وضم النون وبالکاف وهو الرصاص المذاب قوله «وكلف» يحتمل ان يكون عطفاً تفسيرا لقوله عذب
 وان يكون نوعاً آخر قوله «ان ينفخ فيها» أي ان ينفخ الروح في تلك الصورة قوله «وليس ينافخ» أي ليس يقادر
 على النفخ قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة وصله لنا أي وصل الحديث المذكور في الرواة إنما قال ذلك لأن الحديث
 في الطرق الأخرى بعبارة موقوفة غير مرفوع الى النبي ﷺ

﴿ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَّبَ فِي
 رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ
 مَنْ صَوَّرَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ ﴾

هذه ثلاث طرق معلقة موقوفة (الأول) قوله وقال قتيبة هو ابن سعيد احد مشايخنا ابو عوانة يفتح العين
 المهملة الواضحة البشكري عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة ورواية قتيبة هذه وصلها في نسخته عن أبي عوانة
 رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوية عن النسائي ولفظه عن أبي
 هريرة قال من كذب في رؤياه كلف أن يعقدين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث (الثاني) قوله
 وقال شعبة عن أبي هاشم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستعلى والسرخسي عن أبي هشام قيل انه غلط
 والرمانى بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسطة كان ينزل قصر الرمان بواسطة (الثالث) قوله قال أبو هريرة
 الى آخره كذا وقع في الأصل مختصراً على الأطراف الأحاديث الثلاثة وجزء هذه الشروط المذكورة هو كلف وصب
 وعذب كما تقدم وكذا وصلة الاسماعيل في مستخرجه من طريق عبيد الله بن ماذ العنبري عن أبيه عن شعبة بن أبي هاشم
 بهذا السند مختصراً على قوله عن أبي هريرة

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ اسْتَمَعَ
 وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ ﴾

إسحاق هو ابن شاهين وخالده شيخه هو ابن عبدالله الطحاean وخالده شيخه هو الخذاء كذا أخرجه مختصراً وأخرجه
 الاسماعيل من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبدالله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي ﷺ فرفعه
 ولفظه من استمع الى حديث قوم ومهله كارهون صب في آذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها

وليس بفاعل ومن صور سورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس طافدا •

﴿ تَابَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ﴾

اي تابع خالد الخذاء هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن عباس قوله «قوله» يعني قول ابن عباس

يعني موقوفا عليه •

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَبْدُ الصَّمِيدِ ثنا هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى

عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وعلى بن مسلم الطوسي زيل بشدادمات قبل البخارى بثلاث سنين وعبد الصمد هو ابن

عبد الوارث بن سعيد وقد ادرك البخارى بالنسب وعبد الرحمن بن دينار مختلف فيه قال ابن المدينى صدوق وقال

يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف ومع ذلك عمدة البخارى فيه على شيخه على انه لم يخرج له البخارى شيئا

الاوله فيه ما يعارضه والحديث من افراده قوله «من افرى الفرى» بفتح الهمزة وسكون الفاء افعال التفضيل اى

الكذب الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهى الكذبة العظيمة التى يتعجب منها ويروى ان من افرى

الفرى قوله «ان يرى» بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل وقوله «وعينه» بالنصب مفعوله الاول

وقوله «ما لم تر» مفعول ثانى اى الذى لم تره ويروى ما لم يريا بالتثنية باعتبار رؤية عينه متى وقال الكرماني فان قلت

هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبه اليهما واخباره عنهما بالرؤية فان قلت الكذب فى البقطة

اكثر ضررا لتعمده الى غيره ولتضمنه المفسد فما وجه تعظيم الكاذب فى رؤياه بذلك قلت هو لان الرؤيا جزء من

النبوة والكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفرى واولى بتعظيم العقوبة •

﴿ بَابُ إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا راى احد فى منامه ما يكرهه فلا يخبر بها احد ولا يذكرها وجمع فى الترجمة بين لفظى

الحديثين لكن فى الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث فلا يحدث وهما متقاربان •

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ

لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّوْيَا فَتَمَرُّ ضُنِّي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّوْيَا فَتَمَرُّ ضُنِّي حَتَّى

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ

بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَوَدَّ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَقَلَّبْ تَلَاثًا

وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنِ هَانَ نَفْسُهُ ﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله ولا يحدث بها احد وقد ذكرنا الآن ان لفظى الاخبار والتحديث متقاربان وسعيد بن الربيع

ابوزيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية من اهل البصرة وعبد ربيع بن سعيد الانصارى اخو يحيى بن سعيد الانصارى

وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحديث ابي سلمة عن ابي قتادة مرفى ياب من رأى النبى ﷺ وفى باب الحلم من

الشيطان وابو قتادة الانصارى فى اسمه اقوال فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل عمر قوله فتمر ضننى بضم التاء من الامراض

قوله كنت لا ارى الرؤيا كذا باللام فى رواية المتملى وفي رواية غيرهم بدون اللام قال بعضهم بدون اللام اولى قلت لبت

شمرى ما وجه الاولوية قوله فلا يحدث به الا من يحب اى من يحبه لانه اذا حدث به من لا يحب فقد يفسر هاله بما لا يجب

اما بعضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة والحب لا يبرها الا بخير والعبارة لا اول عابر وقال **الرويا** الاول عابر وكان ابو هريرة يقول لا تنص الرويا الا على علم او ناصح قوله « وبتفل » اي ليصق وذلك لعرد الشيطان واستغذاره من تفل بلزما لثلاثة من فوق وبالغاه يتفل بضم الفاء كسرهما قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله « فانها لي تضره » قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من الله من خير او شر فهو واقع لامحالة *

٥٩ - **حدثنا** ابراهيم بن حمزة **حدثني** ابن ابي حازم والدرارودي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرويا يمجها فانها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لاحد فانها ان تضره مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبير الاسدي المدني يروي عن عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار والدرارودي عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في باب الرويا من الله وكذلك الحديث مضى فيه *

باب من لم يرو الرويا لا اول عابر اذا لم يصيب

اي هذا باب فيه من لم يرو الرويا لا اول عابر في احوال العابر في قول العابر الاول فيقبل اذا كان مصيبا فوجه العبارة اما اذا لم يصيب فلا يقبل اذ ليس المدار الا على اسباب الصواب فعنى الترجمة من لم يستفد ان تفسير الرويا هو للعابر الاول اذا كان مخطئا ولهذا قال **عليه السلام** لاصديق اخطأت بهما كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر حديثا فيه الرويا لا اول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الراشي ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرويا على رجل طائر ما لم يبر فاذا عبرت وقت لفظ ابي داود في رواية الترمذي سقطت انتهى قلت هذا الذي قاله غير مناسب لعنى الترجمة يفهم من له ادنى ادراك وذوق *

٦٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** ابيث من يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاني رايت اليلة في المنام ظلة تنطف السمن والفسل فارى الناس يتكفون منها فالمستكبر والمستقل واذا سبب واصل من السماء الى الارض فاراك اخذت به فماتت ثم اخذ به رجل اخر فملا به ثم اخذ به رجل اخر فملا به ثم اخذ به رجل اخر فاقطع ثم واصل قال ابو بكر يارسول الله باني انت والله لند عني فاعبرها فقال النبي **عليه السلام** اخبرها قال اما الظلة فلا سلام واما الذي ينطف من السمن والفسل فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكبر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالخلق الذي انت عليه تاخذ به فيملك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيملو به ثم ياخذ به رجل اخر فيملو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيملو به فاخبرني يارسول الله باني انت اصبت

أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَتَّخِذَنَّ
بِالنَّبِيِّ أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمَنَّ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث واخرجه مسلم في التمييز عن حرمة وعن آخرين واخرجه ابو داود في الايمان
والنذور عن محمد بن يحيى وغيره واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن
حيد قوله «ظلة» بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظلة وكل ما اظلم من سحابة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي وقال ابن
فارس الظلة اول شئ يظلم وفي رواية ابن ماجه ظلة بين السماء والارض قوله تطفأ أى تقطر من نطف الماء اذا سال ويجوز
الضم والكسر في الظاء قوله يتكفون أى ياخذون باكتفهم وفي رواية ابن وهب بايديهم وفي رواية الترمذى يستقون أى
ياخذون بالاسقية قوله فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف أى فهم المستكثر في الاخذ أى ياخذ كثيرا قوله
والمتقل أى ومنهم المتقل في الاخذ أى ياخذ قليلا قوله سبب أى حبل قوله واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الوصول
كقوله عيشة راضية أى مرضية قوله فملوت من الملوت وفي رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله فواتم اخذ به كذا في رواية
الاكثرين ويروى ثم اخذم قوله وصل على بناء المجهول وفي رواية شيبان بن حصين ثم وصل له قوله بابني انت وامى أى مفدى
بها كذا في رواية ممر وفي رواية غيره بابى فقط قوله لتدعى بفتح اللام للتكيد أى لتتركنى وفي رواية سليمان ابن ذناب قوله
فاعبرها في رواية ابن وهب فاعبرها بزيادة لام التاكيد والنون ومثله في رواية الترمذى قوله «اعبر» امر من عبر يعبر
قواه «ثم ياخذ به رجل من يمدك» أى ثم ياخذ بالحبل رجل وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ويقوم
بالحق فى امته بعده قوله «ثم ياخذ رجل آخر فيملو به» وهو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله ثم ياخذ
به رجل آخر فيقطع به وهو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قوله «ثم يوصل له» قال الملب الخطابي حيث زاد له
والوصل لقبه وكان يسمي له أن يافت حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذ كر الوصول له ومعنى
كتمانها موضع الخطا ثلاثا يحزن الناس بالمرض عثمان فهو الرابع الذى انقطع له ثم وصل أى الخلافة لغيره وقال القاضي
هياض قيل خطؤه في قوله ويوصل له وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يوصل لثمان وانما وصلت
الخلافة لعل رضى الله تعالى عنه وقال بعضهم لفظه ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره ثم
لحق الكلام وقال المعنى أن عثمان كاد ان يقطع به الحبل عن اللحق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى
أنكرها فغير عنها بانقطاع الحبل ثم وقته الشهادة فاتصل بهم فغير عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم انتهى
قلت هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيملو به قوله فاخبرنى يا رسول الله بابى يعنى انت مفدى بابى قوله اصبت
بعضا واخطات بعضا اما الذى اصاب فهو تمييز ان تكون الظلة نعمة الاسلام الى قوله ثم يوصل له فيملو به واما الذى اخطا
فاختلفوا فيه فقال الملب وضع الخطا في قوله ثم يوصل له وقد ذكرناه الآن وقال الامام على الخطا هو ان الرجل لما قص
على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ احمق بتعبيرها من غير ما طلب ابو بكر تعبیرها كان ذلك خطا وهذا نقله الامام على
عن ابن قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعبه النووي بما غير فقال هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اذن له في
ذلك فقال له اعبر قيل فيه نغار لانه لم ياذن له ابتداء بل يادرو فقال ان ياذن له في تمييزها فاذن له فقال اخطات في يادرتك
للسؤال بان تتولى تعبیرها لانه اراد اخطات في تعبیرك وقيل اخطا في تفسيرها بما بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو كان الخطا في تعبیر لم يقم عليه وقال الطحاوى الخطا لكونه المذكور في الرؤيا شيئين الصل والسمن ففسرها
بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرها بالقرآن والسنة وقيل المراد بقوله اخطات واصبت ان تمييز الرؤيا مرجعه الظن
والظان بخطى ويصيب وقال الكرماني فان قلت لم يبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الخطا فلم يبين
انتم قلت هذه احتمالات لا حزم فيها والاولى لانه كان يلزم في بيانه مفسد للناس واليوم زال ذلك قوله لا تقسم قال الداودي أى

لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته وقال السكراني فان قلت قد امر النبي ﷺ
 بابرار القسم قلت ذلك مخصوص بما لم تكن فيه مفسدة وههنا لو ابره لزم مفسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه او مما يجوز
 الاطلاع عليه بان لا يكون من امر القيب ونحوه او بما لا يستلزم توبيخا على احد بين الناس بالانكار مثلا على مبادرته او على
 ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب وكان في بيانها ﷺ اعياهم مفسد وفي التوضيح وكذا اذا قسم على ما لا يجوز
 ان يقسم عليه كسرب الخمر والمعاصي ففرض عليه الا يبره وفيه جواز فتوى المفضول بمحضرة الفاضل اذا كان مشارا اليه
 بالمعلم والاعانة وفيه ان المعلم قد يخطئ وقد يصيب *

﴿ باب تفسير الرؤيا بعد صلاة الصبح ﴾

اي هذا باب في بيان تفسير الرؤيا بعد صلاة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف ما رواه عبدالرزاق عن معمر بن سعيد بن
 عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال
 من اهل التعمير ان المستعجب ان يكون التعبير من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل
 على استعجاب تفسيرها قبل طلوع الشمس وقال المذهب ما ملخصه ان تفسير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات
 لحفظ صاحبها لما لقرب عهده بها ولحضور ذهن العاير فيها بقوله *

٦١ - ﴿ حدَّثَنَا مُوَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سُمَيْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَّا
 يُكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقْصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ
 وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ فِدَاءٍ إِنَّهُ أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتِمْنَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ
 مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ يَصْحَرَةٌ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ
 لِرَأْسِهِ فَيَنْتَلِعُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُهُ الْخَجْرُ هَهُنَا فَيَنْتَبِعُ الْحَجْرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ
 كَمَا كَانَ ثُمَّ يَمُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرْءَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ
 قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ
 حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَيْ وَجْهِهِ فَيُشْرِفُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ
 وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ
 الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَمُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ
 الْمَرْءَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنَوُّرِ وَقَالَ
 فَاحْسِبْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لِنَطُّ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاَطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ وَإِذَا هُمْ
 يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ صَوَّضُوا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي
 انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ
 رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ
 يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْقَرُ لَهُ فَاَهُ فَيُلْقِمُهُ حِجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ لِي انْطَلِقِ
 انْطَلِقِي قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ سَكَ كَرِهَ مَا أَنْتِ رَاهِ رَجُلًا مَرَاةً وَإِذَا عِنْدَهُ
 نَارٌ يَحْمِسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ لِي انْطَلِقِي انْطَلِقِي فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى
 رَوْضَةٍ مَعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّيِّعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ
 طَوْلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَإِدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا
 مَا هُوَ لِأَيِّ قَالَ لِي انْطَلِقِي انْطَلِقِي قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ
 أَهْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ لِي أَوْقِفْ فِيهَا قَالَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَيْبِنِ ذَهَبٍ
 وَلَيْبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَتَفْتَحُ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَأَقْنَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ
 كَأَحْسَنِ مَا أَنْتِ رَاهِ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتِ رَاهِ قَالَ لِي لِمَ أَذْهَبُوا فَعَمُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ وَإِذَا نَهْرٌ
 مُتَرَضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبِيضِ فَدَهَبُوا وَأَوْقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّرُوهُ
 عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ لِي هَذَا جَنَّةٌ هَذَا مَنْزِلُكَ قَالَ فَمَا بَصَرِي صَدَأَ فَاذْأَقَصْرُ
 مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قَالَ لِي هَذَا مَنْزِلُكَ اللَّهُ فَيَكْمُلُ ذَرَانِي فَادْخُلْهُ قَالَ أَمَا
 الْآنَ فَلَا وَأَنْتِ دَاخِلَةٌ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا فَاِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ الْآيَةِ حَجًّا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ
 قَالَ لِي أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْتَغِ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ
 يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَسْكُوتَةِ وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرُشِرُ شِدْقَهُ
 إِلَى قَفَاهُ وَمُنْجِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَدْعُو مِنْ يَدَيْهِ فَيَكْذِبُ الْكَلْبَةَ تَبْلُغُ
 الْإِقَاقَ وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَاتَمُّمُ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي
 أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِجُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا وَأَمَا الرَّجُلُ السَّكْبِيُّ الْمَرَاةَ الَّذِي هِنْدُ
 النَّارُ يَحْمِسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَاوِزُنُ جَهَنَّمَ وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ
 إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ
 بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ
 وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحًا فَاتَمُّمُ قَوْمٌ خَاطَبُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرًا
 سَيِّئًا فَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿

مطابقته لترجمة توخذمن قوله ذات غداة لان الغداة ما قبل طلوع الشمس قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة
 وطلوع الشمس ولفظ ذات تعتم او هو من اضافة المسمى الى اسمه ووه وذل على وزن محمد بن هشام ابو هشام كذا لابي
 ذرع بن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابى ذر وهو ممن وافق كنيته امم ابيه وهو حن
 اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن عليه اسم امه وهو الذى يروى عنه ووهل المذكور وعوف هو المشهور بالاعرابى

وأبو رجا بفتح الراء والجيم الحنفية اسمه عمران الطاردي والرجال كلهم بصريون والحديث أخرجه البخاري
 مقاما في الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي يده الخلق وفي صلاة الليل وفي الأدب عن موسى بن سماعيل
 وفي الصلاة وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير وهما عن مؤمل ولم يخرجهما تماما إلا هنا وفي أو آخر كتاب الجنائز وأخرجه
 مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار مختصرا وأخرجه الترمذي فيه عن بندار بن مختصرا وأخرجه النسائي فيه عن محمد
 ابن عبد الأعلى وفي التفسير عن بندار بكثرة وقد مضى الكلام في أكثره في كتاب الجنائز ولذا ذكره في شرح الألفاظ
 التي لم تذكر هناك قوله حدثنا مؤمل بن هشام وفي رواية غير أبي ذر حدثني قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه وفي رواية أبي ذر عن الكشميين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يضي مما يكثر وله عن غيره بـقط يعني كذا وقع عند الباقر وفي رواية النسفي مما يقول لأصحابه وقال الطيبي قوله
 مما يكثر خبر كان وما مر صلة ويكثر صلة وان يقول فاعل يكثر قوله هل رأى أحد منكم هو المقول قوله فيقص
 بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها أقصها أقصا وأقص البيان قوله من شاء الله هكذا
 في رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء الله وكله من لاقص وكله ما المقصود قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله
 آتيان تثنية آت من الآتيان ويروي اثنان من التثنية وعند ابن أبي شيبة اثنان أو آتيان بالشك وفي رواية جرير رأيت
 رجلاين وفي رواية على رأيت ملكين وسياتي في آخر الحديث أنها جرير وميكائيل عليهما السلام قوله ابتعثني
 بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبمد العين المهملة ثمانية اى ارسلني قال الجوهري يقال بمتوا بمتثنة
 ارسلته وفي رواية الكشميين ابتعثاني بنون سا كنه وباء موحدة قوله ضطجع وفي رواية جرير مستلق على ففاه قوله
 وإذا آخرى وإذا رجل آخر وكله إذا المفاجأة قوله بصخرة وفي رواية جرير بفراوصخرة قوله بهوى بفتح الياء
 وسكون الهاء كسر الواو من هوى بفتح هوى هو ياءى -قط الى أسفل و ضبطه ابن التين بضم الياء من الأهراء يقال
 أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب قوله « فيتلغ » بفتح الياء وسكون التاء المثناة وفتح اللام بالعين المجمة اى
 يشدخ والشدخ كسر الشىء الاجوف وقال ابن الاثير التلغ ضربك الشىء الرطب بالوى اليابس حتى يتشدخ قوله
 « فيتدهده » الحجر اى ينحط من علو الى أسفل يقال تدهده بتدهده وفي رواية الكشميين فيتدأدا بهمزتين بدل
 الهامين وفي رواية النسفي فيتدهده بهمزة فى آخره بدل الهاء والكل يعنى قوله ههنا اى الى جهة الضارب قوله حتى
 يصح راسه وفي رواية جرير حتى يلتثم وعند احمد عاد راسه كما كان وفي حديث على رضى الله تعالى عنه فيقع دماغه
 جانبا وتقع الصخرة جانبا قوله « ثم يعود عليه » وفي رواية جرير يزود اليه قوله انطلق كذا فى المواضع كلها
 بالتكرير -قط فى بعض الروايات التكرار وامانى رواية جرير فليس فيها سبحانه الله وفيها انطلق مرة واحدة قوله
 « بكلوب » بفتح الكاف وضم اللام المشددة وجاء الضم فى الكاف ويقال الكلاب والجمع كلاب وهو المشاك من
 حديث يثرب بها الاحم من القدر وقال الداودى هو كاسكين ونحوها قوله « فيشر شرده الى قفاه » اى به طامه والشدق
 جانب الفم وقال صاحب العين شرده قطع شرده وشق ايضا قوله ابورجا هو راوى الحديث اراد ان ابورجا
 قال يشق شرده قوله « مثل التنور » وفي رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور وزاد جرير اعلاه ضيق واسفله واسم
 قوله « لقط » اى جلية وصيحة لا يفهم معناها قوله « لبط » هو لسان النار وقال الداودى هو شدة الوقيد والاشتمال
 قوله « حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم » وفي رواية جرير بن حازم على نهر من دم ولم يقل حسبت قوله « يسبح »
 اى يعموم قوله « ضوضوا » اى ضجوا وصاحوا قال الكرمانى ضوضوا بفتح المعجمتين وسكوت الواو
 بانفاز الماضى وقال الجوهري هو غير مهوز اصله ضوضوا استنقلت الضمة على الواو فخذفت فاجتمع ما كان فخذفت
 الواو الاولى لاجتماع الساكنين وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بالهمزة اى ضجوا واستنثوا والضوضاة اصوات

الناس وغلبتهم وهو مصدر قوله « بفقر له فاه » أي يفتحه يقال فقر فاه وفقر فوه يتعدى ولا يتعدى ومادته فاه
 وغبن معجمة وراه قوله « فيلقمه » بضم الياء من الالقام قوله « كل رجوع إليه » وفي رواية المستملى كما رجع إليه
 فقر له فاه أي فتح قوله كرية المرأة بفتح الميم وسكون الراء مهزلة ممدودة بعدها هاء تانيث أي كرية المنظر وأصلها
 المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت الفاء ووزنها مفعلة بفتح الميم والمرأة بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها قوله
 « يحشها » بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة أي يحركها بالتقدير قال حشيت النار أحشها حشا إذا وقفتها
 وجمت الحطب إليها وحكى في المطالع بضم أوله من الأحشاش وفي رواية جرير بن حازم يحشها بسكون الحاء وضم
 الشين المعجمة المكورة ويسمى حولها أي حول النار قوله معتمه بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر التاء المثناة من
 فوق وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ويروى بفتح التاء وتشديد الميم من أعم التبت إذا كثرو وقال الداودي أعمت الروضة
 غطاها الحصب وأورد ابن بطال مئة فمئة قطب العين المعجمة والتون ثم قال ابن دريد وأدغن ومغن إذا كثر شجره ولا
 يعرف الأصمى إلا غن وحده وقال صاحب العين روضة عناء كثيرة العشب والذباب وقربة عناء كثيرة الأهل قوله « من
 كل نور الربيع » بفتح التوف وهو نور الشجر أي زهره ونور الشجرة أخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية
 الكشميين وفي رواية غيره من كل لون الربيع بالواو والتون قوله بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن
 سعيد بين ظهري الروضة ومعناها راسها قوله « طولاً » نصب على التمييز قوله « وإذا حول الرجل من أكثر ولدان
 رايتم قط » قال الطيبين شيخ شيعي أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رايتم ولدان قطا كثر منهم ونظيره
 قوله بمد ذلك لم أر روضة قط أعظم منها ولما كان هذا التركيب مقصداً معنى التني جازت زيادة من ونقط التي تخصص
 بالماضي المتني وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك غفوه
 بالماضي المتني وقال الكرماني يحتمل أنها كتنى بالمتني الذي لزم من التركيب إذ معناه ما رأيت أكثر من ذلك أو يقال
 إن التني مقدر قوله « إلى روضة » وفي رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والاسماعيلي إلى دوحه وهي الشجرة الكبيرة
 قوله أرفه امر من رقي رقي والهاء في الساكت قوله « إلى مدينة » من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة ويجمع على
 مدائن بالهمزة وقيل هي مفعلة من دنت أي ملكت فعلى هذا لا يميز جمعها فإذا نسبت إلى مدينة الرسول قلت مدني وإلى
 مدينة منصور قالت مديني وإلى مدينة كسرى قلت مدائني قوله « بل بن ذهب » بفتح اللام وكسر الباء جمع لينة وهي من
 الطين التي قوله « شطار » أي نصف من خلقهم بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم قوله شطر مبتدأ وقوله
 كاحسن خبره والكاف زائدة والجله صفة رجال قوله « فقموا » بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوف أصله أوقفوا
 لأنهم وقف بقع حذف الواو تبعاً لحذفها في المضارع واستغنى عن الهمزة فبقى قمو وأعلى وزن علوا فاقوم قوله « وممرض »
 أي يجرى عرضاً قوله « المحض » بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص من الماء حلوا
 كان أوحاهم فدين جهة التشبيه بقوله في البياض هكذا رواية النسفي والاسماعيلي في البياض وفي رواية غيرهما من البياض
 قوله « فذهب ذلك الوع منهم » أي صار الشطر القيسح كالشط الحشن فذلك قال فصاروا في أحسن صورة قوله « جنة
 عدن » أي إقامة وإشارة بقوله هذه إلى المدينة قوله « فسمابصري » بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أي نظر إلى فوق قوله
 « صمداً » بضم المهمتين أي ارتفع كثير أقال الكرماني صمداً بمعنى صاعداً وقيل صمداً بضم الصاد وفتح العين المهملتين وبالمد
 ومنه تنفس الصمداً أي تنفس نفسه صمداً وكذا ضبطه ابن التين قوله « فاذا قصر » كذا إذا لفحاجة قوله مثل الرباية
 بفتح الراء وتخفيف الباء بين الواو حدين وهي السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التي ركب بعضها بعضاً وقال صاحب
 العين الرباب السحاب واحداً رباية ويقال إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون أبيض وقد يكون
 اسود وقال الداودي الرباية السحابة البعيدة في السماء قوله ذراني أي دطاني وأتركاني وهو بفتح الذال المعجمة

وتخفيف الراء امر للثنين من يذر اصله يوذر حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والامر منه ذر واصله
او ذر حذف الواو منه فيما حذفها في المضارع واستغنى عن الهمزة فقيل ذر على وزن فل وأميت ماضى هذا الفعل فلا
يقال وذر قوله «فادخله» جواب الامر ويجوز في اللام النصب والرفع والجزم اما النصب فعل تقدير أن ادخله واما
الرفع فعلى تقدير ان ادخله واما الجزم فلانه جواب الامر وفي غالب النسخ ادخله بدون الفاء قوله وامت داخله يعنى في
الستقبل وفي رواية جرير بن حازم قلت دعاني ادخل منزلي قال انه في لك عمر لم تستكملها فلو استكملت أتيت منزلك
قوله « اما انما سنخبرك » كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وانا بكسر الهمزة وتوعدديد الذون قوله « فيرفضه » بكسر
الفاء وقيل بضمها اى يتركه واما رفض أشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في أشرف اعضائه قوله « بقدمه » اى يخرج
من بيته مبكرا فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وفي رواية جرير بن حازم كذبو يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة قوله المرأة جمع عار والزناة جمع زان ومناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لان
طدتهم ان يستروا بالخلو فمواقبوا بالهتك والحكمة في العذاب لهم من تعنتهم كون جنبايتهم ومن اعضائهم السفلى قوله
« الذى عنده النار » هكذا في رواية الكشيبي عنده وفي رواية غيره الذى عند النار قوله واما الرجل وفي رواية جرير
ابن حازم والشبيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام وانما اختص ابراهيم عليه السلام بذلك لانه ابو المسلمين قال تعالى
(ملة ابيكم ابراهيم) قوله « مولود مات على الفطرة » وفي رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهو أشبه بقوله في
الرواية الاخرى واولاد المشركين وقدمضى الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنائز قوله « الذين كانوا شطرنهم
حسنا » برفع شطر ونصب حسنا كذا في رواية غير ابي ذر ووجهه ان كان تامة والجلطة حال وان كان بدون الواو كقوله
تعالى (اهبطوا بضعكم لبعض عدو) وفي رواية ابي ذر الذين كانوا شطرا منهم حسن ووجهه ظاهر وفي رواية النسفي
والاسماعيل بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدى في جمعه وزاد جرير بن حازم في روايته والدار الاولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين وهذه الدار الفهدا وانا جرير بل وهذا ميكايل *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْفِتَنِ ﴾

اى هذا الكتاب في بيان الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهى الخنة والفضيحة والعذاب ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت
فيما أخرجت الخنة والاختبار الى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه وآيل اليه كالخفر والاثم والفضيحة والفجور
وغير ذلك وفي بعض النسخ البسملة ذكرت بعد قوله كتاب الفتن وهى رواية كريمة والاصيل *

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾

اى هذا باب في ذكر ما جاء الى آخره ذكر احد في تفسيره وهو ما عزا اليه ابن الجوزى في حديثه حديثنا أسود حدثنا
جرير سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم جعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نשמع انها تقع حيث وقعت وعنه انه قال يوم الجمل لمسألتي ماتي ماتوهت
ان هذه الآية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم وقال الضحاك هى في اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وقال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما امر الله المؤمنين أن لا يقرروا منكر ايين ظهورهم وانذرهم بالعذاب وقيل انها تعم العالم وغيره وقال
الميردانهانى بمدنهى لامر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين أن لا يقرروا الظالم وروى الطبري من طريق الحسن البصرى
قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما خلفنا أنا خصصنا بها وأخرجه

الناسي من هذا الوجه وأخرج الطبري من طريق السدي قال نزلت في أهل بدر خاصة فاصابهم يوم الجمل •

﴿وما كان النبي ﷺ يُحذَرُ مِنَ الْفِتَنِ﴾

عطف على ما قبله اي وفي بيان ما كان النبي ﷺ يحذرا سماه من الفتن ويحذرون التحذير و اشار بهذا الى ما تضمنته احاديث الباب من الوعيد على التبديل والاحداث •

١ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا عَلَى حَوْضٍ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَشَاوَعِلُ الْقَهْقَرِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَهْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ﴾

مطابقه للترجمة و أخذ من معنى الحديث وعلى بن عبد الله هو ابن المديني • وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المهجمة ابن السري يفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الباء آخر الحروف البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه ثقة كان صاحب موعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع و نافع بن عمر بن عبد الله القرشي من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة ايام عبد الله بن الزبير وامام بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما • والحديث مضمي فز ذكر الحوض عن سعيد بن ابي مريم ومضى الكلام فيه قوله «انا على حوض» يعني يوم اقامة قوله «انتظر من يرد على» بتشديد الباء اي من يحضرنى ليغرب قوله «من دوني» اي من عندي قوله «فيقول» اي فيقول الله عز وجل و يروى فيقال قوله «لا تدري» خطاب للنبي ﷺ قوله «مشوا على القهقري» والقهقري مقصور وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري كأنك قات رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع وقال الازهرى معنى الحديث الارتداد مما كانوا عليه قوله «او نفتن» على صيغة المجهول •

٢ - ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لَيَرَفَنَّ إِلَى رِجَالٍ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوَلْتُمْ أَسْتَلْجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بِمَذَك﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابو عوانة يفتح العين المهملة الواضح يشكري ومغيرة بضم الميم وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضمي الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه • والحديث مضمي فز ذكر الحوض عن عمر بن علي قوله «فرطكم» يفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا اتقدمكم والفرط من تقدم الواردين فيهم لهم الارشاه والدلاء وعدد الحياض ويسقى لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كبير بمعنى بائع قوله ليرفن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة قوله اذا اهويت اي ملت وامتدت قوله استلجوا على صيغة المجهول اي سلبوا من عندي يقال خلجها واختلجها اذا جذبها وانتزعها قوله ما احدنوا اي من الامور التي لا يرضى الله بها وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث •

٣ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ صَبَّحْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ

مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ بِدَعْوِهِ أَبَدًا لِيَرُدُّ عَلَى أَقْوَامٍ أُخْرَفُوهُمْ وَيَتَرَفُّونَ ثُمَّ بِحَالِ يَدِي وَبَيْنَهُمْ
 قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي الثَّمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا فَقُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ انْتَدَرِي لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ إِنَّهُمْ مَنِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
 مَا بَدَلْتُمَا بَدَلْتُمْ فَاقُولُ صُحْقًا صُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَدَلِي ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي المصري ويقوب بن عبد الرحمن بن
 محمد بن عبد الله الفارسي من قارة حتى من العرب أصله مدني سكن الاسكندرية وابو حازم بالحجاز الهذلي والراي سألته عن
 دينار والتمهان بن ابي عيش بتسديد اليا. آخر الحروف وبالكين المعجمة واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي الانصاري
 المدني وسهل بن سعد الانصاري الساعدي * والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
 قتبية قوله «من ورده شرب» وفي رواية الكشميني «من ورده يشرب» قوله «لم يطمأ» قيل هو كناية عن انه يدخل الجنة
 لانه صفة من يدخلها وقال انكرماني فان قلت قال اولامن ورده شرب و آخر اليردن على اقوام ثم بحال قلت الورود في
 الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فيه نظار لا يخفى قوله ما بدلوا وفي رواية الكشميني
 ما حدثوا واعلم ان حاله مؤلاما لكرين ان كانوا ممن ارتدوا عن الاسلام فلا شك في تبري النبي ﷺ منهم وابعادهم
 وان كانوا ممن لم يرتدوا ولكن احدثوا موصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من اعمال القاب فقد اجابوا بانه يحتمل انه
 اعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباع الامر لله فيهم حتى يماقبهم على جنائيتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبار
 من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار قوله «صحقا» أي بعدا وكرهناظ صحقا من سحق الشيء بالضم فهو
 سحق اي يمدوا - حقه الله اي ابداه *

﴿ باب قول النبي ﷺ سَرَوْنَ بِمَدْيِ امُورًا تُنْكِرُونَهَا ﴾

اي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ الى آخره وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي يأتي في احاديث الباب *

﴿ وقال عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض ﴾

عبد الله بن زيد بن طلحة الانصاري الماصي * وحديث هذا طرف من حديث وصلة البخاري في غزوة حنين
 من كتاب المغازي *

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَرَوْنَ بِمَدْيِ أُمَّةٍ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا
 قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان والاعمش سليمان بن زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجعفي الكوفي
 من قضاة خرج الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق وعبد الله هو ابن
 مسعود والحديث مضي في علامات النبوة عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثناة
 الاستثنائي في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها قوله وامور تنكرونها يضي من امور الدين وسقطت
 الواو في وامور في بعض الروايات فعلى هذا يكون امورا تنكرونها بدلا من اثرة قوله «أدوا اليهم حقهم» أي أدوا الى
 الامرا حقهم أي النبي لهم المطالبة به ووقع في رواية التوري تؤدرن الحقوق التي عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس
 الواجب في الخروج الى الجهاد عند التمييز ونحوه قوله وسلوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله ان ياخذكم حقكم ويقض

لكم من يؤديه اليكم وقال زيد يسألون افسر الانهم اذسالوه جهرا كان سببا لولادة ويؤدى الى الفتنة

٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هَبْدِ الْوَارِثِ** هَبْدُ الْوَارِثِ هُنَّ الْجَعْدِصُ أَبُو رَجَاءَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **﴿** مطابقتة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث * وعبد الوارث هو ابن سعيد والجمع بفتح الجيم وسكون العين المهمة هو ابو عثمان الصيرفي وابورجاء بالجيم عمران المطاردى والحديث أخرجه البخارى في الاحكام أيضا عن سليمان ابن حرب وأخرجه مسلم في المغازى عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان أى من طاعته قوله فليصبر يبنى فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتكسين الفتنة الا أن يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان لا ينزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك قوله « شبرا » أى قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادى شىء قال بعضهم شبرا كناية عن مصيبة السلطان ومحاربه وقال صاحب التوضيح شبرا يبنى في الفتنة التى يكون فيها بعض المكروه قلت في كل من التفسيرين بعدد والاوجه ما ذكرناه قوله « مات مية » بكسر الميم كالحلقة لان باب فملة بالكسر للحالة وبالفتح للمرة لقوله « جاهلية » أى كوت اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما مطاا وليس المراد انه يموت كافرا بل انه يموت طاسيا **﴾**

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هُنَّ الْجَعْدِصُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ الْمُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **﴿** هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور أخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل بن النعمان السدوسى البصرى الى آخره قوله « فانه » فان الشأن من فارق الجماعة الى آخره قيل المراد بالمفارقة السعى في حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بادى شىء فكفى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق قوله فات الامات مية جاهلية وقال الكرماني ما ملخصه ان الازائدة قال الاصمعي الاتقع زائدة او تكون حرف عطف وما بعدها يكون معطوفا على ما قبلها **﴾**

٧ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ** عَنْ هَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا أَسْلَمَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَايَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمِّ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأُمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا يَوَاحَايِنِدُكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ **﴿** مطابقتة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث وبكير مصغر بكر هو ابن عبد الله بن الاشج وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهمة ابن سعيد مولى الحضرمى من اهل المدينة وجنادة بضم الجيم وتحفيف النون ابن ابى أمية الدوسى وقيل السدوسى وهو الصواب واسم ابى امية كثير مات جنادة سنة سبع وستين والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن احمد بن عبد الرحمن قوله وهو

مرضى الواو فيه لا حال **قوله** فقلنا اصلحك الله يحتمل انه اراد الدعاء بالصلاح في جسمه ليماني من مرضه او اعلم من ذلك وهي كفة اعتادوها عند افتتاح الطلب **قوله** فبايعنا بفتح العين اي فبايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وافظ بايع ماض وفاقعه الضمير الذي فيه ونا مفعوله ويروي فبايعنا باسكان العين اي فبايعنا نحن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال فيها اخذ علينا اي فيما اشترط علينا **قوله** ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان بفتح الهمزة مفسرة قوله على السمع والطاعة اي لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير المنشط مفعول من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويحذف اليه ويؤثر فعله وهو صدر بمعنى النشاط قوله ومكرهنا اي ومكروهنا وقال الداودي اي في الاشياء التي تكرهونها قلت المكروه ايضا صدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه قوله وعسرنا ويسرنا اي في حالة العسر وحالة اليسر قوله واثره علينا بفتح الهمزة والثاء المثناة اي على استئثار الامراء بمحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ابصالحهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منهمم حقهم قوله وان لاتنازع الامراء له عطف على قوله ان بايعنا والمراد بالامراء الملك والامارة وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة وان رأيت ان لك في الامر حقا فلا تسمل بذلك الرأي بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة قوله الا ان تروا كفرا أي بايعنا قائلنا الا ان تروا منهم منكرا محققا تملونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم وقال النووي المراد بالكفر هنا المعاصي وقال الكرمانى الظاهر ان الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال قوله بواحا بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو وبالهاء المهملة اي ظهرا باديا من قولهم باح بالشئ يوح به بواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت في الدلائل بواحا وقال انما يجوز بواحا بسكون الواو ويؤا ح بضم الباء والهمزة الممدودة وقال النووي هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء وقد الخطابي من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض الفقراء اتى لا تيس فيها ولا بناء وقيل البراح اليان يقال برح الخفاء اذا ظهر ووقع في رواية حبان بن النضر الا ان يكون مصيبة لله بواحا ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بضم الصاد المهملة ثم بالراء **قوله** « يرهان » اي نص آية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل وقال الداودي الذي عليه التمسك في اسراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنه ولا ظلم وجب والا فلواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا اختافوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه •

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
ابنِ حَضِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَمَلَّتْ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَمْلِنِي قَالَ إِنَّكُمْ
سَتَرُونَ بَعْدِي أَنزَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مضاه ومحمد بن عرعة القرشي البصري واسيد صفراء وهو حضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة ابن سناك بن عتيك بن عبيد الانصاري الاشهل والحديث مضى في فضائل الانصار عن بندار ومضى الكلام فيه **قوله** « استملت فلانا » اي قد دته **قوله** « انكم سترون » الى آخره قال الداودي هو كلام بنى بعضه وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر عن هذا الرجل ممن يرى الاثرة او اسامه بالصبر وقال صاحب التوضيح انه كلام وانه جواب لما ذكر انتهى قلت هذا ليس بعنى وكيف هو جواب بطابق كلام الرجل بل الذي يقال ان غرضه ان استمهل فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك ولجميع المسلمين نعم تصير بعدى الاستعمالات خاصة فيصدق

انه لفلان وليس لفظا هرت المطابقة هذا كلام الكرماني وتحريرا الكلام ان جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لارجل عن طلب الولاية بقوله سترون بسدى اثره ارادة نفي ظه انه اثر الذي ولاء عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وان لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لمعوم مصلحة المسلمين وان الاستثثار لاحظ الديوى انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلة سفهاء

اي هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺ الى آخره وفي بعض النسخ من قريش وهو في رواية ابى ذرولم يقع لغيره وروى احمد والنسائي من رواية سالك عن ابى ظالم عن ابى هريرة بلفظ ان فساد امتي على يدي غلة سفهاء من قريش قوله اغيلة تصغير غلة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالثشديد يقال لصبي من حين يولد الى ان يحتلم غلام وجمه غلمان وغلة واغيلة وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيهاه بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلة هنا الصبيان ولذلك صفرهم

٩ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق يقول هلك أمتي على يدي غلة من قريش قال مروان لعنة الله عليهم غلة قال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لعنتك فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رأاهم فلما نأ أحدنا قال لنا هي هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله هلكة امتي على يدي غلة ولكن ليس في الحديث لفظ سفهاء قال الكرماني لعله يوب ليستذكره فام يتفق له او اشار الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس بصرطه قلت قد ذكرنا الآن لفظ سفهاء عند احمد والنسائي والحديث مضى في علامات النبوة عن احمد بن محمد المكي اخرجه مسلم قوله اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمر بن سعيد المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قوله كنت جالسا مع ابى هريرة كان ذلك زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم بن العاص بن امية الذي ولي الخلافة وكان بلى لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو وبها معاوية تارة قوله الصادق المصدوق اى الصادق في نفسه والمصدوق من عنده او بمعنى المصدق من عند الناس قوله هلكة امتي الهلكة بفتح الحاء بمعنى الهلاك وفي رواية اكل هلاك امتي قال بعضهم هو المطابق لترجمة قلت اذا كان الهلكة بمعنى الهلاك يحصل المطابقة والمراد بالامة هنا اهل ذلك المصروم قاربهم لاجمع الامة الى يوم القيامة قوله على يدي غلة كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية السرخسى والكشميهنى على ايدى بالجمع قوله لعنة الله عليهم غلة بنصب غلة على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلة والمعجب من لعن مروان الغلة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكأن الله تعالى احرى ذلك على لسانه ليكون اشد في احببة عليهم امامهم يشظون وقد وردت احاديث في امن الحكم والدمروان وما ولد اخرجها الطبرانى وغيره قوله فكنت اخرج مع جدي قائل ذلك عمرو بن يحيى قوله حين ملكوا بالشام انما خص الشام مع انهم لماولوا الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية قوله احدانا جمع حدث اى شباونا اولهم يزيد عليه ما يستحق وكان غالبا ينزع الشيوخ من اعادة البلدان الكبار ويوليها

الاصغر من اقراره قوله قال لنا القائل هو جد مروين يحيى قوله قلنا انت اعلم القائل ذلك له اولاده واتباعه ممن
سمع منك

باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرر قد اقترب

اي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ ويل للعرب واما خاص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام والانذار بان الفتن
اذا وقعت كان الهلاك اليهم امرح

١٠ - **حدثنا مالك بن ايساحيل** حدثنا ابن هيبنة انه سمع للزهري عن عروة
عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب ابنة جعفر رضي الله عنهن انا قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من
شرر قد اقترب فتفتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج مثل هندو وعقد سفيان تسعين او مائة
قبل آهيك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث

مطابقة لترجمة ظاهرة فان الترجمة قطعة من وابن عينة سفيان وفيه ثلاث من الصحابييات زينب بنت ام سلمة
ربيبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وام حبيبة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمها رملة بنت ابي سفيان وزينب بنت جعفر ام المؤمنين تزوجها النبي ﷺ
سنة ثلاث وقال الكرمانى قالوا هذا الاسناد منقطع وسوابه كافى صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة
حبيبة وهذا من الثرائب اجتمع فيه اربع صحابييات زوجتان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وربيتان
لرسول الله ﷺ ثم قال الكرمانى يحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما سواب والحديث مضى في
احاديث الانبياء عليهم السلام وفي علامات النبوة عن ابي اليان واخرجه بقية الجماعة ما خلا با داود وقدمضى الكلام
فيه مستقى قوله « ويل للعرب » لفظ ويل مثل ويدح الان ويلا يقال ان وقع في حلكة يستعقها ويوما يقال
لن لا يستعقها و اراد بالعرب اهل دين الاسلام واما خاص بذكرهم لان معظم شرهم راجع اليهم قوله « قد اقترب »
اي قرب قوله « فتح » على صيغة المجهول واليوم نصب على الظرفية قوله « من ردم يا جوج وما جوج » الردم
السد الذى بيننا وبينهم وقال الكرمانى يقال ان يا جوج هم الترك وجرى ماجرى بيغداد منهم قلت هذا القول غير صحيح
لان الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين يا جوج وما جوج وهم بنى آدم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذى جرى
بيغداد كان من هلاكه من اولاد جنكيز خان فانه هو الذى قتل الخليفة المستعصم بالله العباسى واخر ب بغداد في سنة ست
وخسين وستمائة قوله وعقد سفيان تسعين او مائة كذا هنا وفي رواية حلق باصبعه الابهام واتى تليها وفي لفظ عقد سفيان
بيده عشرة وفي حديث ابي هريرة وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل لاحقية التعديد وقال
الداودى في رواية سفيان يعنى جبل طرف السبابة في وسط الابهام وليس كاذ كره وقد علم من مقالة اهل
العلم بالحساب ان صفة عقد التسعين ان يعنى السبابة حتى يعود طرفها عند اصلها من الكف ويملق عليه
الابهام قوله « وفينا الصالحون » الواو فيه لام حال قوله « اذا كثرت الخبث » بفتح الخاء والياء الموحدة فسروه بالفسوق
كلها اوباننا خاصة

١١ - **حدثنا ابو نعيم** حدثنا ابن هيبنة عن الزهري عن عروة **حدثني** محمود اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف

الذي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطم المدينة فقال هل فرون ما أرى قالوا لا قال فأتى لأرى
الفتن تقع خلال بيوتكم كوقم المطر

• مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه واخرجه من طريقين «الاول» عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن
عيينة عن محمد بن مسام الزهري عن عروة عن اسامة «والثاني» عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الى آخره والحديث
اخرجه البخاري في الحج عن علي وفي المظالم عن عبد الله بن محمود في علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره قوله اشرف من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية عند الاعمالي اوفى قوله على اطم
بضم تين وهو الحصن والقصر قوله خلال بيوتكم أي اوساطها وقيل خلال النواحي قوله كوقع المطر كذا في رواية المستملي
والكشميني وفي رواية غيرها كوقع القطر وهو المطر ابضا والتشبيه في الكثرة والعموم لخصوصية لما بطائفة وفيه
اشارة الى الحروب الجارية بينهم كقتل عثمان رضي الله عنه ويوم الحرة بانفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وفيه معجزة
ظاهرة للنبي ﷺ

باب ظهور الفتن

أي هذا باب في بيان ظهور الفتن وهو جمع فتن

١٢ - حدثنا عياش بن الريد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد
من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشيع ونظير
الفتن ويكثر المرج قالوا يا رسول الله أيهم هو قال القتل القتل

• مطابقته للترجمة في قوله وتظهر الفتن وعياش بن الريد حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن
الريد الرقام البصري وعبد الأعلى بن الأعلى السامي بالسين المهملة البصري ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسام
وسعيد بن السيب والحديث اخرجه مسام في القدر وابن ماجه في الفتن كلاهما عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله يتقارب الزمان
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي الزمن وهي لغة وكذا في رواية مسلم وقال الخطابي يتقارب الزمان حتى
تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وهو من استلذاذا العيش كانه والله اعلم يريد خروج المهدي وبسط
العدل في الارض وكذلك ايام السرور قصار وقال الكرمانى هذا لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة المرج وقيل
تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل اذا دنا قيام الساعة وقيل الساعات والايام والليالي تقصر وقال الطحاوي قد
يكون معناه تقلب احوال اهله في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لتفاوت
درجاته قال تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) وانما يتساوون اذا كانوا اجها لا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب
الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض في تقارب زمانهم وتعدائهم وقال ابن بطال معناه والله اعلم
تفاوت احواله في اهله في فلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لئلا يفسد ظهور اهله وقد
جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وسلاح وخوف الله يلجأ اليهم عند الشدائد ويستشفى باآرائهم
ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم وآثارهم قوله وينقص العمل قيل نقص العمل الحسى ينشا عن نقص الدين ضرورة واما
المضوى فسيه ما يدخل من الخلل بسبب سوء المعظم وقلة الساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة قوله ويلقى الشيع
أي البخل والحرس ويلقى بضم الياء من الالتقاء والمراد القاءه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود
اصل الشيع لانهم يزلم موجودا وقال الحميدى المحفوظ في الروايات باقى بضم أوله ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد
القاف أي يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويقال يحتمل ان يكون القاء الشيع عامي في الاشخاص والمحدور من ذلك ما يترتب

عليه مفسدة والشحيح شر ما هو من منع ماوجب عليه وهو مثلث الشين قال الكرمانى وذلك ثابت في جميع الازمنة ثم قال المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس فان قلت تقدم في قول عيسى في كتاب الانبياء عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من اشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر قوله وتظهر القن المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكتم بها والله المستعان قوله ايم هو ايم المهرج وايم بفتح الهمزة وتعد يداليه آخر الحروف وضم الميم واسله بما اى اى شىء المهرج قال **عبد الله بن موسى** القتل القتل القتل مكررا وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اى شىء وفي رواية الاسماء على وما هو وفي رواية ابي داود ايش هو قال القتل القتل

١٣ - **حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى** فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة أياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها المهرج والمهرج القتل ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من معناه والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله تعالى عنهما ووقع هنا عن ابي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في بعض النسخ التبر المعتمدة وقال عياض ثبت للقاسم عن ابي زيد المروزي وسقط لقباقين وهو الصواب قوله لا ياما وفي رواية الكشي ييني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم ورفع العلم بموت العلماء وهو معنى قوله ويرفع فيها العلم ﴿

١٤ - **حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال جلس عبد الله وأبو موسى فتحدثنا فقال أبو موسى قال النبي ﷺ إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها المهرج والمهرج القتل ﴿**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث الى آخره قوله اياما ويروي لا ياما وقد فسر المهرج في هذه الروايات الثلاث بالقتل فتدل صريحاً على ان تفسير المهرج مرفوع ولا يمارض ذلك بحديثه في غير هذه الروايات موقوفاً ولا كونه بلسان الحبشة ﴿

١٥ - **حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال إني أجالس مع عبد الله وأبي موسى رضى الله عنهما فقال أبو موسى سمعت النبي ﷺ مثله والمهرج بلسان الحبشة القتل ﴿**

هذا طريق آخر أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قوله فقال ابو موسى سمعت النبي ﷺ قبل قوله فقال ابو موسى «يدل على ان القائل هو ابو موسى وحده في الروايات الماضية التي قال فيها وقالوا لاحتمال ان ابواائل سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية الاعمش فقال قالقات اكثر الروايات في الاعمش عن ابي وائل سمعنا من عبد الله الاعمش فقال انه عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله أخرجه مسام قلت اشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة قوله والمهرج بلسان الحبشة القتل وقال الكرمانى هو ادراج من ابي موسى وقال صاحب التوضيح قد عرفت ان تفسير المهرج ذكر غير مرة ما ظهره الرفع ومرة من كلام ابي موسى رضى الله تعالى عنه وانه بلسان الحبشة وكذا ساقه الجرير في غريبه من كلام ابي موسى

قال الحبش يدعون القتل المهرج وقبل في ذلك ان اصل المهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اذا خلطوا او اختلطوا
وهرج القوم في حديثهم اذا اكثروا وخالطوا واخطأ من قال نسبة تفسير المهرج بالقتل لسان الحبشة وهم من بعض الرواة
والافرى عربية صحيحة ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الاعلى طريق المجاز لكون الاختلاط مع
الاختلاف بنفسى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤل اليه وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري
الروم في تفسير لفظه لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب المهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها
في الاختلاط والاختلاف لحديث مفضل بن يسار رفعه العبادة في المهرج لهجرة الى اخرجه مسلم *

١٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاِثْلٍ عَنْ أَبِي وَاِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْمَرْحِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُظْمَرُ فِيهَا الْجَمَلُ** قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْمَرْحُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ﴿

هذا طريق آخر في حديث ابي موسى اخرجه عن محمد ولم ينسبه اكثر الرواة ونسبه ابو ذر في روايته وقال محمد بن بشار
وقال السكلاباذى محمد بن بشار ومحمد بن المنى ومحمد بن الوليد رروا عن غندر في الجامع قلت يشير بذلك الى ان محمدا
الذى ذكرها غيره نسوب محتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن ابو ذر نسبه فقال محمد بن بشار وهو والظاهر لانه
كثيرا ما يروى عن غندروهو محمد بن جعفر وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهمله وتشديد الياء اخر الحروف
يردى عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قوله واحسبه رفعه اى قال ابو وائل احسب عبد الله رفع الحديث
الى النبي ﷺ

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي وَاِثْلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِيَبْدِ اللَّهُ تَعَلَّمَ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْمَرْحِ تَهْوَةٌ ﴾

ابو عوانة يفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الواح بن عبد الله البشكري وعاصم هو ابن ابي
النجود القارى المشهور يروى عن ابي وائل شقيق عن ابي موسى الاشعري قوله نحوه اى نحوه الحديث المذكورين
يدى الساعة ايام المهرج *

﴿ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِنْ شَرِّ أَرْبَعِ النَّاسِ مَنْ نَذَرَهُمُ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءُ ﴾
في بعض النسخ فقال ابن مسعود يعنى بالسند المذكور وقال ابن التين هذا اخبار عن ان الكفار والمنافقين شرار الخلق وهم
حينئذ احياء اذ ذاك وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه المسموم قال راد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاغلب والاكثر
على شرار الناس بدليل قوله ﷺ لانزال طائفة من امتى على الحق منصوره لا يضرها من ناواها حتى تقوم الساعة فدل
هذا الخبر على ان الساعة ايضا تقوم على قوم فضلاء وانهم في صبرهم على دينهم كالقايض على الجمره
﴿ بَلْبُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا ياتي زمان الى آخره *

١٧ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْوَيْثِيِّ بْنِ هَدِيٍّ قَالَ أَتَيْتُنَا نَسَبَ بْنِ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا لِأَبِيهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحِجَابِ قَالَ اصْبِرْ وَأَفَانَهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا بِكُمْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ﴾**

الترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور في الباب ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري اليكندي وسفيان هو ابن عينة
والزبير بن عدي الكوفي الحمداني يسكنون الميم من سفار القبايين ولي قضاء الري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
والحديث اخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشار به قوله ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف التقي الامير المشهور ويروي
شكونا اليه ما يقون فيه الثقات ووقع في رواية الكشميهني فشكلوا او وقع عند ابن نعيم فشكوا ابنون ومعناه شكوا ما يقون
من ظلمه لهم وصديبه وذكر الزبير في الموفقيات من طريق جبال عن الشعبي قال كان عمر رضى الله تعالى عنه في بدمه اذا اخنوا
الماضي اقاموه للناس وترعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية
فلما كان بمصر بن مروان سمر كف الجنائي عسجار فلما قدم الحجاج قال هذا كله اب فقتل بالسيف قوله اصبروا أي
عليه وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي قوله فانه أي فان الشأن والحال قوله زمان وفي رواية عبد الرحمن
طام قوله الا والذي بدمه كذا لابن ذر بالواو وسقطت في رواية الباقين قوله شرمنه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابن ذر والتقي اشتر وعليه شرح ابن التين يقال كذا وقع أمر بوزن اهل وقد قال الجوهري فلان شرمن فلان ولا يقال
اشتر الا في لغة رديثة قلت ان صحت الرواية بافضل التفضيل لا يانفت الى ما قاله الجوهري وغيره فان قلت هذا الاطلاق
مشكل لان بعض الأزمنة يكون في الشهر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بعد الحجاج
يسير وقد اشهر خبرية زمانه بل قيل ان اشتر اضاعل في زمانه قلت حمله الحسن البصري على الاكثر
الاغلب فمثل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تفتيس وقيل ان المراد بالتفضيل تفضيل
مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة احياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي
فيه الصحابة خيره من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي ائمة لاتي
فاذا ذهب اصحابي اتي امة ما بعدون اخرجه مسلم فان قلت ما تقول في زمن عيسى عليه السلام فانه بعد زمان الدجال
قلت قال الكرماني ان المراد بالزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام والمراد جنس الزمان الذي فيه الامراء
والافلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي ﷺ المصوم لاشتر فيه قوله حتى تلقوا ربكم أي حتى تموتوا وقوله سمعت من
نبيكم ﷺ وفي رواية ابن نعيم سمعت ذلك

١٨ - **عَدْنَةُ** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَتِيكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً قَرِيبًا
يَقُولُ صُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ يَوْمَئِذٍ صَرَخَتِ الْحَجَرَاتُ
يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لَكِنِّي يُصَلِّينَ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ

مطابقت للترجمة ثم خدمن قوله وماذا انزل من الفتن أي الشرور فتكون تلك الليلة التي استيقظ فيها النبي ﷺ اشتر من
الليلة التي قبلها واخرجه من طريقين (احدهما) عن ابن اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن هندوا الاخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن
هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة الى بطن من كنانة وهم اخوة فريش وكانت
هند زوج ممد بن المقداد وقد قيل ان لها صحبة والحديث مضى في كتاب العلم والمظة في الليل قوله ليلة نصب على الظرفية
قوله فزعابفتح الفاء وكسر الزاي وبالعين المهملة اي خائفا وهو نصب على الحال قوله يقول في موضع الحال وفي رواية

سفيان فقال سبحانه الله قوله ماذا انزل الله هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير ما اذا انزل بضم الهمزة من الخزان
 أى الخيرات وهو جمع خزائن وهو الموضوع أو الوعاء الذى يحفظ فيه الثمن - قوله وماذا انزل من القين أى الشرور وقوله
 من يوقظ صواحب الحجرات كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سفيان ايقظوا بصيفة الامر ندب بعض خدمه
 لذلك والصواحب جمع صاحبة والحجرات جمع حجرة وهو الموضوع المنفرد فى الدار قوله يريد ازواجه لى
 يصلين وفي رواية شعيب حتى يصلين وختل مائر الروايات من هذه الزيادة قوله رب كاسية وفي رواية سفيان قرب
 كاسية بقاء فى اوله وفي رواية ابن المبارك يارب كاسية وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب اكثر
 ما يرد للتكثير وهذا بخلاف ما قال اكثر النحويين ان رب للتقليل وان معنى ما يصدر بها المضي والصحيح ان معناها
 فى الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال فى باب كم واوله ان كم فى الخبر لا تامل الا ما تعمل فيه رب لان المعنى
 واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم ومعنى كاسية فى الدنيا طارية فى الآخرة كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الفنى طارية فى
 الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا وقيل كاسية فى الدنيا لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب فى الآخرة بالدرى
 جزاء على ذلك وقيل كاسية من النعم عارية من الكفر فى عارية فى الآخرة من الثواب *

﴿ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾

أى هذا باب فيه قول النبي ﷺ من حمل الخ *

١٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾

الترجمة عين الحديث والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه التستالى فى المحاربة عن ابى الطاهر
 احمد بن عمرو بن السرح ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق قوله فليس منا أى ليس على طريقتنا
 او ليس منها طريقتنا لان حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقا تل دونه لأن ربه يحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله
 وقال الكرماني أى ليس من اتباع سنتنا وسلك طريقتنا لانه يريد ليس من ديننا قال فاقولك فى الطائفتين احدها باغية ثم

أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ *

٢٠ - ﴿ حدثنا محمد بن الصلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾

هذا ايضا مثل ما قبله اخرجه عن ابى كريب محمد بن الصلاء عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بضم الباء الموحدة
 وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابى بردة عامر او حارث عن ابيه ابى موسى الأشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه
 مسلم فى الايمان عن ابى كريب وابى عامر واخرجه الترمذى فى الحدود عن ابى كريب وابى السائب واخرجه ابن ماجه
 فيه عن عمه وبن غيلان وغيره *

٢١ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرزاق عن معمر بن همام سمعت أبا هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يبشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يندرى لعل الشيطان يترغ
 فى يده فيقع فى حفرة من النار ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يبشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه اخرجه عن محمد بن

الكرمانى هو الدهل وكذا جزم به أبو علي الجبائى بأنه محمد بن يحيى الدهلى وقال بعضهم محتمل أن يكون محمد بن رافع فان مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قلت الاحتمال بعيد فان أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم أخراج البخارى كذلك وممربفتح الميخين ابن راشد وهام بالتشديد ابن منبه والحديث آخر جه مسلم فى الادب عن محمد بن رافع قوله لا يشير نفي ويجوز لا يشير بصورة النهى قوله فانه اى فان الذى يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع بالبين المحجة قال الخليل فى الذين نزع الشيطان بين القوم نزفا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه (من بعد ان نزع الشيطان بينى وبين اخوتى) وفى رواية الكشمينى بالبين المهلة وتدل عياض عن جميع رواة مسلم بالعين المهلة ومعناه يرمى يده ويحقق الضربة ومن رواه بالمحجة قال هو من الأعرام اى يزين له تحقق الضربة قوله فيقع فى حفرة من النار كتابة عن وقوعه فى المصيبة التى تقضى به الى دخول النار وفى الحديث النهى عما يفضى الى الخذور وان لم يكن الخذور محققا سواء كان ذلك فى جداره وروى الترمذى من رواية خالد الخذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه محبدة لنته الملائكة وقال حديث حسن صحيح غريب

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِمَتْرُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ صَبَّحْتَ جَابِرَ بْنَ**

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ ﴿
مطابقتها للترجمة أو خذ من قوله أمسك بنصالها فان في تركه بما يحصل خدش وهو فى مضى حمل السلاح على المسلمين وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضمون فى الصلاة عن قتبية فى أول المساجد قوله قال نعم القائل هو عمرو جوابا لقول سفيان وأبو محمد كنية عمرو

٢٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا**

مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى لِنُصُولِهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا ﴿
هذا الطريق آخر فى حديث جابر أخرجه عن أبى الثمان محمد بن الفضل السدوسى قوله بأسهم جمع سهم قوله قد أبدى أى أظهر والنصول جمع نصل وهو حديد قال سهم قوله فامر على صيغة المجهول والامر هو الشارع قوله لا يخذش أى يخالط والشين المعجمتين من خدش يخذش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وخذش الجلد قشره بعود أو نحوه وهو أول الجراح

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوَيْبٍ عَنِ**

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ يَكْفَهُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ﴿
مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها كما ذكرناه عن قريب وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بن عباد ابن عبد القيروى عن جده ابن ردة عامر او حارث عن ابي موسى الاشعري عن النبى ﷺ والحديث مضمون فى الصلاة عن موسى بن اسماعيل ومضى الكلام فيه هناك قوله فليقبض يكفه أى على النصال قوله ومع نبل جملة حالبة والنبل بفتح النون السهام قوله ان يصيب كلمة ان مصدرية أى كراهة الاصابة أو كلمة لا يه مقدرة نحو (بين الله لكم ان تضلوا)

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَرْتَجُوا بِمَيْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بِتَضْكُمِ رِقَابَ بَعْضِ ﴾

أى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ لا ترجوا لا ترجعوا الخ وهذه الترجمة بلفظ ثانى احاديث الباب

٢٥- **حدثنا** عمر بن حنظل حدثني أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقبالة كُفْرٌ ﴿

مطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالتعسف به واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي واثل شقيق بن سلمة عن عبداه بن مسعود والحديث قدمه في الايمان قوله سباب المسلم بكسر السين مصدر من سبه يسبه باو وسباب قوله كفر يعنى اذا كان مستحلاله او هو لا يفلط ٥

٢٦- **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿

الترجمة عين الحديث واخرجه في اول الديات ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لا ترجعوا بصيغة للنهي وهو المعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعوا بصيغة الخبر قوله كفاراه في معناه اقوال كثيرة قد ذكرنا اكثرها هناك منها المراد منه الستر يعنى لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لان معنى الكفر في اللغة الستر ومنها ان الفعل المذكور يفضى الى الكفر وقيل الداوى معناه لا تفعلوا بائنه من مائة بلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم تترينه حراما قوله يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استنشافاً او حالاً وقال صاحب التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجمله متعلقاً بما قبله بل حالاً او مستانفاً ٥

٢٧- **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن

ابن ابي بكرة عن ابي بكرة وعن رجل آخر هو افضل في نفسه من عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا تدرؤن أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا انه سيُسَمِّي بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم أشهد فأبلغ الشاهد الغائب فإنه رب ما بلغ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الطخريي حين حرقه جارية بن فدامة قال أشرفوا على ابي بكرة فقالوا ههنا أبو بكرة براك قال عبد الرحمن فعندئذني أمي عن ابي بكرة أنه قال لو دخلوا على ما بهتت بقصبة ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه ويحيى هو ابن سعيد الطمان وابن سيرين محمد بن سيرين والسند كله بصريون ومضى الحديث في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى قوله «عن ابي بكرة» هو نعيم مضر نفع ابن الحارث الثقفي تزل البصرة ونجول الى الكوفة قوله «وعن رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج قوله «خطب الناس» يعنى يوم النحر صرح به في الحج قوله «وأعراضكم» جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح والشم من الانسان قوله «وأبشاركم» جمع البشر وهو ظاهر الجلد قوله «في شهركم» قال الكرماني لم يذكر أي شهر في هذه

الرواية مع انه قال بمد في شهر كم هذا فكيف شبهه به فيما قال في شهر كم ثم أجاب بقوله كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة أشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا حرمة البلدة قلت هذه الخطبة كانت بمنى ووربما قصد دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم ان البلدة لم تبق حرما لقتاله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يوم الفتح أو اقتصره الراوى اعتيادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه قوله «رب مبلغ» قال الكرمانى بكسر اللام وكذا يبانه والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اوله ومن هو أوعى مفعول ثان له والمفطان من التبليغ أو من الإبلاغ وقال بعضهم رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلنه بكسر هاء قلت الصواب ما قاله الكرمانى قوله «من هو» وفي رواية الكشمينى لمن هو قوله «أوعى له» اى احفظ وزاد فى الحج منه قوله «فكان كذلك» جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة اى وقع التبليغ كثيرا من الحفاظ الى الاحفظ قوله «قال لا ترجعوا» بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قوله «فلما كان يوم حرق» على صيغة المجهول من التعريق وضبط الحفاظ السباطى احرق من الاحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم وليس الآخر بخطا بل جزم اهل اللغة بالفتن احرقه وحرقة والنشيد لكثير انتهى قلت هذا كلام من لا يذوق من معاني القرأ كيب شيئا أو صوب الدمياطى باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل قوله «ابن الحضرمى» هو عبدالله بن عمرو بن الحضرمى وأبوه عمرو وهو أول من قتل من الشركين يوم بدر ولعبداه قرؤية على هذا وذكروه بعضهم فى الصحابة واسم الحضرمى عبدالله بن عمار وكان حالف بنى امية فى الجاهلية والعلاء بن الحضرمى الصحابى المشهور عم عبدالله قوله «حين حرقه جارية» بجم وياء آخر الحرورف ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن مالك بن زهير ابن الحسين التميمى السعدى وكان السبب فى ذلك ما ذكره المسكوى فى الصحابة قال كان جارية يلقب محرقة لانه احرق ابن الحضرمى بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمى الى البصرة يستغفرهم على قتال على رضى الله تعالى عنه فوجه على جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمى فى دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القضية وفيها بحث على رضى الله تعالى عنه جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمى فى الدار التى نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا واربعين ونقل الكرمانى عن المهلب قال ابن الحضرمى رجل امتنع عن الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة جيشا فظفر به فى ناحية من العراق كان ابو بكرة الثقفى الصحابى يسكنها فامر جارية بصلب فصلب ثم اتى فى النار فى الجذع الذى صلب فيه فلت اللمدة على ما ذكره المسكوى والطبرى وما ذكره المهلب ليس له اصل قوله «قال اشرفوا على ابي بكرة» الى آخره جواب قوله فلما كان الى آخره وذلك ان جارية لما احرق ابن الحضرمى امر جيشه ان يشرفوا على ابي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا فقال له جيشه هذا ابو بكرة يراك وما صنعت باين الحضرمى وما انكر عليك بكلامه ولا بسلاح فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو فى غرفة له قال لو دخلوا اهل ما بهشت بقصة بكسر الهاء وسكون الميم المعجمة وفى رواية الكشمينى بفتح الهاء وهما لفتان والمعنى ما دفعتم بقصة ونحوها فكيف ان اقاتلهم لاني ما ارى الفتنة فى الاسلام ولا التحريك اليها مع احدى الطائفتين قوله «قال عبد الرحمن» هو ابن ابي بكرة الراوى وهو موصول بالسند المذكور قوله «حدثتني امي» هى هالة بنت غليل السجبة ذكر كذلك خايف بن خياط فى تاريخه وجماعة وقال ابن سعد هى هولة والله اعلم قوله «على» بتعديده اليه

٢٨ - **عَدَسُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَتَبَ حَدِيثًا مِنْ مُحَمَّدُ بْنُ نُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْتَدُّوا بِمَدِينِي كُفْرًا يَضْرِبُ بِتَضْكُمْ**

رقاب بضم

مطابقة للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه واحمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالياء الموحدة بمدد
الالف الصغار الكوفي ومحمد بن فضيل مضمرا بالاضاد المعجمة يروى عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح العين المعجمة
وسكون الزاى قوله «لاترندوا» تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ «لاترجعوا» وسياقه هناك اتم *
٢٩ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا شعبة عن **علي بن مدرك** سمعت ابا زرعة بن
عمرو بن جرير عن **جرير** قال قال لى رسول الله ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس ثم
قال لا ترجعوا بئدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

مطابقة للترجمة ظاهرة وعلى بن مدرك على صيغة اسم الفاعل من الادراك الكوفي وابوزرعة بضم الزاى اسمه هرم
بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي وليس لابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده فى البخارى الا هذا الحديث
ومضى الحديث فى كتاب الامام قوله «لاترجعوا» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميني لاترجعن بضم العين
والنون المثقلة وكفارا جمع كافر نصب على الحال به

باب تكون فتنه القاعد فيها خير من القائم

اي هذا باب يذكر فيه تكون الى آخره وهذه الترجمة بضم الحديث *

٣٠ - **حدثنا محمد بن عبيد الله** حدثنا **ابراهيم بن سعد** عن **ابيه** عن **ابى سلمة بن**
عبد الرحمن عن **ابى هريرة** قال **ابراهيم** وحده نفي صالح بن **كيسان** عن **ابن شهاب** عن **سميد**
ابن المسيب عن **ابى هريرة** قال قال رسول الله ﷺ **تكون فتن القاعد فيها خير من القائم**
والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من اشرف لهم استشرفه فمن وجد فيها
مأجبا أو معاذا فليمد به

مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله مضمرا ابن محمد مولى عثمان بن عفان الاموى وابراهيم بن سعد يروى عن
ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث
اخرجه مسلم فى الفتن ايضا عن اسحق بن منصور قوله ستكون فتن وفى رواية المستملى فتنه والمراد جميع الفتن
وقيل هي الاختلاف الذى يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون الحق فيها معلوما بخلاف على
ومعاوية قوله «القاعد فيها» اى فى الفتن خير من القائم اشارة الى ان شرها يكون بحسب التعاقبها وزاد الامام على
«والقائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد واسلم «اليقظان فيها خير من القائم» وللبزار «تكون فتن
ثم تكون فتن بزيادة والمضاعف جمع خير من القاعد فيها ولا يبي داود المصطلح فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم
ومعنى القاعد خير من القائم الذى لا يستشرفا وقال الداودى الظاهر انه انما اراد ان يكون فيها قاعدا وحكى ابن
الدين عن ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لما فى الاحوال كلها يعنى ان بعضهم فى ذلك اشدهم بعض قاعدهم فى ذلك
الساعى فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بسببها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من
يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محسنا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المصطلح اليقظان ثم من لا يقع منه
شىء من ذلك ولكنه راض وهو القائم والمراد بالافضل فى هذه الخيرية من يكون اقل شرأ من فووقه على التفصيل المذكور
قوله من تشرف بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة وتشديد الراء على وزن تفعل اى تطالع لها بان يتصدر ويتعرض

لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني ويروى من يعرض من الاشراف قوله تستشره اي تهاك بان يعرض فمنها على الهلاك
يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه قوله لمجا اي موضعا يتجا اليمن شرها قوله او معاذا يفتح الميم وبالعين
المهمله وبالذال المعجمة اي موضع العود وهو يعني الاتجاه ايضا وقال ابن التين رويناه بالضم يرضي بضم الميم قوله فليعذب
جواب قوله فمن وجد *

٣١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ**
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَهُ فَمَنْ وَجَدَ
مَاجِئًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدُّ بِهِ *

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
الزهري الى اخره قد ذكرنا ان المراد من قوله فتن جميع الفتن فان قلت اذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن
الماضية وقد عدت انه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وان كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك
قلت اجاب الطبري بانه قد اختلف السلف في ذلك فقيل المراد به جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها
خير من القائم ومن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن سلمة وابودر وعمران بن حصين وابوموسى الاشعري واسامة
ابن زيد واهبان بن سفيان وسعد بن ابي وقاص وابن عمرو وابوبكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة لزوم
البيت وقالت طائفة بلزوم التحول عن بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليهم من ذلك يكف يدهم ولو قتل ومنهم
من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو مذكور ان قتل او قتل وقيل اذا بنت طائفة على الامام فامتنت عن الواجب
عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد الخطيئة ونصر المظلوم
وهذا قول الجمهور وقال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على كل من قدر عليه
فمن اعان الحق اساب ومن اعان الخطيئة اخطأ وأن اشكل الامر في الخالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب
آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان احاديث النهي
مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك اسباب مصر حيث
لم يكن بينهم قتال الا لطلب الملك *

﴿ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا عذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله فكلامها
من اهل النار وقوله في الحديث اذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى اذا التقيا *

٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ مِنَ الْحَسَنِ قَالَ**
خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَأْتِيَ الْفِتْنَةَ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ لُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا
فَسَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَبْلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْأَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ : قَالَ
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَبُؤْسَ بْنِ هَبِيدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ فَقَالَا

لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ مِنَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله اذا تواجه المسلحان بسيفيهما وقد ذكرنا ان مضافا اذا التقيوا عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنبلى البصرى من افراد البخارى وحده هو ابن زيد وقد نسب في اثناء الحديث قوله من رجل قال بعضهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سى الضبط قاله الحافظ المزى في التذيب وقال صاحب التلويح هو هشام بن حسان ابو عبدالله القردوسى ونسبه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني ناقلا عن قوم وقال بعضهم فيه بعد قلت لبت شمرى ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الاسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام عن الحسن فذكره وتوضحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن الحديث والحسن هو البصرى قوله ليلى الفتنة ارادها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وطائفة ومن معها كذا قال بعضهم قلت ما معنى ابهام ذلك والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين قوله فاستقباني ابو بكره هو نفع بن الحارث الثقفي قوله قلت اريد نصره ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وفي رواية مسام اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى عليا رضى الله تعالى عنه قال لى يا احنف ارجع قوله قال قال رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم قال سمعت رسول الله ﷺ قوله اذا تواجه المسلحان ويروى توجه وقال الكرماني تواجه اى ضرب كل واحد منهما بوجه الاخر اى ذاته قوله فكلاهما من اهل النار وفي رواية الكشميني في النار وفي رواية مسلم «فاتاتل والمقتول في النار» قوله اهل النار اى مستحق لها وقد يفو الله عنه وقال الكرماني على رضى الله تعالى عنه ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وكان لعلي رضى الله تعالى عنه اجران قلت المراد بما في الحديث التواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه انتهى قلت كيف يقال كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال ﷺ ويح ابن سمية تقتله الفتنة الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله فتنة معاوية اقل ايرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمرو عن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شى ما وجدت انى لم اقاتل هذه الفتنة الباغية كما امرني الله فان قلت كان عبدالله بن عمرو من روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا فكيف كان مع فتنة معاوية قلت روى عنه انه قال لم اضرب بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله ﷺ قال اطع اباك فاطعته وقيل لابراهيم النخعي من كان افضل علقمة او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها وقيل كان اويس القرني رضى الله تعالى عنه مع علي رضى الله تعالى عنه في الرحالة قاله ابراهيم بن سعد وقال الكرماني مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجبة فلم يمنع ابو بكره الحسن عن حضوره مع فتنة علي رضى الله تعالى عنه واجاب بقوله لعل الامر لم يكن بدمظاهرا عليه قوله قيل فهذا القاتل القاتل هو ابو بكره فقوله القاتل مبتدأ وخبره محذوف اى هذا القاتل يستحق النار فبال مقتول اى فاذنيه قال انه اى ان المقتول اراد قتل صاحبه وتقدم في الايمان وانه كان حريصا على قتل صاحبه فان قلت مريد المصيبة اذ لم يعملها كيف يكون من اهل النار قلت اذا جزم بعملها واصر عليه بصير به طاميا ومن بهص الله ورسوله يدخله نارا قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله قلت لا يوب هو السخثاني ويونس بن عبيد بن دينار القيسي البصرى قوله فقال لا اى يوب ويونس انما روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكره يعنى أن عمرو ابن عبيد اخطا في حذف الاحنف بين الحسن وأبي بكره والاحنف بن قيس السدي القيسي البصرى واسمه الصنحالك والاحنف لقبه وعرف به ودعاه النبي ﷺ مات سنة سبع وسعين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بن قيس ادرك النبي ﷺ ولم يره ودعاه وانما ذكرناه في الصحابة لانه أسلم على عهد النبي ﷺ

٢٣ - حدثنا سليمان بن أحمد بن زيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو

ويونس وهشام ومعلمي بن زياد عن الحسن بن الأحنف عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ سليمان هذا وابن حرب وحماد وابن زيد وأشار بقوله هذا الى الحديث المذكور الذي رواه أنفا وليس فيه ذكر الاحنف ثم قال وقاله ومعلمي بن هشام أحد مشايخ البخاري عن عاتمة عن حماد بن زيد وأيوب السخيتاني ويونس ابن عبيد وهشام بن حسان ومعلمي بن زياد الى آخره وأخرجه الاسماعيلي حدثنا موسى حدثنا يزيد بن ستان حدثنا ايوب ويونس الى آخره وقال الدارقطني رواه ايوب ويونس وهشام ومعلمي عن الحسن بن الأحنف عن أبي بكره وقال ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن بن أبي بكره ورواه قتادة وجسر بن فرقد وممروف الاعور عن الحسن بن أبي بكره ولم يذكر وفيه الاحنف والصحيح حديث ايوب حدث به عنه حماد بن زيد ﴿ ورواه ميمر عن ايوب ﴾

اي روى الحديث المذكور ميمر عن ايوب واخرجه الاسماعيلي عن ابن ياسين حدثنا زهير بن محمد والرمادي قال حدثنا عبد الرزاق ناممير عن ايوب عن الحسن بن الأحنف بن فيس عن أبي بكره - سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث دون القصة *

﴿ ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكره ﴾

بكار بن عبد العزيز رواه عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكره وليس له ولا لولده بكار في البخاري الا هذا الحديث ورواه الطبراني من طريق خالد بن خديش بكسر الحاء المعجمة وبالذال المهملة وبالشين المعجمة قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي ﷺ ان فتنه كائنة القاتل والمقتول في النار اذا المقتول قد اراد قتل القاتل ﴿ وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور بن ربي بن حراش عن أبي بكره عن النبي ﷺ ولم يرفعه سفيان عن منصور ﴾

غندر بضم الغين المعجمة وسكون الذون وفتح الدال الواو بالراء ابن حراش لقب محمد بن جعفر ومنصور هو ابن المعتز وربي بكسر الراء واسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الاعور العطفاني التابعي المشهور وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا اتقى المسلمان حملا أحدهما على صاحبه السلاح فما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار قوله ولم يرفعه سفيان اي لم يرفع الحديث المذكور سفيان الثوري عن منصور بن المعتز بالسند المذكور ورواه النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور عن أبي بكره قال اذا حمل الرجلان السلاح أحدهما على الآخر فهما في النار قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله عز وجل ان شاهما قبيهما في النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك *

﴿ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه كيف أمر المسلم متى ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة اذا لم تكن أي اذا لم توجد وكان جماعة وجماعة أي مجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة أنه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل ان يقع الاجتماع على خليفة وفي حديث الباب بين ذلك وهو أنه يتمثل الناس كلهم ولو بان بعض باصل شجرة حتى يدرك الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يؤول من طائفة ذلك من فساد الاحوال باختلاف الالهواء وبسبب الآراء *

٣٤ - **حدثنا محمد بن المثنى** حدثنا ابن جابر **حدثني بشر بن عبيد الله الحضرمي** أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بين يدي هدي يقرءون منهم وتسكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم ذواتها هل أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ﴿

مطابق للترجمة تؤخذ من قوله فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام الى آخره وابن جابر بالجيم وكسر الباء الموحدة هو عبدالرحمن بن زيد بن جابر كاصرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البغاري فيه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن عبد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وابو ادريس طائفة الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن موسى وأخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن المثنى به وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ببعضه قوله مخافة أي لاجل مخافة ان يدركني أي الشر وكذا ان مصدرية قوله في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش قوله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش قوله دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل امر مكرره وقال النووي المراد من الدخن ان لانصفو القلوب ببعضها لبعض فكانت عليه من الصفاء قوله يهدون بفتح اوله قوله بغير هدي بياء الاضافة عند الاكثرين وياء واحدة بالتون في رواية الكشميهني وفي رواية الا - وتكون بعدى ائمة يهدون يهدى ولا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم أي من القوم المذكورين وتنكر يعني من اعمالهم وقال القاضي الخبير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه والذي تعرف منهم وتنكرهم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضى الله تعالى عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلصقونه على المنابر قوله «دعاة» بضم الدال جمع داع على أبواب جهنم قال ذلك باعتبار ما يؤول اليه الحالم قوله «من جلدتنا» أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة الى انهم من العرب وقال الداودي أي من بني آدم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء اليد قوله «وامامهم» بكسر الهمزة أي اميرهم وفي رواية الاسود تسامع وتطبيع وان ضرب ظهورك واحدا ملك قوله «وان تعض» بفتح العين المهملة وتشديد الصاد المعجمة من عضض يمضض من باب علم يعلم أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه ولفظ تعض منسوب عند الرواة كالمهم وجوز بعضهم

الرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جمل ان مخففة من المثقلة وقال البيضاوي المنى اذا لم يكن في الارض خليفة فمليك بالزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ **قوله** «وانت على ذلك» أي على العن الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين واطاعة سلاطينهم ولو جاروا وفيه حجة بجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على ائمة الحق **لأنه** **عليه السلام** أمر بذلك ولم يامر بتفريق كلمتهم وشق عصامهم واختلافوا في صفة الامر بذلك فقال بعضهم هو امر ايجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الاعظم واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث انس مرفوعا ان بنى اسرائيل افتترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال آخرون الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لان الله عز وجل جعلهم حجة على خلقهم واليهم تنزع العامة في دينها وهم تبع لها وهم الضعفاء بقوله ان الله ان يجمع امتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقال آخرون انها جماعة أهل الاسلام ماداموا مجتمعين على امر واجب على أهل الممل فاذ كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين وقال الامام ابو محمد الحسن بن احمد بن اسحق التستري في كتابه افتراق الامة أهل السنة والجماعة فرقة والخوارج خمس عشرة فرقة والشيعية ثلاث وثلاثون والمعتزلة ستة والمرجئة اثنا عشر والمشبهة ثلاثة والجهمية فرقة واحدة والضرارية واحدة والكلاية واحدة وأصول الفرق عشرة أهل السنة والخوارج والشيعية والجهمية والضرارية والمرجئة والنجارية والكلاية والمعتزلة والمشبهة وذكر ابو القاسم الفوراني في كتابه فرق الفرق ان غير الاسلاميين الدهرية والهيولى أصحاب العناصر الثنوية والديسانية والمانوية والطائمية والفلكية والقرامطة *

﴿ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ﴾

أي هذا باب في بيان من كره أن يكثر من الاكثار او من التكثير **قوله** «سواد الفتن والظلم» أي اهلها والسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو الاشخاص *

٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** حيوة وغيره **قالا** حدثنا أبو الأسود **وقال** ائبت عن أبي الأسود **قال** قطع على أهل المدينة **بعث** فاكتمت فيه فلقيت عكرمة فآخبرته **فنهاني** أشد النهي **ثم** قال أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين **يكثرون** سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فبأنى** السهم **فيرمى** فيصيب أحدهم **فيقتله** أو يضربه **فيقتله** **فأنزل** الله تعالى **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** *

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة انقرى وحيوة بن شريح التجيبي والحديث مضى في التفسير عن عبد الله بن يزيد ايضا وأخرجه النسائي في التفسير عن زكريا بن يحيى وابوالاسود محمد بن عبدالرحمن الاسدي بنميم عروة بن الزبير **قوله** وغيره **قال** صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل بأنه يريد ابن لهيعة فإنه رواه عن أبي الاسود محمد ابن عبدالرحمن وقد رواه عنه الئبت ايضا وقال الكرمانى ويروى وعبدية ضد الحرة والاول اصح **قوله** قطع على أهل المدينة **بعث** أي أفرده عليهم **بعث** بفتح الباء الموحدة وهو الجيش ومنه كان اذا أراد أن يقطع **بما** قال ابن الاثير **أي** يفرده وما يعينهم في الغزو ويعينهم من غيرهم **قوله** **فاكتمت** فيه على صيغة المحجول **قال** الكرمانى **وبالمعروف** يقال **اكتمت** أي كتمت نفسى في ديوان السلطان **قوله** **يكثرون** من الاكثار أو التكثير **قوله** **فيرمى** أي **فيرمى** به ويرمى كذلك قيل **هو** من القلب والتقدير

فيرمى بالسهم فياتي وقال الكرمانى وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لابي ذر في سورة النساء فياتى السهم يرمى به قوله او يضربه معطوف على فياتى لا على فيصيب اى يقتل اما بالسهم واما بالسيف قوله فانزل الله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم) •

﴿ باب إذا بقي في حثالة من الناس ﴾

اى هذا باب فيه اذا بقي مسالم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء المثناة وهى ردى كل شى مؤملاخير فيه وجواب اذا مقدر وهو ماذا يصنع قيل هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من طريق السلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واما ناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بن اسابمه قال فما تامرنى قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال اشار البخارى الى هذا الحديث ولم يخرج له لان السلاء ليس من شرطه فادخل معناه في حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه •

٢٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيهَا قُلْ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُّ فَتَرَاهُ مُتَنَبِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يُتَبَايَعُونَ فَلَا يَسْكَدُ أَحَدٌ يُوَدِّى الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا عَقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَاقْتَدِ أُنَى عَلَى زَمَانٍ وَلَا أَبَالَى أَيْكُمْ بَابِتُّ لَنْ كُنْ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كُنْ نَصْرًا يَبِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا •**

مطابقه للترجمة تؤخذ من معناه وقد ذكرنا ان ابن بطال قال ادخل البخارى معنى حديث ابي هريرة الذى ذكرناه الآن في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سندا ومقناضى في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة فراجعه لان الكلام فيه قد بسطناه قوله وحدثنان رفهما هو الحديث الثانى وفيه علم من اعلام نبوته لان فيه الاخبار عن فساد اديان الناس وقلة امانتهم في آخر الزمان والجذر بفتح الجيم وكسر هاوسكون الدال المعجمة الاصل اى كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من اشربة والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المتشابهة من فوق الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون الخائف للون الذى تلبه والمجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل في اليد من العمل وتنط بكسر الفاء ولم يؤنت الضمير باعتبار العضو ومتنبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر والامانة ضد الخيانة وقيل هى التكاليف الالهية ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء اى كنت اعلم ان الامانة في الناس فكيف اقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكيم عليه فانه ان كان مسلما فدينه عنده من الخيانة ويحمله

على ادائها وان كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل فساعيه اى المولى عليه تقوم بالامانة في ولايته فينصفن ويستخرج حق منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلمست ائق اليوم باحد ائتمنه على بيع او شراء الا فلانا وفلانا بئس افراد امن الناس فلانل *

﴿ بابُ التعرُّبِ في الفِتنَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الاقامة بالبادية والتكلف في سيرورته اعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر اليه فيسكن بالبادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان ياذن له الشارع في ذلك وقيدته بالفتنة اشارة الى ماورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعرب بالزاي وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخط البخارى بالزاي واخشى ان يكون وهما فان صح فتمناه البعد والاعتزال *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَوْتَدِدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ تَعْرَبْتُ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي وزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع والحديث اخرجه مسلم في الميزان والنسائي في البيهة كلاهما عن قتيبة كالبخارى قوله على الحجاج هو ابن يوسف التقي وذلك لماولى الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين وقيل ان سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن امارة الحجاج قوله ارتددت على عقبك كانه اشار بهذا الى ما جاء من حديث ابن مسعود اخرجه النسائي مرفوعا لعن الله آكل الربوا وموكله الحديث وفيه المرة بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يمدونه كالتد قوله قال لا اى لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بالشديد والتخفيف قوله في البدوى في الاقامة فيه والبدو البادية *

﴿ وعن يزيد بن أبي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً فلم يزل يهاجتي أقبل قبل أن يموت بليالٍ فنزل المدينة ﴾

هو موصول بالسند المذكور قوله الى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والقال المعجمة موضع البادية بين مكة والمدينة قاله بعضهم قلت الربذة هي التي جعلها عمر رضى الله تعالى عنه حيا لابل الصدفة وهي بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها قريب من ذات عرق قوله « فلم يزل بها » وفي رواية الكشميهني هناك قوله « فنزل المدينة » هكذا « فنزل » بالغاء في رواية المستملى والسرخسى وفي رواية غيرهما نزل بلافاء وهذا شعر بان سلمة لم يمت بالبادية كما حزمه يحيى بن عبد الوهاب بن منده في معرفة الصحابة وقال يحيى بن بكير وغيره مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَهْبَةَ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرٌ أَنْ يَسْكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا سَعَفَ الْجِبَالِ وَوَأَقِمَ الْقَطْرَ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وتقدم في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن

عبدالله بن سلمة عن مالك الى آخره وتقدم ايضا في باب العزلة من كتاب الرقاق قوله «صف الجبال» بالسين والعين المهمتين وبالفا مرأس الجبل واملاء قوله ومواقع القطر اى المطر والمواقع جملة حالية من الضمير المستتر في تبع *

﴿ باب التَّوَدُّدِ مِنَ الْفِتَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان التودد ومن الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال اسألوا الله الفتنة فان فيها احصاد المتناقضين وزعم انه ورد في حديث لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله تعالى عنه بلفظ لا تكرر هو الفتنة في آخر الزمان فانها تبير المتناقضين وفي سنده ضعيف ومجهول *

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَصَمِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبَرِ فَقَالَ لَأَسْأَلُنَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتْ لَكُمْ فَجَعَلَتْ لَكُمْ فَيَمِينًا وَيَسْمَالًا فَإِذَا أَكَلَ رَجُلٌ لَاتَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَسْكِي فَأَنْشَارُ جُلٍّ كَانَ إِذَا لَاحَى يَذْهَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مِنْ أَبِي فَقَالَ أُبْرِكُ حَذَافَةٌ ثُمَّ أَنشَأَ عَمْرٌ فَقَالَ رَضِينَا بِأَقْبَرِ رَبِّاَ وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ هُنْدَ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نعوذ بالله من شر الفتن وما ذبضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الصاد المعجمة وهشام هو والد ستواني والحديث مضى في الدعوات عن حفص بن عمر قوله حتى احفوه بالحاء المهملة اى الحوا عليه في السؤال وبالنوا قوله ذات يوم المنبر وفي رواية الكشميين على المنبر قوله لات رأسه هكذا في رواية الكشميين وفي رواية غيره فاذا اكل رجل رأسه في ثوبه ولا ت بالهاء المشددة من اللوث وهو الطلى والجمع ومنه انت المهملة الوها لوثا فوله فانشار جل اى بدأ بالكلام قوله كان اذا لاحى بالحاء المهملة اى اذا جادل وخاصم يدعى الى غير ابيه يعنى يقولون له يا ابن فلان وهو خلاف ابيه قوله فقال ابوك حذافة في رواية ممتصر سمعت ابي عن قتادة عند الامعالي واسم الرجل خارجة وقيل قيس بن حذافة وقيل المعروف ان القائل عبدالله بن حذافة اخو خارجة قوله من سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميين من شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء قوله صورت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميين «صورت لى» قوله «دون الحائط» اى عنده قوله «قال قتادة يذكر» بضم الياء وسكون الدال وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميين «يذكر» على صيغة المعلوم وهذا الوجه *

﴿ وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا بَزْرِيُّ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَذَا وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَأَقْرَأُ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَسْكِي وَقَالَ هَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ أُهُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ﴾

عباس باباء الموحدة والسين المهملة ابن الوليد بن نصر الباهلى البصرى الترمى بفتح النون وسكون الراء والسين المهملة وقال الكللابى نرس لقب جدم كان اسمه نصر ا فقال له بعض النبط نرس بدل نصر فبقى لقبنا عليه فاسب ولده اليه وقيل نهر من انهار الفرات بالعراق يقال له نهر النرس تضاف اليه الثياب النرسية وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر زرع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره قوله «بهذا» اى بهذا الحديث الماضى وصله ابو نعيم في

المستخرج من رواية محمد بن عبدالله بن رسته بضم الراء وسكون السين المهملة وبالطاء المشاة المفتوحة قال حدثنا عباس ابن الوليد به قوله «وقال كل رجل» اي قال انس كل رجل كان هناك حال كونه لافا بتشديد الفاء رأسه في ثوبه يسكى ويروى لاف وهو الاوجه وقوله يسكى خبر قوله «كل رجل» لانه مبتدأ ولما الحوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسألة كرم مسائلهم وعز على المسلمين الالاح والتعننت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها فقل الله تعالى الجنة والنار له واره كل ما يساله عنه قوله «وقال» اي كل رجل قال عائذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن قوله «او قال اعوذ بالله» شك من الراوى ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل ان يكون بين قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن

وقال لي خائفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سيبويه ومعمّر عن أبيه عن قتادة أن أنسا حدثنا يوم عن النبي ﷺ بهذا وقال عائذا بالله من شر الفتن

اي قال البخارى قالى خليفة هو ابن خياط بطريق المذاكرة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة ومعمّر بن سايحان بن طرخان عن قتادة الى آخره قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المععدة

باب قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق

اي هذا باب فز ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفتن من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهة

٤٠ - حديثي عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر فقال الفتن ههنا الفتن ههنا من حيث يطلم قرن الشيطان أو قال قرن الشمس

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى ومعمّر بفتح الميمين ابن راشد وسالم هو ابن عبدالله يروى عن ابيه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث اخرجه الترمذى في الفتن عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق قوله حدثني عبدالله يروى حدثنا قوله قرن الشيطان ذهب الداودى الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر المهروى ان قرنيه ناحيتى رأسه وقيل هذا مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتصاط وقيل القرن القوة اي تطلع حين قوة الشيطان وانما اشار ﷺ الى المشرق لان اهل يومئذ كانوا اهل كفر فاجبر ان الفتن تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهى وقمة الجبل ووقمة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتن الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحذر من ذلك ويطم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ قوله «او قرن الشمس» شك من الراوى وقال الجوهرى قرن الشمس اعلاها

٤١ - حديثي قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول ألا إن الفتن ههنا من حيث يطلم قرن الشيطان

هذا عن عبدالله بن عمر ايضا اخرجه عن قتيبة عن ليث بن سعيد الى آخره

٤٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ ابْنِ مَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا فَأُظْفِقُهُ قَالَ فِي النَّبَاتِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُمُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ﴿**

مطابقته للترجمة قوله وهناك الزلازل والفتن وبها يطلم قرن الشيطان وأشار بقوله هناك الى نجد ونجد من المشرق قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف النورقانه ما انحفض منها وتامة كاهامن النوروكمن تامة العين وعلى بن عبد الله وابن المديني وازهر بن سعد السمان البصرى يروى عن عبد الله بن عون بالنون ابن اربطبان البصرى والحديث مضى فى الاستسقاء عن محمد بن المتى واخرجه الترمذى فى المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر به وقال حسن صحيح غريب والفتن تبدوا من المشرق ومن ناحيتها يخرج يا حوج وما حوج والدجال وقال كعب بهالهام الضال وهو الهلاك فى الدين وقال الملب اعترك الدماء لاهل المشرق ليضعفوا عن امر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ٥

٤٣ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرٍ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَبَادَرَ نَالِيَهُ وَيُجَلُّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلَّفْتُكَ أُمَّكَ لِأَنَّكَ كَانَتْ مُحَمَّدًا ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ اللَّهُ خَوْلُ فِي دِيَارِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث ان فيها الفتنة من قبل المشرق والوا هنا عن ابن عمران يحدثهم بحديث حسن فيه ذكر الرحمة فحدثهم بحديث الفتنة واسحق هو ابن شاهين الواسطى يروى عن خالد بن عبد الله الطحان ووقع فى بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء وبعد الالف نون بن بشر بالشين المعجمة الاحصى بالهمزة بن وبرة بفتح الواو والباء الموحدة والراء ابن عبد الرحمن العارضى والباء مفتوحة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه فى مسلم بسكون الباء والحديث مضى فى التفسير عن احمد بن يونس قوله حدثنا حسنا اى حسن اللفظ يشمل على ذكر الرحمة والرحمة قوله فبادرنا بفتح الراء فعمل ومفعول وقوله رجل فاعله واسمه حكيم قوله اليه اى الى ابن عمر قوله فقال يا ابا عبد الرحمن اصلها بالهذف الالف للتخفيف وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال فى الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك فان مرضى الله تعالى عنهما فقال ابن عمر تكلمت املك بكسر الهمزة على عدمك املك وهو وان كان على صورة الدماء عليك لكنه ليس مقصودا وقد مرت قصته فى سورة البقرة وهى انه قبل له فى فتنة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ما يملك ان تخرج وقال تعالى « وقاتلوا حتى لا تكون فتنة » والفتنة هى الكفر وكان قاتلنا على الكفر وقتالكم على الملك اى فى طلب الملك وأشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابن مروان ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان رأى عبد الله بن عمر ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين عفة والاخرى مبغلة ٥

﴿ بابُ الفِتنَةِ التي تَمُوجُ كَوُجِ البَحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الفتن التي تموج كوج البحر قبل اشارة الى ما اخرج به ابن ابي شيبة من طريق طاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله تعالى عنه في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كوج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبياتم
اي لا عقول لهم *

﴿ وقال ابنُ عيينَةَ عن خَافِ بنِ حَوْشِبٍ كانوا يَسْتَعْرِضُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِمِثْلِهِ الأبياتِ
هَندَ القَيْنِ قال امرؤ القيس

الحَرْبُ أَوَّلُ ما تَكُونُ فِتْيَةٌ تَسْعَى بِرِزِينَتِها لِكُلِّ جَبُولٍ
حَتَّى إِذا اِشْتَمَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُها وَأَتَتْ عَجُوزًا فَغَيَّرَ ذاتِ حَabilِ
شَمَطَها يُنْكَرُ لَوْنُها وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِقِشْمٍ وَالنَّعْمَ بِبِئْسِ

اي قال سفيان بن عيينة عن خاف بن الحاء واللام المفتوحين ابن حوشب يفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وبالهاء الموحدة كان من اهل الكوفة مروى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايت
عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقة المعلى وقال النسائي لا باس به واثني عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا
الموضع قوله كانوا اي السلف قوله عند الفتن اي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند ابن ذر في نسخهته والمحفوظ
ان هذه الايات لامرؤ بن معدى كرب الزبيدي وقد جزم به المبرد في الكامل وتمليق سفيان هذا وصله البخاري
في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد السدي حدثنا سفيان بن عيينة قوله فتية بفتح الفاء وكسر التاء الملتناة من
فوق وتشديد الياء اخر الحروف اي شابة ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه خبر وذلك ان الحرب مبتدأ واول ما تكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره اول كونها
وفتية خبر المبتدأ وقال الكرماني وجاز في اول وفتية اربعة اوجه نصبها ورفعها ونصب الاول ورفع الثاني والعكس
وكان اما ناقصة واما تامة ثم سكنت ولم يبين وجه ذلك قلت وجه نصبها ان يكون الاول منصوبا على الظرف وفتية مرفوعا
على الخبرية وتكون ناقصة والتقدير الحرب في اول حالها فتية ووجه العكس ان يكون الاول مبتدأ ثانيا اوبدا من الحرب
ويكون تامة وقد ضبط بعضهم في هذا المكان يعرفه من حذف عليه قوله « بزبنها » بكسر الزاي وسكون الياء آخر
الحروف وبالنون ورواه سيده يزينتها بالياء الموحدة والزاي المشددة والبرزة للباس الجيد قوله « حتى اذا اشتعلت » بشين
معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لها واذما يجوز ان يكون ظرفية ويجوز ان يكون شرطية وجوابها
قوله وات قوله « وشب » بالشين المعجمة والياء الموحدة المشددة يقال شبت الحرب اذا اتقدت قوله « وضرارها » بكسر
الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب قوله « غير ذات حليل » بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى
بالحاء المعجمة وهو ظاهر قوله « شمطاء » من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في
اعرابه النصب على ان يكون صفة له يجوز ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبرا مبتدأ محذوف اي هي شمطاء قوله
« ينكر » على صيغة المجهول ولونها مرفوع به اي بدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض شمطاء
جزت رأسها قوله « مكروهة » نصب على الحال من الضمير الذي في تغيرت والمراد بالتبديل هذه الايات استحضار
ما شاهدوه وسموه من حال الفتن فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدم عن الدخول فيها حتى لا يقتروا
بظواهر امرها أولا *

٤٤ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حنيفة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق سمعتُ

حَدِيثَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسَأُكَ وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ يَدِيكَ وَبَيْنَهُمْ أَبَا بَابٍ مُذَقًا قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ إِذَا لَا بُدَّ أَنْ أَبْدَأَ قُلْتُ أَجَلٌ قُلْنَا الْحَدِيثُ أَكَلْنَا عُمَرُ بِتَلْمُ الْبَابِ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلَاطِ فَبَيْنَا أَنْ نَسَأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمَرْنَا عُمَرُ وَقَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ قَالَ عُمَرُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص بروي عن ابي حفص بن غياث عن سليمان الاحمسي عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان والحديث مضى في الصلاة في باب المواقيت، طولا وفي الزكاة عن تيبة عن جرير وفي الصوم عن علي ابن عبادة ومضى الكلام فيه قوله «ليس عليك» وفي رواية الكشميهني عليكم بالجمع وقوله «يدك وبينها بابا مقلقا» قيل قال هذا ثم قال آخر ا هو الباب وأجيب بان المرادين زمانك وحياتك وبينها او الباب بدل عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه وقوله «ايكسر الباب ام يفتح» قال ابن بطال اشار بالكسر الى قتل عمر وبالفتح الى موته وقال عمر اذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة ابدا وقوله «كما اعلم ان دون غد ليلة» اي علما ضروريا وقوله «بالاغلاط» جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي يغالط به ويغالط فيه قوله «فامرنا» اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه اللغو والاستعلاء

٤٥ - **حدثنا** صعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن صعيد ابن المسيب عن أبي موسى الأشعري قال خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائطٍ من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت لا كوفن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على قف البئر فكشف من ساقيه ودلاهما في البئر فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت كما أنت حتى استأذن لك فوقف فجيئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجاء من بين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف من ساقيه ودلاهما في البئر فجاء عمر فقلت كما أنت حتى استأذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجاء من يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف من ساقيه فدلاهما في البئر فامتلا القف فلم يكن فيه مجلس ثم جاء هذيان فقلت كما أنت حتى استأذن لك فقال النبي ﷺ ائذن له وبشره بالجنة معها بلا يصيبه فدخل فلم يجد معهم مجلساً فتحوّل حتى جاء مقابهم على شفة البئر فكشف من ساقيه ثم دلاهما في البئر فجملت أمني أخا لي وأدعوه الله أن يأتي : قال ابن المسيب فتأوت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد ههنا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة ما بلا يصيبه وهذا من جملة القن اني تموج كوج البحر ولهذا خصه

صلى الله تعالى عليه وسلم بالبلاء ولم يذكر ماجرى على عمر رضي الله تعالى عنه لانه لم يتعن مثل ما امتحن عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمة ونسبة القبايح اليه وشريك بن عبد الله هو ابن ابي عمر ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئا والحديث مضى في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن محمد ابن مسكين واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن مسكين ايضا قوله «الى حائط» هوستان اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون اليا آخر الحروف وبالسین المهملة قوله «ولم يامرني» بنى بان اعمل بوابا وقال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف وليس المحفوظ الا احدهما ورد عليه بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استاذن اولا لابي بكر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كشف عن سابقه امره بحفظ الباب قوله «على قف البئر» وفي رواية الكشميهني وجلس في قف البئر والقف ما ارتفع من متن الارض وقال الداودي ما حول البئر وقال الكرمانى القف بضم القاف وهو البناء حول البئر وحجر في وسطها وشفيرها ومصباحا قوله «ودلاهما» اي ارسلهما فيها قوله «كا انت» اي قف واثبت كما انت عليه قوله «معها بلاء» هو البلية التي صار بها شريد الدار قوله «مقابلهم» اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا قوله «فتأوات» وفي رواية الكشميهني فاولت اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي اشرف البقاع على وجه الارض لامن جهة ان احدها عن اليمين والاخر عن اليسار قوله «وانقرد عنان» يعني لم يدفن معها ودفن في البقيع *

٤٦ - **حدثني** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت ابا وايل قال قيل لاسامة ألا تسكلم هذا قل قد كلفته مادون أن أفتح بابا أكون أولا من يفتحه وما أنا بالذي أقول لرجل بئس أن يكون أميراً على رجلين أنت خير بئس ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يجاه رجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان أنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول أي كنت تأمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله *

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ بالتسلف من كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح الباب بالمجاهرة بالتنكير على الامام لا يخفى من عاقبة ذلك من كونه فتنة بما تؤزل الى ان تموج كوج البحر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد البشكري وسليمان هو الاعشى وابو وايل شقيق بن سلعة واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث مضى في صفة النار عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله قيل لاسامة الاتكلم هذا لم يبين هنا من هو القائل لاسامة الاتكلم هذا ولا المشار اليه بقوله هذا من هو وقديين في رواية مسلم قيل له الاتدخل على عثمان رضي الله تعالى عنه وتسكلمه في شأن الوليد بن عتبة وما ظهر منه من شرب الخمر وقال الكرمانى الاتكلم فيما يقع بين الناس من الغيبة والسعي في اطفاء اثارها قوله قال قد كنت مادون ان افتح بابا أي كلفه شيئا دون ان افتح بابا من ابواب الفتنة أي كلفه على سبيل المصلحة والادب والسر بدون أن يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها وكلمة ما موصوفة قوله اكون أولا من يفتحه وفي رواية الكشميهني أول من فتحه بصيغة الماضي قوله انت خير وفي رواية الكشميهني انت خيرا بكسر الهمزة والتاء بصيغة الامر من الايتاء وخيرا بالنصب على المنفولية قوله يجاه رجل على صيغة المجهول وكذلك فيطرح قوله فيطحن على بناء المعلوم قوله كطحن الحمار وفي رواية الكشميهني كطحن قوله فيطيف به أهل النار أي يجتمعون حوله يقال اطف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة قوله أي فلان يعني

يا فلان فان قلت ما مناسبة ذكر اسامة هذا الحديث هنا قلت ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوتهم عن عثمان في اخيه
وقال قد كتبه سر ادون ان افتح باب الانكار على الاثمة علانية خشية ان تفرق الكلمة ثم عرفهم بانها لا يداهن احد ولو كان
امير اهل ينصح له في السر جهده

باب

كذا وقع لفظ باب من غير ترجمة وسطه بلان بطلان وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب الا اذا قلنا
هذا باب لان الاعراب لا يكون الا في المركب

٤٧ - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ تَقَعَنِي
اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَدَلِ لَمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَارِحًا مَلَكَوْا ابْنَةَ كَسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ
قَوْمٌ وَأَزَا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ**

مطابقه للكتاب من حيث ان ايام الجدل كانت فتنة شديدة ووقعها مشهورة كانت بين علي وطائفة رضى الله تعالى عنها
وسميت وقمة الجدل لان طائفة كانت على جل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الباء آخر الحروف وفتح التاء الثالثة
وعوف هو الاعرابي والحسن هو البصري كلهم بصريون والحديث مضى في المغازي قوله لقد تقعنني الله اخرج
الترمذي والنسائي عن ابي بكر بن بكرة بلفظ عصمني الله بشي اسمه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان فارسا
صروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف وقال الكرمانى يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول
يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامر ان قوله ابنة كسرى هذا شيرويه بن ابروريز بن هرمز
وقال الكرمانى كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة وامم ابنته بوران بضم الباء
الموحدة وبالراء والتون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر قوله لن يفلح قوم قولوا امرهم امرأة قوم مرفوع لانه فاعل لن
يفلح وامرأة نصب على المفعولية وفي رواية حميد بن ابراهيم امرهم امرأة بالرفع لانه فاعل ولوا امرهم بالنصب على المفعولية واحتج
به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز ان تقتضى فيما قبل شهادتها فيه واطلاق
بعض المالكية الجواز

٤٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ حَدَّثَنَا
أَبُو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَطَائِفَةٌ إِلَى الْبَصْرَةِ
بَثَّ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ بَا مِيرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ فَسَكَنَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَهْلِهِ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ إِنَّ هَائِشَةَ
قَدِ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَدِيكُمُ **وَاللَّهِ** فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِحَسَنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَبْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ أَيُّهُمُ نَاطِقُونَ أَمْ هِيَ**

هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالطابق للطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعبد الله بن محمد المعروف
بالمسدي ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب اشوري وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبالشين المدجمة المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن ماصم الاسدي وابو مريم عبد الله بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الاسدي الكوفي وثقه المعجلى والدارقطني وماله في البخاري الا هذا الحديث

قوله «لما سار طلحة» هو ابن عبيد الله أحد العشرة والزبير هو ابن العوام أحد العشرة وعائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم واصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما باغها الخبر قامت في الناس تحضهم على القيام بطلبهم عثمان وطاوعوها على ذلك واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثين ألفا وكانت عائشة على جبل اسمه عسكر اشتراه يس بن أمية رجل من عرينة بجاني دينار فدفعه إلى عائشة وكان على رضى الله تعالى عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وبما عاتته من الانصار وهو الذي ذكره البخارى بسث على عمار بن ياسر وابنه الحسن فقد ما الكوفة فصعدا المنبر يعني عمارا والحسن صعدا منبر جامع الكوفة فكان الحسن بن علي فوق المنبر لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «فسمعت عمارا» القائل ابو مريم الراوى يقول سمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت إلى البصرة والله انما ازوجت نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة اراد بذلك عمار رضى الله تعالى عنه ان الصواب مع علي وان صدرت هذه الحركة عن عائشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام ولا عن كونها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة ولكن الله ابتلاكم ليعلم على صفة الجهول أى ليعيز قوله اياه الضمير يرجع الى علي قوله أم هي أى أم تطيعون هي بمعنى عائشة ووقع في رواية ابن ابي شيبة من طريق بشر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار انما سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه تطيع او اياها انتهى انما قاله و كان المناسب ان يقول اياها لان الصواب يقوم بعضها مقام البعض والذي يفهم من كلام الشراح ان قوله ليعلم على بناء المعلوم فلذلك قال الكرماني فان قلت ان الله تعالى عالم ابدًا وازلا وما هو كائن وسيكون قلت المراد بالمعلم الوقوع او تعلق العلم او الاطرافه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للمعلم انتهى ثم ان وقوع الحرب بين الطائفتين كان في النصف من جهادى الآخرة سنة ست وثلاثين ولما تواتب الفريقان بمد استقر ارم في البصرة وقد كان مع علي نحو عشرين ألفا ومع عائشة نحو ثلاثين ألفا كانت الغلبة لمسكر على وقال الزهري ما شهدت وقعة مثلها ففيها الكفاة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادى السباع وجاء طلحة معهم غرب فحلبوه إلى البصرة ومات وحكي سيف عن محمد وطلحة قالا كان قتل الجبل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف ومن أهل الكوفة خمسة آلاف وقيل سبعون شيخا من بني عدى كلهم قراء القرآن سوى الشباب

﴿ باب ﴾

وقع هذا بغير ترجمة في رواية النسفي وكذا اللامعيلي وسقط في رواية الباقرين لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زيادة في القصة

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَامَ هَمَّارٌ هَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَكْبَتْهَا بِمَا ابْتَلَيْتُمْ ﴾

ابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي غنية يفتح الفين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو عبد الملك ابن حميد الكوفي اصله من اصفهان وليس له في البخارى الا هذا الحديث والحكم يفتحين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وأبو وائل شقيق بن سلمة قوله «قام عمار على منبر الكوفة» هذا طرف من الحديث الذي قبله و اراد البخارى بإيراده

تقوية حديث أبي مرثد لكونه مما انفرد به أبو حنيفة قوله «ولكنها» أي ولكن عائشة قوله «عما جئتم» على صيغة الجهر أو أي امتحنتم بها.

٥٠ - **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُعَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَصَيَّتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَى إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفِرُّهُمْ فَقَالَا مَا رَأَيْتُكَ أَنْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسَلَّمْتَ قَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مَا مُنْذُ أَسَلَّمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِطْلَائِكُمَا هُنَا هَذَا الْأَمْرَ وَكَمَا مَحَلَّةٌ حَلَّةٌ ثُمَّ رَأَى إِلَى الْمَسْجِدِ ﴿

بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن المخبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالراء من التعبير البربوعى البصرى وقيل الواسطى وهو من أفرادهم وعمروه وابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس وأبو مسعود ثقفية بضم الميم المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة بن طاهر البدرى الأنصارى قوله حيث بعثه على وفي رواية الكشميين حين بعثه قوله يستفرهم أي يطلب منهم الخروج على على عائشة وفي رواية الألباء على يستفرهم أهل الكوفة على أهل البصرة قوله فقالا أي أبو موسى وأبو مسعود قوله ما رأيتك الخطاب لهما وجمل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقدونه وتبقى ظاهر قوله ذكر كسها أي كسى أبو مسعود والدليل على أن الذي كسى أبو مسعود ما صرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير المرفوع في كسها هنا محتملا قوله وكان أبو مسعود وسرا جوادا وقال ابن بطال كان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسى عمرا حلة يشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فذكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسوا أباه موسى فكسى أباه موسى أيضا والحلة اسم لتوبين من أي ثوب لأن أزار أورد أم قوله ثم راحوا إلى المسجد أي ثم راح همار وأبو موسى وعقبه إلى مسجد الجامع بالكوفة.

٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قُلْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا مِنْ أَسْجَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ عَمَّارٌ يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِطْلَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُؤَمِّرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ﴿

عبدان لقب عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون والأعشى سليمان وشقيق بن سلمة وأبو وائل قوله لقلت فيه أي لقد حثت فيه بوجه من الوجوه قوله أعيب أفضل التفضيل من العيب وفيه رد على النعاة حيث قالوا أفضل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه قال الكرمانى الإبطاء فيه كيف يكون عيبا قلت لأنه تأخر عن مقتضى (فاسلحو ابين أخويكم)

﴿ بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ﴾

أي هذا باب يذكر فيه إذا أنزل الله قوم عذابا وجواب إذا محذوف كقوله بما ذكر في الحديث.

٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ

ابن عبد الله بن همر أنه سمع ابن همر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل الله يوم هذا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان هو عبدان المذكور فيما قبل الباب وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وحزمة بن عبد الله يروى عن أبيه عبد الله بن عمرو بن الخطاب والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن حمزة قوله من كان فيهم كمن من صبيغ الدموم يصبى الصالحين منهم أيضا لكن يعنون يوم القيامة على حسب أعمالهم فيتاب الصالح بذلك لأنه كان تمجيداً له وبما قبل غيره *

﴿ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد ولعل الله

أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ﴾

أى هذا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ قوله «سيد» اللام فيه لانا كيد وفي رواية المروزي والكشميني سيد بشير لام *

٥٣ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى ولقيته بالكوفة وجاء إلى ابن شبرمة فقال ادخلني على عيسى فأعظه فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل قال حدثنا الحسن قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن الماص لمعاوية أرى كتيبة لا تؤلى حتى تدير أخرها قال معاوية من لدراري المسلمين فقال أنا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الأصح قال الحسن ولقد سمعت أبا بكره قال بينا النبي ﷺ بخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله بن المدني وسفيان هو ابن عينة واسرائيل هو ابن موسى وكنته أبو موسى وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بهامدة قوله ولقيته بالكوفة قائل هذا سفيان والجملة حالية قوله وجاء ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة أربع وأربعين ومائة وكان صار ما عفيما ثقة فبقوله فقال ادخلني على عيسى فأعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك وأعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المهملة من الوعظ قوله فكان بالتشديد أي فكان ابن شبرمة خاف عليه أي على إسرائيل فلم يفعل أي فلم يدخله على عيسى ابن موسى وأمل سبب خوفه عليه أنه كان ناطقاً بالحق عفى أن لا يتلطف بعيسى فيعش بالاعتماد من عزة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سخط عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله «بالكتائب» جمع كتيبة على وزن عاظية وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لا تؤلى بالتشديد أي لا تدير أخرها أي الكتيبة التي لخصومهم قوله قال معاوية من لدراري المسلمين أي من يتكفل لهم حينئذ والدراري بالتشديد والتخفيف جمع ذرية قوله فقال عبد الله بن عامر بن كرز مصغر الكرز بالراء والراء المبعثى وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه أي تجتمع به وتقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهر ما به بدأ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بهتها فيمكن الجمع بينهم بما عرضا أنفسهم بما فوافقها وآخر الأمر وقع

الصلح فقبل في سنة اربعين وقيل في سنة احدى واربعين والاصح انه تم في هذه السنة ولهذا كان يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية قوله قال الحسن اى البصرى وهو موصول بالسند المتقدم قوله «وقدمت ابابكرة» ووفيم بن الحارث الثقفى وفيه تصريح بسماع الحسن عن ابى بكره قوله ابى هذا اطلاق الابن على ابن البنت قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لا شترا كما فى الرجا والاشهر فى خبر لعل بنيران كقوله تعالى (لعل الله يحدث ببد ذلك امرا) قوله فبتين زاد عبد الله بن محمد فى روايته عظيمنتين وحديث الحسن هذا قدمه فى كتاب الصلح باتم منه وفيه من الفوائد علم من اعلام النبوة ونبية الحسن بن على لانه ترك الخلافة لامله ولالذلة والالتجاء لالحق دعاء المسلمين وفيه ولاية المفضل الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية ولى كل منهما الخلافة ومعه ابن ابى وقاص وسعيد بن زيد فى الحياة وهما بدرين قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى فى ذلك صلاحا للمسلمين وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال البازل

٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ حَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أُرْسَلَتْنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ أَكْ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَأَكُنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا إِلَى رَاحِلَتِي** مطابقتها لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله «فذهبت الى حسن وحسين» الى آخره فان فيه دلالة على غاية كرم الحسن وسيادته لان الكرم يصاح ان يكون سيدا واخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على بن جعفر الباقى عن حرملة مولى اسامة بن زيد وفى هذا السند ثلاثة من التابعين فى نسق عمرو وابو جعفر وحرملة وهذا الحديث من افراده قوله ارسلنى اسامة الى على بن المدينة الى على وهو بالكوفة ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن قوله فلم يعطى شيئا دل على انه كان ارسله يسال عليا شيئا من المال قوله وقال انه اى وقال اسامة لحرملة انه اى عليا سياتى لك الآن فيقول ما خلف صاحبك اى ما السبب فى تخلفه عن مساعدتى قوله «فقل له» اى لعلنى يقول لك اسامة لو كنت فى شدىق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه اى فى شدىق الاسد وهو بكر الشين المعجمة ويجوز فتحها او سكون الدال المهله وبالقاف وهو جانب الفهم داخل والسكل فم شدىق ان ياتى شىق الفم وهذا الكلام كناية عن الموافقة فى حالة الموت لان الذى يقترسه الاسد بحيث يجعله فى شدىق فى عداده من هلاك قوله ولكن هذا امر لم اره يعنى قتال المسلمين وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين وسيده انه لما قتل مرداسا وطلبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك قرر على نفسه ان لا يقاتل مسلما قوله فلم يعطى شيئا هذه الفاء الفصيحة والتقدير فذهبت الى على رضى الله تعالى عنه فبلغته ذلك فلم يعطى شيئا قوله فأوقروا الى راحلتى اى حملوا الى على راحلتى ما اطافت حمله ولم يبين جنس ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التى صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او اناثا واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق

باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

اى هذا باب يذكرفيه اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلاف ما قاله وفى التوضيح معنى الترجمة انما هو فى صلح اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له وقالوا بنير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته

٥٥ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ**

المدنية يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمة ووالده فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب إكل غادر أوامه يوم القيامة وأنا قد باعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أظلم من أن يبيع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدًا منكم خلمه ولا باع في هذا الأمر إلا كانت الفصيل بيني وبينه ❀

مطابقته لترجمة من حيث ان في القول في القصة بخلاف ما في الحضور نوع غدر واوب هو السخيتاني والحديث مضى في الجزية واخرجه مسلم في المازي عن ابي الربيع قوله حشمة اى خاصته الذين يفضون له قوله لكل غادر من القدر وهو ترك الوفاء بالهد قوله لو اى اى رواية قوله وانا قد باعنا هذا الرجل اى يزيد قوله على بيع الله ورسوله اى على شرط ما امر الله به من البيعة قوله «من ان يبيع» من البيعة واصله من البيعة وهى الصفقة من البيع وذلك ان من بايع سلطانة فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فاشبهت البيعة الذى فيه المداوضة من اخذ وعطاه قوله ثم ينصب له القتال بفتح اوله وفي رواية مؤمل نصبه القتال قوله ولا اعلم احدًا منكم خلمه اى يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها قوله ولا تابع بالياء المتناة من فوق كذا قاله الكرمانى قلت هذا قول الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ولا يبيع بالياء واحدة وبالياء آخر الحروف قوله الا كانت الفصيل اى انك كانت باعتبار الجملة والمتابعة ويروى الا كان بالتد كبير وهو الاصل والفصيل بفتح الصاد الحجاز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لانه من الفصل وهو القطع يقال فصل الشئ فقطمه ❀

٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي بركة الأسلمي حتى دخلنا علي في داره وهو جالس في ظل مهليته له من نصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا بركة ألا ترى ما وقع فيه الناس فأول شئ سمعته تكلم به إني احسبت هند الله أنى أصبحت ساطعاً على أحياء قرين لأنكم بامتشركم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى باع بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفست يدكم إن ذاك الذى بالشام والله إن يقابل أهل الدنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاؤون إلا على الدنيا ❀

مطابقته لترجمة من حيث ان الذى عليهم ابو بركة كانوا يظنون انهم يقاؤون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاؤون لاجل الدنيا واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو عبد ربه بن نافع المدائني الخياط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الاصغر وعوف بالغاء المشهور بالاعرابى وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة قواه لما كان ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن ابي سفيان الاموى بالاستحاق ومروان هو ابن الحكم بن ابي الدماس ابن عم عثمان رضى الله تعالى عنه قوله وثب ابن الزبير الواو فيه للحاء اى وثب على الخلافة عبد الله بن الزبير ظاهر الكلام ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف ونحريه ما وقع عند الاسماعيل من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن خروج ابن زياد يعنى من البصرة وثب مروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة ثم ابي غما شديدا وتصحيح ما وقع في رواية ابن شهاب بان زياد

واو قبل قوله وثب ابن الزبير بان يزيد لما اخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان قلت فذلك وقع الواو في
 بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير ووقع في بعض النسخ بدون زيادة الواو فان قلت ما جواب لما في قوله لما كان ابن زياد
 ومروان بالشام قلت على عدم زيادة الواو وقوله وثب على تقدير الواو يكون الجواب قوله فانطلقت مع ابي والفاء يدخل
 في جوابه فتقوله تعالى (فلما نجحتم الى البر ففهم مقتصد) قوله وثب القراء بالبصرة والقراء جمع قارىء وهم طائفة سموها
 انفسهم تو ابي ثوبتهم ونداهم على ترك مساعدة الحسين رضى الله تعالى عنه وكان اميرهم سليمان بن مرد بنهم الصادق الهمة
 وفتح الراء الخراعى كان قاضيا قارنا عابدا وكان دعواهم اننا نطلب دم الحسين ولا نريد الاثارة غلبوا على البصرة ونواحيها
 وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله فانطلقت مع ابي قائله ابو المنهال وابو سلامة الرياحي قوله الى ابي برزة
 بفتح الباء الموحدة واسكان الراء وبالزاي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الاسلمى الصحابى غزا خراسان
 فأت بها قوله هو جالس الواو في المحال قوله في ظل عليه يضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام والياء آخر الحروف وهو
 الضرفة ويجمع على علالي واصل عليه علية فابعدت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله فأتها ابي أى جعل ابي يستطمه
 الحديث أى يستتمحه ويطلب منه التحديث قوله فقال يا بارزة تحذفت الالف لتخفيف قوله انا احتسبت عند الله أى
 تقربت اليه وفي رواية الكشميين احتسب قيل معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الاجر
 على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان قوله ما خطا حال ويروى لا ياقوله على احياء قريش أى على قبائلهم قوله
 انكم معشر العرب وفي رواية ابن المبارك العريب قوله كنتم على الحال الذى علمتم وفي رواية يزيد بن زريع على الحال التى كنتم
 عليها في جاهليتهم قوله حتى بلغكم ما ترون أى من العزة والسكينة والهداية قوله ان ذاك الذى بالشام يعنى مروان بن الحكم
 والله ان يقاتل أى ما يقاتل الا على الدنيا

﴿ وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنَّ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدِّنْيَا وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ
 إِنَّ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدِّنْيَا ﴾

هذا ايضا من جملة كلام ابي برزة ولا يوجب جدال في بعض النسخ قوله وان ذاك الذى بمكة اراد به عبد الله بن الزبير قوله وان
 هؤلاء الذين بين اظهركم اراد بهم القراء توضحه رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم قراؤهم قوله ان يكسر
 الهززة وسكون النون بعد قوله والله كلمة التنى *

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَمْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ
 الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ ﴾
 مطابقته لترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا واولا
 وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الاسدى الكوفي يقال له يباع السابري يضم الباء
 الموحدة وابو وائل هو شقيق بن لهعة والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم قوله على عهد النبي
 ﷺ يتعلق بمقدروهم ونحو تامين اذ لا يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل قيل انما
 كان شر الان سرهم لا يتمدى الى غيرهم وقال ابن التين اراد انهم اظهروا من السر ما لم يظهر او انك فانهم لم يصرحوا
 بالكفر وانما هو التفت بلقونه بانواهم فكانوا يصرحون به

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَمَّا
 كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَمَّا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان المناق في هذا اليوم قال بكلمة الاسلام بمدان ولد فيه وعلى فطرته ثم اظهر كفر اقصا مرثدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين وخلافا بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكومر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وحيب ضد العدو واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي وابو الشماء بفتح السين المعجمة وسكون العين المهملة وبالياء المثناة مؤنث الاشمت واسمه سليم مصغر سلم ابن اود الخاربي قيل ليس في الكتب السنة لابي الشماء عن حذيفة الا هذا الحديث معناه قوله اما كان النفاق أي موجودا على عهد النبي ﷺ قوله فأما اليوم قائما هو الكفر بعد الايمان كذا في رواية الا كثيرين وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان ركدا على الحميدي في جمعه انما هو الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر صار مرثدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه ان التخلف عن ربة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» او هو غير مستور اليوم فهو الكفر بعد الايمان

﴿ باب لا تقوم الساعة حتى يذبط أهل القبور ﴾

اي هذا باب فيه لا تقوم الساعة حتى يذبط على صيغة المجهول النبطه تبنى مثل حال المضبوط من غير ارادة زوالها عنه بخلاف الحدفان الحاسدين زوال نعمه المحسود فتقول غبطته اغبطه غبطا وغبطة وتقيط اهل القبور تبنى الموت عند ظهور الفتن انما هو لحرف فذهب الدين لقلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر

٥٩ - ﴿ حدثنا اسحاق بن عمار عن ابي اويس اسمه عبد الله ابو الزناد بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن قتبية قوله يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا وقد مر الوجه في ذلك الآن وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم فيه الموت يباع لاشترائه

﴿ باب تغيير الزمان حتى يتبدوا الاوثان ﴾

اي هذا باب في بيان تغيير الزمان عن حاله الاول قوله حتى يتبدوا الاوثان وسقوط النون فيه من غير جازم لغة ويروي حتى تبد الاوثان وهو جمع وثن وهو كل ماله جنة مسمولة من جواهر الارض او من الخشب او الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبدوا الصنم الصورة بلا جنة ومنهم من لم يفرق بينهما

٦٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال صيد بن المسيب أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب آيات نساء دوس على ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان ذا الخلصة اسم صنم لدوس وعبادتهم اياها من تغيير الزمان وأبو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسام والحديث من افرادة قوله اخبرني ابو هريرة ويروي ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله حتى تضطرب أي يضرب بعضها بعضا وقال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركن الدواب من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد بالضطراب الياتهن والاياء بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجيزة وجمعها اعجاز وقال الكرمانى معناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك اعجاز نسائهم من الطواف حول ذى الخلصة أي حتى يكفرون ويرجعن الى عبادة الاصنام قوله طاغية دوس بفتح الدال قبيلة ابي هريرة

وذو الخصلة يفتح الخاء المعجمة وفتح اللام وقيل بسكونها وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخاصة والطاغية الصنم ولفظ البخارى يشعر بان ذا الخاصة هي الطاغية نفسها الا ان يقال كلمة فيها او كلفهى محدوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في ختمهم تسمى كعبة اليمانية

٦١ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن عمار عن ثور بن عبد الله عن أبي العيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بمصاه

مطابقتها لترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس بمصاه انما يكون في تمييز الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من زهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من طغاة النبوة وهذا يرد على الاسماعيل في قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ العيون والمشهور ابن زيد الديلمي وابو العيث يفتح العين وسكون الياء اخر المعروف اسمه الموالسندكهم كرفيون والحديث فدهض في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن عن فتية به قوله من قحطان هو قبيلة وهو ابو اليمن وقال الرضا طي قحطان بن طابرين صالح بن ارض شاذ بن سام بن نوح وقال القرطبي قوله يسوق الناس بمصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس المصاه وقيل انه يسوقهم بمصاه حقيقة كما يساق الابل والثنية لشدة عنقه على الناس

باب خروج النار

اي هذا باب في بيان خروج النار من ارض الحجاز

وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب

مطابقتها لترجمة ظاهرة هذا التعليق وصله في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وصله في احاديث الانبياء عليهم السلام من وجه آخر عن حميد والاشراط الامارات واحدها اشراط بفتح العين وقال ابن التين يريد بقوله اول اشراط الساعة انها تخرج من اليمن حتى تؤذيهم الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة بن اسيد لا تقوم الساعة حتى تكون عشرين فهداهم عذ في الاولى خروج الدجال وفي آخره واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار اخر اشراط الساعة فقلت يجوز ان يقال لسكل واحد اول لتقارب بعضهم من بعض او ان الاول امر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه

٦٢ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب بن الزهري قال سمعت ابن المسيب أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء افاق الاربل ببصري

مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجالها عن قريب ذكروا والحديث من أفراد قوله قال سعيد بن المسيب وفي رواية ابن نعيم عن سعيد بن المسيب قوله «نار من ارض الحجاز» قال القرطبي في التذكرة خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدوها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العشاء الثالث من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى انهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة عند قاع التميم بطرف الحرة ترى في صور البلد العظيم عليها سور يحيط بها عليه شرايف كشراريف الحصون وابراج وما اذن ويرى رجال يقودونها الانحر على جبل الا دكنه واذا بته

ويخرج من مجموع فلك نهر احمر ولها ازرق له دوى كدوى الرعد ياخذ الصغور والخيال يعن يديه ويتهنئ الى محط
الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي ببركة النبي
ﷺ المدينة نسيم بارد وشوهة لظلمة النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قريته من قري اليمن فاحرقها وقال بعض اصحابنا
لقد رأيتها مساعدة في الهوا من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رثيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي
تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع
 وخمسين كتب من المدينة فيها شرح امر عظيم حدث به اذ به تصديق لمسا في الصحابين فذكره - هذا الحديث وفي بعض
الكتب ظهر في اول جمعة من جمادى الآخرة في شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض
وسال منها وادمن فار حتى حاذى جبل احد وفي كتاب آخر سال منها وادمق داره اربعة فراسخ وعرضه اربعة أميال بحرى
على وجه الارض يخرج منها ما هو جبال صفار وفي كتاب آخر ظهر ضوءها الى ان رأوها من مكة فوله «تضيء أعناق
الابل» تضيء فقل وفاعل واعناق الابل مفعوله وتضيء يأتي لازما ومتعديا قوله «يبصرى» بضم الباء الواحدة واسكان
الصاد المهملة وبالراء مقصورة المدينة معروفة وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل *

٦٢ - **عَدَسًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ عُقْبَةُ وَحَدَّثَنَا
هُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

مطابقة للترجمة من حيث انه ذكر عقب الحديث السابق وبينها ما سبقت في كون كل منهما من اشرط الساعة والمناسبات
للمناسبات الشئ مناسب لفظك الشئ وشيخه عبد الله بن سعيد هو ابو سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة
الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى سنة واحدة وعات سنة سبع وخمسين ومائتين وعقبه بالناف
ابن خالد الكوفي وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم المشهور بالعمري
وخبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الواحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى والحديث اخرجه مسلم في
الفتح عن سهل بن عثمان عن عقبه واخرجه ابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعا عن ابي سعيد عن عبد الله
ابن سعيد بن الاشج به قوله عن جده حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبد الله بن عمر الاشجيه قوله
يوشك اى يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات نهر مشهور بالناء المجرورة وقيل يجوز ان يكتب بالهاء كالتابوت
والتابوه والضكبوت والضبكوه قوله ان يحسر بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها اى ينكشف
عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد قوله «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا» هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون
دنانير أو قطما او تبر ولكن وجه منع الاخذ لانه مستعقب للبيات وهو آية من الآيات وقال ابن التين انما بهى عن الاخذ
منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا جمعة واعترض عليه بانه غير ظاهر وانما النبي لما ينشأ عن اخذ من الفتنة والقتال عليه واخرج
مسلم من حديث ابي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب
فاذا سمع الناس ساروا اليه فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعون وتسعون فان قلت وقع عند ابن ماجه فيه فيقتل من كل عشرة
تسمعات هذه رواية شاذة والهموظ رواية مسلم يمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين قوله «قال عبثة» هو ابن

خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور وحدثننا عبيد الله بن العمري المذكور وأشار بهذا إلى أن لعبيد الله المذكور اسنادين (أحدهما) فيه عن كزمن ذهب (والآخر) عن جبل من ذهب رواه عبيد الله عن أبي الزناد بالزاي والنون عبيد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج عن أبي هريرة *

﴿ باب ﴾

أي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ووقع بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط من شرح ابن بطال وذكري أحاديث في الباب الذي قبله

٦٤ - ﴿ حدثننا مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة أخوه عبيد الله بن هرم لا موه قاله أبو عبد الله ﴾

لما كان هذا الباب الجرد كالفصل كانت أحاديثه ملحقه بالباب الترجمة الذي قبله والمطابقة بينهما ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القاطن ومعه فتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن العاص وحارثة بالهاء المهملة وبالطاء الثالثة ابن وهب الحزامي يمد في الكوفيين والحديث مضمي في الزكاة عن علي وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره قوله «فلا يجد من يقبلها» لكثرة الأموال وقلة الرغبات للسلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال قوله أخوه عبيد الله لأمه هي أم كلثوم بنت جبرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الحراعية ذكرها ابن سعد قال وكان الإسلام فرق بينها وبين عمه قوله قاله أبو عبد الله ليس بمدكور في أكثر النسخ وأبو عبد الله هو البخاري نفسه

٦٥ - ﴿ حدثننا أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما قتلة عظيمة ذموتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيقبض حتى يهيم رب المال من قبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به وحتى يطاول الناس في البنيان وحتى يجر الرجل بجر الرجل فيقول باليئني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس يعني آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ولتقوم الساعة وقد أشر الرجال نوبهم ما بينهم فلا يدب إيمانهم ولا يطوي إيمانهم ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحتي فلا يطعمه ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه فلا يسقي فيه واتقوم الساعة وقد رفع أكانته إلى فيه فلا يطعمها ﴾

هذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد تكرر جدا فربا بعدا وأبو اليان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبيد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرم بن الأعرج والحديث من أفراد قوله «فئتان عظيمتان» قال الكرماني طائفتان على ومساوية وعن ابن منده أخرجه ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبي القاسم بن أخي

ابى زرعة الرازي قال جاء رجل الى عمى فقال له انى ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فاذا خولك بينها وقيل الفتنان الحوارج وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قوله دعوتهما واحدة اى يدعيان الاسلام ويتاول كل منهما انه محق قوله حتى يبعث اى حتى يظهر دجالون جمع دجال اى خلاطون بين الحق والباطل موهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعى الالهية لكنهم كلهم مشتركون في التوبة وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم فضحهم الله واهلكهم قوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى عددهم قريب قال الكرمانى او منصوب مكتوب بلائف على اللغة العربية وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم انهم ثلاثون وهو سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدى اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن مسعود وروى احمد والطبرانى ثلاثون دجالا كذا باء كذا رواه احمد من حديث على رضى الله عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال وروى الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف وكذا عند ابى يعلى من حديث انس وهو ايضا ضعيف وهو وان ثبت فمحمول على المبالغة في الكثرة لا على التعداد يوروى احمد بسند جيد عن حذيفة يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة وانى خاتم النبيين ولا نبي بعدى قوله وكلام يزعم انه رسول الله ظاهره يدل على ان كلامهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله ويقبض العلم ببنى يقبض العلماء وقد تقدم في كتاب العلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم وفي رواية ان يقل العلم قوله وتكثر الزلازل وقد استمرت الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي هي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا قوله « ويتقارب الزمان » اى امله بان يكون كلام جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بان يستدل الليل والنهار دائما وذلك بان تطبق منطقة البروج على معدل النهار قوله حتى يكثر فيكم المال اشارة الى ما وقع من الفتح واقتسام اموال الفرس والروم في زمن الصحابة قوله فيفيض من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادى وهذا اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز لانه وقع في زمنه ان الرجل كان يمرض ماله لصدقة فلا يجدهم يقبل صدقته قوله حتى يضم اليام وكسر الهاء قال ابن بطال رب هو مفعول ومن يقبل فاعله وبه اى يحزنه وقال الزوى يضم اليام وكسر الهاء ويفتح الياء يضم الهاء وحينئذ يكون رب فاعلا اى يقصد قوله « من يقبل » قال الكرمانى ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد به من شانه ان يكون قابلا لها قوله « لا ارب » بنتحيتن اى لا حاجة ليه وهذا اشارة الى ما سبق في زمن عيسى عليه السلام قوله « به » المبالغة قوله « واقمته » بكسر اللام القرية العهد بالولادة والناقة الحلوب قوله « فلا يطمه » اى فلا يهر به قوله وهو يلبط يقال لاط ويليط اذا طينه واسلحه والصفة يقال لاط حبه بقلبى يلبط ويلوط ليطا ولوطا ويلاطة وقال الجوهري اطت الحوض بالطين الوط لوطا اى طينه وقال الهروي كل شىء لصق بشىء فقد لاط به يلوط لوطا ويليط ايضا قوله « واكلته » يضم الهمزة وهم اللمة ويفتحها المرة الواحدة قوله الى فيه اى الى فيه

﴿ باب ذكر الدجال ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر الدجال وقد مضى الكلام فيه عن قريب

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمُنِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي مَا يَصْرُكُ مِنْهُ قُلْتُ لَا تَهْمُ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ قَالَ هُوَ أَعْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد . والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن شهاب بن عباد وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن عير قوله عن الدجال قال الكرمانى هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامر ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شئ من ذلك وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالموور وعجزه عن ازاله عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار الهجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه بدعى الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعى النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمجزة لا لبس النبي بالمنفى وقائدة تمكين من هذه الحوارق امتحان المباد قوله «وانه» اى وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لى ما يضرك منه اى من الدجال قوله «لانهم» اى لانت الناس ويروى انهم وهو رواية البيهقي قال الكرمانى هو متعلق بمقدر يناسب المقام وقدر بضمهم الحشية من متلا وفيه تامل قوله «جبل» وفي رواية مسلم «سد جبال من خبز ولحم» قوله «ونهر» بسكون الهاء وفتحها قوله «هو اهلون على اقمه من ذلك» قال القاضى هو اهلون على اقمه ان يجعل ذلك سببا لالضلالات المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معاشى من ذلك .

٦٧ - **حَدَّثَنَا مُؤَمِّبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ** ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة وهو وهيب مشر وهو ابن خالد وابوب هو السخيتاني قوله «أراه» بضم الهمزة القائل به هو البخارى وقد سقط قوله أراه الى آخره في رواية المستملى وابى زيد المرزى وابى احمد الجرجاني فصارت صورته موقوفة وبذلك جزم الامعاءى والحديث فى الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ابوب فقال فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «اعور العين اليمنى» اى اعور عين اليمين اليمنى وفى رواية ابى ذر اعور عين اليمنى بلا الف ولا م قوله طافئة بالهمزة وهى التى ذهب نورها وبلا همزة النائفة الشاخصة .

٦٨ - **حَدَّثَنَا سَمْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِجِي هِ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ** ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلمسى الكوفى وشيبان هو ابو معاوية النحوى ويحيى هو ابن ابي كثير بالهاء المثلثة والحديث من افراده قوله حتى ينزل فى ناحية المدينة ويأتى عن قريب بعد باب ينزل بعض السباخ التى تلى المدينة وفى رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فى انى سبخة الجرف فى ضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافة والجرف بضم الجيم والراه وبالفا مكاف بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل ثلاثة اميال والرواق الفسطاط وفى رواية ابن ماجه من حديث ابى امامة « ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة » قوله «ثم ترجف» المدينة ويروى فترجف المدينة وهو وأوجه ومناه تتحرك المدينة ويضطرب أهلها قوله «فيخرج اليه» اى الى الدجال كل كافر ومنافق قلت الذى يظهر لى ان المراد بال كافر غلاة الروافض لانهم كفره وفى المدينة رفضة وفى حديث مجرب بن الاذرع عند احمد والحاكم فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا يخرج اليه .

٦٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَمْدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُهْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ**

سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ • قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا ﴿

مطابقتا لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
العبدى ومسر بكسر الميم ابن كدام الكوفي وسعد بن إبراهيم بروى عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي بكره نبيع التقي والحديث مضمي في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وهذا ثبت للمستحلى وحده وسقط
للكل غيره وقوله رعب بضم الراء والين ويسكون الثاني وهو الفزع قوله وقال ابن اسحق اى محمد بن اسحق
صاحب المغازي روى عنه مسلم واستشهد به البخاري وصالح هو ابن كيسان وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف
وهو أخو سعد بن إبراهيم وارايد هذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابى بكره لان إبراهيم مدني وقد
تستكثر روايته عن أبي بكره لانه نزل البصرة على عهد عمر رضى الله تعالى عنه الى ان مات ووصل هذا
التعليق الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند قوله « بهذا »
أى بالحديث المذكور •

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي النَّاسِ فَأَنَّى هَلَى اللَّهُ بِعَاهُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَا نَذِرُكُمْ وَمَا مِنِّي نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأُولُكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَهْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَهْوَرَ ﴿

مطابقتا لترجمة ظاهرة وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب بن محمد بن
مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بروى عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم قوله « وما من نبي الا وقد
انذره قومه » زاد في رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي رواية اى داود والترمذي لم يكن نبي بمدنوح الا وقد انذر
قومه الدجال فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد ما نوح ذكرت وان عيسى عليه السلام يقتله بمدان
ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجه اخفى عن نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر
لهم وقت خروجه فحذر واقومهم من فتنته قوله « انه اعور » انما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة
لكن المورد اثر محمد بن يدرکه العالم والعامى ومن لا يتدى الى الادلة العقلية فذا ادعى الربوبية وهو ناقص الحلقة والاله
يتعالى عن النقص علم انه كذاب •

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ
أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَا قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَنْتِ فَإِذَا
رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَمْدُ الرَّأْسِ أَهْوَرُ الْعَيْنِ كَانَ حَيْثُ هَيْبَةٌ طَافِيَةً قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ
بِهِ شَبَاهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَازْمَةَ ﴿

مطابقتا لترجمة ظاهرة وهذا قد مضى في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة في المنام فانه أخرجه
هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه فليرجع اليه

لان المسافة قريبة *

٧٢ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ**

هُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَبَّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِينُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِنْتَةِ الدَّجَالِ ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة وعبد العزيز وابراهيم وصالح وابن شهاب قدموا الآن والحديث قدم مضى في باب

الدعاء قبل السلام قبيل كتاب الجمعة مطولا *

٧٣ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ**

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ إِنَّ مَمَّةَ مَاءٍ وَنَارًا فَتَارُهُ مَاءً بَارِدًا وَمَاؤُهُ نَارٌ قَالَ أَبُو مَسْرُودٍ

أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان يروى عن أبيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد بفتح الراء

وتشديد الواو وعبد الملك هو ابن عمير وروى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسبة وهو

ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة وحذيفة هو ابن اليمان رضى الله تعالى عنه كذا ذكره شعبة مختصرا وقد

تقدم في اول ذكر بنى اسرائيل من طريق ابى عوانة عن عبد الملك عن ربى الى اخره قوله «قال في الدجال» اى في

شأنه وحكاية قوله «فتاراه ماء» قيل التارك كيف تكون ماء وما حقيقتان مختلفتان وأجيب بان ممتنا ما صورته نعمة ورحمة

فهو بالحقيقة لمن مال اليه نعمة ومحنة وبالكس وابومسود هو عقبه بن عمرو البدرى الانصارى *

٧٤ - **﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَزَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ**

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْتَ فِيَّ إِلَّا أَنْذَرَتْهُ الْأَهْوَرُ الْكِتَابَ إِلَّا إِيَّاهُ أَغْوَرُ وَإِنَّ

رَبِّكُمْ لَيُنْزِلَنَّ بِالْأَهْوَرِ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْكَ مَكْتُوبٌ كَأَفْرِ ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة والحديث أخرجه ايضا في التوحيد عن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الفتن عن

ابى موسى وغيره واخرجه الترمذى فيه عن نندار به قوله الا انه اعور بفتح الهمزة واللام الخفيفة لانه حرف التشبيه

قوله وان بين عينيه مكتوب كذا في رواية الاكثرين ويروى مكتوبا كافر اقال بعضهم ولا اشكال فيه لانه اما

اسم ان واما حل قلت نعم مكتوبا نصب على انه اسم ان واما قوله واما حال فغير صحيح بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا واما

اعراب الاول فهو ان اسم ان محذوف ومكتوب كافر في موضع الخبر والتقدير وانه اى وان الدجال بين عينيه مكتوب

كافر وكافر اما حروف هجائه هى المكتوبة بغيره طلمة واما المكتوب (ك ا ف ر) وفى رواية مسلم من رواية محمد

ابن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه (ك ا ف ر) *

﴿ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اى في هذا الباب يدخل ابو هريرة اى حديث ابى هريرة وابن عباس اما حديث ابى هريرة فقد تقدم في ترجمة ذوح

عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال النبى ﷺ

الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومنا انه اعور الحديث واما حديث ابن عباس فهو ما تقدم في الملائكة من

طريق ابى العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وذكر انه رأى الدجال *

﴿ بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ﴾

اي هذا باب فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية

٧٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ** عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي هُبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا صَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قُلُوبُ يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا نَمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فَيْكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَاطُ عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة و ابو اليمان الحكم بن نافع و ابو صميد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والحديث قده في آخر الحج في باب من ابواب حرم المدينة فقال لا يدخل الدجال المدينة وذكر فيه احاديث منها هذا الحديث بينه اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه قوله نقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بينها قوله فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام قوله ما كنت فيك اشد بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان ذلك من جملة بلاماته قوله فلا يساط عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او يجعل بدنه كالصخر مثل ما وغير ذلك

٧٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُسَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاهُونَ وَلَا الدَّجَالُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم ضم النون وفتح العين المهملة مصغر نعم ان عبد الله المجرى على صيغة اسم الفاعل من الاجمار بالجيم والراء وهو صفة نعيم لصفة عبد الله والحديث قده في الباب الذي ذكرناه في الحديث السابق قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع انقا والنقاب جمع الكثرة وقدم الكلام في الباب المذكور

٧٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْمَى** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ يَا نَبِيَّ الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ قَالَ وَلَا الطَّاهُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موصى بن عبد ربه ابو زكريا السخيتي البصري يقال له خت وحديث انس مضمي في الباب المذكور باتم منه وليس فيه فلا يقربها الى آخره قوله « يحرسونها » اي يحفظونها وروى احمد والحاكم من حديث معجب بن الاذرع لا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يحمي عنها وقال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان بان سيف احدهما مسلول والاخر بلا فانه فلا يقربها الى الدجال قوله ان شاء الله قيل هذا الاستثناء محتمل لانطلاقه وحتمل للتبرك وهو اولي وقيل انه يتعلق بالطاهون وفيه نظر وحديث معجب المذكور الآن يؤيدانه لكل منهما

﴿ باب يا جوج وما جوج ﴾

اي هذا باب في ذكر يا جوج وما جوج ومضى الكلام فيهما في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء عليهم السلام

٧٨ - **حدثنا أبو اليان** أخبرنا **شبيب** عن **الزهرى** ح **وحدثنا إسماعيل** **حدثني** **أخي** عن **سليمان** عن **محمد بن أبي عتيق** عن **ابن شهاب** عن **عروة بن الزبير** أن **زينب ابنة أبي سلمة** **حدثته** عن **أم حبيبة بنت أبي سفيان** عن **زينب ابنة جحش** أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **دخل** عليها **يوماً** فزهاً **يقول** **لا إله إلا الله** و**بلى** **لمررب** من **شر** **قد** **اقترب** **فتيح** **اليوم** من **ردم** **بأجوج** و**مأجوج** **مثل** **هذيه** و**حلق** **باصبعيه** **الإبهام** **والتي** **تليها** **قالت** **زينب ابنة جحش** **فقلت** **يا رسول الله** **أفنهلك** **وفينا** **للصالحون** **قال** **نعم** **إذا** **كثرت** **الخبث** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين (احدهما) عن أبي اليان الحكيم بن نافع عن شبيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة (والآخر) عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عبدالميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبدالله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهذا الحديث قدمه في اوائل الفتن في باب ويل للعرب ومضى الكلام فيه مبسوطاً قوله **فزعأى** خانفاً مطر باقيل قد تقدم في أول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي **ﷺ** من النوم يقول **لا اله الا الله** واجيب بانه لامنافة لجواز تكرار ذلك القول وقال الكرمانى وخصص العرب بالذكر لان شرم بالنسبة اليها اكثر لما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى قلت لم تقتل الخليفة العرب وانما قتله ملاكوا من اولاد جنكيزخان والخليفة هو المستعصم بالله وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة قوله من ردم هو السد الذي بناه ذو القرنين قوله **افنهلك** بكسر الهمزة قوله **الخبث** بفتح الخاء المعجمة وهو الفسق وقيل هو الزنا خاصة *

٧٩ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** **حدثنا** **وهيب** **حدثنا** **ابن طاووس** عن **أبيه** عن **أبي هريرة** عن **النبي ﷺ** **قال** **يفتح** **الردم** **رذم** **بأجوج** و**مأجوج** **مثل** **هذيه** و**عقد** **وهيب** **تسعين** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة واخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر ابن ابي شيبة قوله **«عقد وهيب تسعين»** قال الكرمانى فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لامانع لا جمع بان عقد كلهم واما عقده فهو تحديق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب انتهى قلت قد شرحت ذلك فيما مضى في الفتن فليراجع اليه واقعا علم *

﴿ كتاب الأحكام ﴾

﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾

أى هذا كتاب في بيان الاحكام وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى اخر اثباتاً او نفيها وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المطلق بأفعال المكلفين بالانقياض والتخيير واما خطاب السلطان للارعية وخطاب السيد له فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى *

﴿ **باب** **قول** **الله** **تعالى** **أطيعوا الله** **وأطيعوا الرسول** **وأولى الأمر** **منكم** ﴾

لم يثبت لفظ باب الا لابي ذر ولا يوجد في كثير من النسخ والطاعة هي الايمان بالمأمور به والانهاء عن المنهى عنه

والمصيبة خلفه والمراد من قوله «واولى الامر منكم» الامراء قاله ابو هريرة وقال الحسن العلماء وقال مجاهد الصحابة وقال زيد بن اسلم هم الولاة وقرأ ما قبلها واذ احكمتم بين الناس ان تحكموا وبالعدل وقال بعضهم في هذا اشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى ان الآية نزلت في طاعة الامراء خلفا لمن قال نزلت في العلماء قلت ليت شعري ما دليله على ما قاله لان في هذا اقوالا كثيرة فترجى قول منها يحتاج الى دليل

١ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني

مطابقتها لترجمة لظاهره وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في المنازى عن ابى الطاهر وحرمله قوله من اطاعنى فقد اطاع الله ماخوذ من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لان الله امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله قوله ومن اطاع اميرى الى آخره في رواياتهما والاعرج وغيرهما من اطاع الامير وقال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يعتمدون على الامراء فقال هذا القول يحتمل على طاعة من يؤمر عليهم والانتقاد لهم اذ ابهتهم في السر والاداء والاهم البلاد فلا يخبر جواعلهم لثلاثة طرق الكلمة

٢ - **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته. فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولدها وهي مسؤولةٌ عنهم وعبء الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته

مطابقتها لترجمة من حيث ان الترجمة تدل على وجوب طاعة الائمة واقامة حق وقهم فكذلك هنا على وجوب امور الرعية على الائمة في هذا المقدار كفاية لوجه المطابقة واسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله والحديث مضى في كتاب الجملة في باب الجملة في القري والمدن مطولا ومضى الكلام فيه قوله الا بفتحين وتخفيف اللام كناية عن رعيته وقوله عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظاره واصل الرعية حفظ الشيء وحسن التمهيد فيه لكن تخلف فرعاية الامام هي ولاية امور الرعية واقامة قوقهم ورعاية المرأة حسن التمهيد في امر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا يد ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصداقائه واصحاب معاشرته وقال الطيبي شيخ شيعتي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوب بالذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب العطف ولا اجمع ولا يبلغ منه فانه اجمل اولاهم فمسل وانى بحرف التنبيه مكرر اقال والفاء في قوله الانكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الذكاة اشارة الى استيفاء التفصيل

باب الامراء من قريش

اي هذا باب مترجم بقوله الامراء من قريش الامراء مبتدأ ومن قريش خبره اي الامراء كانوا من قريش وقال عياض نقل عن ابن ابى صفرة الامر امر قريش قال وهو مصحيف قلت وقع في نسخة لابى ذر عن الكشميين مثل ذلك لكن الاول هو المعروف قيل انظر الترجمة لفظ حديث اخرجه به ياقوب بن عيان وابو يولى والطبراني من طريق مسكين

ابن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمى فذكر الحديث وفيه الامر امن قريش وروى عن انس بلفظ الاثنى عشر من قريش ما اذا حكموا فمدلوا رواه البزار وروى عن انس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ ان الملك في قريش واخرجه احمد بهذا اللفظ عن ابي هريرة

٣ - **عَدْنُ ابُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْرٍ وَيُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَنَضِبَ فَنَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِأَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالَكَ مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولَئِكَ جَهْلُكُمْ فَأَيُّكُمْ وَالْأَمَانِيُّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ

مطابقة للترجمة في آخر الحديث وشيخ البخاري واثنان بعده قد ذكرنا عن قريب ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنها قاله الواقدي والحديث مضمون في مناقب قريش عن ابي اليمان ايضا **قوله** وهو عنده اى والحال ان محمد بن جبير عند معاوية وروى وهم عنده اى محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين كانوا مع اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين يبيع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها **قوله** ان عبد الله بن عمرو في محل الرفع لانه فاعل بلغ ومعاوية بالنصب مفعوله وعمرو بالواو وهو ابن العاص **قوله** يحدث جملة في محل الرفع لانه اخبر ان **قوله** انه اى ان الشأن سيكون ملك من قحطان قدمر ان قحطان ابوالين **قوله** فنضب اى معاوية قال ابن بطال سبب انكار معاوية انه حل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يمارض حديث معاوية **قوله** «أحاديث» جمع حديث على غير قياس قال العزري ان واحدا الاحاديث احدونة ثم جعلوه جمعا للحديث والحديث الخبر الذي ياتي على قليل وكثير **قوله** ولا تؤثر على صيغة المجهول اى لا تنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تروى **قوله** «واولئك جهالكم» بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **قوله** «فاياكم والاماني» اى احذروا الاماني بتشديد الياو وتخفيفها وهي جمع امنية واصله من منى اى اذا قدر وقال الجوهري فلان يمتحن الاحاديث اى يفتملها مقلوب من الامين وهو الكذب **قوله** «التي تضل اهلها» صفة للاماني وتضل بضم التاء المشناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الاضلال وروى بفتح اوله ورفع اهلها **قوله** «ان هذا الامر» اى الخلافة **قوله** لا يعاديهم احد اى لا ينازعهم احد في الامر الا كبه الله في النار على وجهه يعنى الا كان مقهورا في الدنيا مذبا في الآخرة **قوله** كبه الله من الغرائب اذا كتب لازم كيب متعكس المشهور **قوله** «ما أقاموا الدين» اى مدة اقامتهم امور الدين قيل يحتمل ان يكون مفهوما فاذا لم يقيموه فلا يسمع لهم وقيل يحتمل ان لا يقيم عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما بن التين وقال الكرماني هذا يعنى ما رواه معاوية لابن ابي عمير في كلام عبد الله يعنى ابن عمرو لا مكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه ان لا اعتبار له اذ ليس في كتاب ولا في سنة فان قلت مر في تيسير الزمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بمصاهة قلت هذا رواية ابي هريرة وروى لم يبلغ معاوية واما عبد الله فلم يرفعه انتهى (قلت) قد ذكرنا فيه ما فيه الكفاية في باب تيسير الزمان ثم قال الكرماني فان قلت خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يحصل اذ في القرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى قلت لم يشتر اصلان في القرب خليفة من بنى العباس ولكن كان فيه من الحفصيين من ذرية ابي حفص صاحب ابن

تومرت وقد اتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي وفي مصر موجود من بنى العباس ولكن ليس بما كم بل تحت حكم •

﴿ تَابَهُ أُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴾

اي تابع شعبيا في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير بن نعيم بن حاد عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن جبير انما ذكر البخاري هذا تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير وقال صالح الحافظ الملقب بجزرة لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حاد الذي ذكره البخاري قال ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت مادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث ورد عليه اليه في ما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابى منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبيد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير •

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وطاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو والحديث مضمي في مناقب قریش عن ابى الوليد واخرجه مسلم في المغازي عن احمد بن يونس قوله قال ابن عمر هو جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قریش يعني لا يزال الذي يليها قرشيا قوله ما بقى منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبق منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومؤمر عليه والناس تبع لهم وقيل ليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قریش وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستند الى الآن لم تنزل الخلافة في قریش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قریش وانما يدعى ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث كناية عن المشروعية اي لانه قد الامامة لكبرى القرشي مها وجد احد منهم انتهى واذا اجتمع قرشيان جمعا شروط الامامة نظرا لقر بهما رسول الله ﷺ فان استويا فاشبههما فالله اعلم بالصواب •

﴿ بَابُ أُجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

أي هذا باب قرينان اجر من قضى بالحكمة وفي رواية ابى زيد المروزي باب من قضى بالحكمة بدون لفظ اجر اي من قضى بحكم الله تعالى ولهذا لو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون واقصر البخاري من الآية على ما ذكره ولم يذكر فاولئك هم الظالمون ولا فاولئك هم الكافرون لانه قيل انما نزل ذلك في اليهود والنصارى وقال النحاس واحسن ما قيل فيها انها كلها في الكفار ولا شك ان من رد حكم الله تعالى فقد كفر وقيل الآية عامة في المسلمين والكفار •

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَاطَهُ عَلَى هَلَكْتَيْهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ﴾

مطابقته لترجمة في قوله آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها • وشهاب بن عباد يفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدى الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن حميد الراوي بضم الراء وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة واسماعيل

ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في الامام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وفي الزكاة عن محمد بن المتي وسياتي في الاعتصام ايضا عن شهاب المذكور ومضى الكلام فيه قوله «الافئتين» اي خصلتين قوله «رجل» قال بعضهم رجل بالجر وسكت عليه ولم يبين وجهه وبيننا وجهه في كتاب العلم ووجه الرفع والنصب ايضا قوله «آناه الله» اي اعطاه الله قوله «على هلكته» بالمفتوحات اي على هلاكه قوله «وآخر» اي ورجل آخر قوله «حكمة» اي علما وايا والمراد به علم الدين قاله الكرماني وقيل القرآن وبسطنا الكلام فيه في العلم •

﴿بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً﴾

أي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للإمام وأما قوله بالامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان طاعة الامراء الذين تأمروا من جهة الامام طاعة للامام والطاعة للامام بالاصالة ولمن امره الامام بالتبعية قوله لم تكن اي السمع والطاعة معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والاختار الواردة بالسمع والطاعة للائمة مالم يكن خلافا لمرأته تعالى ورسوله فاذا كان خلاف ذلك فغير جائز لاحد ان يطيع احدا في معصية الله ومعصية رسوله ويتحوز ذلك قالت عامة السلف •

٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةٌ﴾
مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالهاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة ابن حميد الضبي بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري والحديث مر في الصلاة عن بندار وعن محمد بن ابان قوله وان استعمل على صيغة المجهول اي جعل عاملا بان امر اماره عامة على بلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من تجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قوله حبشي مرفوع بقوله وان استعمل المجهول ويروي حبشيا بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام بدلالة القرينة والحبشي بياء النسبة منسوب الى الحبشة وهم جيل مشهور من السودان قوله زيبية هي واحدة الزيب المشهور وجه التشبيه في تجمع رأسه وسواد شعره وهو تمثيل في الحفارة وبشاعة الصورة على سبيل المبالغة وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء لان الحبشي لا يتولى الخلافة لان الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما يقع في الوجود وهذا من ذلك اطلق العبد الحبشي بالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرطا ان يلب ذلك وقال الخطابي ايضا العرب لا يرفون الامارة فخصهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف اذا بعثهم في السر او اذا ولاهم البلدان اثلا تفرق الكلمة •

٧ - ﴿حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجَمْدِيِّ عَنْ ابْنِ رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا نَيْمَتْ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فليصبر الى آخره لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للائمة وحماة هو ابن زيد والجمد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة ابن دينار الصيرفي وابورجاء ضد الياس اسمه عمران المطاردى

والحديث مضي في الفقه عن أبي التيمان وأخرج مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله «رويه» فأنته
 الأشعريان الرفع إلى النبي ﷺ أهم من أن يكون بالواحدة أو بدونها قوله «شبرا» أي قدر شبر قوله «فيموت»
 بالنصب والرفع نحو ما تاتينا فتحدثنا قوله «ميتة» بكسر الميم أي كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا يراد به أن يكون كافرا
 وقدم الكلام فيه عن قريب *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ لَوْ كَرِهَ مَا لَمْ
 يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وعبيد الله هو ابن عمر والحديث مضي
 في الجهاد عن مسدد أيضا وأخرج مسلم في المغازي عن زهير بن حرب وغيره وأخرج أبو داود في الجهاد عن مسدد
 قوله على المرء المسلم أي ثابت عليه أو واجب قوله فيما أحب أو كره هكذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فيما أحب
 وكره قوله فإذا أمر على صيغة المجهول قوله فلا سمع أي حينئذ ولا طاعة كما مر فيما مضى *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ هُبَيْدَةَ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
 رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ هَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لِمَ اجْمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَعَلُوا
 حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْإِخْوَالِ قَامَ يَنْظُرُ بِمَعْصِيَتِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدُّ حُلْمًا فَيُتَمَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَدَمَتِ النَّارُ وَسَكَنَ قَضَبُهُ فذَكَرَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والأعشى سليمان وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة أبو حرة بالزاي خن
 أبي عبد الرحمن الذي يروي عنه وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي ولا يهجه وعلي هو ابن أبي طالب
 رضي الله تعالى عنه والحديث مر في المغازي في باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد
 عن الأعشى عن سعد بن عبيدة إلى آخره ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو
 أربعمائة قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي قوله لما جتمعتم بالخيف وجاء بالثشديد أي الاجتمعتم وجاء بالثشدي
 كلمة للاستثناء ومضاه ما أطلب منكم الاجمعكم ذكره الزحمرى في الفصل قوله أفند حلما أي الهزيمة فيه للاستفهام قوله
 خدمت بالخاء المعجمة وفتح الميم وقال ابن النين في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قال ومعنى خدمت سكن
 له وبها وزن لم يطفأ جمرها فإن طفي قيل خدمت قوله لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا قال الداودي يريد تلك النار لأنهم يموتون
 بنحريقها فلا يخرجون منها أحياء وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها وقال الكرمانى قوله لما خرجوا فإن
 قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كثروا وهذا جزء من جنس العمل قوله إنما الطاعة في
 المعروف يعني تجنب الطاعة في المعروف لافي المعصية وقدم *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حال من لم يسأل الامارة قوله « اعانه الله » جواب من يروى في بعض النسخ اعانه الله عليها *

١٠ - **حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَافَتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ بِيَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**

مطابقه لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكرنا غير مرة والحسن هو البصرى والحديث مضمي في النذور عن ابي الزمان وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مستوفى قوله وكلمت على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى نفسه مالك ومنه الدعاء ولا تكفى الى نفسى ووكله بالتشديد استعفاه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص على ذلك لايمان فان قلت يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جور عدله فله النار قلت الجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لايمان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولى او يحمل الطلب هنا على القصدوه ك على التولية قوله واذا حافت الى آخره تقدم في كتاب اليمين وفيه الكفارة قبل الايمان وكذا في الحديث الذى ياتي بعده *

باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

أى هذا باب في بيان حال من سأل الامارة قوله « وكل على صيغة المجهول جواب من ومعناه لم يمن على ما أعطى *

١١ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَافَتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب الذى قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف روايته وباعتبار قسمته على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة وابو معمر بفتح اليمين عبد الله بن عمر والمقدم البصرى وعبد الوارث بن سعيد ويونس بن يزيد والحسن البصرى وهنا صرح الحسن بالحديث عن عبد الرحمن بن سمرة *

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

أى هذا باب في بيان كراهة الحرص على طلب الامارة وتحصيلها لان من حرص عليها وسولت له نفسه انه قائم بها يخذل في اغلب الاحوال *

١٢ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرُبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَسْتَحِرُّونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَسْتَحِرُّونَ نَدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتَنِمَ الْمَرْضِعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ**

مطابقة للترجمة ظاهرة وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام المدني والحديث اخرجه النسائي في الفضائل وفي البيعة وفي السير عن محمد بن آدم به قوله انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شباية عن ابن ابي ذئب ستحرصون بالعين وأشار الى انه اخطأ قال الجوهرى الحرص الجشع ثم فسر الجشع بقوله الجشع اشد الحرص تقول منه جشم بالكسر قوله على الامارة بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة المعطى وهى الخلافة والصبرى وهى الولاية على البلدة وقوله وستكون أى الامارة ندامة يوم القيامة يعنى لمن لم يعمل فيها بما ينبنى قوله فتم المرضة وبشت الفاطمة قال الكرمانى نعم المرضة أى نعم اولها وبشت الفاطمة أى بشت آخرها وذلك لان معها المال والجاه والذات المحسية والوهمية اولا لكن آخرها القتل والمزل ومطالبات التبعات فى الآخرة وقال الداودى نعمت المرضة فى الدنيا وبشت الفاطمة أى بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فيصير كالذى يظلم قبل ان يستغنى فيكون ذلك هلاكا اعلم ان نعم وبشت فعلان لا يتصرفان لانها ازيلا عن موضوعها فتم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمه وبس منقول من بس اداصاب يؤساقفلا الى المدح والذم فشاها الحروف وقيل انها استملا للحال بمعنى الماضى وفي نعم اربع لغات بفتح اوله وكسر ثانيه وكسرهما وسكون العين وكسر النون وفتحها وسكون العين تقول نعم المرأة هندوان شئت نعمت المرأة هندو قال الطيى العالم تلحق التام نعم لان المرضة مستعمارة للامارة وتانيها غير حقيقى فترك الحاق التام بها والحقت بس نظرا الى كون الامارة حينئذ دائمة دعياه قال وانما انى بالتام فى الفاطمة والمرضة اشارة الى تصوير تيك الحالىين المتجددين فى الارضاع والفظام *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَعِيدِ الْقَبْرِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ ﴾

محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذى يقال له يندار وعبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبمد الالف نون البصرى صدوق وقال ابن حبان فى الثقات مخطى وماله فى الصحيح الا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر المدني لم يخرج له البخارى الاتليقا وعمر بن الحكم بفتح حين ابن ثوبان المدني الثقة اخرج له البخارى فى غير هذا الموضع تعليقا وهذا كما رايت قد وقع بين سعيد القبرى وبين ابي هريرة بخلاف الطريقة السابقة قوله عن ابي هريرة قوله اى موقوفا عليه *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمْرًا يَأْرَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُؤَلَّى هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى اخر الحديث وابو اسامة حماد بن اسامة ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اسم عامرا والحارث وبريد يروى عن جده ابي بردة وابو بردة يروى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم فى الغازى عن ابي بكر وابى كريب كلاهما عن ابي اسامة قوله امرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة وهو صيغة امر من التامير ارادوا لنا موضعا قوله حرص عليه بفتح الراء *

﴿ بَابُ مَنْ اسْتَرْهَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استرمى على صيغة المجهول يعنى جعل راعيا على رعية قل الكرمانى استحفظ ولم ينصح

الرعية اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم اترك حمية حوزتهم او ترك المدل فيهم
وجواب من محذوف ا كفى عن ذكره بما في حديث الباب *

١٤ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **أبو الأشهب** عن **الحسن** أن **عبيد الله بن زياد** عاد **مَعْقِلَ** **ابن يسار** في مرضه الذي مات فيه فقال له **مَعْقِلُ** لاني **مُحَدِّثُكَ** **حديثاً** **صَمِعْتُهُ** **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** **سمعت النبي ﷺ** **يقول ما من هدي استرعاها الله رهية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجز رائحة الجنة** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة و ابو نعيم الفضل بن دكين و ابو الاشهب جعفر بن حيان بالحاء المهملة والياء آخر الحروف
المشدة العطاردي والحسن هو البصري وعبيد الله بن زياد بن ابي سفيان الذي كان امير البصرة في زمن معاوية و واده
يزيد و معقل بن فتح الميم و اسكان العين و كسر الف ابن يسار ضد اليمين المزني بالزاي و النون سكن البصرة و ابقى ما
دارا و اليه ينسب مقل الذي بالبصرة شهيد بهيمة الحديدية و توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية و قيل انه توفي أيام يزيد
ابن معاوية و الحديث أخرجه مسلم في الايمان عن القاسم بن زكريا و عن يحيى بن يحيى قوله «استرعاها» أي استحفظه
قوله «فلم يحطها» بفتح الياء و ضم الحاء و سكون الطاء المهملة من الحياطة و هي الحنط و التمهيد لم يحطها لم يمهده
امرها قوله «بنصيحة» كذا و رواية المستطلى في رواية غيره بنصحه بضم النون و ضم الصاد و بالضمير في آخره قوله
الأم يجز رائحة الجنة و في رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة و في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل و عرفها
يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما و يروى بدون لفظ الا وهو مشكل لان مفهوم الحديث انه يجدها
وهو عكس المقصود قال الكرمانى ان الامة قدرة اى الام لم يجز أو الخبر محذوف اى ما من عبد كذا الا حرم الله
عليه الجنة و قوله لم يجز استئناف كالمفسر له أو ما ليست لاني جاز زيادة من لنا كبعد عند بعض النحاة و الكلام
عند وجود الا ظاهر *

١٥ - **حدثنا إسحاق بن منصور** أخبرنا **حسين الجعفي** قال **زائدة** **ذَكَرَهُ** **عن هشام** **عن** **الحسن** **قال** **أُتِينَا** **مَعْقِلَ** **بنِ** **يسار** **نَعْرُدُهُ** **فَنَحَلَّ** **عَلَيْنَا** **عَبِيدُ** **الله** **فَقَالَ** **لَهُ** **مَعْقِلُ** **أَحَدُكَ** **حَدِيثًا** **صَمِعْتَهُ** **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال ما من والي يلى رهية من المسلمين فيموت وهو فاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة** ﴿

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب الروزي عن
حسين بن علي الجعفي بضم الحميم و سكون العين المهملة و بالقاء نسبة الى جعفر ابن سعد العشيرة من مذبح و قال
الجوهري ابو قبيلة من اليمن و النسبة اليه كذلك قوله «قال زائدة» اى ابن قدامة و فيه قال الثانية محذوف تقديره قال
الحسين الجعفي قال زائدة ذكره اى الحديث الذى سببناى هشام بن حسان عن الحسن البصرى و وقع فى رواية
مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي بالفتح فى جميع السنن قوله «ما من والى» و فى رواية ابي المليح ما من امير
بدل وال و قال فيه ثم لا يجز له بجم و دال مشددة من الجذ بالهمزة و قال فى الام يدخل معهم الجنة و قال
ابن بطال هذا و عبيد شديدي على ائمة الجور عن ضيعع من استرعاها الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطالب بظلم المباد
يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة و معنى حرم الله عليه الجنة اى انقل الله عليه الوعيد و لم يرض عنه

المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قلت هذا احتمال بعيد جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحا وقال الكرمانى معنى حرم الله اى فى اول الحال او هو للتغليظ او عند الاستحلال *

﴿ باب من شاقَّ الله عليه ﴾

أى هذا باب في بيان من شاق على الناس شق الله عليه لان الجزء من جنس العمل ومعنى شق اى ثقل الله عليه يقال شقت عليه اى ادخلت عليه المشقة واصل شاق شاق لانه من باب المفاعلة فادغمت الفاف فى القاف هكذا رواية الاكثرين وفي رواية النسفى من شق *

١٦ - ﴿ حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد بن الجري عن طريف بن ابي تيممة قال شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يؤصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع صمَّ الله به يوم القيامة قال ومن يشاقق يشق الله عليه يوم القيامة فقالوا أوصينا فقال إن أول ما يُنذَرُ بين الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ومن استطاع أن لا يهمل بينه وبين الجنة فليفعل وكفى من دم أهرقه فليفعل قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخارى هو اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع ولم يزد على قوله حدثنا اسحاق الواسطي يروى عن خالد بن عبد الله الطاحان والجري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخى الحرث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل ومن المنسوين اليه هو سعيد بن اياس الجري وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم بن محمد بضم الميم وتخفيف الجيم الجهمى بالجيم مصفرا نسبة الى بنى جهم بطن من تميم وكان مولا لهم وهو بصرى وماله فى البخارى عن أحد من الصحابة الا هذا الحديث وحديث آخر مضى فى الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي قوله ابي تيممة كنية طريف وصفوان وهو ابن محرز بن زياد التابعى الثقة المشهور من اهل البصرة قوله وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابى المشهور وقوله وأصحابه اى اصحاب صفوان قوله وهو يؤصيهم اى صفوان بن محرز يؤصيهم كذا قاله بعضهم فجعل الضمير راجعا الى صفوان وقال الكرمانى وهو ابن جندب كان يوصى اصحابه فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرمانى يدل عليه ايضا ما ذكره المزنى فى الاطراف بافظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يؤصيهم قوله «فقالوا» اى فقال صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا قال اى جندب سمعت اى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع بالثقة يدعى من عمل السمعة يظهر الله للناس سره وتوهملا أجمعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاء له وقيل اى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من أراد بدله للناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزء من جنس الذنب وقال الخطابى من رأى يعملوه وسمع الناس يذمونه وبدلوا شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه فى الدنيا من الشهرة وقل الداودي معنى من سمع بمؤمن شيئا بشهرته اقامه الله يوم القيامة مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا اذعت عنه عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام او غيره ليرى ويسمع وقال ابو عبيد فى حديث الباب من سمع الله يعمله - مع الله به خلقه رحقه ووصفه قوله «ومن يشاقق يشق الله عليه» كذا فى رواية السرخسى والمستمل بصيغة المضارع وفك التثنية فى المواضع وفى رواية الكهين «ومن شاقق الله عليه»

بصيفة الماضي والادغام في الموضعين. وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري «ومن شاقق يشق الله عليه» بصيفة الماضي في الاول والمضارع في الثاني والمعنى ان يضل الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى التمس عن القول القبيح في المؤمنين وكشف ساويرم وعيوبهم قوله فقال اي جندب ان اول ما ينتن من الانسان بطنه وهذا موقف وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جندب موقوذه قوله ينتن بضم الياء وسكون النون من الاتان وماضيه اتن والتين الرائحة الكريهة وقال الجوهرى تن الشيء واتن بمعنى فهو منتن ومنه تن بكسر الميم اقباط الكسرة التاء قوله لا يطيبا اي سلا لا قوله ان لا يحال وفي رواية الكشميني ان لا يحول قوله «بعله كنه» وفي رواية الكشميني ملء كفه بغير ياء واحدة قوله كنه كذا في رواية الاصبلي وكرهه بالضميم وفي رواية غيرها بعله كنف بدون الضمير لقوله من دم كلمة من بيانية قوله اهراقه اي صبوه وقال ابن التين وقع في روايتنا اهراقه والاصل اراقه والهاء فيه زائدة وقوله وان لا يحال الى آخره موقوف ايضا وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوذه زاد الحسن بعد قوله اهراقه كما يذبح دجاجة كناية عن لباب من ابواب الجنة حال بيننا وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولقظه «تلمون اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يحول بين احدكم وبين الجنة وهو يراها» كنف دم من مسلم اهراقه بغير حله «وهذا الوم يرد مصر حاربه» فسكانه في حكم المرفوع لانه لا يقال بالأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم قوله قلت لابي عبد الله ابو عبد الله هو البخاري والقائل له هو الفريري وليس هذا في رواية النسفي *

﴿ باب القضاء والفتيا في الطريق ﴾

اي هذا باب في بيان القضاء والحكم والفتيا بضم الفاء يقال استفتيت الفتيا فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله في الطريق اي حال كون القضاء والفتيا في الطريق وقال المهلب الفتوى في الطريق على الدابة وما يشا كما هيمن التواضع فانه كان اضعيف او جاهل فحمد ودة عند الله والناس وان تكلف ذلك لرجل من اهل الدنيا ولم يرضى لسانه فكرهه ان ينزل مكانه واختلاف اصحاب مالك في القضاء سائرا او ماشيا فقال اشهب لابس بذلك اذا لم يشه له السير او المضي عن الفهم وقال سحنون لا يذبح ان يقضى وهو يسير او يمشى وقال ابن حبيب ما كان من ذلك يسيرا كالذي يامر بسجن من وجب عليه او يامر بهي ما يكف عن شيء فلا يلبس بذلك واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وقول اشهب اشهب بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا *

﴿ وقضى يحيى بن يعمر في الطريق ﴾

يسمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهلبة وفتح الميم وبالراء التاني الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى مرو بامر الخجاج فولى قضاء مرو ولقبيته بن مسام وكان من اهل الفصاحة والورع وقال الحكم وقضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تمول الى بلدة استخاف في التي انتقل منها وفي التوضيح يحيى بن يسمر قضى في الطريق لعله فيما كان فيه نص او مسألة لا تحتاج الى فكر دون ما غرض قوله «في الطريق» اي حال كونه في الطريق ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يسمر على القضاء بمرو فربما رأته يقضى في السوق وفي الطريق وربما جاءه الحصان وهو على حمار فيقضى بينهما *

﴿ وقضى الشعبي على باب داره ﴾

الشمي هو عامر بن شراحيل بن عبدالله ابو عمرو ونسبته الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال منصور بن عبدالرحمن القداني عن الشعبي ادرت خمائة من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون على وطاحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثير من منهم الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله على باب داره اى حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسرايل رايث الشمي يقضى عند باب الفيل بالكوفة

١٧ - **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجلا هند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال النبي ﷺ ما اهددت لها فكان الرجل استنكان ثم قال يا رسول الله ما اهددت لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا كني اوجب الله ورسوله قال انت مم من احببت

مطابقه لترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قوله هي الساحة امام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة الدار وقيل لاجماعيل بن عبد الرحمن السدي لانه كان يبيع القناع عند سدة مسجد الكوفة وهو بضم السين وتشديد الدال المهملتين وعثمان شيخ البخاري اخو ابى بكر ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون الدين المهمة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي وولاهم الكوفة في سنة تسع اثمان وتسمين في ولاية سليمان بن عبد الملك والحديث مضمي في الادب عن عبدان عن ابيه ومضى الكلام فيه قوله «ما اهددت لها» كذا في رواية ابى ذر وفي رواية غيره ما اهددت بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اى ما هيأت للساعة واستعدت لها قوله «استنكان» اى خضع وهو من باب استقبل من السكون الدال على الخضوع وقال الداودي اى سكن وقال الكرمانى استنكان افتعل من السكون فالد شاذ وقيل استقبل من السكون فالمد قياس قوله «كثير صيام» بالناء المنة عند البض وعند الاكثرين بالياء الموحدة

باب ما ذكر ان النبي ﷺ لم يكن له بواب

اى هذا باب في بيان ما ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له بواب ليجن الناس وقال المهلب لم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواب را تب فان قلت قد تقدم ان اباموسى كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القف قلت الجمع بينهما انه اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد اى من امره انه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان في وقت خلوته يتخذ بوابا

١٨ - **حدثنا اسحق** اخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك يقول لامرأة من أهله تعرفين فسلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقى الله واصبري فقالت ايلك عني فانك خلو من مصيبي قال فجاوز هارمضى قمر بهارجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت الى بابي فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي ﷺ الصبر عند اول صدقة

مطابقة للترجمة في قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا واسحق شيخ البخاري هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبدالوارث والحديث مضمون في الجنازة عن آدم بن ابي اياس وعن بندار عن غندر ومضى الكلام في قوله «عند قبر» وكان قبر ابنا قوله وهي تبكي الواو فيه الحال قوله «فلانة» غير منصرف كناية عن اعلام انات الاناسي قوله «البيك عنى» اى تتع عنى وكفى نفسك عنى قوله «خلو» بكسر الحاء المدحمة وهو الخالي قوله «فربها رجل» هو الفضل بن عباس قوله «الصبر» ويروى ان الصبر قوله «عند اول صدمة» وفي رواية الكشمبيني عند الصدمة الاولى اى عند فورة المصيبة وشدها والصدمة ضرب القىء الصلب بمثله والصدمة المرة من واختلف في مشروعية الحاجب للحا كم مقال الشافعي وجاعة ينبغي للحا كم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى جوازها وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال الذى احده بعض القضاة من شدة الحاجب وادخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن ياتى آخر هذه الامة بافضل مما تى به اولها وهذا من التكبر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يرفد في الاغنية نارا

﴿ بابُ الحائِمِ يَحْتَكِمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي قَوْلُهُ ﴾

أى هذا باب مترجم بقوله الحائِمِ الى آخره فقوله الحائِمِ كم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحائِمِ كما اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم في المجموعه لا يقيم الحد وفي القتل ولالة البياه ليجلب الى الامصار ولا يقيم القتل بمصر كلها الا بالفسطاط أو يكتب الى والى الفسطاط بذلك وقال اشهب من ولالة الامير وجهه واليا على بعض الماء وجعل ذلك اليه فليقيم الحد في القتل والقطع وغير ذلك وان لم يجعله اليه فلا يقيمه وذكر الطحاوى عن اصحابنا الكوفيين قال لا يقيم الحد ولا الامراء الامصار وحكامها ولا يقيمها على السواد ونحوه وقال الشافعي اذا كان الولى عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة وان لم يكن عدلا فله ان يعززه

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ نُسَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مضى الحديث لان قيس بن سمد مقدم رسول الله ﷺ كان في تمديته وينفذ في أموره ويدخل في الترجمة وان كان لا يخل عن النظر ومحمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس النخعي وقد ذكرنا غير مرة عن الكلاباذي وغيره اخرج عن محمد هذا فلم يصرح به فتارة يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبدالله فينسب الى جده وتارة محمد بن خالد فينسب الى جد ابيه وقد ذكر السبب فيه والانصارى هو محمد بن عبدالله الانصارى ووقع هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى زيد المروزى حدثنا الانصارى محمد فقدم النسبة على الاسم ولم يسم اباؤه وابوه عبدالله بن التميمي عن عبدالله بن انس وثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم هو عم ابيه وهو ابن عبدالله بن انس بن مالك وقد اخرج البخاري عن الانصارى بلا واسطة عدة احاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما وروى عنه بواسطة في عدة مواضع في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود اللائكة بدرا وغيرها وقوله ان قيس بن سمد زاد في رواية المروزى ابن عبادة وهو الانصارى الخزرجى الذى كان والده رئيس الخزرج قوله كان يكون بين يدي النبي ﷺ وقال الكرمانى فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والوام وقال بعضهم بعد ان نقل هذا الكلام عن الكرمانى قد وقع في رواية الترمذى وابن حبان والاسماعيلي وابى نعيم وغيرهم من طرق عن الانصارى بلفظ كان قيس بن سمد بين يدي النبي ﷺ قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة التى قلت غرضه المنزع على الكرمانى لان مقاله الكرمانى اولى واحسن من نسبة هذا الى تصرف الرواة وليس للرواة الانتقال ما حفظوه من الاجاديت وليس لهم ان يتصرفوا فيها من عند انفسهم وفي رواية الترمذى ومن ذكر معه بانظ كان قيس بن سمد لا يستلزم نفي رواية كان يكون

وكل منهم لا يروى الا ما حفظه قوله «صاحب الشرط» بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرطه وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعدوا انفسهم بعلامات والاشراط الاعلام وصاحب الشرط معناه الالامات يعرف بها الواحد شرطه والنسبة اليه اشراطى بضم تين وقد تفتح الراء وقيل المراد بصاحب الشرط كبيرهم وقال الازهرى شرطه كل شىء خياره ومنه الشرطه لانهم تحبة الجنود وقيل سمو بذلك لانهم اعدوا انفسهم لذلك يقال اشراط فلان نفسه لامر كذا اذا اعدوا قوله ابو عبيدة وقيل ماخوذ من الشرط وهو الحبل المبرم لافيه من الشدة وفي الحديث تشبيهه مامضى بما حدث بعده لان صاحب الشرط لم يكن موجودا في العهد النبوى عند احد من العمال وانما حدثت في دولة بنى أمية فاراد انس بن مالك تقرب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يهدونه *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَنْبِئَهُ بِمُعَاذٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث قطعة من الحديث الذى اخرجه مطولا في كتاب استنابة المرتدين بهذا الاستناد يبينه عن مسدد عن يحيى القطان عن قررة بن خالد السدوسى عن حميد بن هلال عن ابي بردة بضم الباء الموحدة طامرا والحارث عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وفيه قول معاذ المرتد دون ان يرفع امره الى رسول الله ﷺ وبه احتج من رأى ان للحاكم والوالى اقامة الحدود دون الامام الذى فوقه قوله بعنه أى ارسله الى اليمن قاضيه ثم اتبعه بمعاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهَذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرِضْوَالُهُ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق على أنه أيضا اخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن الهذاج بتشديد الباء الموحدة المطاردى البصرى عن محبوب ضد المنفوس ابن الحسن القرظى البصرى ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخارى سوى هذا الموضع وهو فى حكم المتابعة لانه قد تقدم فى استنابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال وخالد الذى روى عنه محبوب هو العذاه *

﴿ بَابُ هَلْ يَقْضَى الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتَى وَهُوَ غَضْبَانٌ ﴾

اى هذا الباب فى بيان هل يقضى الحاكم هكذا رواية الكشمينى وفي رواية غيره هل يقضى القاضى وجواب الاستفهام محذوف بوضحة حديث الباب *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ يَسِيسْتَانِ بَأَنَّ لَا تَقْضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَأَتَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْضَيْنَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واغير مرة واى بكرة اسمه تميم بن الحارث الثقفى والحديث اخرجه مسلم فى الاحكام ايضا عن قتبية وغيره واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار وغيره قوله كتب ابو بكرة الى ابنه وفى رواية الترمذى عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهذا يفسر رواية البخارى

المبهمة وكذا وقع في اطراف المزى الى ابنه عبيد الله ووقع في رواية مسلم عن عبد الرحمن قال كتب ابي وكتب الى عبيد الله
ابن ابي بكره قيل معناه كتب ابو بكره بنفسه مرة وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب لآخيه فكتب له مرة
اخرى اتى وقال بعضهم ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اى امر بالكتابة وقوله وكتب له
اى باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التمدد انتهى قلت الاصل عدم التمدد والاصل عدم
ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لالطمة وما المانع من التمدد قوله وكان بسجستان وفي رواية مسلم وهو قاضى
بسجستان وهي جملة حالية وهي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم المراقية هو اقليم عظيم واسم قصبته زرنج يفتح الزى والراء
وسكون التون وبالجميم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد يطلق على زرنج نفسها سجستان قلت اسم
سجستان اتى هذا اليوم واطلاق اسم الاقليم على المدينة وهي بن خراسان ومكران والسندوين كرمان بينهما وبين كرمان
مائة فرسخ منها اربعمون فرسخا فإذ ليس فيها ماء والنسبة اليها سجستاني وجزى بى بدل السين الثانية والتاء وهو على غير
قياس قوله غضبان الغضب غلبان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذى من حديث ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب
جمرة في قلب ابن آدم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوجاهه قوله حكم بفتح حيم هو الحاكم وقال الملب سبب هذا النهى ان الحكم
حالة الغضب قد يتجاوز الى غير الحق فتح وبذلك قال فقهاء الامصار وقال الفزالي فهم من هذا الحديث انه لا يقضى حاقنا و
جانما او متألمًا بمرض وقال الراغب وكذلك لا يقضى بكل حال يسوء خلقه فيها ويغير عقله فيها ويجوع وشبع مفرط ومرض
مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديد وكغلبة نعاس وملال وكذا لو حضره طعام ونفسه تنوق اليه قال والمقصود
ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر فان قلت هل هذا النهى نهى تحريم او كراهة قلت نهى تحريم عند أهل الظاهر وحله
الملكاه على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور فان قلت قد صح عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قد حكم في حالة غضبه كحكمه للزبير في شراج الحررة حين قال له الانصارى ان كان ابن عمك فتلون
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبدالله بن
عمر حين طلق امرأته وهي حائض فذكره عمر رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتعيط رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اجابوا عنه باجوبة احسنها انه **صلى الله** كان مرسوما فلا يتطرق اليه احتمال ما يخفى من
غيره في الحكم وغيره .

٢٣ - **حدثنا محمد بن مقاتل** أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازيم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إني والله لا تأخرُ عن صلاة النداءِ من أجلِ فلانٍ مما يطيلُ بنا فيها قال فما رأيتُ
النبيَّ صلى الله عليه وسلم قطُّ أشدَّ غضبًا في موضعٍ منه يومَئذٍ ثم قال يا أيُّها الناسُ إن منكم
مُذنبين فأيُّكم ما صلى بالناسِ فليؤجرْ فإن فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبد الله الذي روى عنه شيخ البخارى عبد الله بن المبارك وابو مسعود عقبه بن عمرو والحديث
مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة عن محمد بن كثير ومضى ايضا في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام
عن أحمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله فليؤجر جزاى فليختصر وروى فليؤجر

٢٤ - **حدثنا محمد بن أبي يعقوب** الكرماني حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس قال
محمد أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فدكر عمر لئني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُمَسِّكَهَا حَتَّى تَأْتُرَ ثُمَّ تَحْيِضُ
فَتَطْرُقُ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا ﴿﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة واسم ابي يعقوب اسحق الكرمانى نسبة الى كرمان قال الكرمانى المشهور عند الحديثين
فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها
شيء من العقائد الفاسدة وهى مولدى وأول ارض مس جلدى تر اباها يونس هو ابن يزيد الايبلى ومحمد والزهرى
قوله فتعيط فيه وفى رواية الكشميهنى فتعيط عليه والضمير فى فيه يرجع الى الفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفى عليه
لفعال وهو ابن عمر والحديث مضى فى الطلاق فى مواضع فى أوائله *

﴿بَابُ مَنْ رَأَى لِقَاضِيَّ أَنْ يَحْكُمَ بِمِلَّةٍ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُّونَ وَالتَّهْمَةَ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ خُدْيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَالِدِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ﴾

اى هذا باب فى بيان من رأى من القضاة ان للقاضى ويرى للحاكم ان يحكم بمله فى امر الناس وأشار بهذا الى قول
الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فان مذهبه ان للقاضى ان يحكم بمله فى حقوق الناس وقيد به لان ليس له ان يقضى
بمله فى حقوق الله كالحود قوله «اذالم يخف» اى انقاض الظنون والتهمة بفتح الهاء وشرط شرطين فى جواز
ذلك احدها عدم التهمة والآخر وجود شهرة القضية أشار اليه بقوله اذا كان امر مشهور قوله كما قال النبي ﷺ الى
آخره ذكره فى مرض الاحتجاج لمن رأى ان للقاضى ان يحكم بمله فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى لهند بنفقته
ونفقة ولها على ابي سفيان امله بوجوب ذلك وهند هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة
ابى سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها وهذا وصله البخارى فى النفقات ثم هذه المسألة فيها اقوال
للهاء وقال الشافعى يجوز للقاضى ذلك فى حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة
ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم فيه بمله ويحكم فيها اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيها علمه قبل
القضاء وقال شريح والشعبي ومالك فى المشهور عنه واحمد واسحق وابوعبيد لا يقضى بمله اصلا وقال الاوزاعى
ما قر به الحصان عنده اخذها وبانفذه عليها الا الحد وقال عبد الملك يحكم بمله فيها كان فى مجلس حكمه وقال الكرابسى
الذى عندي ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا باصلاح والنفاء والصدق ولم يعرف بكثير زلة ولم
يوجد عليه جرمة بحيث تكون اسباب التقى فيه وجوده واسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذى يجوز له ان يحكم بمله مطلقا

٢٥ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ
يُخَابُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدْرُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ يُخَابُ أَحَبَّ
إِلَيَّ أَنْ يَدْرُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى مِنْ حَرَجٍ أَنْ
أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ أَمَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴿﴾

مطابقة لترجمة تؤخذ من آخر الحديث فان فيه قضاء النبي ﷺ بمله كما ذكرناه عن قريب زابو اليمان الحكمين
نافع وقد مضت فى كتاب النفقات قضية هند حيث قال البخارى باب اذا لم ينطق الرجل فلأمرأة ان تاخذ الى آخره واخرجه
عن محمد بن المنى عن يحيى عن هشام عن ابيه الى آخره وهن من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة وفيه زيادة على ذلك
قوله خيائك بالمدهى الخيمة قيل ارادت بقولها اهل خيائك نفسه ﷺ وكنيت عنه بامل الخيام اجلالا له ويحتمل انها

ارادت به اهل بيته او صحابته وقيل النار يسمى خبأ والقبيل يسمى خبأ وهذا من الاستعارة والمجاز قوله ان بذلوا كلمة ان مصدرية اي ذلتهم وكذلك الكلام في ان يمزوا قوله مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهمة صيغة بالغة في مسك اليديني بجيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين الخنفة قوله من حرج اي من اثم قوله ان اطعم اي بان اطعم وعباننا منصوب لانه مفعول اطعم قوله لا حرج عليك اي لا اثم عليك ولا منع من ان تطعمهم من معروف يعني لا يكون فيه اسراف ونحوه فان قلت كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضى به لانه لا يخرج مخرج الفتيا قلت الاغلب من احوال النبي ﷺ الحكم والالزام

﴿ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ هَاتِمَهُمْ ﴾

وكتاب الحاكم إلى عامر له والقاضي إلى القاضي ﴿

اي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المتناة من فوق هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالخاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بوجود عند ابن بطال ومناه هل تصح الشهادة على خط بانه خط فلان وقيد المختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط قوله وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط قوله وما يضييق اي وما لا يجوز من ذلك وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا واثباتا لانه لو منع مطلقا لتضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذ يجوز ذلك بشرط قوله وكتاب الحاكم الى عماله عطف على قوله باب الشهادة اي وفي بيان جواز كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكتاب القاضي الى القاضي اي وفي بيان جواز كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما رأيتها ويحيى والآن بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْخُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَمَوْ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بَرَّهَهُ وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَاُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ ﴾

اراد ببعض الناس الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه ممامضى الا تشنيع على الحنفية لامر جري بينه وبينهم حاصل غرض البخاري من هذا الكلام اثبات المناقضة فيها قاله الحنفية قائم فالو الكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطايا ويجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي لان قتل الخطا في نفس الامر مال لعدم القصاص فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم وقوله وانما صار مالا الى آخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله انما يصير قتل الخطا مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطا والعمد واحد يعني في اول الامر حكمها واحدا لتفاوت في كونها حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطا والعمد واحد وكيف يكونوا واحدا مقتضى الممد القصاص ومقتضى الخطا عدم القصاص ووجوب الممال للثلاث يكون دم المقتول خطاهم او سواه كان هذا قبل الثبوت او بعده

﴿ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِرٍ فِي الْخُدُودِ ﴾

اي كتب عمر بن الخطاب الى عامر في الحدود وغرضه من ايراده هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رؤيتهم جواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا يرد على ما ذكره وذكر هذا الاثر عن عمر لرد عليهم فيها قالوه قوله في الحدود رواية الاكثرين وفي رواية اخرى عن المستملى والكشميهني في الجارود بالجيم وبالراء المضمومة وفي آخره دال مهمة وهو الجارود بن المولى يكنى ابا غيان كان سيدا في عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله ﷺ في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا قاله وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر بن عمرو وانما قبله الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل ومن معه فاصابهم وجردهم وسكن البصرة الى ان مات وقيل بارض فارس

وقيل قتل بارضها وندم النعمان بن مقرن في سنة احدى وعشرين وله قصة مع قدامة بن مظعون طمل عمر رضى الله تعالى عنه على البحرين اخرجهما عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابى هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر رضى الله تعالى عنه الى طمله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف الحال الا يرى ان عمر هو الذى اقام الحد فيه بشهادة الجارود وابى هريرة *

﴿ وكتب عمر بن عبد العزيز في حين كسرت ﴾

اى كتب الى طمله ذريق بن حكيم في شأن سن كسرت وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن ذريق عن ابيه فذكر ما ذكرناه *

﴿ وقال ابراهيم بن كريب كتاب القاضي الى القاضي جازع اذا هرف الكتاب والخلاص ﴾

ابراهيم هو النخعي واصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه *

﴿ وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ﴾

الشعبي هو عامر بن شعيب النخعي الكبير واصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر بن شعيب يجيز الكتاب المختوم بجيشه من القاضي *

﴿ ويروى عن ابن عمر نحوه ﴾

اى يروى عن عبد الله بن عمر نحو ما روى عن الشعبي ولم يصح هذا لذلك ذكره بصيغة الترييض *

﴿ وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وشامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسدي وعمار بن عبيدة وعبيد بن منصور يجيزون كتب القضاء بغير حضور من اليهود فان قال الذى جرى عليه بالكتاب لانه زور قيل له اذهب فالتيس المخرج من ذلك ﴾

معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بالاضداد المجمة واللام المشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكتوفه احمد وابوداود والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل اثره وكيع في مصنفه عنه قوله شهدت اى حضرت عبد الملك ابن يعلى بوزن برضى التابى الثقة ولاء يزيد بن هبيرة قضاء البصرة المولى امارتهم من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد المائة بستين او ثلاث وبقا بل طاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فقوله و اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن معاوية المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ولاء عدى بن اوطاة عامل عمر عليها بمداة تنازع منعات سنة ثنتين ومائة وثلاثة عند الجميع قوله والحسن هو البصرى الامام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاء عدى بن اوطاة عاملها وابوه يسار راي مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات في شهر رجب سنة عشرين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة قوله وشامة بن عبد الله بن ابي اسيد بن مالك وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة ابن هشام بن عبد الملك ولاء خالد القسرى سنة ست ومائة وعزل سنة عشر وولى بلال بن

ابن بردة ومات ثمانية بعد ذلك روى عن جده انس بن مالك والبراء بن عازب قوله وبالل بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اصح طامرا والحارث بن ابي موسى الاشعري وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاة قضاء البصرة لما ولى امرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان امير او قاضيا الى ان قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولى الامرة بعد خالد ولم يكن محمودا في احكامه قوله وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء الاسلمى التابعى المشهور وكان ولى قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة خمس ومائة الى ان مات وهو على قضاها سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية اسدين عبد الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة الحصبب هذا في الكتب الستة قوله وعامر بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقيل عبيدة بفتح عين وقيل عبيدة بفتح العين وسكون الباء وهو تابعى قديم ثقة وحديثه عند النسائى وعامر كان ولى القضاء بالكوفة مرة قوله وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجى بالنون والحليم ابو سلمة البصرى قال ابو داود ولى قضاء البصرة وخمس مرات وكان يرعى بالقدر فلذلك ضمفوه وحديثه فى السنن الاربعة وعلق له البخارى شيئا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قوله يميزون جملة حالية قوله فالتس المخرج بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اى اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالفتح فى البيئة بما يقبل فبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به

﴿ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﴾

ابن ابي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي واسم ابي ليلي يسار قاضى الكوفة واول ما ولىها فى زمن يوسف ابن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وحديثه فى السنن الاربعة وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد الله العنبرى نسبة الى بنى العنبر من بنى تميم قال ابن حبان فى الثقات كان فقيها ولاء المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضاها الى ان مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ومائة

﴿ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَرِّزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا أَوْ كَذَا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ ﴾

ابو نعيم الفضل بن دكين احد مشايخ البخارى نقله عنه مذاكرة وعبيد الله بن معمر بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاي هو كوفي وماله فى البخارى سوى هذا الاثر وهو موسى بن انس بن مالك قاضى البصرة التابعى المشهور ثقة وحديثه فى الكتب الستة وكان ولى القضاء بالبصرة فى ولاية الحكم بن ايوب الثقفى والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان لا ياخذ على القضاء اجرا وكان ثقة صالحا من التابعين اتى جابر بن سمرة قيل انه مات سنة ست عشرة ومائة قوله فاجازه بالحليم اى امضاه وعمل به وفى معنى الحنابلة يشترط فى قول ائمة المتوى ان يشهد بكتاب القاضى الى القاضى شاهدان عدلان ولا يكفى معرفته بخط القاضى وختمه وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور ايضا وفى التوضيح واختلفوا اذا شهد القاضى شاهدين على كتابه ولم يقرأ عليها ولا عرفها بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضى المكتوب اليه قبوله بقول الشاهدين هذا كتابه دفعه ليناختوما وقال ابو حنيفة والشافعى وابو ثور اذا لم يقرأ عليها القاضى ولم يحرره لم يعمل القاضى المكتوب اليه بما فيه وروى عن مالك مثله واختلفوا اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الا كرم وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا شهدت به البيئة وبه قال الشافعى

﴿وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَمَلَّ فِيهَا جَوْرًا﴾
 الحسن هو البصرى وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبدالله بن زيد الجرهمي بفتح الجيم وسكون الراء
 قوله ان يشهد بفتح الياء وفاضله محذوف تقديره ان يشهد احد على وصية الى آخره قوله جورا بفتح الجيم وهو في
 الاصل الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودي هذا هو الصواب الذي لاشك فيه انه لا يشهد على وصية حتى يعلم
 ما فيها وتمتبه ابن التين فقال لا ادري لم صوبه وهي ان كان فيها جور ويوجب الحكم ان لا يمضى لا يمض وان كان يوجب
 الحكم امضاء يمض ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها

﴿وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَامًا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَامًا أَنْ تُؤْفُوا بِمُحَرَّبٍ﴾
 هذا قطعة من حديث سهل بن ابي حنمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبدالله بن سهل بخيبر وسياتي هذا
 بمد عدة ابواب في باب كتاب الحاكم الى عماله قوله اما ان يدوا اي امانا يعطوا الدية وهو من ودى يدى اذا اعطى
 الدية واصل يدوا يودوا فخذت الواو التي هي فاء الفعل في المفرد لو فوعها بين الياء والكسرة ثم حذفت في التثنية
 والجمع تبعا للمفرد ثم نقلت ضمة الياء الى الدال فالتقى سا كنان وهما الياء والواو فحذفت الواو لانه
 علامة الجمع فصار يدوا على وزن يعوا

﴿وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدِي وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدِي﴾
 أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة على المرأة ان عرفها الشاهد يشهد لها وعلمها وان لم يعرفها
 فلا يشهد قوله «في شهادة» يروي في الشهادة بالالف واللام قوله «من وراء السترة» اما بالنسبة واما بغير ذلك وحاصله
 انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد وأثر الزهري هذا وصله ابن ابي
 شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء عنده
 تحملها أعمى او بصيرا ثم عمى وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل اذا تحملها أعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا
 عن امهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت وكذا آذان ابن ام مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء
 بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها الا
 بالصوت وهذا لم يمنع منه احد *

٢٦ - ﴿عَدَسًا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا
 إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَبْصِرُ وَنَفْسُهُ
 مُعَدَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها مشتملة على أحكام منها الشهادة على الخط الختم وهذا الحديث فيه الخط والختم
 وقال الطحاوي حديث انس رضي الله تعالى عنه يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالجدة بما فيه قائمة لكونه
 مكتوباً أراد ان يكتب اليهم قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فلذلك اتخذ خاتما من فضة والحديث تقدم بيانه في شرح
 حديث ابي سفيان مطولا في بدء الوحي واخرجه هنا عن محمد بن بشار الذي يقال له بندار عن غندر يضم العين المدجمة
 وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله «ويبصر» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
 وبالاصاد المهلة أي بريقه ولعمارة *

﴿ بَابٌ مِّمَّى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه متى يستوجب الرجل أى متى يستحق ان يكون قاضيا وقال الكرماني أى متى يصير أهلا للقضاء أو متى يجب عليه القضاء •

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْ النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ نَمْنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضَاوِنُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ : وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِينَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا : اسْتَوْدِعُوا . مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُ النَّاسَ وَآخِشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي نَمْنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ : وَقَرَأَ دَاوُدَ وَسَلْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آدَمَ حُكْمًا وَهَلَمَّا فَحَمَدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ وَلَوْ لَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَاكُنَا فَإِنَّهُ أَثَرٌ عَلَى هَذَا بِيَأْهِ وَعَدَرٌ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ ﴾

أى قال الحسن البصرى رحمه الله أخذ الله أى ألزم الله على الحكام بضم الحاء جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى أى هوى النفس وهو ما تحبه وتشبهه من هوى يهوى من باب علم يعلم هوى والنهى عن اتباع الهوى أمر بالحكم بالحق قوله «ولا يمشوا الناس نهي عن خشيتهم وفي النهي عن خشيتهم أمر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق قوله «ولا يشتروا بآياته» أى بآيات الله تمنا قليلا وهكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولا تشتروا بآياتى وفى النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه وأما وصف الثمن بالقلة إشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للروض فإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا قوله «ثم قرأ» أى ثم قرأ الحسن البصرى قوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة) أى سيرتك خلفا عن كان قبلك فى الارض أى على الملك من الارض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد وبما حكمه عليها قوله «فاحكم بين الناس بالحق» أى بالعدل الذى هو حكم الله قوله «ولا تتبع الهوى» أى لا تعمل مع ما تشتهى اذا خالف أمر الله تعالى قوله «فيصلك» منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله «ان الذين يضلون عن سبيل الله» أى عن دلائله التى نصبها فى القبول او عن شرائعه التى شرعها واوحى بها قوله «بما نسوا» أى بنسيانهم يوم الحساب ويوم الحساب متعلق بنسوا او بقوله لهم أى لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله «وقرأ» أى الحسن البصرى قوله «فيها هدى» أى بيان ونور الفتيا الكاشف للشبهات وذلك ان اليهود اسقطوا النبي صلى الله عليه وسلم فى امر الزانين فانزل الله تعالى هذه الآية قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا ووصفهم بالاسلام لاعلى ان غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو كقوله النبي الامى الآية لان غيرهم يؤمن بالله وقيل أراد الذين اتقادوا لحكم الله لا بالاسلام الذى هو عند الكفرة وقيل اسلموا لانفسهم لله وقيل بما فى التوراة قوله للذين هادوا أى تابوا من الكفر قاله ابن عياس وقال الحسن بن اليهود يجوز ان يكون فيها تقديم وتأخير أى للذين هادوا يحكم بها النبيون قوله والريانيون العلماء الحكماء وهو جمع ربانى واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فرق الاحبار والاحبار العلماء لانهم يجبرون الشئ وهو فى صدورهم محبر قوله «بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله» هذا

تفسير ابي عبيدة وقد ثبت هذا المستعمل يقال استحفظته كذا استودعته اياه قوله «وكانوا عليه» اي على الكتاب او
 على في التوراة قوله «فلا تخشوا الناس» اي في اظهار صفاتي صلى الله تعالى عليه وسلم واخشون في كتمان صفته
 والحطاب لطعام اليهود قيل ليهود المدينة بان لا يخشوا يهود خبير وقيل نهى للحكام عن خشيتهم غير الله تعالى في حكوماتهم
 قوله ولا تشنروا باياتي ثمنا قليلا اي ولا تستبدلوا باحكامي وفر انبى وقبل بصفة النبي ﷺ قوله ومن لم يحكم الى
 آخر هذه والآياتان بمدتها زلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام منهاشي لان السلم
 وان ارتكب كبيرة لا يقال له كافر قوله «وقرأ» اي الحسن البصري وداود وسليمان اذ يحكمان يعني يحكمان في الحرب
 واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثم عنبا نفشت فيه الغنم اي رعت ليل الا يقال نفشت الدابة
 تنفش نفوشا اذ رعت ليل البلا راع واهملت اذ رعت نهار ابليل فتحاكم اصحاب الحرب مع اصحاب الغنم عند داود
 عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرب فروا بسليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن افضى بينهم ان ياخذوا
 الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل
 اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فمزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رأيت فيما قضيت
 فقال عدل الملك واحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت قوله
 «فقهناها» يعني القضية قوله وكلا اي كل واحد من داود وسليمان عليهما السلام آتينا اي اعطينا حكما
 وعلما وقال الداودي اثني الله عليهما بذلك فحمد سليمان ولم يلزم داود من اللوم وفي بعض النسخ ولم يلزم من الذم قيل قول
 الحسن البصري ولم يلزم داود بان فيه نقص الحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال (وكلا آتينا حكما وعلما) فجعلهما
 في الحكم والعلم وميز سليمان بالغنم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب
 الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين في الاولوية لافي العمد والخطا ومعنى قول الحسن
 فحمد سليمان يعني وافقته الطريق الارحج ولم يلزم داود لانه لا نصارته على الطريق الراجح واستدل بهذه القصة على ان لثني
 ﷺ ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام اجتهد في المسئلة المذكورة قطعا لانه لو
 كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بهما دونه وقد اختلف من اجاز لثني ان يجتهد هل يجوز عليه الخطا في اجتهاده
 فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة ورد عليه بان الله تعالى اثني على داود فيها بالحكم والعلم والخطا ليس حكما ولا علما
 وانما هو ظن غير مصيب قوله «ولو لا ما ذكر الله من امر هذين» يعني داود وسليمان عليهم السلام قوله «رايت»
 جواب لو واللام فيه لنا كيدوهي مفتوحة وفي رواية الكشميهني لريت على صيغة المجهول قوله «ان القضاء» اي
 قضاء هذا الزمان هل كانوا اتضمنه قوله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ودخل في عمومه
 العام والخطي فاستدل بقوله ففهمناها سليمان الآية على ان الوعيد خاص بالعام و اشار الى ذلك بقوله فانه اي فان الله اثني
 على هذا اي على سليمان بملء قوله «وعذر» بالذال المعجمة قوله هذا يعني داود باجتهاده فاذ ذلك لم يلزم به

﴿ وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خُطَّةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصَّةٌ أَنْ يَسْكُونَ قَهْمًا حَالِيًا عَفِيفًا صَكْبِيًّا عَالِمًا سَوَالًا عَنِ الْعِلْمِ ﴾

مزاحم بن الميم وبالنزاي وكسر الحاء المهملة ابن زفر بنهم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي وهو ممن اخرج له مسلم
 وهر بن عبد العزيز الخليفة المشهور العادل قوله خمس أي خمس خصال قوله اذا اخطأ أي اذا تجاوزت وقالت منهن
 أي من الخمس المذكورة وقال الكرماني وروى منهم أي من القضاة قوله خطاة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا
 في رواية ابى فر عن غير الكشميهني وفي روايته عنه حاملة بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهما معنى قوله
 وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اي عيب وطار قوله ان يكون تفسير لحال القاضى المذكور وهو جملة في محل

الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون قوله فهما بفتح الفاء وكسر الهاء قال بعضهم هو من صبغ المبالغة قلت هو من الصفات المشبهة ووقع في رواية المستعمل فيها قوله حلما يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو العائنة يعني يكون متعمدا لاسماع كلام المتحدكين واسع الخلق غير ضجور ولا غضوب قوله عفيفا اي يكف عن الحرام فانه اذا كان طالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل ويقال العفة النزاهة عن القبائح اي لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه قوله صليبا على وزن فصيل من الصلابة اي قوي واشد يدايق عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخاص حق الحق من المبتل ولا يتهاون فيه ولا يحاميه قوله سؤالا على وزن فمولا اي كثير السؤال عن العلم هذا كرا مع اهل العلم لانه يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وسيله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في العاقبات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وقد امر اهل الكوفة فسالنا عن بلادنا وقاضينا و امره وقال حس اذا اخطا الى آخره فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال

﴿ باب رزق الحكام والعاملين عليها ﴾

اي هذا باب فيه بيان رزق الحكام بضم الحاء وتشديد الكاف جمع حاكم والعاملين جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاية وحياة النية وعمال الصدقات ونحوهم وفي بعض النسخ باب رزق الخاكمة وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال ان يقوم بمصالح المسلمين قوله عليها قال بعضهم اي على الحكومات قلت الصواب ان يقال على الصدقات بقرينة ذكر الرزق والعاملين

﴿ وكان شريع القاضي يأخذ على القضاء اجرا ﴾

شريع هو ابن الحارث بن قيس التميمي الكوفي قاضي الكوفة ولاء عمر رضي الله تعالى عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهر الطويلة ثلاثة عشر مائة ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة قوله اجرا اي اجرة وفي التلويع هذا التعليق ضعيف وهو يزاد على من قال التطبيق الجزوم به عند البخاري صحيح قلت رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق محمد بن شعيب بن بلظ كان مسروق لا ياخذ على القضاء اجرا وكان شريع يأخذ وروى ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني ان عليا رضي الله تعالى عنه رزق شريحا بمائة ثمانمائة هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شيء من بيت المال ليس له ان ياخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشفله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من الساف كرهت ذلك ولم يجرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا بأس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار ولا يعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا يعلم احد منهم جرمه وقال صاحب الهداية ثم ان القاضي اذا كان فقيرا فالأفضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالأفضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقاً ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظر المن يولى بعده من الخناجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعاليه

﴿ وقالت عائشة بأكل الرامي بقدر همتيه ﴾

العائلة بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من الثنات وهي اجرة العمل ووصل ابن ابي شيبة هذا التعليق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت انزل ذلك في ولي حال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يا كل منه

﴿ وَأَكْلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

ا كلها كان في ايام خلافتها لاشتغالها بامور المسلمين ولها من ذلك حق واثر ابي بكر رضى الله تعالى عنه وصله ابو بكر ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علمت وسمى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهل وقد شفقت بامر المسلمين وفيه فبا كل آل ابي بكر من هذا المال واثر عمر وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارث بن مضر بضم الميم وفتح الصاد الملهجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها ياء موحدة قال قال عمر انى انزلت نفسى من حال الله منزلة قيم اليتيم ان استغيت عنه تركت وان افقرت اليه اكلت بالمعروف *

٢٧ - **حدثنا ابو اليمان** اخبرنا شبيب عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد ان اخى عمر بن حبيب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم احدثت انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت المالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك قلت ان لى افراسا واهدا وانا بخير واريد ان تكون هامة صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فانى كنت ارددت الذى اردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء فاقول اعطيه اقدر اليه منى حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطيه اقدر اليه منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ولا تديعه نفسك. وعن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء فاقول اعطيه اقدر اليه منى حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطيه من هو اقدر اليه منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ولا تديعه نفسك *

مطابقه للترجمة ظاهرة و ابو اليمان الحسكي بن نافع وشيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والسائب بن يزيد من الزيادة ابن اخى عمر بن فتح التون وكسر الميم بعدها راه هو الصحابي المشهور وادرك من زمن النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة ومنا و اخر من مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وقيل ست وتسعين وحويطب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى اسم الصم المشهور النامرى من الطلقاء كان من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ونحوها واعطى من غنائم بدر مائة بغير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وباع من معاوية دارا بالمدينة باربعين الف دينار مات بالمدينة في اخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة وعبد الله بن السعدى هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود واما قيل له ابن السعدى لان اياه كان مسترضعا في بنى سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخارى الا هذا الحديث الواحد وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه اربعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه ابو داود وفيه وفي الجراح عن ابي الوليد الطيالسى عن ليث به واخرجه النسائى في الزكاة عن قتبية به وغيره **قوله** الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الدال **قوله** تلى من اعمال الناس اى الولايات من امارة وقضاء او نحوها ووقع في رواية بشر بن سعيد عن مسلم استعملنى عمر رضى الله تعالى عنه على الصدقة فميين الولاية **قوله** فاذا

اعطيت على صيغة المجهول قوله الممالة بالضم اجرة العمل والفتح نفس العمل قوله ماتريد الى ذلك يعنى ماغاية قصدك بهذا الرد قوله افراسا جمع فرس قوله واعبد اجمع عبدكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين اعتد بالضم التباه المثناة من فوق جمع عتيد وهو المال المدخر قوله «الذى اردت» بفتح التاء قوله يعطينى العطاء اى المال الذى يقسمه الامام في المصالح قوله اعطه اقر اليه منى اى اعط بهزة القطع الذى هو اوفر اليه منى وفضل بين اقل التفضيل وبين كفة من لانه انما لم يجز عند النجاة اذا كان اجنبيا وهنا هو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة قوله غير مشرف اى غير طامع ولا ناظر اليه قوله والاى وان لم يجرى اليك فلا تتبعه فذلك في طلبه واتركه قيل لم منعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الايتار اجيب بانه اراد الافضل والاعلى من الاجر لان عمر وان كان عاجورا بايتاره الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان التصديق بمدلول انما هو دنع الشح الذى هو مستول على النفوس قوله «وعن الزهرى» حديثى سالم وهو موصول بالسند المذكور اولا الى الزهرى وقد اخرج النسائى عن عمرو بن منصور عن ابى الياسان شيخ البخارى الحديثين المذكورين بالسند المذكور الى عمر رضى الله عنه وفيه اخذ الرزق لمن اشتغل بشىء من مصالح المسلمين وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه كان يأخذ الاجر على القضاء وروى ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول البيت واسحق وابى عبيد وقال الشافعى اذا اخذ القاضى جملا لم يجز عندي وقال ابن المنذر وحديث ابن السمدى حجة في جواز ارضاق القضاء من وجوهها وفيه ان اخذ ما جاء من المال بغير رسالة افضل من تركه لانه يقع في ارضاعة المال وقدهنى الشمرع عن ذلك وذهب بعض الصوفية الى ان المال اذا جاء من غير اشراف نفس ولا مؤال لا يرد فان رد وعقب بالحرمين ويمكى عن احمد ايضا واهل الظاهر وقال ابن التيزنى في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستثناء وان كان المال طيبا *

﴿ باب من قضى ولا عن في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان من قضى ولا عن في المسجد قوله قضى ولا عن فملان تنازعا في المسجد ومنى لاعن امر بالامان على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة *

﴿ ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى امر عمر رضى الله عنه بالامان عند منبر النبي ﷺ وانما خص عمر المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التخليط ويؤخذ منه التخليط في الايمان بالمسكان وقاسوا عليه الزمان وفي التوضيح يفاظ في اللعان بالزمان والمسكان وهي سنة عندنا لا فرض على الاسح وقال مالك بالتخليط وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجزى في المال العظيم والدماء وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية اثر الصلاة واختصاص العصر لاختصاصه بالملائكة اعنى ملائكة الليل والنهار

﴿ وقضى شريح والشعبي ويحبنى بن يعمر في المسجد ﴾

شريح هو القاضى المشهور والشعبي هو طاهر بن شراحيل ويحبنى بن يعمر بفتح الباء والميم بينهما عين موهلة البصرى القاضى عمرو واثر شريح وصاه ابن ابي شيبة من طريق اممايل بن ابي خالد قال رأيت شريحا يقضى في المسجد وعليه برنس خز واثر الشعبي وصاه سعيد بن عبدالرحمن الخزومى في جامع سفيان عن طريق عبدالله بن شبرمة قال رأيت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد واثر يحيى بن يعمر وصاه ابن ابي شيبة من رواية عبدالرحمن بن قيس قال رأيت يحيى ابن يعمر يقضى في المسجد *

﴿ وَقَضَى مَرَّانٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْبَيْتِ مِنْ هِنْدِ النَّبْرِ ﴾

مروان هو ابن الحكم قوله « عند النبر » وفي رواية الكشميهني على النبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات *

﴿ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بَيْنَ أُوفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾

الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي وتخفيف الزاء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة قوله في الرحبة بفتح الحاء وسكونها قاله الكرمانى والظاهر ان التي بالسكون هي المدينة المشهورة وهي الساحة والمكان المسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكما حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَرِّدْتُ الْمُتَلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فُرْقًا يَدْنُهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ذكر اللعان وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقد مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَاتُهُ فَمَتَّلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ويحيى هذا محتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندی وان يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه السخيتاني البلخي الذي يقال له خت لان كلاهما روى عن عبد الرزاق بن همام وروى البخاري عن كل منهما وهذا طريق اخر في حديث سهل اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الى اخره قوله اخبرني ابن شهاب وفي الطريق الاول قال الزهري اشارة الى ان قوله قال فلان دون قوله اخبرني فلان او عن فلان قوله اخي بن ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو الرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله ان رجلا هو وعمر الجلاني والحديث مر مطولا في اللعان ومضى الكلام فيه *

﴿ بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّهِ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قِيَامًا ﴾

اي هذا باب فيه بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اتى الى حكم فيه اقامة حدم من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجوب عليه الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد وقد فسر بعضهم هذه الترجمة بقوله كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد او يقع به نقص للمسجد كالتلوين انتهى فالتفسير هذه الترجمة بما ذكرناه وليس ما ذكره تفسيرها اصلا يقف عليه من له ادنى ذوق من معاني التراكيب نعم الذي ذكره ينبغي ان يعترف عنه ولكن لا مناسبه له في معنى الترجمة وختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما منع ذلك كما

يحيى. الآن وهو قول مسروق والشهبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحد واسحاق وروى عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ابي وروى عن مالك الرخصة في الضرب بالسياط اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا تقام فيه وهو قول ابى ثور وايضا قال ابن المنذر ولا يلزم من اقام الحد في المسجد ما لا يلى لاجد دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهى عن اقامة الحد في المسجد فضعيفة *

﴿ وَقَالَ عُمرُ أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾

اى قال عمر بن الخطاب اخراجاه اى الذى وجب عليه الحد من المسجد وفي بعض النسخ وضربه بمد قوله من المسجد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبدالرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال اتى عمر بن الخطاب برجل فى حد فقال اخراجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين *

﴿ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ تَمْحُوهُ ﴾

اى يذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما ذكر عن عمر بن الخطاب ووصله ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة والقاف المكسورة ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخراجهم من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال ويذكر *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَيْكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمَصْلِيِّ ﴾
 مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكررد كرم جدا قربا وبدا مضى الحديث ايضا باب رجم المحسن من كتاب الحدود والرجل المذكور فيه وما عر قوله « فاعرض عنه » اى لكرامته مع ذلك واراد به الاستروفية تاويلان احدهما ان ذلك انما يكون اذا قام به من له حق والثاني انه لم يحضره احد من الشهود قوله « بالمصلى » اى فى المصلى وهو مصلى الجنائز عند البقيع وفي التوضيح قيل لملك اترى للامام اذا اعترف عنده احد بالزنا ان يعرض عنه اربع مرات فقال ما عرف هذا اذا اعترف مرة واقام على اعترافه اقيم عليه الحد والحديث يرد واختلف اذا جحد الاقرار ولم يات بمده فقال مالك مرة يقبل منه وقال اخرى لا وابد من قال يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم امر برجه قبل أن يستكمل الاربع *

﴿ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
 اى روى الحديث المذكور يونس بن يزيد ومعمرو ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله واراد البخارى بهذا ان هؤلاء خلفوا عقيلاني الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر وروايته معمرو وصلها البخارى في الحدود كذلك رواية يونس قوله « فى الرجم » اشعار بمد روايتهم الاقرار اربعا *

﴿ بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْمَخْصُومِ ﴾

اى هذا باب فيه بيان موعظة الامام للمخصوم عند الدعوى *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ

سَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لِي وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَاقْضِي نَحْوَمَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ يَحْتَقِ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيهِ خُذُّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ﴿١﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير واسم أم سلمة عند الحزمية أم المؤمنين والحديث قد مضى في المظالم وفي أوائل كتاب الخيل ومضى الكلام فيه قوله «إنما أنا بشر» على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أن لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله منه قوله «أنكم تختصمون لي» يريد والله أعلم وأنا لا أعرف الحق منكم من المبتل حتى يميز الحق منكم من المبتل فلا يأخذ المبتل ما أعطيه قوله «الحسن بحجته» يعني أظن لها واحد وقال ابن حبيب انطلق وأقوى ما خوذ من قوله تعالى (واتعرفهم في لحن القول) أي في بطن القول وقيل معناه أن يكون أحدهما علم بمواقف الحجج وأهدى لإرادتها ولا يخالطها بشيرها وقال أبو عبيد اللحن يفتح الحاء النطق وبالإسكان الخطأ في القول وذو كرابن سيده لحن الرجل لحنانكم بلفته ولحن له ياجن لحننا قال له قولاً يفهمه عنه ويحتمى على غيره والحنه القول أفهمه إياه ولحنه لحنافهمه ورجل لحن عالم بمواقف الكلام ظريف ولحن لحنافطن لحجته وانته لها ولا حس الناس فالحق منهم قوله «قافضى نحو ما أسمع» فيه أن الحاكم مأمور بأن يقضى بما يقربه الخصم عنده قوله فمن قضيت له خطاب للمقضى له لأنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل ﴿٢﴾

﴿ بَابُ الشَّادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم بمعنى إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحكماين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو في زمان التولي له أن يحكم بها اختلفاً في أن له ذلك أم لا فذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسألة وأن كان آخر كلامه يقضى الخيار أن لا يحكم بعلمه فيها وبين الخلاف فيه يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وفي التوضيح ترجمة البخاري فيها دليل على أن الحاكم إنما يشهد عنده بما تقدم عنده من شهادة في ولايته أو قبلها وهو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابنا يعني من الشافعية يحكم بما علمه فيما اقربه أحد الخصمين عنده في مجلسه ﴿٣﴾

﴿ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَصَّأَهُ لِنَسَانِ الشَّادَةِ فَقَالَ أَنْتِ الْأَمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ ﴾

هذا وصاه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا أبا عمرو أرايت رجلين استشهدا على شهادة فات أحدهما واستقضى الآخر فقال أتى شريح فيها وأنا جالس فقال أنت الأمير وأنا شاهدك قوله أنت الأمير أي السلطان أو من هو فوقه ﴿٤﴾

﴿ وَقَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةٌ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي ﴾

عكرمة هو مولى ابن عباس قال عمر أي ابن الخطاب إلى أخيه وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بلفظ أرايت لو كنت القاضي والوالي وأبصرت انساناً كنت مقبجه عليه قال لا حتى يشهد مني غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجذب من التاء المتناة من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الإجابة وهذا السند منقطع لأن عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضي الله تعالى عنه قوله قال عمر لولا أن يقول الناس إلى آخره قال

المهلب رحمه الله استشهد البخارى بقول عبد الرحمن بن عوف المذکور بقوله مر هذا انه كانت عنده شهادة في آية الرجم
انها من القرآن فلم ياحتمها بنفس المصحف بشهادته فيه وحده وافصح بالعللة في ذلك بقوله لولا ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع اثلا بجد حكم السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن
احبوا له الحكم شي .

﴿ وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَأَمَّ يُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ ﴾

اشار بهذا الى ان حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما عزم بالرجم كان باقراره دون ان يشهد من حضره وحديث
ما عزم قد تكرر ذكره .

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا أُقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا ﴾

حامد هو ابن سليمان نقيه الكوفة والحكم فتحنين ابن عتبة مصغر عمه الباب فقيه الكوفة ايضا قوله اربعا يعني
لا يرحم حتى يقرأ أربع مرات ووصله ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يقرأ بالثناكم يردد قال
مرة قال وسألت الحكم فقال اربع مرات واقه اعلم *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي

قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لَهُ يَدِيَّةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ
فَقَمْتُ لِأَنْتَمِسَ يَدِيَّةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقَدْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلُوسِ مَنْ جُلَسَاتِهِ سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ حَنْدِي قَالِ فَأَرْضِي مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبِيْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَاهُ إِلَيَّ فَأَشْتَرْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأَمَّلْتُهُ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله قمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا في رواية كريمة فامر بفتح الهجزة والميم
بصد هاءه وفي رواية فقام رسول الله ﷺ فاداه الى وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميين فحكم وكذا لا كشرروا
الفربرى ويحيى هو ابن مبيد الانصارى وعمر بن كثير ضد القليل وولى ابي ابوب الانصارى وابو عمده ونافع مولى
ابى قتادة الحارث الانصارى الحزرى والحديث مضى في الحس والبيوع عن القنص وفي المغازى في غزوة حنين عن
عبد الله بن يوسف وقد مر الكلام فيه قوله سلبه بفتح اللام مالم مع القتل من الثياب والاسلحة ونحوها قوله فارضه
منه هي رواية الاكثرين وعند الكشميين وفي قوله كلاكه ردع قوله اصيبغ بضم الهذرة وفتح الصاد المهملة وبالنون
المعجمة تصغير اصبغ صغره تحميرا له بوضعه بالون الرديء وقال الخطابي الاصبغ باصاء المهملة نوع من الطيور نبات
ضئيف كالتمار ويروى بالصاد المعجمة والميم المهملة مصغر الضبع على غير قياس كأنه لما عظم باقتادة بانه اسد صغره هذا
وشبهه بالضبع لضعف اقتراه بالنسبة الى الاسد واصيبغ منصوب لانه مفعول ثان لقوله لا يعطه قوله ويدع قال
الكرمانى بالرفع والتصب والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القارى الذى له يد في العربية لا يخفى عليه ذلك قوله
اسدا بفتح حين ومن اسدا بضم الهجزة وسكون السين جمع اسد قوله يقاثل في محل النصب لانه صفة قوله اسدا
قوله فاداه الى بتشديد الياه قوله خرافا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء هو البستان قوله تأملت أى اتخذته أصل
المال واقتنيت ويقال مال مؤنل ومجد مؤنل أى مجموع ذواصل وقال الكرمانى فان قلت أول القصة وهو طلب البيعة

تخالف آخرها حيث حكى بدونها قلت لا تخالف لأن الحكم اعترف بذلك مع أن المال رسول الله ﷺ له أن يملك من شاء ويمنع من شاء *

﴿ قال لي عبد الله عن الأبيث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إلى ﴾

عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخارى يسمده في الشواهد قوله فقام يعني موضع فامر *

﴿ وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضى بملكه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لاخر يحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما لإقراره. وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين وقال آخرون منهم بل يقضى به لأنه مؤتمن وإجماعاً من الشهادتين معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادتين وقال بعضهم يقضى به في الأمور الولا يقضى في غيرها ﴾

أراد بأهل الحجاز مالكا ومن وافقه في هذه المسألة قوله ولو أقر خصم الى قوله فيحضرهما إقراره بضم الياء من الاضمار وهو قول ابن القاسم واشبه قوله وقال بعض أهل العراق أرادهم بأخينة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصنع وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعتزافه فقال اتقضى على غير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالك يعني نفسه قوله « وقال آخرون منهم » أي من أهل العراق وأرادهم أبو يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي رحمه الله تعالى قوله « وقال بعضهم » يعني من أهل العراق وأرادهم بأخينة وأبو يوسف فيما نقله الكرايسى عنه *

﴿ وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بملكه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضاً لثمة نفسه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في الغموم وقد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال إنما هذه صفة ﴾

القاسم إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاله الكرماني وقال بعضهم كنت اظن انه ابن محمد بن أبي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة انتهى قلت الكلام في صحة رواية أبي ذر عن هذه المسألة فقهية وعند الفقهاء اذا أطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وثالثنا صحة رواية أبي ذر فاطباق الفقهاء على أنه اذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر أرجح من كلام غيرهم قوله ان يقضى بملكه بضم الياء آخر الحروف من الامضاء هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان يقضى قوله دون علم غيره أي اذا كان وحده طالما به لا غيره قوله ولكن فيه تعرضاً بتشديد النون وتعرضاً منصوب لانه اسم لكن وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض بالرفع وارتقاعه على أنه مبتدأ وخبره قوله فيه مقدما قوله وإيقاعاً نصب عطفا على تعرضاً وقال الكرماني متصوب بانه مفعول منه والعامل ههنا ما يلزم الظرف قوله وقد كرهه النبي ﷺ الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في أمر بملكه دون علم غيره لان فيه إيقاع نفي في الظن والنبي ﷺ كره الظن الا يرى أنه قال للرجلين اللذين مرابه وصفيه بنت حتى زوجته معه انما هذه صفة على ما يأتي الآن عقيب هذا الاثر انما قال ذلك خوفاً من وقوع الظن الفاسد لها في قلبها لان الشيطان

يوسوس فقال ذلك دفعا لذلك *

٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَاقَ مَهْأَقَرِّبُو رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ فَلَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ إِنْ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ﴿**
 ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفة اخرجته عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسام بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي ابن ابي طالب وهو الملقب بزین العابدين وهذا مرسل لان علي بن حسين تابعي ولاجل ذلك عقبه البخارى بقوله رواه شعيب الى آخره قوله انته صفة كانت انتة وهو معتكف في المسجد وزارته فلما رجعت انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معها فيه زيارة المرأة زوجها وجواز حديث المعتكف مع امرأته وخروجه معها ليشيعها قوله فدعاها اى طلبها فقال انما هي صفة انما قل ذلك لللايطناظنا قاسدا قوله لا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله ﷺ فقال ان الشيطان يوسوس الخفت ان يوقع في قلبك شيئا من الظنون الفاسدة فتأمان به فقلته دفعا لذلك وقال الخطابي وقد بلغني عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهم من الكفر لو ظننا به ظن التهمة فبادر لا اعلامها دفعا لسواس الشيطان وقيل قولها سبحان الله يبعده *

﴿ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي حَتِيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى الحديث المذكور شعيب بن ابي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر القهقي مولى الليث بن سعد وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه واسحق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي كما مر ورواه عن ابن محمد بن مسام الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه ورواية شعيب وصلها البخارى في الاعتكاف ورواية ابن مسافر وصلها ايضا في الصوم وفي فرض الخس ورواية ابن ابي عتيق وصلها البخارى في الاعتكاف واوردها في الادب ايضا مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات *

﴿ بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرًا إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِبَا ﴾

اي هذا باب في بيان امر الوالي الى آخره قوله ان يتطاوعا كل ان مصدرية اي تطاوعا يعني كل منهما يطعم الآخر ولا يخالفه قوله « ولا يتعاصبا » اي لا يظهر احدهما العيان للآخر لانه متى وقع الخلاف بينهما يفسد الحال ويروي يتعاصبا بالعين والضاد المعجمتين وباباها الموحدة قيل قد ذكر هذين اللفظين من باب التفاعل و كان الذي ينبغي ان يذكرهما من باب المفاعلة لان باب التفاعل يكون بين القوم على ماعرف في موضعه قلت تبع لفظ الحديث فانه ذكر فيه من باب التفاعل *

٣٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَشَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُؤَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ بَشَّرَا وَلَا تُبَشِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُبَشِّرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ أَبُو مُؤَمَّرٍ إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْتُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ﴿**

مطابقة للترجمة في قوله وتطارعا والعقدى هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى المقدبة تحتين وهم قوم من فيس
 وهم صنّف من الازد وسعيد بن ابي بردة بضم الياء الموحدة عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري والحديث مرسل لان
 ابي بردة من التابعين سمع ابا وجاعة آخرين من الصحابة كان على فضاء الكوفة فنزله الحجاج وجعل اخاه مكانه مات سنة
 اربع ومائة والحديث مضمي في اواخر المغازي في بيت ابي موسى ومعاذ بن جبل الى الين قبل حجة الوداع فانه اخر جهنك
 من طرق ومضى الكلام فيه قوله بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابي القائل هو ابو بردة وابوه ابو موسى الاشعري
 قوله «يسرا ولايسرا» اي خذا بما فيه اليسر واخذها ذلك هو عين تركها للسر قوله «ويسرا» اي بما فيه تطيب
 للنفوس ولا تنفرا بما لا يقصد الى ما فيه الشدة قوله وتطارعا اي تحابا فانه متى وقع الخلاف وقع التباغض قوله فقال له
 اي فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يصنع بارضنا البع والدليل على ان القائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ابو موسى ماتقدم في آخر المغازي الذي ذكرناه الآن عن ابي موسى ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصعب
 بها فقال وما هي قال البع والمزر والبع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المتأخرة من فوق وبالعين المهملة وقد فسره
 أبو بردة في الحديث الذي تقدم بانه نبيذ العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الضمير قوله «فقال» اي
 رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» وقال صاحب التوضيح في رد على أبي حنيفة ومن وافقه قلت هذا كلام سابق
 سيج في أي موضع قال ابو حنيفة ان المسكر ليس بمحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل

﴿ وقال النضرُ وأبو داودَ وبزيدُ بنُ هرُونِ ووَكيعُ عن شُعْبَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان الحديث السابق قدره هو لاول المذكورون وهم النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
 شميل مصنف مشمل بالشين المعجمة ابن حرشة ابو الحسن المازني مات اول سنة اربع ومائتين وابوداود سليمان بن داود
 الطيالسي من رجال مسام ويزيد بن الزيادة ابن هرثون الواسطي وو كيع بن الجراح الكوفي اربعتهم رووا عن شعبة بن
 العجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ والضمير في جده يرجع
 الى سعيد ورواية النضر وابي داود وو كيع تقدمت في اواخر المغازي في باب بيت ابي موسى ومعاذ بن جبل ورواية يزيد بن
 هرثون وصاحبها ابو عوانة في صحيحه وفيه تقديم افضل الصحابة على العمل واختصاص العلماء منهم وفي التوضيح وفي
 الحديث اشترى كهما في العمل في اليمن والمذكور في غيره أنه تقدم كل واحد منهما على مخالف والمخلاف الكورة واليمن
 مخلافان قلت كان عملهما ذلك الجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهاميم وما انحفض منها *

﴿ بابُ اجابة الحاكم الدعوة ﴾

اي هذا باب في بيان اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب اجابة
 دعوة الوليمة واختلافهم في غيرهما من الدعوات ونظروا فيه *

﴿ وقد أجاب عثمانُ عبداً لله مُعيرةً بن شُعْبَةَ ﴾

هذا يوضح معنى الترجمة فانه لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لبدا المعيرة دليل الوجوب وظاهر الامر ايضا في قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (اجيبوا الداعي) ولكن لا يجاب الاجابة شرائط المذكورة في الفروع الفقهية والامر المذكور
 وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح الى ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان اجاب عبدا للمعيرة بن شعبة دعاه
 وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة *

٣٥ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي ﴿
 مطابقتا لترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وابو واثل شقيق بن سلمة
 والحديث قدم في في الوولية وغيرها بات من هذا قوله العاني اي الاسير في ايدي الكفار قوله الداعي اي الى الطعام

﴿ باب هدايا الأعمال ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدي الى المهابض المين وتشد يد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى امر ا من
 امور المسلمين وروى احمد من حديث أبي حميد رفته هدايا المهابض غلول ويروى هدايا الامراء غلول

٣٦- **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد
 الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأنثية على
 صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا هدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر قال سفيان أيضاً فصعد
 المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل تبعته فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلاً
 جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم
 القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
 رأينا هفرة إبطيه إلا هل بلغت ثلاثاً ﴿

مطابقتا لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر
 والحديث قدم في في الوولية وغيرها بات من هذا قوله العاني اي الاسير في ايدي الكفار قوله الداعي اي الى الطعام
 ترك الحبل عن عبيد بن ابي عمير واخرجه مسام في الغازي عن أبي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في
 الخراج عن أبي الطاهر وغيره قوله «من بني أسد» قبل وقع هنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من
 بني الازد والسين تغلب زايا ووقع في رواية الاصل من بني الاسد بالالف واللام قوله «ابن الانثية» بضم الهمزة
 وسكون التاء المتناة من فوق وكسر الياء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الانثية بضم اللام وسكون
 التاء المتناة من فوق وفتحها وكسر الياء الموحدة ووقع اسام باللام وهي اسم أمه وقال ابن دريد بنو لذب بطن
 من العرب منهم ابن الانثية رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين واسمه دراه على وزن فعال قوله قال سفيان أيضاً ي
 قال سفيان بن عيينة تارة قام وقارة سعد قوله ان كان بعير له رغاء أي ان كان الذي غله بعيراً البعير يقع على الذكر
 والاتي من الابل ويجمع على أبعرة وبعران والغاء بضم الراء وتخفيف العين المعجمة مع المد وهو صوت البعير
 والحوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروى جوار بالجيم والهمزة من يجارون كصوت البقرة
 وسياتي هنا قوله «أو شاة تيعر» بفتح التاء المتناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة ويجوز
 كسر ها ووقع عند ابن التين أو شاة لها يمار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد
 قاله القزاز وقال غيره بضم أوله صوت الممز بمرت الممز بمرت المنز تيعر بالفتح والكسر تعار إذا صاحت قوله عفرة إبطيه بضم
 العين المهملة وسكون الفاء وبالراء الياء الخاط لا حمرة ونحوه ويروى عفرتي إبطيه وفي رواية أبي ذر عفر
 إبطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء أيضاً بلاها. قوله «إلا» بالتخفيف وبلغت بالتشديد قوله ثلاثاً
 أي قالها ثلاث مرات وفي الهبة اللهم هل بلغت ثلاثاً وفي رواية مسلم هل بلغت مرتين والمعنى بلغت حكم الله اليك
 امتثالاً لقوله تعالى (بلغ) *

﴿ قال سفیان قَصَهُ هَلِينَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ سَمِعَ أَذْنَائِي وَأَبْصَرْتُهُ هَيْبَتِي وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنِّي وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أَذْنِي ﴾

سفيان هو ابن عيينة قوله «وزاد هشام عن أبيه» أي عروة هو أيضا من مقول سفيان وليس تليقا من البخاري قوله «سمع أذنائي» بالثنية و يروي بالافراد وسمع بصيغة الماضي وقال عياض بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين للاكثر وفي رواية لمسلم بصر وسمع بالسكون فيها والثنية في أذني وعيني وفي رواية له بصرع عيائهي وسمع أذنائي وفي رواية أبي عوانة بصرع عينا أبي حميد وسمع أذناه في رواية لسلم عن عروة قلت لأبي حميد اسمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه إلى أذني قال النووي فمناه اني اعلمه علما يقينيا لا اشك في علمي به قوله «وسلوا» أي اسألوا قوله «فانه» أي فان زيد بن ثابت سمعه مني وفي رواية الحميدي فانه كان حاضر امي قوله «ولم يقل الزهري سمع أذني» هو أيضا من مقول سفيان

﴿ خَوَارُ صَوْتٌ وَالْجَوَارُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ ﴾

هذا من كلام البخاري وقع هنا في رواية أبي ذر عن الكشميني قوله «خوار» بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت قوله «والجوار» بضم الجيم وبالهمزة وأشار بقوله من تجارون إلى ما في سورة قدا فلعج (بالعذاب اذا هم يجارون) قال ابو عبيدة أي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم وبالحاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقرة وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقرة والناس قال الله تعالى (باليه تجارون) وفيه ان ما اهدى إلى العيال وخدمة السلطان بسبب السلطة انه ليت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذبح بعثه إلى اليمن قد علمت الذي دار عليك في مالك وانى قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما اهدى اليه رسول الله ﷺ فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضى الله تعالى عنه فاجازه ذكره ابن بطلان وقال ابن التين هدايا العيال رشوة وليست بهدية اذ لو لا العمل لم يهد له كتابه عليه الشارع وهدية القاضي سمحت ولا تملك

﴿ بَابُ اصْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ ﴾

أي هذا باب استقضاء الموالى أي توليتهم القضاء واستعمالهم أي على امره البلاد حربا او خراجا او صلاة والمراد بالموالى العتقة والاصل في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد قدم الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفق بهم

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَنْظَلَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فِي يَوْمِ أَبِي بَكْرٍ وَهُمُّرٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَاطِرٌ مِنْ رُبَيْمَةَ ﴾

مطابقتها لترجمة وهو ان سالتهم وهو مولى على من ذكره من الاحرار ظاهرة وعثمان بن صالح السهمي المصري وابن جريج عبد الملك والحديث عن افرادهم وسالم مولى ابي حنيفة قال ابو عمر سالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حنيفة بن عتبة من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم وسعد في القرام وكان عبد البينة بنت يعازر زوج ابي حنيفة فاعتقه سائبة فانقطع إلى ابي حنيفة فبينما وزوجه من بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة قوله «يوم المهاجرين الاولين» هم الذين صلوا إلى القبلتين وفي الكشف هم الذين شهدوا بدرًا قوله «قباء» ممدودا وغير ممدود منصرفا وغير منصرف قوله «وابو سامة» بن عبد الاسد الخزومي زوج

ام سلمة قبل النبي ﷺ ام المؤمنين وزيد بن حارثة كذا قاله بعضهم وقال الكرماني زيد بن الخطاب المدوي من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة المنزى بالنون والزاي اسلم قديما وشهد بدر ا والمشهد كلها ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين فان قلت عدابي بكر رضى الله تعالى عنه في مؤلامه مشكل جدا لانه اما هاجر في حجة النبي ﷺ قلت لا اشكال الاعل قول ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ واجاب اليه في بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يومهم بعد ان تحول النبي ﷺ الى المدينة ونزل به دار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال وكان ابو بكر يصلى خلفه اذا جاء الى قباه

﴿ بابُ العرفاء للناس ﴾

اي هذا باب في امر العرفاء وهو جمع عريف وهو القائم بامر طائفة من الناس وفي التوضيح اتخاذ العرفاء النظارسة لان الامام لا يمتنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم لمونه وكفايته

٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا هِرْوَةَ بْنُ الزَّيْبَرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالسُّورَّ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَرَبِي سَبْتِي هَوَازِنَ فَقَالَ إِنِّي لَا أُذِرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ أَمْ يَأْذَنُ فَرَجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ هُوَ فَاوَهُمْ فَرَجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياض يروي عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون والسور بكسر الهم الم ابن مخرمة بفتح الميمين وبالحاء المعجمة والحديث مضي في غزوة حنين قوله « حين اذن لهم المسلمون » اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تبعه او من اقامه في ذلك ويروي حين اذنه بالافراد وكذا في رواية النسائي قوله « هوازن » قبيلة قوله « من اذن منكم من ام ياذن » كذا في رواية غير الكشميبي وكذا للنسائي وفي رواية الكشميبي من اذن فيكم قوله « قد طيبوا » اي تركوا السبايا بطيب انفسهم واذنوا في اعتقادهم واطلاقهم

﴿ بابُ ما يكره من ثناء السُّلطانِ وإذا خرجَ قال غيرَ ذلك ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من ثناء السلطان اى من ثناء الناس على السلطان والاضافة فيه اضافة الى المفعول اى الثناء بحضوره بقرينة قوله وإذا خرج يعنى من عنده قال غير ذلك اى غير الثناء بالمدح وغيره المهجو والغرض فيه بذكر مساويه

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَرَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لَابِنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنقولُ لَهُمْ خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ هِنْدِهِمْ قَالَ كَذًا نَمُدُّهُ نِفَاقًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم الفضل بن دكين قوله « قال اناس » سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابواسحق القبياني ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرج به ابونعيم من طريقه قوله على سلطاننا وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع قوله فنقول لهم اى نقى عليهم وفي رواية الطيالسي

فنتكلم بين ايديهم بشيء وفي رواية عروة بن الزبير عند العارث بن أبي أسامة قال أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس الى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نمد هذا نفاقا فلا أدري كيف هو عندكم قوله وكاننا نمده من المد هكذا في رواية أبي ذر وله عن الكشميهني كنا نمد هذا وعند ابن بطال كنا نمد ذلك بدل هذا قوله نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي يؤمن ان يبقى على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرة خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم شر الناس ذو الوجهين الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضا عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريد انه منهم وهذه المذاهب محرمة على المؤمنين فان قلت هذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي يأتي الآن يارضان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي استأذن عليه بشئ ابن العشيرة ثم نقاه بوجهه طلق وترحيب قلت لا يارضاه لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه صلى الله تعالى عليه وسلم من الاستئلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليل والتهمة بالنفاق *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاهُ بِوَجْهِ وَهُوْلَاهُ بِوَجْهِ ﴾
 مطابقه لترجمة من حيث ان ذا الوجهين ايضا يتقى على قوم ثم يأتي الى قوم آخر فيتكلم بخلافه ويزيد من الزيادة ابن حبيب المصري من سفار التابهين وعيرالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالکاف ابن مالك الفغاري المدني والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قوله ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة الوجه بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال الله تعالى (واذ قالوا الذين آمنوا اقلوا آمنا واذا دخلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن) اي شر الناس المنافقون قال الكرمانى فان قلت هذا تام لكل نفاق سواء كان كفر ام لا فكيف يكون سوا في القسم الثاني قلت هو للتعليل والمستعمل والمراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد من الطائفتين *

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم على الغائب اي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالنفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع وقال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابوعبيد والجماعة الحكم على الغائب واحتسنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار الا ان طالت غيبته او قطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان يتوجه عليه الحكم قضى عليه وقال ابن أبي ليل وأبو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا وامان هرب او استتر بعد اقامة البينة فينادى القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازة ايضا ابن شبرمة والاوزاعي واسحاق وهو احدي الروايين عن احمد ومنه ايضا الشعبي والثوري وهي الرواية الاخرى عن احمد *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَيْدَةَ قَالَتْ لَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَجُلَّ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ خُدَيْي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَرْوَةِ ﴾

لامطابقة بين الترجمة وحديث الباب لانه لا حكم فيه على الغائب لان اباسفيان كان حاضرا في البهوا ايضا فان الحديث استنفاه وجواب وليس يحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه اصلا على ما لا يخفى وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عندها كم أن له على غائب حقا وجاء رجل فقال أنه كفيله واعترف له الرجل بانه كفيله الا أنه قال لا شيء له عليه وقال ابو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك إذا قامت وطلبت النفقة من مال زوجها فانه يحكم لها عليه بها عندهم انتهى قلت سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح وقال ابو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل و ابو حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل وهو حاضرو في ضمن هذا يقع على الغائب والضميات لا تملك وأيضا انكار المدعى عليه شرط جواز القضاء بالينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الا انكار فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسألة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع عند احد اول الدين او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح او باعتراف من كان ائمال في يده بالمال والنكاح وبتحليفه اياها على عدم النفقة واخذ الكفيل منها وشيخ البخاري محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى عن قريب في باب من رأى للقاضي ان يحكم بملفه *

باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا *

اي هذا باب يذكر فيه من قضى له على صيغة المجهول قوله بحق أخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه وهو اعلم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتد لان الحكم في الكل سواء وقيل يتمل ان يكون هذا من باب التبييض وغير بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الزوري عن هشام بن عروة قوله « فان قضاء الحاكم » الى آخره هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الامة انما كفوا القضاء على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحمل حراما ونحوه بهذا الكلام ان مذهب الشافعي واحد واني ثوروداود وسائر الظاهرية ان كل قضاء قضى به الحاكم من تملك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او من حله بطلاق أو بما أشبه ذلك ان ذلك كله على حكم الباطن فان كان ذلك في الباطن فهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان على خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تملك ولا تحريم ولا تحميل وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك وأبي يوسف ايضا وقال ابن حزم لا يحمل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي منفذ على المتنوع فقط لامزية له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة ومحمد ما كان من تملك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرم المدالة وباطنهم الجراحة فعلم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثاهم منه فذلك يجزئهم في الباطن لكفايته في الظاهر *

٤٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد بن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حبرتين فخرج إليهم

فقال إنما أنا بشر وإنه يأْتيني الغصم فأمل بقتلكم أن يكون أبلغ من بئس فأحسب أنه صادق فاقضي له بذلك فن قضيت له بحق مسلم وإنما هي قطعة من النار فأيا أخذها أو ليرت كها

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي له بذلك إلى آخر الحديث وأبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث قدم في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله أيضاً وفي الكهادات وفي الأحكام عن القسبي وفي الأحكام أيضاً عن أبي اليمان وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله خصومه وفي رواية شبيب عن الزهري جلية بفتح الجيم واللام وهو اختلاط الاء وأت وفي رواية الطحاوي جلية خصام عند باه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي رواية مسلم جلية خصم وله في رواية من طريق معمر عن هشام جلية بتقديم اللام على الجيم وهي لغة في جلية ولم يعين أصحاب الجلية وفي رواية أبي داود تاتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان وأما الخصومة ففي رواية عبد الله بن رافع أنها كانت في مواريث لها وروى الطحاوي بسنده إلى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قلت جابر رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إنما أنا بشر الحديث قوله «باب حجرتي» وفي رواية مسلم عند باه والحجيرة هي منزل أم سلمة وكانت الخصومة في مواريث وأشياء بينها قد درست وأبست لها هيئة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم في رواية معمر يباب أم سلمة قوله إنما أنا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته وقد ذكرت في شرح معاني الآثار في قوله إنما أنا بشر أي من البشر ولا أدري باطن ما يتبعها كون فيه عندي ويختصمون فيلدي وإنما أقضى بينكم على ظاهر ما تقولون فإذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يملكون ذلك فغير جائز أن تصح دعوة غيرهم من كاهن أو منجم أو ما يعلم الأنبياء من الغيب ما علموا به بوجه من الوحي قوله فاعمل استعمل استعمال عسى ويذهبها ما وضة قوله أبلغ من بئس أي أفصح في كلامه وأقدر على اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل لعل بضمها أن يكون الحن بحجته من بعض قوله «فاحسب أنه صادق» هذا يؤذن أن في الكلام حداً فاقديره وفي الباطن كاذب وفي رواية معمر فاطنه صادقاً قوله فاقضي له بذلك أي أحكم له بما يذكره بظني أنه صادق وفي رواية أبي داود من طريق الثوري «فاقضي له عليه على نحو ما سمع» وفي رواية عبد الله بن رافع أنه إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم وفي رواية مالك ومعمر فن قضيت له بشئ من حق أخيه وفي رواية الثوري فن قضيت له من أخيه شيئاً وكأنه ضمن فضيت معنى أعطيت وعند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذ قوله فأنما هي الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر قوله قطعة من النار تمثيل بفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يكون في بطونهم ناراً) قوله فليأخذها أوليتها وفي رواية يونس فليحملها أوليتها وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث في رواية الطحاوي بميدان قال فليأخذها أوليتها فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حق لآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلت هذا فاذها فافتدما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحباً قوله توخيا الحق أي تحرياه قوله ثم استهما أي تم افتدعا فان قلت ما معنى أو هنا قلت التخيير على سبيل التمهيد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه وفيه من الفوائد أن البشر لا يملكون ما غيب عنهم وسر عن الضمائر وأن بعض الناس ادري بمواضع الحجج وتصرف القول من بعض وان القاضي إنما يقضى على الخصم بما يسمع منه من أقرار أو إنكار أو بينات على حسب ما حكته السنة في ذلك وأن التحري جائز في أداء المظالم وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص وأن الصلح على الإنكار جائز خلافاً لما في قوله أبو عمرو إن الافتراء والاستهام جائز وقال أبو عمر قد احتج أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعله

٤٣ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه إليك فلما كان هام الفتح أخذته سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عهد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي وليدة على فراشه فذسأوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلى فيه وقال عهد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وليدة على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عهد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى ﴿

وجه إيراد هذا الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك فإنه **صلى الله عليه وسلم** حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قدم في البيوع في باب تفسير المشتبهات فانه اخرجه هناك عن قرعة عن مالك وفي الفرائض عن قتبية وفي المحاربين عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله كان عتبة بضم العين وسكون التاء المتأنة من فوق قوله ابن وليدة زمعة الوليدة الجارية وزمعة بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبد الرحمن قوله عهد الى بشديد الياء وعهدا وصى قوله فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد والمراد هنا المسارعة قوله هولك أى انه ابن امته قوله وللعاهر أى الزانى قوله الحجر أى الخلية كما يقال بهى الحجر وقيل يراد به الحجر الذى يرمج به الحصن وليس بظاهر قوله احتجبي منه أى من الابن المتنازع فيها كما قال ذلك تورعا واحتياطا ﴿

﴿ باب الحكم في البئر ونحوها ﴾

أى هذا باب في بيان الحكم في البئر ونحوها مثل الحوض والشرب بكسر الشين المعجمة

٤٤ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان بن منصور والأعمش عن أبي وائل قال قال عهد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف على بين صبر يقتطم مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله إن الذين يشترون بعهد الله الآية فجاء الأعمش وعهد الله يحدتهم فقال في نزالت وفي رجل خاصته في بئر فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** ألك بيعة قلت لا قل فليحلف قلت إذ يحلف فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله الآية ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة وقبل وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع انه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماد لا يملك لحق بالترجمة انه يملك لو وقع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى قلت في اول كلامه نظر لانه لم يقتصر في الترجمة على البئر وحدها بل قال ونحوها وفي آخر كلامه ايضا نظر لانه ليس في الخبر تصريح بذكر المساء فكيف يصح الرد واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخارى روى عنه البخارى فتارة يقول حدثنا اسحق بن نصر وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وعبد الرزاق بن هام بالتحديد وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المنذر والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة

وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في العرب قوله على يمين صبر أي يمين على حبس الشخص عندها قوله يقتطع أي يكتسب قلمة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر أي كاذب والجملة حاوية قوله غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لأن الغضب لا يصح على الله لأنه غليان دم القلب لا رادة الانتقام قوله الأشعث بالشين المعجمة وبأناه التثنية ابن قيس الكندي قوله وعبد الله يحدثهم الموأوف فيه للحال قوله في تشديد الراء قوله وفي رجل اسمه الجفشييش الكندي ويقال الحضرمي قال أبو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالغاء يكنى أبا الخير ويقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي ﷺ في وفد كندة قوله يخالف بالنصب هـ

﴿ بابُ القضاة في كثير المال وقليله ﴾

أي هذا باب في بيان القضاء أي الحكم في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لأن كل ذلك مال ولكن الأقل من درهم لا يندم إلا في العرف حتى أنه لو قال فلان على مال فإنه لا يصدق في أقل من درهم والكثير ما له حد والمال الكثير نصاب الزكاة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم ثم قوله باب مبتدا محذوف الخبر وقوله القضاء مبتدا وقوله في كثير المال خبره تقديره القضاء واقع أو ثابت أو سواء في كثير المال وقليله وفي بعض النسخ باب القضاء في كثير المال وقليله سواء بالخبر البارز وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بالتنوين إلا إذا قدر مبتداً قبله نحو هذا باب كما ذكرناه لأن الأعراب لا يكون إلا في المركب

﴿ وقال ابنُ عيينةَ عن ابنِ شبرمةَ القضاة في قليل المال وكثيره سواء ﴾

أي قال سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وهكذا ذكر سفيان في جامعه عن ابن شبرمة هـ

٤٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابها فخرج عليهم فقال لهم إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخطم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أفضى له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فاتمها هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم لأن الحق يتناول القليل والكثير والحديث مضى قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه هناك هـ

﴿ بابُ بيعِ الإمامِ على الناسِ أموالهم وضياعهم وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام ﴾

أي هذا باب في بيان حكم بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وهو جمع ضيعة وهي المقار قاله الكرمانى وقال أيضاً هو من عطف الحص على العام قلت وقد فسّر الجوهري الضيعة بالمقار أيضاً وقال صاحب دستور اللغة الضيعة القرية قلت وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة إلا على القرية وإليه أشار ابن الأثير أيضاً ما يكون منه معاش أرجل كالضيعة والتجارة والزراعة ونحو ذلك وذكره في باب الضاد مع الياء ثم قيل إنما أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه أو في وفاة دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليحقق أن الإمام التصرف في الأموال في الجملة وقال المهلب إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أحوالهم فلأن من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه قوله وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام وإنما ذكره في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وإنما باع مدبره لأنه أنفذ جميع ذات يده في المدبر لانه تعرض لها مكة فنقض ﷺ قوله وإنما لم يقض على الذي قال له

لا خلافة لانه لم يفوت على نفسه جميع ماله ونعيم مضره والنعام لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نعمة نعيم أى سئلته فى الجنة ولفظ الابن زائد وقال ابو عمر نعيم بن عبد الله النعمان القرشى المدوى وانما سمي النعمان لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم فيها والنعمة السعة وقيل النعمة الممدود آخرها فسمى بذلك النعمان كان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر رضى الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقيل بل هاجر فى ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة فى آخر خلافة ابي بكر رضى الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك فى رجب سنة خمس عشرة *

٤٦ - **حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَةِ إِلَيْهِ**

مطابقة للترجمة ظاهرة وابن يجر هو محمد بن عبد الله بن يجر مضر نمر الحيوان المشهور ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسماعيل هو ابن ابي خالد وسلمة بن كهيل مضر كهيل وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وجابر هو ابن عبد الله وكذا وقع فى بعض النسخ والحديث مضمون فى البيوع واخرجه ابو داود فى المتقن عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن ابي داود الحرانى وغيره واخرجه ابن ماجه عن شيخ البخارى وغيره قوله عن ديرى بنى علق عتقه بدموية ووقع هذا لشمس بنى عن دين بفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وبالتون قبل هو تصحيف والمشهور هو الاول والرجل المذكور هو ابو مذكور واسم السلام يعقوب والمشتري نعيم النعمان *

باب من لم يكترث بطن من لا يعلم فى الامراء حديثا

اى هذا باب فى ذكر من لم يكترث اى لم يبال ولم يلتفت واصله من الكثر بفتح الكاف وسكون الراء وبالهاء المثناة يقال ما اكترت اى ما ابالى ولا يستعمل الا فى النفي واستعماله فى الاثبات شاذ وقال الامام لب معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال اطعون عليه فرماه بالنسب لانه لا يعلم بذلك اطمن ولا يعمل به قوله بطن من لا يعلم اشارة الى ان من طعن فعلم انه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك راجعا الى رأى الامام *

٤٧ - **حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَاعَنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ إِنَّ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ أَخْلَقًا لِلْإِمْرَةِ وَإِنْ كَانَ كَلِمًا أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا كَلِمًا أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ**

مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث مضمون فى آخر المغازى فى باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فى مرضه الذى توفى فيه ومضى الكلام فيه قوله «بنا» أى جيشا قوله «وامر» بتشديد الميم أى جملة امير اعلى الجيش قوله «فطن» على صيغة المجهول قوله «فى امارته» بكسر الهمزة قوله «ان تطعنوا فى امارته» أى فى اماره أسامة فقد كنتم تطعنون فى اماره ابيه أى فى اسامة وهو زيد قوله من قبله وذلك انهم طعنوا فى اماره زيد من قبل طعن أسامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أسامة الى الحرقات من جهينة وبشأ امير ابي غزوة وثنة فاستشهده هناك وقال الكرماني قالت النعجة الشرط سبب لاجزاء متقدم عليه وهما ليس كذلك ثم اجاب بانه يقول مثله بالاخبار عندهم اى ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل فى ابيه

وبلازمه عند البيانين أى ان طعتم فيه تأتمتم بذلك لانه لم يكن حقاً والنرض انه كان خليقاً بالامارة أشار اليه بقوله وايم الله الى آخره وانظروا ايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع بين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله «ان كان» لفظة ان مخففة من المثقلة أصله انه كان أى ان زيد بن اسامة كان خليقاً أى لا تقال لامرته ومستحقاً لها وفي رواية الكشميين للامارة قوله وان كان أى وانه كان لمن أحب الناس الى بتشدد الياء قوله وان هذا أى وان زيدا هذا وأشار اليه لمن أحب الناس الى بمداه أى بعد أسامة فان قلت قد طعن على أسامة وايه ما ليس فيها ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلها ولم يعتبر عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بري منه قلت عمر رضى الله تعالى عنه لم يعلم من مغيب امر سعد ما علمه الشارع من امر زيد واسامة وانما قال عمر لسعد حين ذكر ان صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الظن بك لم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله ﷺ في امر زيد انه خليق للامارة وقيل الطاعنون فيها من استصغار سنهما على من قدما عليه من مشيخة الصحابة وقيل هم المتناقفون الذى كانوا يطنون على رسول الله ﷺ ويقبحون آراءه •

﴿ باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة ﴾

أى هذا باب في ذكر الالذبتح الهزمة واللام وتشديد الدال الخصم بفتح الحاء المجهمة وكسر الصاد المهملة وفسره البخارى بقوله وهو الدائم الخصومة أراد ان خصومته لا تنقطع •

﴿ ألدًا هُوجًا ﴾

أشار به الى قوله (لتندر به قوما لدا) والد بضم اللام جمع الد والموج بضم العين جمع اعوج وفسره به وفي رواية الكشميين الد اعوج وفي تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله (قوما لدا) قال جدلاً بالباطل •

٤٨ - ﴿ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ بِنُ سَمِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ ﴾
الترجمة والحديث واحد ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابي مليكة هو عبدالله واسم ابي مليكة بضم الميم زهير والحديث مضى في المظالم عن ابي طاصم وفي التفسير عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه قال الكرمانى الابيض هو الكافر ثم قال معناه ابض الكفار الكافر المعاند وبيض الرجل الخاصم بن الالذ الخصم قيل المعنى الثاني هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافراً او مسلماً •

﴿ باب إذا قضى الحاكم مجوراً أو خيلاً أهل العلم فهو رد ﴾

أى هذا باب فيه اذا قضى الحاكم مجوراً أى بظلم أو قضى بحكم هو يخالف أهل العلم قوله « فهو رد » جواب اذا أى مردود يعنى ينقض وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه على ماياتى الآت فان الائتم فيه ساقط والضمن لازم في ذلك عند عامة أهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا احطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثورى وابى حنيفة واحمد واسحاق وعند الاوزاعى وابى يوسف ومحمد والشافعى على عاقلة الامام •

٤٩ - **حدثنا محمود** حدثنا **عبد الرزاق** أخبرنا **معمّر** عن **الزهرى** عن **سالم** عن **ابن عمر** **بعث النبي** صلى الله عليه وسلم **خالد بن الوليد** و**حدثني** **نعيم** أخبرنا **عبد الله** أخبرنا **معمّر** عن **الزهرى** عن **سالم** عن **أبيه** قال **بعث النبي** صلى الله عليه وسلم **خالد بن الوليد** إلى **بني جذيمة** فلم **يُحْسِنُوا** أن يقولوا **أسلمنا** فقالوا **صَبَأْنَا صَبَأًا** فأنجبل **خالد** يقتل **ويأسر** ودفع إلى كل رجلٍ **مِنَّا** أسيرة فامر كل رجلٍ **مِنَّا** أن يقتل أسيرة فقلت **والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيرة** فذكرنا ذلك **للنبي** ﷺ قال **الاهم** إني أبرأ إليك مما صنع **خالد بن الوليد** مرتين ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ **الاهم** انى ابرأ اليك مما صنع خالد يعنى من قتله الذين قالوا صبا لنا قبل ان يستفهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصوير فعل ابن عمرو من تبعه فى تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتالهم من المذكورين وقال الخطابى الحكمة فى تربيته ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاتبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انهم ياذن له فى ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله وقال ابن بطال الائم وان كان ساقطا عن المجتهد فى الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطى عند الاكثر مع الاختلاف وقد بيناه الآن ثم انه اخرج هذا الحديث من طريقين (احدهما) عن محمود بن غيلان عن **عبد الرزاق** بن **همام** عن **معمّر** بن **راشد** عن **محمد بن مسلم** **الزهرى** عن **سالم** بن **عبد الله** عن **أبيه** **عبد الله** بن **عمر** ابن **الخطاب** رضى الله عنه (والآخر) عن **نعيم** بن **مجم** التونى وفتح **العين** المهملة **ابن حماد** الفاهى بتشديد الفاء **المروزي** **الاعور** ذو **التصانيف** امتحن فى القرآن وقيد فوات **بسامر** **اسنة** **تسع** و**عشر** و**بن** و**ماتين** وفى رواية **ابى ذر** و**حدثني** **ابو عبد الله** **نعيم** بن **حماد** وفى رواية **غيره** قال **ابو عبد الله** **حدثني** **ابو نعيم** و**ابو عبد الله** **هذا هو البخارى** و**نعيم** بروى عن **عبد الله** بن **المبارك** **المروزي** عن **معمّر** الى آخره **والحديث** مضمون فى **المغازى** فى **باب** **بعث النبي** صلى الله تعالى عليه وسلم **خالد بن الوليد** الى **بني جذيمة** وهى **قبيلة** من **عدي** **قبيلة** **قوله** «صبا لنا» من صبا الرجل اذا خرج من دين الى دين **قوله** «مما صنع خالد» أى من المجلة فى قتلهم وترك التبت فى امورهم *

﴿ باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ﴾

أى هذا باب فيه الامام الى آخره وارتفاع الامام بالابتداء وخبره يأتى قوماً قوله «فيصلح» وفى رواية **الكشميهنى** ليصلح بينهم باللام بدل الفاء ويجوز اضافة الباب الى الامام أى هذا باب فى امر الامام حال كونه يأتى قوماً لا اجل اصلاح بينهم ؤ

٥٠ - **حدثنا أبو الثعمان** **حدثنا حماد** **حدثنا أبو حازم** **المدني** عن **سهل** بن **سعد** **الساعدي** قال كان **قِتالٌ** بين **بني عمرو** و**بناغ** ذلك **النبي** ﷺ **فصلى الظهر** ثم **أتاهم** **يُصَلِّحُ** بينهم فلما **حَضَرَت** صلاة **العصر** فاذن **بِلاَلٍ** وأقام وأمر **أبا بكرٍ** فتنقدهم وجاء **النبي** ﷺ وأبو بكرٍ فى الصلاة فشق **الناس** حتى قام **خُفَّ** **أبي بكرٍ** فتنقدهم فى الصف الذى **بِأَيْمِهِ** قال **وصفح** **القوم** وكان **أبو بكرٍ** إذا دخل فى الصلاة لم **يلتفت** حتى **يفرغ** **فطار** رأى **التصفيح** لا **يُمسك** **عاليه** **التفت** **قر** **أى** **النبي** صلى الله عليه وسلم **خلفه** **قوماً** إليه **النبي** صلى الله عليه وسلم أن **امضيه** **وأوماً** **يديه** **هكذا** **وليت** **أبو بكرٍ**

هَيْبَةً يَحْمَدُ اللهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا نَمَنَّاكَ إِذْ أَوْمَأْتُ بِإَيْكَ أَنْ لَا تَكُونُ مَضِيَّتَ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي نُحَاةٍ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِقَوْمٍ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَيُصَفِّحِ الذُّنُوبَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو النعمان محمد بن الفضل و محمد بن زيد و كذا في بعض النسخ و ابو حازم بالحاء المهملة و الزاي - لمعة بن دينار المدني و الحديث مضى في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس قوله بين بن عمر و ابى ابن عوف بالفاء و هي قبيلة قوله فاذن بلال قيل ليس هذا عمل الفاء سواء كان للشرط او للظرفية و اجيب بان جزاءه محذوف و هو جاء المؤذن و الفاء للمطاف عليه قوله « فسبق الناس » فان قلت جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن التخطي الحديث قلت الامام مستثنى من ذلك فله ان يتخطى الى موضعه و قال المهلب الشارع ليس كغيره في امر الصلاة و غيرها فانه ليس لاحد ان يتقدم عليه فيها قوله « و صفع القوم » بتشديد الفاء من التصفيح و هو التصفيق و هو التصويت باليد قوله « لا يمك عليك » بلفظ المجهول و يروى عنه قوله « امضه » من الاءضه و هو الانفاذ قوله « هكذا » اى مشيراً بالمكث في مكانه قوله « هنية » مصنرفة اصلها الهنوة اى زعانا يسيرا قوله « بحمد الله حال » اى بحمد الله على قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المستفاد من الاشارة بالامضاء و المكث في المكان و في رواية الكشميهني بحمد الله بالفاء قوله القهقرى نوع من المشى و هو رجوع الى الخلف قوله يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذف الالف لان خفيف قوله اذا اى حين او مات اليك قوله مضيت اى تقدمت قوله لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف و فتح الحاء المهملة و بالفاء و هو كنية والده ابى بكر و اسمه عثمان النبي اسلم عام الفتح و عاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انما قال هكذا ولم يقل لى اول ابى بكر تحقيرا لنفسه و استصغارا لمرتبته عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله اذا نابكم بالنون اى اذا اصابكم امر و يروى اذا راىكم اى منع انكم حاجة فلينسبح الرجال اى ليقولوا سبحان الله قوله و ليصفتح النساء من التصفيح و قد مر تفسيره و هو ان تضرب يدها على ظهر يدها الاخرى ﴿

﴿ بَابٌ يُسْتَعَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا ﴾

اى هذا باب في بيان ما يستحب لكتاب الحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا من الطعم و لا ياخذ اكثر من اجرة المنزل في موضع يجوز له الاخذ و لا ياخذ مثل ما ياخذ غالب شهود مصر قوله عاقلا يعنى لا يكون مغفلا مثل بعض فضاة مصر لان المغفل يخذع و يضيع حقوق الناس و لا سيما اذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من كائين اموال الناس المفسدين و عن الشافعي رضى الله تعالى عنه ينبغى لكتاب القاضى ان يكون عاقلا ثلاثا يخذع و يحصر على ان يكون فقيهه الثلاثا يؤتى من جهله و يكون بعيدا ﴿

٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِقَتْلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَحِينَئِذٍ هُمُ قَتَلُوا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ هُمُ أَنَا نِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بَقْرَاءَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بَقْرَاءَ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أُرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ أَقْسَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُمُ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ

يَزَلْ هُمْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ هُمْ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ
 الَّذِي رَأَى هُمْ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا فَنْتِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقْبَلُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ
 مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحْتُمِرُ اجْتِنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذِي
 شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَهَمْ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى فَاسْتَبَقْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْمُسْبِرِ
 وَالرَّقَاعِ وَالْأَخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى
 آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ هِنْدَةَ هُمْ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ هِنْدَةَ هُمْ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 هُبَيْدِ اللَّهِ الْأَخَافُ يَعْنِي الْخَرْفَ ﴿

مطابقا للقرعة تؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا تفهمك محمد بن عبيد الله بتفسير العبد ابو ثابت مولى عثمان
 رضي الله تعالى عنه و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري و عبيد
 مصر عبد بن السباق بالبين المهمة و تشديد الباء الموحدة التثني و الحديث مضى في تفسير سورة براءة و في فضائل
 القرآن و مضى الكلام في قوله لليمامة بفتح الياء آخر الحروف و تخفيف الميم الاولي جارية زرقة كانت تبصر الراكب
 من مسيرة ثلاثة ايام و بلاد الجون منسوبة اليها و هي من اليمن و فيها قتل مسيلة الكذاب و قتل من القراء سبعون او سبعمائة
 قوله استخر اى اشتد و اكثر قوله خير يحتمل ان يكون افضل التفضيل و ان لا يكون قيل كيف يكون فلمهم خير اما كان في
 زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و احيب يعنى هو خير في زمانهم و كذا الترك كان خيرا في زمانه ادم
 تمام النزول و احتال النسخ فلو جمعت بين اللفظين و سارت به الركان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف
 عظيم قوله من الصب بضم العين و سكون السين المهملتين جمع عسيب و هو جريد النخل اذا زرع منه الخوص قوله و الرقاع
 جمع رقعة قوله و الاخاف باطاء المعجمة جمع اللخفة و هو الحجر الابيض و قيل الخرف قوله مع خزيمة بن ثابت
 الانصارى قوله و ابي خزيمة شك من الراوى و ابو خزيمة بن اوس بن يزيد بن اصرم شهيد براء و ما بعدها من المشاهد
 و توفي في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه قيل قدم في باب جمع القرآن ان الآية التي مع خزيمة (من المؤمنين رجال
 صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من سورة الاحزاب احيب بان آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف و آية
 الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف قيل كيف احبها بالقرآن و شرطه التواتر قيل له مناه لم اجدها
 مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواترا فما هذا التبع احيب للاستظهار لا سيما و قد كتبت بين يدي رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم و لم يعلم هل فيها قراءة اخرى ام لا قيل ما وجه ما اشهر ان عثمان هو جامع القرآن احيب بان الصحف
 كانت مشتتة على جميع احرفه و وجوده التي نزل بها فجر عثمان اللغة القرشية منها او كانت محفها فاجملها مصحفا و احدا جمع
 الناس عليها و اما الجامع الحقيقى سور او آيات فهو رسول الله ﷺ بالوحى قوله قال محمد بن عبيد الله هو شيخ البخارى
 فانه فسر الاخاف بالخرف ﴿

﴿ بابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى امْتَنَانِهِ ﴾

اهى هذا باب فى بيان كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع طامل وهو الذى يولى العمالك على بلد لجمع خراجها

أوزانها أو الصلاة بأهلها أو التاميل على جهاد عدوها وكتاب القاضى إلى إمامته جمع أمين وهو الذى يولى القاضى فى ضبط
أموال الناس نحو الجباة والشهود والذين يكتبون معهم •

٥٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أبي ليلى ح وحدتنا إسماعيل حدثني مالك
عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره هو
ورجال من كبار قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهاد أصابهم فأخبر
محيصة أن عبد الله قتل وطرح فى قعير أو هين نأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه
والله ثم أقبل حتى قدم على قومه قد كرتهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه
وعبد الرحمن بن سهل فدعاهم ليتكلم وهو الذى كان يخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمحيصة كرتك كبير يريد العن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنا أن يدوا صاحبكم وإنا أن يؤذونا بحرب فكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إليهم فكذب ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
أتحلفون وتسحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بيهود فداه
رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فر كضعتى منها ناقة •

مطابقة للترجمة فى قوله فكذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى إلى أهل خير به أى بالخبر الذى نقل إليه
وأخرجه من طريقين (أحدهما) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي ليلى بفتح اللامين مقصورا ابن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل بن أبي حنيفة وقيل أبو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل قال الكرمانى وقيل لم يرو عنه
الإمامك فقط فهونته على قاعدة البخارى حيث قالوا شرطه أن يكون لرأويه راويان (والطريق الآخر) عن اسماعيل
ابن أبي أويس عن مالك إلى آخره • والحديث مضى فى القسامة قوله من كبار قومه أى عظامهم قوله أن عبد الله بن سهل
أى ابن زيد بن كعب الحارثى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وأما الياء آخر الحروف فشدة مكسورة أو مخففة
ساكنة وبإعمال الصاد بن مسعود بن كعب الحارثى قوله من جهاد بفتح الجيم النقر والاستداد ونكابة العيش قوله وطرح فى
قعير بالفاء المفتوحة والفاء المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والراء وهو فم القناة والخفيرة التى يفرس فيها الفيلة
قوله وأخوه حويصة بالهمزة على وزن محيصة فى الوجهين قوله وهو أى حويصة قوله كبير أى قدم الاسن فى الكلام
قوله إنا أن يدوا أى إنا أن يعطى اليهود والدية من ودى إذا أعطى الدية ومضارعه يدى أصله يردى حذفت الواو لوقوعها
بين الياء والكسرة فصار على وزن يمل قوله فكذب ما قتلناه فى رواية الكشميهنى فكذبوا وهذا الوجه قال الكرمانى فكذب
أى كتب الحى المسمى باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم لأن الذى يياشر الكتابة انما هو
وأحدقات هذا الإضافية تكلف والأقرب منه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى أن يكون كتب على صيغة المجهول ولفظ
ما قتلناه مرفوع بما حمله أى كتب هذا اللفظ قوله أتحلفون قال الكرمانى كيف عرضت اليه على الثلاثة وأما الذى لاوارث
خاصة وهو آخر ما قلت كان معلوما عندهم أن البيه يخاص به فاطلق الحجاب لهم لأنه كان لا يعمل شيئا إلا بعشورتها اذ هو كان
كالولد لها قوله فداه أى أعطى دية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاه من عنده قطعاً للنزاع وجيرا
لخاطرهم والافاستحة أنهم لم يثبت •

﴿ باب هل يجوز قلعها كيم أن يبعث رجلاً وحده لانتظار في الأمور ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلاً حال كونه وحده للانتظار في امور المسلمين وفي رواية المستمل والكشميني ان يبعث رجلاً وحده ينتظر في الامور وجواب الاستفهام محذوف لم يذكر ما كلفه بما يوضح ذلك في حديث الباب وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندى فلان بكذا لا يقضى به عليه من قول او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره واجاب عن حديث الباب انه خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدان بسمان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باى شيء كان وسمه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضي عدلاً وحكم به ينفذ به وقال الشافعي وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلاً لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلاً واحداً يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد في بطريقه الخبر لا الشهادة وقال وقد استدلل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون اعداء الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار يشترط فيها كان الحكم فيه بالبينه لاما كان بالاقرار كافي هذه القصة لقوله **عَلَيْكَ** فان اعترفت به

٥٣ - ﴿ حديث آدم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي

هريرة وزيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفاً على هذا فرتى بامرأته فقالوا لي على ابنتك الراجم فقديت ابني منه بمائة من النعم ووكيدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنتك جلد مائة وتقريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله انما الوكيدة والنعم فرد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتقريب عام وانما انت يا انيس رجل فاخذ على امرأة هذا فارجمها ففدا عليها انيس فرجمها ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاغدا يا انيس على امرأة هذا وشيخ البخاري آدم بن اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المقيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضمي مكررا في الشروط عن قتبية وفي الكافة عن ابي الوليد وفي الصالح عن آدم وفي الذور عن اسماعيل وفي الحارث بن عن عبد الله بن يوسف وعن حاصم بن علي وعن مالك بن اسماعيل وغير ذلك ومضى الكلام فيه قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله لا قضين بينكما بكتاب الله اي يحكم الله وليس هو في كتاب الله صريحا قوله ووكيدة هي الجارية قوله فرد اي مردود يجب الرد عليك قوله يا انيس مصفرانس ابن الضحاك الاسلمي على الاصح والمرأة كانت اسلمية قوله فارجمها يعني ان اعترفت فارجمها صريحه في سائر الروايات *

﴿ باب ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحدا ﴾

اي هذا باب في بيان ترجمة الحكم جمع حاكم وفي رواية الكشميني ترجمة الحاكم بالافراد الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسر بلسان آخر ومنه الترجمان والجم الترجم قال الجوهري ولك ان تضم التادضم الجيم فتقول ترجمان قوله وهل يجوز ترجمان واحدا انما ذكره بالاستفهام لاجل الخلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحدا يكتبني بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحدا في الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الحكم

لا يقبل فيه الاعلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم مامون واثنان احب الى والمرأة تجزىء ولا يقبل ترجمة كافر وشروط المرأة عندهن راء ان تكون عدلة ولا يترجم من لا تجوز شهادته *

﴿ وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ﴾

هذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الامانة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسما عبل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت الحديث قوله « كتاب اليهود » اي كتابهم يعني خطهم وفي رواية لكشميني كتاب اليهودي بياء النسبة قوله « حتى كتبت » بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني اليهم قوله وأقرأته كتبهم يعني التي يكتبونها اليه *

﴿ وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبهما الذي صتمت بهما ﴾

اي قال عمر بن الخطاب والحال ان عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهم قوله ماذا تقول هذه مشول عمر رضى الله تعالى عنه و اشار بقوله هذه الى امران كان حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتمة مترجما عنها المرضى الله تعالى عنه باخبار هانن فصاحبهما وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف اعجوبة من جملة عقاه حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه برغوس بالراء والذين العجماء وبالسين المهملة بدرهمين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه نحوه *

﴿ وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ﴾

ابو جمره بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبى البصرى واخرجه النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس واقته امرأة فسأله عن نيذ الجرفنى عنه الحديث *

﴿ وقال بعض الناس لا بد للعالم من مترجمين ﴾

قال الكرمانى قال منطاهى المصرى كان يريد بعض الناس الشافى وهو راقول من قال ان البخارى اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفة ثم قال الكرمانى اقول غرضهم بذلك غالب الامراء في موضع تشنيع عليه وقبح الحال او اراد به ههنا ايضا بعض الخنفة لان محمد بن الحسن قال انه لا بد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافى ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات اتى وقال بعضهم المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فان الذى اشترط انه لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الفقه ووافق الشافى فتماق بذلك فلطاهى فقال فيه رد لقول من قال ان البخارى الخ قلت سبحان الله ما هذا التصب الباطل حتى يوقعوا به انفسهم في المذور فقال (١) لكرمانى الذى طرح جلباب الحياء ويقول اوفى موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال الاعلى من تكلم في الاثمة الكبار الذين سبقوهم بالالام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ ومع هذا فالكرمانى ما حزم بان مراد البخارى ببعض الناس ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لانه رد في كلامه والواجب من بعضهم الذى حزم بان المراد به محمد بن الحسن فهو وهم عن المراد به الشافى مثل ما ذكره الشيخ

(١) اي ما لكلام البعض

علاء الدين بن مطاى لسا ذوالحال ان المراد به لو كان الشافعى لسا يلزم به النص للشافعى ولا ينقص من جلالة قدره شىء
على ان البخارى لا يراعى الشافعى قط والدليل عليه انه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح وله كان يعترف به لروى عنه كما
روى عن الامام مالك جملة مستكثرة وكذلك روى عن احمد بن حنبل في آخر المغازى في مسند بر بدء ان غزا مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ست عشرة غزوة وقل في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا
ابى حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزادنى احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصارى وقال في كتاب
النكاح قال لنا احمد بن حنبل *

٥٤ - **حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري** أخبرني هبة الله بن هبة الله أن عبد الله
ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش
ثم قال لئن جئنا به قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه قد كره الحديث فقال لئن جئنا به
إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين *

قال الكرمانى ذكر ترجمة الحاكم ولا يحكى فيها ونصب الادلة في غير ما ترجم عليه قلت غرض البخارى ذكر لفظ الترجمة
ليس الا وليس مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكيم بن نافع والحديث مضى في أول
الكتاب مطولاً وابو سفيان اسمه صخر بن حرب *

باب محاسبة الامام عماله *

أى هذا باب في بيان محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل *

٥٥ - **حدثنا محمد** أخبرنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حمزة الساعدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأندية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستمع لرجال منكم على أمور
مما ولا نى الله فيأني أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهل جلست في بيت
أبي وبيت أمي حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً قال هشام
بغير حق إلا جاء الله بحميلة يوم القيامة ألا فلا أعرفن ما جاء الله رجل بغير له رها أو
بغير لها خوار أو شاة تيمر ثم رفع يديه حتى رأيت بياضاً لبطينه ألا هل بلغت *

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن - للام وعبدته هو ابن سليمان والحديث مضى عن قريب في باب هدايا العمال ومضى
الكلام فيه مستوفى قوله «ابن الاندية» بضم الهاء وسكون التاء المشاء من فوق ويقال ابن اللاتية باللام بدل الهزة واسمه
عبد الله قوله «فهل اجلس» هكذا رواية الكشي يهني في الموضوعين وفي رواية غيره الا وهما معنى قوله «فلا أعرفن» بلفظ
النبي و يروى فلا عرفن واللام جواب القسم قوله «ما جاء الله» أى يحبثه به وكله ما مصدرية أو موصوفة أى رجل جاء
الله قوله «رجل بيمير» أى يجرى رجل بيمير أو هو خبر مبتدأ أى هو رجل قوله «تيمر» بكسر العين المهملة وفتحها من

البيارة وهو صوت الفم قوله «الا» كلفتيه وحث على ما يحى بهما *

﴿ بابُ بَطَانَةِ الْاِمَامِ وَاَهْلِ مَشُورَتِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان بطلان الامام ويحى تفسير البطانة الآن قوله «واهل مشورته» من عطف الخاص على العام والمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وهو اسم من شاورت فلانني كذا وتشاوروا واستشوروا والشورى التشاور وقال الجوهري المشورة الشورى وكذا المشورة بضم الشين نقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى انتهى قلت قد ينكر سكون الشين فيه وهذا كلام الجوهري يدل على صحته وحاصل معنى شاورته عرضت عليه امرى حتى يدلنى على الصواب منه *

﴿ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ ﴾

البطانة بكسر الباء الموحدة صاحب الواجبة والدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخاري بقوله الدخلاء وهو جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضى اليه سره ويصدق فيها بخبر به مما يخفى عليه من امر رعيته ويحمل بمقتضاه *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْنُ اَسْبَغَ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَثَّ اللهُ مِنْ نَبِيٍِّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ اِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمُنْكَرِ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ فَلَمَنْصُومٌ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى ﴾

طابقته لترجمة ظاهرة واصبح هو ابن الفرج المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسام الزهري وابوسادة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وابوسعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضمي في اقدر عن عبدان واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب بقوله «ما بث الله من نبي ولا استخلف من خليفة» وفي رواية صفوان بن سليم ما بث الله من نبي ولا بئمه من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال وهو اعم قوله «بالمعروف» في رواية سليمان الخيري قوله «وتنهيه» بالحاء المهملة والصاد المعجمة المشددة اى رغبه فيه ويد له عليه فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ قلت في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بطانة الكفر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو ميموم ولا شك فيه ولا يلزم من وجوده من يشير على النبي ﷺ بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان وشيطانه فدا سام فلا يامر به الا بخير قوله «والمعصوم من عصم الله» اى من عصمه الله وكذا في بعض الرواية وقال الكرمانى اى لكل نبي وخليفة جلساء سالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس اماراة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله نساء طالحة وملك قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجع الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يهضم من نزغات الشياطين والمعصوم من عصمه الله لامن عصم نفسه *

﴿ وَقَالَ سَلِيْمَانُ عَنْ يَحْيَى اَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا ﴾

سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصارى قوله بهذا اى بالحديث المذكور ووصله الاساعيل

من طريق ابوب بن سليمان بن بلال عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرنى
ابن شهاب فذكره *

﴿ وعن ابن ابي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله ﴾

هذا عطف على يحيى بن سعيد وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وموسى هو ابن عتبة
ووصله اليق من طريق ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق وموسى بن عتبة به قوله
مثله اى مثل الحديث المذكور وقال الكرمانى والفرق بينهما اى بين قوله بهذا وبين قوله مثله ان المراد فى الطريق
الأول هو الحديث المذكور بسنده وفى الثانى هو مثله وقال بعضهم ولا يظهر بين هذين فرق قلت كيف ينق الفرق ومثل
الشيء غير عينه *

﴿ وقال شعيب بن ابي حمزة الطمى يبنى روى شعيب عن محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن

ابى سعيد الخدرى قوله يعنى لم يرفعه بل جملة من كلام ابى سعيد وانتصاب قوله بنزع الخافض اى من قوله قيل هذه الرواية
الموقوفة وصلها الذهلى فى الزهريات *

﴿ وقال الأوزاعى ومعاوية بن سلام حدثنى الزهرى حدثنى ابوسلمة عن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام المشوق اشار بهذا الى ان الأوزاعى
ومعاوية خالفا من تقدم فجملا الحديث عن ابى هريرة بدل ابى سعيد وخالفا شعيبا ايضا فان شعيبا وقته وهما
رفعه فرواية الأوزاعى وصلها احمد من رواية الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائى من
رواية معمر بالتشديد بن يعمر بفتح الباء وسكون العين المهمة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهرى حدثنى ابوسلمة
ان اباهريرة قال فذكره *

﴿ وقال ابن ابي حسين وسعيد بن ابى زياد عن ابى سلمة عن ابى سعيد قوله ﴾

ابن ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين التوفلى المكى وسعيد بن ابى زياد الانصارى المدينى من صنارى
التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند ابى داود والنسائى وماله راو الاسعدي بن ابى هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازى
مجهول وماله فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع *

﴿ وقال عبيد الله بن ابي جعفر حدثنى صفوان عن ابى سلمة عن ابى ايوب قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

عبيد الله بن ابى جعفر اسمه يسار ضد اليمين المصرى من التابعين الصغار و صفوان هو ابن سليم بالضم مولى آل عوف
وابو ايوب الانصارى اسمه خالد بن زيد ووصل هذا الطريق النسائى من طريق الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن
صفوان عن ابى سلمة عن ابى ايوب قال الكرمانى والحديث مرفوع من ثلاثة انفس من الصحابة قلت هم ابوسعيد
وابو هريرة وابو ايوب *

﴿ باب كيف يبايع الإمام الناس ﴾

اى هذا باب فيه كيف يبايع الامام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ التولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه ست احاديث

وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم بالقول

٥٧ - **حدثنا اسماعيل بن محمد بن مالك** عن **يحيى بن سعيد** قال أخبرني **عبادة بن الوليد** أخبرني **أبي عن عبادة بن الصامت** قال بايعنا رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** على السمع والطاعة في المنسبط والمنكروه وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حينما كنا لا نخاف في الله أومة لائمه

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان في كفية المبايعة واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد الانصاري وعبادة بالضم وتخفيف الباء الموحدة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري وقال السكرماني لم يتقدم ذكره والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله بايعنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحاق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الاوس والخزرج وامر ائمة في المنسبط بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخفف اليه ويؤثر فعله والمسكروه ايضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمنكروه قوله وان لا تنازع الامر أهله أي وفي ان لا تقابل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله في كشف ذلك قوله او نقول شك من الراوي

٥٨ - **حدثنا عمرو بن علي** حدثنا **خالد بن الحارث** حدثنا **حميد بن أنس** رضي الله عنه قال **خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان خير خير الآخرة** • **فاغفر للانصار والمهاجرة**
فاجابوا **تمن الذين بايعوا محمدا** • **على الجهاد ما بقينا أبدا**

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعمرو بن علي الصيرفي البصري وخالد بن الحارث الجهمي البصري وحميد الطويل والحديث مضى باتهم في غزوة الخندق قوله فاجابوا اي المهاجرون والانصار

٥٩ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا **مالك** عن **عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال كذا إذا بايعنا رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث من افراذه قوله فيما استطعت هكذا في رواية المستملى والسرخسي بالافراد وفي رواية غيرهما فيما استطعت بالجمع قاله النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** اشفاقا ورحمة لهم

٦٠ - **حدثنا مسدد** حدثنا **يحيى بن سفيان** حدثنا **عبد الله بن دينار** قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على **عبد الملك** قال كتب لي اقر بالسمع والطاعة ائمة الله **عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله** ما استطعت وإن بني قد اقروا بعنل ذلك

ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث من افراذه قوله «عبد الملك» هو ابن مروان بن الحكم الاموي والمراد باجتماع الناس عليه عقد له بالخلافة وكان يبيع له في حياة ابيه فلما مات ابوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جددت لعبد الملك البيعة بدمشق وصر واعمالها واستقرت يده على ما كانت يدايه عليه قوله كتب أي ابن عمراني اقر بالسمع والطاعة الى آخره قوله ما استطعت أي قدر استطاعتى قوله وان بني قد اقروا بذلك أي بالسمع والطاعة وابناؤه هم عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمراء هم صفة بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه أم علقمة بنت نافس

ابن وهب وسالم وعبيد الله وحزمة امهم أم ولد وولدو زيد امه أم ولد

٦١ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم عن يزيد قال قلت لسلمة على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق؟ قال على الموت

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بن الحجاج المهلهب بن اساميل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع بروى عن مولا سلمة بن الاكوع وهو القائل له على أي شيء بايعتم قوله على الموت يعني لانفروا وان قتلنا وهذا الحديث مختصر وتما في كتاب الجهاد في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا

٦٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن ابينا حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حيد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فشقوا وقال لهم عبد الرحمن لست بالذي انا فيكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجمعوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما رأوا عبد الرحمن أمرهم فقال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يفتخرونك أو يخطأ هبة ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك القبالى حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا فيها بنا عثمان قال المسور طرقتني عبد الرحمن بعد جمع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أركنا ما أوافق الله ما كتبت هذه الليلة بكنية قوم اطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهم ما ه فشاورهم ما دعاني فقال ادع لي علياً فدعوتته فاجابه حتى انهار الليل ثم قام على من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال ادع لي عثمان فدعوتته فاجابه حتى فرق بينه وبين المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا شهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا علي اني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدون بعثمان فلا تجعلن علي نفسك ميلاً فقال أبايكم على سنة الله وسنة رسوله والخليفة من بعده فبايعته عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا آخر الاحاديث الستة التي اخرج كلا منها لسكن من البيعة الستة وجويرية مصغر جارية ابن ابيها الضبي وهو عم عبد الله بن محمد بن ابيها الراوى عنه وحيد بن عبد الرحمن بن عوف والمسور بكسر الميم بن محرمة بنت الميم بن نوفل بن اخذ عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ان الرهط الذين ولاهم عمر رضوا الله تعالى عنهم» عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنهم وقال ان عجل بن امر القورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض وقال الطبرى فلم يكن احدهم اهل الاسلام يومئذ له منزلتهم من الذين والهجرة السابقة والفضل والعلم بسياسة الامر قوله «فقال لهم عبد الرحمن» هو ابن عوف قوله انا فيكم اي انا فيكم في الاستقلال بالخلافة رغبة قوله «على هذا الامر» هكذا في

رواية الكشميهنى وفي رواية غيره عن هذا الامراى من جهته ولاجله قوله « فلما ولوا عبد الرحمن امرهم » يعنى امر الاختيار منهم قوله قال الناس على عبد الرحمن من الميل وفي رواية سعيد بن عامر قاتل الناس بنون وبناه مائة اى قصده كلهم شيئا بئدنى مواسل المثل الصب يقال نزل كنانته اى صب ما فيه من الصهام قوله « ولا يطا عقبه بفتح العين المهملة وبكسر القاف وبالباء الموحدة اى ولا يعنى خلفه وهى كناية عن الاعراض قوله « قال الناس على عبد الرحمن » كسر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليلة الى قوله » بعد جمع « بفتح الهاء وسكون الجيم وبالعين المهملة اى بعد قطة من الليل يقال لقينه بعد جمع من الليل والجمع والهجعة والهجيع والهجوع يعنى وقال صاحب العين المهجوع النوم بالليل خاصة يقال جمع يجمع وقوم جمع ومجوع قوله هذه الليلة كذا في رواية المستمل وفي رواية غيره ما اكتسحت هذه التلات ويؤيده رواية سعيد بن عامر واقه ما حملت فيها ثمضا منذ ثلاث قوله « بكثر نوم » بالثاء التثنية وبالباء الموحدة وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهر ابل نام لكن يسير امنه والاكتحال فى هذا كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخها الكحل ووقع في رواية يونس ماذاقت عيناى كثير نوم قوله فشاورها من المشاورة وفي رواية المستمل فساورها بالسين المهملة وتشد يد الراء فان قلت ليس اطاحة ذكرها قلت لعله كان شاوره قبله ما قوله حتى ابحار الليل بالباء الموحدة السا كنة وتشديد الراء اى حتى انتصف الليل ويهجرة كل شئ وسطه وقيل معظمه قوله على طمع اى ان يولىه قوله وقد كان عبد الرحمن يخفى من على شيئا اى من الخائفة الموحدة للفتنة قوله وكانوا رافوا تلك الحجعة اى قدموا الى مكة فنجوا مع عمرو رافقوه الى المدينة وامراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حرس والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر قوله تشهد عبد الرحمن وفي رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر وفي رواية سعيد بن عامر فلما صلى صيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطى حتى سمد المنبر قوله فلا تجملن على نفسك سيداى من الخلافة اذ لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان فان قلت في رواية عمرو ابن ميمون التصريح بانه بدأ بهيل فاخذيده فقال لك قرابة رسول الله ﷺ والتقدم في الاسلام ما قد علمت واقه عليك لئن امرتك لتعدان وان امرت عثمان لتسمن ولتطين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ اليشاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه على رضى الله تعالى عنه قلت طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل ان يكون الآخر حظه ولكن طوى ذكره بعض الرواة قوله « فبايعه عبد الرحمن » فيه حذف تقديره قال نعم بعد ان قال له ابايكم على سنة الله الى آخره قوله « والمسلمون » من عطف العام على الخاص وفيه فائدة جلية ذكرها ابن النير وهو ان الوكيل المفوض له ان يركل وان لم ينص له على ذلك لان الحجة استندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضى الله تعالى عنه لم ينص لهم على الانفراد ■

بابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

اى هذا باب في ذكر من بايع مرتين يعنى في حالة واحدة لنا كيد

٦٣ - **حدثنا** أبو عاصم عن يزيد بن أبي مبيد عن سلمة قال بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال لي يا سلمة ألا تبأس قلت يا رسول الله قد بايعت في الأول قال وفي الثاني ■

مطابقة للترجمة ظاهرة وأبو عاصم الضحاك بن محمد المشهور بالليل والبخارى يروى عنه كثيرا بالواسطة وزيد ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضى الله عنه والحديث اخرجه البخارى في الجهاد عن مك بن ابراهيم وهذا هو النجاشى والمصريون من ثلاثيات البخارى قوله تحت العجرة وهى التى فى الحديدية وهى التى نزل فيها (للدردضى الله عن المؤمنين

اذ يابونك تحت الشجرة) وهذه تسمى بيعة الرضوان قوله «في الاول» اي في الزمان الاول وفي رواية الكشميهني في الاولى بالتانيث اي الساعة الاولى او في الطائفة الاولى قوله «وفي الثاني» اي بتابع ايضا في الثاني اي في الوقت الثاني وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة صلته لعله يشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير البيعة ليكون له في ذلك فضيلة

﴿ باب بيعة الأعراب ﴾

اي هذا باب في ذكر بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا للحاجة والعرب اسم لهذا الجبل المعروف من اللباس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَهْكٌ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْنِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْنِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرِ تَنَفَّى خَيْبَهَا وَتَنَصَّحُ طَيْبَهَا ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة والحديث مضى في اواخر الحج في باب المدينة تنفي الحبث وايضا ياتي في الاعتصام عن ابا عيل واخرجه مسلم في المناك عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة بن سعيد واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن قتيبة قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تنفتح بعدها كاف وهو الحمي وقيل المها وقيل ارعادهما قوله اقلني يبنى تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن الزكدر انه اعاد ذلك ثلاث مرات قوله «قابي» أي فامتنع رسول الله ﷺ عن اقالته لان البيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابا كانوا او غيرهم واماؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بمد طلب الاقالة لانه لا يمين على مصمية قوله «خرج» اي الاعرابي من المدينة قوله «كأكبر» بكسر الكاف وهو ما ينفتح الحداد فيه قوله «تنفي خيبتها» بالفتحات وبالضم والسكون وهو الردي والنش أي تنفي من لاخير فيه قوله وتنصح بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انصح اذا اظهر ما في نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله اي تطهر طيبها وتخلصه ويروي وينصح بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون اي يظهر طيبها وهو مرفوع على انه قائل ينصح ويروي وبضغ بضم التاء المثناة من فوق وسكون الباء الواحدة وكسر الصاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من ابضعت بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالصاد والحاء المعجمتين وبالحاء المهملة من التضخ والتضح وهو رش الماء

﴿ باب بيعة الصغير ﴾

أي هذا باب فيه بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبا اما كفتاه بما بين في حديث الباب واما المحل اختلف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من تلزمهم عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الا صغار بيعة آباؤهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه باومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا صَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مُعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَذَهَبَتْ بِهَا أُمُّ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ فَقَالَ
التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ﴿

مطابقه لترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي فيها حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير يعني لا تلزمه البيعة لانه صغير
الا انه مسح رأسه ودعا له فيركة دعائه عاش زمانا كثيرا بمدايعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وعبدالله
بتكبير العبد ابن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اصله من ناحية البصرة وسكن مكة
روى عنه البخارى في غير موضع وروى هنا عن علي بن عبدالله عنه وعن محمد بن سيرين وسعيد بن ابى
ابوب الحزاعى المصرى واسم ابى يعقوب مقلص وانما قال هو ابى يعقوب اشعارا بان ذكر نسبه منه لامن شريفه و ابو
عقيل هو زهرة بضم الزاى وسكون الهاء بن محمد بفتح الميم وسكون الميم الملة وفتح الباء الواحدة بن عبدالله بن هشام
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف انقرشى المصرى سمع جده عبد الله بن هشام الصحابى وقال ابو عمر عبدالله بن هشام
ابن عثمان بن عمرو انقرشى التيمى جد زهرة بن محمد بعد في اهل الحجاز وهذا الحديث طرف من حديث مضى في كتاب
الفرقة من رواية عبدالله بن وهب عن سعيد بن ابى ايوب فوله وكان يضحى اى وكان عبدالله بن هشام يضحى الى آخره
وهذا اثر موقوف صحيح بالسند المذكور الى عبدالله ومضى الكلام فيه في باب الاضحية عن المسافرين والنساء وكانت عادة
البخارى حذف الموقوفات غالباً ولم يحذف هنا لان المتن قصير ﴿

﴿ بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر من بايع ثم استقال اى ثم طلب اقالة البيعة ﴿

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى
الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَشَتِهَا وَتُنْصَعُ طَيْبَتِهَا ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة والحديث قدمه فى قبل باب ومضى الكلام فيه ﴿

﴿ بَابُ مَنْ بَايَعَ رُجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ﴾

اى هذا باب فى بيان من بايع رجلا لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبایعه لاجل الدنيا ﴿

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَةٌ لَا يُسْكَنُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ هَلَى
فَضَلَ مَاءٌ بِالطَّرِيقِ يَتَمَتَّعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ
وَفِي لَهُ وَالْإِنَّمْ يَفْ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَافَتْ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا
فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي وابو حمزة الهلبي والزاوي محمد بن
 ميمون البشكري والاعمش سليمان بن مهران وابوصالح ذكوان السمان الزيات والحديث مر في الشرب في باب اثم من منع
 ابن الصبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره ومضى الكلام
 فيه قوله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص قوله لا يكاهم الله عدم تكليم اهلهاهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تركية
 اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم قوله رجل اي احد الثلاثة رجل كان على فضل ماء قوله ورجل اي الثاني رجل بايع
 اماما قوله لذياب ويريوي لذياب لاضمير ولاتنوين قوله والاي وان لم يسط له ما يريد لم يفت له قوله ورجل اي الثالث
 رجل يبايع رجلا سلمة بعد المصريف بقوله بعد العصر تمليطا لان اشرف الاوقات في النهار بعد المصريف لرفع الملائكة
 الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تناظ الايمان فيه قوله اعطى على بناء المحبول قوله بها اي في مقابلتها
 والباء للمقابلة محبوته هذا بذاك قوله فاخذها اي المشتري بانقيمة التي ذكر البائع اذ اعطى فيها كذا اعتمادا على كلامه
 قوله ولم يسط بها اي والحال ان لم يسط ذلك انقدار مقابل سلمته ويجوز لم يسط بناء الجهد ولوبناه المعلوم والضمير للحالف
 فيهما ووقع في رواية عبد الواحد بل يظن لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية خلف له باقة لاخذها بكذا اي لقد اخذها
 وقال الكرمانى ما ملخصه ان المذكور في الشرب مكان البائع للامام الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم اربعة لثلاثة
 ثم احباب بان التخصيص بمدد لابن الزائد عليه انتهى وقيل يحتمل ان يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر
 لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الاصل اربعة فاقتصر كل من
 الراويين على واحد منه مع الاتنين الاين توافقا عليه ما فسار في رواية كل منهما ثلاثة

بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

اي هذا باب في بيان بيعة النساء

رواهُ ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

اي روى ذ كبيعة النساء عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و اشار بذلك الى ما ذكر من
 حديث ابن عباس الذي تقدم في الميدان من رواية طائوس عنه وفيه فقال اي النبي ﷺ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
 بيايمنك الآية الحديث

٦٨ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الأبي حنيفة حدثني يونس عن ابن شهاب
 أخبرني أبو لادريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول قال لينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن في مجلس تباهوني على أن لا تُشرُّوا بالله شيئا ولا تُسرفوا ولا تزفوا ولا تقملوا
 أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تفصروا في معروف فمن وفى منكم
 فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فموقب في الدنيا فموقب في النار ومن أصاب من ذلك شيئا
 فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فبايمناه على ذلك

وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فمرت بين ثم استعملت في الرجال
 فالت وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذنا رسول الله ﷺ كما اخذ على النساء ان لا يشركن الله شيئا ولا يسرقن
 ولا تزني الحديث وابو اليمان الحكم نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم قوله وقال الأبي حنيفة بن سعد الامام
 المشهور وابو ادريس خالد بن عبدالله بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة دمشق قاضي دمشق مات سنة ثمانين

والحديث مضى بهذا الاسناد والمتن في الايمان في باب مجرد ومضى الكلام فيه وفي التوضيح وهذه البيعة في احاديث الباب كانت بيعة العقب الاولي بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحاق واهل السير وكانوا اثني عشر رجلا قوله فهو كناية له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لامكفرات *

٦٩ - **حديث** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يُشركن بالله شيئا قالت وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها *

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان والحديث اخرج الزمذني عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق نحوه قوله بالكلام لان المصاحفة ليست شرطا في صحة البيعة وقال الكرمانى فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا قوله هذه الآية وهي قوله عز وجل « يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك الآية قوله « يملكها » اما بالكلام واما يملك اليمين *

٧٠ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن أم عطية قالت بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علينا أن لا يُشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة اعدتني وأنا اريد أن اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وقت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السخيتاني وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين وأم عطية اسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالهاء الموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا وفي كتاب الزكاة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسبية الانصارية بشاة لكن الصحيح انها هي ايما لا غيرها والحديث قدم في الجناز في باب ما ينهى من الذوح والبراء ولكن هناك عن ايوب عن محمد عن ام عطية قوله بايعنا بصيغة المتكلم وان صحت الرواية بصيغة الغائب فالعنى صحيح قوله فقبضت امرأة يدها قال الكرمانى فان قلت هذا مشعر بان البيعة لمن كانت ايضا باليد قلت لعلمن كن يهرن باليد عند البيعة بلا ماسة قوله فلانة غير منصرف اي اعدتني في النياحة وانما اريد ان اجزيها اي اكايتها بالنياحة وذهبت لان تساعدها اولغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم قال ﷺ شيئا لها وسكت عنهم اولم يجزها قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لمن او كان جوازها من خصائصها والمنهوم من كلام مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث قوله « ام سليم » بضم السين ام انس واسمها مليكة وام العلاء بنت الحارث بن حارثة ابن ثعلبة الانصارية وكان رسول الله ﷺ يوردها في مرضها وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل قوله ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ شك من الراوى وقدم في الجناز فاوفاه من امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ وامرأتان ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى وهناك ايضا شك الراوى وقد حقتنا الكلام هناك *

﴿ باب من نكحت بيعة ﴾

اي هذا باب في بيان من نكحت بيعة اى نكحت في رواية الكشميني بيعة يزيد الضمير *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث اى وفي بيان قوله تعالى وهكذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق الآية كلها وفي رواية كريمة وابى زيد ساق الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله فسؤيته اجرا عظيما قوله يبايعونك الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بالحديبية وكانوا الفاوار بمائة قوله يدالله فوق ايديهم يعنى عند المبايعة قوله فمن نكث اى فمن نقض البيعة فانما ينقض على نفسه وقال جابر باعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت وعلى ان لا نفر فانكث احد منا البيعة الا جذا بن قيس وكان منافقا اختبأ تحت ابط بعيره ولم يسرع القوم قوله اجرا عظيما يعنى الجنة .

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَهْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِنِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبَايَتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ النَّدَى مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْبَنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَاى قَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا وَبِنَصْمٍ طَيِّبِهَا ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وابو نعيم يضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى عن قريب في باب بيعة الاعراب ومضى الكلام فيه مستوفى .

﴿ بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاستخلاف اى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة ليختاروا واحدا منهم .

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَارَأَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ أَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُكَ أَكِّ وَأَذْهُوَ أَكِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَائْتَكَلِيَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَطَلَّتْ آخِرَ يَوْمِكَ مَرْمَأً بِنِعْضِ أُرْوَاكِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأَسَهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي قُحَيْدٍ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتِّنُونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا بَنِي اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه قاعدا الى آخره قال المهلب في تعديل قاطع على خلافة الصديق وهذا مما وعد به لابي بكر رضى الله تعالى عنه فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته وشيخ البخارى يعنى بن يعقوب بن ابى بكر ابو زكريا التميمى الحنظلى وهو شيخ مسلم ايضا ويعقوب بن سعيد هو الانصارى والقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث مضى في الطب قوله «وارأسه» هو قول المنفجع على الرأس من الصداق ومحوه قوله «لو كان ذاك» اى موتك والسياق يدل عليه والواو في «وانا» لاحال قوله «وائتكلية» اى وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك ويروى وائتكلناه بزيادة التاء المشناة من فوق في آخره ويروى ايضا بزيادة الباء آخر الحروف وكسر اللام ويروى وائتكلناه بلفظ الصفة قوله «لطللت» بالكسر اى دنوت وقربت في آخر يومك حال كقولك معر ساو يقال اطللت امر واظلتك شهر كذا اى دنانك واظلتك فلان اذا دننا منك كانه اتى عليك ظله ومعر ساو بكسر الراء من اعرض باهله اذا بنى بها ويقال اعرض الرجل فهو معر ساو اذا

دخل بامر ان عندنا ثبته بقوله «بل انا وار اساء» هذا اضرب عن كلام عائشة اى اضرب انا عن حكاية وجمع رأسك واشتغل
 بوجع رأسي اذ لا يلبس بك وانت تبيس بين يدي عرفه بلوحى قوله «او اردت» شك من الراوى قوله «الى ابي بكر
 وابنه» قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة وأجيب بان المقام مقام استئالة قلب عائشة يعنى كان الامر مفوض
 الى والدك كذلك الانتهاز في ذلك بمحض ورأيتك فاقرار بك هم أهل امرى وأهل مشورتى أولسا أراد نفو بض الامر اليه
 بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى أو آتية من
 الايمان قاله في المطالع قيل انه هو الصواب قوله «فاعهد» اى اوصى بالخلافة قوله «ان يقول» اى كراهة ان يقول القائلون
 الخلافة لى اول فلان قوله «أويتحنى المؤمنون» اى او يخافه ان يمتحنى احد ذلك اى عينه قطما لانزع والاطماع قوله «يايى
 الله» اى يابى الله الخلافة لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون ايضا غيره قوله «او يدفع الله ويايى المؤمنون» شك من الراوى
 وفي مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر رضى الله تعالى عنه *

٧٣ - **حدثنا محمد بن يوسف** أخبرنا **صفيان** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عبد الله**
ابن عمر رضى الله عنهما قال **قيل ليعمر ألا تستخلف** قال **إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى**
أبو بكر وإن **أترك فقد ترك** من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتموا عليه فقال **راغب**
وراهب ووددت أنى **تجوت** منها **كفا** قال **لا ولا على** لا **أحملها** حيا ولا ميتا *

«طابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو القريابي وسفيان هو الثوري وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة
 ابن الزبير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «الاستخلف» الا كلمة تنبيه وتحضيض اى الاتحمل خليفة بعدك وفي
 مسلم عن ابن عمر حضرت ابي حنن اصيب قالوا استخلف قوله «فقد ترك» اى التصريح بالشخص المين وعقد الامر
 له قوله «فأنتموا عليه» اى اثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضى الله تعالى عنه قوله «فقال» اى عمر راغب وراهب اى
 راغب فى الثناء فى حسن رايبى وراهب من اظهار ما بنفسه من الكراهة وقيل راغب فى الخلافه وراهب منها فان وليت
 الراغب خشيت ان لايمان عليها وان وليت الراهب خشيت ان لا يقوم بها ولهذا توسط حاله بين العالين جعلها لاحد من
 الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد من منبه وقال الكرماني ويحتمل ان يراد انى راغب فيما عند الله راهب من عذابها ولا
 اعول على نيانكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق قوله «كفانا» اى يكف عنى واكف عنها اى
 رأسا برأس لالى ولا على قوله «لا تحملها» اى الخلافة حيا ولا ميتا اى فلا اجمع فى تحملها بينهما فلا عين شخصا
 بينه وقال النووى وغيره اجمعه وعلى انمقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انمقادها بقدر أهل العمل والقدر لانسان حيث
 لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصورا وغيره واجمعه وعلى انه يجب
 نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالصرح لا بالقل وقال الاصم وبعض الخوارج لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة
 يجب بالقل لا بالصرح *

٧٤ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** أخبرنا **هشام** عن **متمر** عن **الزهري** أخبرنى **أنس بن مالك**
 رضى الله عنه أنه **سمع خطبة** عمر **الأخيرة** حين **جلس على المنبر** وذلك **الغد** من **يوم توفى**
النبي صلى الله عليه وسلم **فتشهد** وأبو بكر **صابت** لا **يتكلم** قال **كنت أزوجو أن يعابش رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حتى **بذبرنا** يريد **بذلك** أن **يكون آخرهم** فإن **يك محمد** صلى الله عليه وسلم
قد مات فإن **الله تعالى** قد **جعل بين أظهركم** نورا **تمتدون** به **بأهدى** الله **محمد** صلى الله عليه

ورحم وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثانی اثنتین فإنه أولی المسلمین بأمورکم
فقوموا فبايعوه وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قال ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة
على المنبر قال الزهري عن أنس بن مالكٍ سمعتُ عمرَ يقولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ اصعد المنبرَ
فلم يزال به حتى صعد المنبرَ فبايعه الناسُ عامةً ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإنه أولى المسلمين بأموركم وأبراهيم بن موسى بن يزيد القراء أبو اسحاق الرازي
يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم أيضا وهشام هو ابن يوسف ومعه مروان بن راشد قوله الأخيرة منصوب على انه صفة الخطبة
واما الخطبة الاولى في التي خطب بها يوم الودعة وقال ان محمدا لم يمت وانه سير جمع وهي كالا عذار من الاولى قوله
وذلك المند منصوب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي النبي ﷺ قوله وابوبكر الواو فيه الحال
قوله وصامت هي ساكت قوله كنت ارجو اي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله وحتى يدبرنا بضم الياه
الموحدة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم ووقع
في رواية قيل ولكن رجوت ان يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر امرنا بتشديد الباء الموحدة من التدبير قوله فان
يك محمد ﷺ من كلام عمر رضي الله تعالى عنه قوله نورا اي قرآنا ووقع بيانه في روايه مسمر عن الزهري في اوائل
الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله ﷺ فخذوا به تهتدوا فانما يهدي الله محمداه بقوله صاحب رسول الله ﷺ
قال ابن التين قدم الصحبة امرها ولما كان غيره قد شاركه فيها عطف عليه ما انفرد به ابوبكر وهو كونه ثانيا اثنين وهو اعظم
فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي ﷺ ولذا قال فإنه أولى الناس بأموركم قوله فقوموا من كلام عمر
رضي الله تعالى عنه ايضا يخاطب به الحاضرين من الصحابة قوله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط والطاق كانت مكان
اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد قوله
وكانت بيعة الامامة على المنبر اي في اليوم المذكور قوله قال الزهري عن انس موصول بالاسناد المذكور قوله صعد المنبر وفي
رواية الكشميين حتى اصعدوه قوله فبايعه الناس عامة اراد ان البيعة اثنائية كانت اعم واشهر من البيعة التي وقعت في
سقيفة بني ساعدة •

٧٥ - **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثننا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير**
ابن مطعم عن ابيه قال امنت النبي ﷺ امرأة فكلمتها في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت
يا رسول الله ارايت ان جئت ولم اجدك كأنها تريد الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر ﴿
مطابقته للترجمة في آخر الحديث فإنه مصر بان ابوبكر هو الخليفة بعده و ابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن موف رضي الله تعالى عنه ومحمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة يروي عن ابيه جبير بن مطعم
ابن عدي بن نوفل القرشي التوفلي والحديث من فضل ابي بكر عن الحميدي ويأتي في الاعتصام عن عبيد الله بن
سعد والحديث من ابي الدلائل على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه •

٧٦ - **حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سفيان حدثنى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب**
عن ابي بكر رضي الله عنه قال لو فدي براحته نخبون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه
ﷺ والمهاجر من امرا يعذرونكم به ﴿

مطابقته للترجمة في قوله حتى يرى الله خليفة نبيه الى آخره ويحيى هو القعان وسفيان هو التوري والحديث من

افرادهم ولكنه اخرجهم مختصرا قوله لو فديز اخة الوقد فتح الواو وسكون الفاء هم اقوام يجتمعون ويردون البلاد واحدهم
وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانسجاع وغير ذلك وبز اخة بضم الباء الواحدة وتخفيف الواو
وبالحاء المعجمة وموضع بالبحرين او مائة ابي اسد وغطان كان فيها حرب للمسلمين في ايام الصديق رضي الله تعالى عنه
ووفديز اخة ارتدوا ثم تابوا وارسلوا وفداهم الى الصديق يتذكرون اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضى فيهم الا بعد المشاورة
في امرهم فقال لهم ارجعوا وانتموا اذتاب الابل في الصحارى حتى يرى افة خليفة نبيه الى آخره وذكريه قوب بن محمد
الزهري قال حدثني ابراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم وفداهل بز اخة
وهم من طي بسالونه الصلح فقال ابو بكر اختاروا اما الحرب الحلية واما السلم الخزية فقلوا قلنا قلنا فوالله فاما السلم الخزية
قال ينزع منكم الكراع والحاقة وتدون فتلاوا فتلاكم في النار ويفتم ما اصبتناكم وتردون البناء ما اصبتنا منا وتركون
اقواما يبعون اذتاب الابل حتى يرى الله خليفة ابيه والمهاجرين امر ايمذرونكم باطعاب ابو بكر الناس فذكر ما قال وقالوا
فقال عمر رضي الله تعالى عنه قدر ايت وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما اريت واما ذكرت
من ان تدون فتلاوا ويكون فتلاكم في النار فان قلنا ناقالت على امر الله واجورها على الله فليس لها ديات فتتابع الناس على قول
عمر رضي الله تعالى عنه قلت الكراع اسم طليح الخيل والحلقة بسكون الهم السالاح طاما وقيل هي الدرود خاصة قوله من ان
تدوا بالدال المهملة اى تمطوا الدية به

باب

اي هذا باب وليس له ترجمة وقد ذكرنا غير مرة انه كالفضل لما قبله وليس لفظ باب في رواية ابي ذر عن
الكشيميني والسرخصي *

٧٧ - **عَدْنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَلْمُنَنِ حَدَّثَنَا هُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شَمْبَةُ** عَنْ **عَمِيدِ الْمَلِكِ صَمِيَتْ جَابِرِ بْنِ**
سَمْرَةَ قَالَ **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ** **يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ امِيرًا** قَالَ **كَلِمَةً لَمْ أَشْهَدْهَا** قَالَ
أَبِي إِنَّهُ قَالَ كَلِمَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

مطابقتها لما قبله ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن حمير وصرح
به في رواية مسلم وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال امر الناس ماضيا ما اوليم اثنا عشر رجلا وفي رواية ابي داود لا يزال
هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة وقال المهلب الق احد اية قطع في هذا الحديث بمعنى قوم يقولون يكون اثنا عشر
امير ابعد الخلافة الملوحة مرضيين وقوم يقولون يكونون متوالين امرتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد
كلهم من قريش يدعى الامارة الذي يملب عليه الظن انه انما اراد ان يخبر باطاعية يكون بعده من الغن حتى يفترق
الناس في وقت واحد على اثني عشر امير او ما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب كانه انذرو بشرط من الشروط وبعضه
يقع ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يقولون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من
الخبر علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم في زمن واحد قيل هذا الحديث له طرق غير الرواية التي ذكرها البخاري مختصرة
وأخرج ابو داود هذا الحديث من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما
حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة واخرجه الطبراني من وجه آخر عن الاسود بن سعيد
عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم وقيل في هذا الحديث (احدهما) انه يبارضه ظاهر قوله في حديث
سفينة الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة ومحمد بن حبان وغيره الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لان الثلاثين
لم يكن فيها الا خلفاء الاربعة واما الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم (الثاني) انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد واجب

واحبيب عن الاول انه اراد في حديث سفيانة خلافة النبوة ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلى الاثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر فلا يمنع الزيادة عليه وقيل المراد من اثني عشر هم عدد الخلفاء من نبي امية ثم عند خروج الخلافة من نبي امية وقدمت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة نبي العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغييرا بينا وقيل يحتمل ان يكون اثنا عشر بمد المهدى الذى يخرج في آخر الزمان وقيل وجد في كتاب دايزال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الا كبير ثم خمسة من ولد السبط الا صغير ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الا كبير ثم ملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي وعن كتب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان تنوال ايامهم ويؤيد هذا ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابى بحر ان ابى الجليل حدثه انه لا يم لك هذه الامة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجال من أهل بيت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي احدهما اربعين سنة والاخر ثلاثين سنة وقيل جميع من ولى الخلافة من الصديق الى عمر بن عبدالعزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تعط مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقيون اثنا عشر نفسا على الولاة كما اخبر **عنه** وكانت وفاة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذى هو خير القرون قوله فقال ابي يعنى سمرة والوالد والولد كلاهما صحبا بيان قوله وانهاى وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **هـ**

﴿ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ﴾

اي هذا باب في بيان اخراج الخصوم اي اهل الخصامات والنزاع واهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهي التهمة والمعصية قوله بعد المعرفة اي بمد شهرتهم بذلك يعنى لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذى الجيران ولاجل مجاهرتهم بالمعصية وقد ذكر في الاشخاص باب اخراج اهل المامسى والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت ثم ذكر الحديث الذى ذكره هنا ومعنى الكلام فيه مستوفى وقال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصى من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الامام لاجل تاذى من جارهم ومن اجل مجاهرتهم بالمعصيان واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانهم لا يجسس الذى نهى الله عنه وقيل ليس اخراج اهل المامسى بواجب ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه **•**

﴿ وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت ﴾

اي اخرج عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخت ابي بكر رضى الله تعالى عنه حين ناحت من النياحة وانما اخرجهما من البيت لانه نهاها فلم تنه وقيل انه ابتدعا عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها **•**

٧٨ - ﴿ حدثننا اسما عيل حدثنى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطاب يحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخاف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجهد أمر قاصمينا أو مر ماتين حسنتين أشهد العيشة ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه ابلغ من معناها فان فيها الاخراج من البيوت وفيه احراقها بالنار واسماعيل هو بن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكران والاعرج عبدالرحمن بن هرم ومعنى الحديث في الاشخاص وقوله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة ومعنى الكلام فيه قوله يحتطب ويروى بحطاب بالتشديد اي يجمع الحطاب

قوله « ثم اخالف الى رجال » اي آتيتهم اي اخالف المشركين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة واحرقها عليهم قوله « عرقا » بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي اخذ عنه اللحم قوله او مرماين ننية مرماة بكسر الميم وهي ما بين ظنفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعام عليه الرمي وهو ارض السهام اي لوعام اندلوحض صلاة العشاء لوجدنفا ذنوبيا وان كان خيسا حقير الخفض ها لقصورهته ولا يحضرها لما لها من الاجور والثوبات *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ يُوسُفُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو هَبْدٍ اللَّهُ مَرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَ مِئْسَاةٍ وَمِئْسَاةٍ الْمِيمِ مَخْفُوضَةٌ ﴾

هذا لم يثبت الا لابي ذرعن المستملى وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري ويونس ما رقت عليه ومحمد بن سليمان ابو احمد الفارسي راوى التاريخ الا كبير عن البخارى قوله مثل منساة بغير همزة في قراءة ابى عمرو ونافع في قوله تعالى تا كل منساة وقراءة الباقيين بجمزة مفذوحة وهي المصا وكذلك الوجهن في الميضة قوله الميم مخفضة اي مأسورة في كل من المنساة والميضة وروى ابو زيد عن ابن القاسم في رجل قاسدا يوى اليه اهل الفسق والشر ما يصنم به قال يخرج من منزله ويحرق عليه الدارقات لا يباع عليه قال لاهله يتوب فيرجع الى منزله وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكرت عليه وقال بمض اصحابنا الخفية اذا لم ينته بمد اللهى مرارا يهد بيته وحديثه الباب من اقوى الحجج فيه *

﴿ بابٌ هلٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمُصِيبَةِ مِنْ

الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَتَحْوِيَهُ ﴾

اي هذا باب فيه هل يجوز للإمام ان يمنع المجرمين من الاجرام وفي رواية ابى احمد الجرجاني المجنونين والاول اولى لان المجنون لا يتحقق عصيانه قوله واهل المصيبة من عطف الامام على الخاص *

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِمًا كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي حَبِيبٍ عَمِي قَالَ صَعِمْتُ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا قَلْبِ شَنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ﴾

مطابقته للجزء الاخير للترجمة ظاهرة والحديث بطوله قد مر في المغازي في غزوة تبوك ومضى الكلام فيه قوله وآذن بالمد اي اعلم بان الله قد تاب علينا قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية *

بمؤنة الله تعالى وحسن توفيقه قد تم طبع الجزء الرابع والعشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى. رضى الله تعالى عنه: ويتلوه ان شاء الله عز وجل الجزء الخامس والشرون واوله - كتاب الننى - وقدنا الله لاتمامه ولما فيه الخير والفلاح

فهرست

الجزء الرابع والعشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه

صحيفة	صحيفة
٢٩	٢
» وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهود الآية	باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه
» قذف العيب	» هل يقول الامام للمقر له ملكت او غمزت
» هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد ظاباعه	» - قال الامام المقر هل احصنت
٣٠ (كتاب الديات) وقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	» الاعتراف بالزنا
» باب (قول الله تعالى ومن احياها)	» رجم العجلى من الزنا اذا احصنت
٣٤ قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	» البكران يجلدان وينفيان
٣٥ عقوق الوالدين من الكبائر	» نفى أهل المعاصي والخنثين
٣٧ (قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا)	» من امر غير الامام باقامة الحد ظاباعه
٣٨ باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية	» قول الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية)
» باب - قال القائل حتى يقر والاقرار في الحدود اذا قتل بجرح او بعصا	١٦ باب اذا زنت الائمة
٤٠ (قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية)	» لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى
٤١ من افاد بالحجر	» احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفقوا الى الامام
٤٢ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٩ باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند العامة والناس
٤٤ طلب دم امرىء بغير حق	٢٠ باب من ادب اهله او غيره دون السلطان
٤٥ العفو في الخطايا الموت	٢١ من رآى مع امرأته رجلا فقتله
» قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية	٢٢ ما جاء في النمر يضى
٤٦ باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به	» كم التمزيق والادب
٤٧ قتل الرجل بالمرأة	٢٥ قول النبي ﷺ لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
	٢٦ من اظهر الفاحشة والاطح والتهمة بغيرينة
	٢٨ رمى المحصنات

صحيفة	صحيفة
تقتل ففكان دعوتها واحدة	باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
« ما جاء في التأويلين	٤٨ « من أخذ حقه أو اقتص من السلطان
(كتاب الاكراه)	٥٠ باب اذا مات في الزحام أو قتل
٩٧ ماورد في حق المستضعفين	« من قتل نفسه خطأ فلا دية
٩٨ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر	٥٢ « عض رجلا فوفقت تناباه
١٠٠ باب في بيع المسكره ونحوه في الحق وغيره	٥٣ « السن بالنسب
١٠١ « لا يجوز نكاح المسكره	٥٤ « دية الاصابع
١٠٢ « اذا اكره حتى وهب عبدا أو بقاء لم يميز	« اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كاهم
١٠٣ « من الاكره كرهه وكرهه واحد	٥٧ باب القسامة
١٠٤ « اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها	٦٤ « من اطلع في بيت قوم ففقه وأعينه فلا دية له
١٠٥ « يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل أو نحوه	٦٥ باب العاقلة
١٠٨ « (كتاب التحول)	٦٦ « جنين المرأة
باب في ترك العيول	٦٨ « « « وان المقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الوالد
١٠٩ « في الصلاة	٦٩ باب من استعان عبدا أو صبيا
« الزكاة	٧٠ « الممدن جبار والبئر جبار
١١٢ « الحيلة في النكاح	٧١ « السجماء جبار
١١٣ « ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل المالك يمنع به فضل الكلاء	٧٢ « اثم من قتل ذميا بغير جرم
باب ما يكره من القناجش	٧٣ « لا يقتل المسام بالسكفر
باب ما ينهى عن الخداع في البيوع	باب إذا لعن المسلم يهوديا عند الفضب (كذب استنابة المرتدين والمعادين وقتالهم)
« « عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها	٧٥ باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة
١١٥ « اذا غصب جارية فزعم انها ماتت ففضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فبى له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا	٧٦ « حكم المرتد والمرتدة
١١٦ « شهادة الزور في النكاح	٨١ « قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة
١١٨ « ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك	٨٢ باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح بحوقوله السام عليك
١١٩ « ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون	٨٤ باب قتل الحوارج والمعتدين بمدافمة الحجبة عليهم
١٢٠ « في الهبة والشفعة	وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
	٨٨ باب من ترك قتال الحوارج فلنألف وان لا يفر الناس عنه
	٩٠ باب قول النبي ﷺ لانقوم السامه حتى

صحيفة

صحيفة

- ١٢٤ » احتمال العامل ليهدي له
 ١٢٦ (كتاب التعمير)
 « اول ما يبدى به رسول الله ﷺ من الوحي
 الرؤيا الصالحة
 ١٣٠ باب رؤيا الصالحين
 ١٣٢ « الرؤيا من الله
 ١٣٣ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
 من النبوة
 ١٣٤ » المبشرات
 ١٣٥ » رؤيا يوسف عليه السلام
 ١٣٦ » » » ابراهيم
 التواطؤ على الرؤيا
 ١٣٧ » رؤيا أهل السجون والفساد والشرك
 ١٤٠ » من رأى النبي ﷺ في المنام
 ١٤٢ » رؤيا الليل
 ١٤٤ » الرؤيا بالتهار
 ١٤٥ باب رؤيا النساء
 ١٤٦ « الحلم من الشيطان
 « اللبث
 ١٤٧ » اذا جرى اللبث في اطرافه أو اطرافه
 « القميص في المنام
 ١٤٨ « حبر القميص في المنام
 « الخضراء في المنام والروضة الخضراء
 ١٥٠ » كشف المرأة في المنام
 « ثياب الحرير في المنام
 ١٥١ « المفاتيح في اليد
 « التمليق بالمرودة والحاققة
 ١٥٢ » عمود القسطاط تحت وسادته
 « الاستبرق ودخول الجنة في المنام
 ١٥٣ » القيد في المنام
 ١٥٥ « العين الجارية في المنام
 ١٥٦ » زع المساء من البثر حتى يروى الناس
 ١٥٧ » » « الذنوب والذنوبين من البثر يصف
 باب الاستراحة في المنام
 ١٥٨ » القصر » »
- ١٥٩ باب الوضوء في المنام
 « العواوف بالكعبة في المنام
 ١٦٠ » اذا أعطى فضله غيره » »
 « الامن وذهاب الروح » »
 ١٦١ « الاخذ على اليدين » »
 ١٦٢ « القدر في النوم
 « اذا طار الشيء » »
 ١٦٣ » » رأى يقرأ تححر
 ١٦٤ » النفخ في المنام
 ١٦٥ » اذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فاسكنه
 موضعا آخر
 « المرأة السوداء
 ١٦٦ » » النائرة الرأس
 « اذا حز سيفا في المنام
 » من كذب في حلمه
 ١٦٨ باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
 ١٦٩ » من لم ير الرؤيا لأول طار اذا لم يصب
 ١٧١ » تمييز الرؤيا بمد صلاة الصبح
 ١٧٥ « ما جاء في قول الله تعالى وانه واقتوا فتنة لا تصين
 الذين ظلموا منكم خاصة
 ١٧٧ » سترتوني بمدى أمورا تتكرونها
 ١٨٠ « قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلة
 سفاه
 ١٨١ « قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرق قد
 أقرب
 ١٨٢ باب ظهور الفتن
 ١٨٦ « قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح
 فليس منا
 ١٩٠ « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
 ١٩١ « اذا التقى السلطان بسيفيهما
 ١٩٣ « كيف الامر اذا لم تكن جماعة
 ١٩٥ « من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم
 ١٩٦ « اذا بقى في حثالة من الناس
 ١٩٧ « التعرب في الفتنة
 ١٩٨ « التعوذ من الفتنة
 ١٩٩ « قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة

صفحة	مؤلف
٢٤٠	باب متى يستوجب الرجل القضاء
٢٤٢	رزق الحكام والعاملين عليها
٢٤٤	من قضى ولا عن في المسجد
٢٤٥	من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام
٢٤٦	موعظة الامام للخصوم
٢٤٧	الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته
	القضاء او قبل ذلك للخصم
٢٥٠	امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطوعا ولا يتماصيا
٢٥١	اجابة الحاكم الدعوة
٢٥٢	هدايا العمال
٢٥٣	باب استقضاء الموالي واستعمالهم
٢٥٤	المرقاء للناس
	ما يكره من ثناء الساطان واذا خرج قال غير ذلك
٢٥٥	القضاء على الغائب
٢٥٦	من قضى له بحق اخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا
٢٥٨	الحكم في البشرو ونحوها
٢٥٩	القضاء في كثير المال وقليله
	بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وقد باع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدير امن نعيم بن الصحام
٢٦٠	باب من لم يكثر ثبطه من لا يعلم في الامراء حديثا
٢٦١	باب الالذ الخضم وهو الدائم في الخصومة
	اذا قضى الحاكم يجوز او خلاف اهل العلم فهو رد
٢٦٢	باب الامام ياتي قوما في صلح بينهم
٢٦٣	يستحب للكتاب ان يكون امينا عاقلا
٢٦٤	كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امانته
٢٦٦	باب هل يجوز للعاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور
	باب ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد
٢٦٨	محاسبة الامام عماله
٢٠١	من قبل الشرق
٢٠٦	باب الفتنة التي تخرج كدوج البحر
٢٠٧	اذا انزل الله يوم عذابا
٢٠٧	قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيدولمل
	اقدان يصلح به بين فئتين من المسلمين
٢٠٨	اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه
٢١١	لا تقوم الساعة حتى يشبط اهل القبور
	تغيير الزمان حتى يبدوا الاوثان
٢١٢	خروج النار
٢١٥	ذكر الدجال
٢١٨	لا يدخل الدجال المدينة
٢١٩	يا جوج وما جوج
٢٢٠	(كتاب الاحكام)
	باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
٢٢١	الامراء من قرين
٢٢٣	اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
٢٢٤	السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية
٢٢٥	من لم يسأل الامارة اعان الله
٢٢٦	من سأل الامارة وكل البيا
	ما يكره من الحرص على الامارة
٢٢٧	من استرعى رعية فلم ينصح
٢٢٩	من شاق شق الله عليه
٢٣٠	القضاء والفتيا في الطريق
٢٣١	ما ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له بواب
٢٣٢	الحاكم يحكم بالتل على من وجب عليه
	دون الامام الذي فوقه
٢٣٣	هل يقضى العاكم اوفى وهو غضبان
٢٣٥	من رأى للقاضي ان يحكم بملفه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة
٢٣٦	الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم

صحيفة	باب	صحيفة
	باب من بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا	٢٦٩
	» بيعة النساء	» ٢٧٦
	» من نكح بيعة	» ٢٧٧
	» اخراج الخصوم واهل الرياء	» ٢٨٢
	» هل للامام ان يمنع المحرمين واهل المعصية من الكلام معه	» ٢٨٣
	﴿ تمت الفهرست ﴾	
	باب بطانة الامام اهل مشورته	٢٦٩
	» البطانة لادخله	»
	» كيف يبايع الامام الناس	» ٢٧٠
	» من يبايع مرتين	» ٢٧٣
	» بيعة الاعراب	» ٢٧٤
	» بيعة الصغير	»
	» من بايع ثم استقال البيعة	» ٢٧٥